

بيان مجازفات الدكتور حمزة المليباري

في مباحث علوم الحديث
وفكرة التفريق بين المتقدمين والمتأخرين من أهل الحديث



أ.د/ أحمد بن صالح الزهراني

عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة

جامعة الملك عبدالعزيز بجدة

١٤٤٤ هـ
٢٠٢٣ م

مؤسسة الأوراق الثقافية للنشر الإلكتروني

حقوق النسخ والانتفاع بالكتاب بأي صورة إلكترونية أو ورقية أو أي وسيلة أخرى
محفوظة لمنصة أوراق عربية ويحظر تناول المادة بأي شكل دون إذن من الناشر أو المؤلف





جميع الحقوق محفوظة

منصة أوراق عربية - www.aawraq.com

أحد مشاريع مؤسسة الأوراق الثقافية للنشر الإلكتروني .

ترخيص وزارة الإعلام رقم (١٤٩٨٣٧)

موقعها الجغرافي: جدة - المملكة العربية السعودية

هاتف: (٠٥٤٤٥٠٢٤٨٣)

البريد الإلكتروني للمؤسسة والمنصة: tinfo@aawraq.com

جميع حقوق النشر الخاصة بتصميم هذا الكتاب وتصميم الغلاف محفوظة لمنصة (أوراق عربية)

حقوق النشر الخاصة بالكتاب محفوظة للمؤلف

تنبيه:

الآراء المنشورة في الكتاب تعبر عن رأي المؤلف ومنصة (أوراق عربية) لا تتحمل أي مسؤولية أدبية أو قانونية مترتبة عليها.

**بيان مجازفات الدكتور
حمزة المليباري**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فبين يديك - أخي القارىء - تعقبات ووقفات مع الدكتور حمزة المليباري، حول منهجه الذي ابتكره، وفكرته التي يروج لها، ألا وهي: «التفريق بين متقدمي أهل الحديث ومتأخريهم في منهج النقد والتصحيح والتضعيف»، وكان أصله بخصوص بحثه حول زيادة الثقة، لكنني رأيت أن يكون البحث أوسع، بحيث أشير إلى عموم الخلط واللبس الذي وقع فيه الدكتور، وجرّ خلفه العديد ممن يقتربون منه في الطرح، أو يطابقونه، أو يقلدونه.

وسبب ذلك أعمّ من كونه رداً لفكرته التي ينادي بها، والتي تدور جل أبحاثه حولها، ذلك أنني وجدت الرجل يخبط خبط عشواء، فيتكلّف ويتعمّق لإثبات ما يريد، ويوجّه نصوص الأئمة

بحسب هواه، مما جعل من المهمّ بيان مخالفته لمنهج البحث العلمي الذي يدعيه في مواضع كثيرة من كتبه، وبأساليب مختلفة.

كما بيان أن الرجل في فهمه شيء، ولا أدري سببه التعمد والهوى، أم العجمة، أم كلاهما.

وأحب أن أقول في هذا الصدد إن ما نكتبه ونعلقه هنا وهناك في الرد على هذا الرجل ومن يحذو حذوه ليس التعصب لبعض أهل العلم كما يدعي المخالف ويروج ذراً للرمل في العيون وصرفاً للناس عن طلب الحق، بل ما رأيناه من خطورة هذا الطرح على علوم الحديث من حيث التشكيك في قواعد الأئمة بصورة عجيبة، إذ بعد لأي ومعاناة في فهم كلام الرجل ومراميه تجده يعود إلى حيث انتهى أئمة الحديث المتأخرون - في زعمه - مما يدل على ما ذكرناه سابقاً من تسلط الهوى وسوء الفهم أو إساءته.

ولا أحب أن أستبق الكلام في تفصيل هذا، فما كتبت هذا الكتاب إلا لبيان ما توصلت إليه بعد تأمل كتابات هذا الرجل، ولأن الدكتور حمزة يكرر كثيراً فقد جعلت التركيز في هذا على كتابه الموازنة في طبعته الثانية، إذ هي من آخر ما كتب، مستعيناً ببعض كتبه المشهورة، وهي: (علوم الحديث)، و(نظرات جديدة)، و(بحثه في زيادة الثقة)، وكذلك لقاءه بملتقى أهل الحديث على الشبكة العنكبوتية.

وختاماً أسأل الله - تعالى - أن يحفظ علينا ديننا، وأن يثبتنا على السنّة، ويقينا شر الفتن، والمحدثات، والبدع، وأن يهدي ضالّ المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد لا بدّ منه

ظهر منهج النقد في الرويات على أيدي المحدثين، والأئمة منهم على وجه الخصوص كنتيجة طبيعية لكثرة الرويات والأحاديث والتداخل فيما بينها، وكثرة طلاب الحديث ونقلته من أهله ومن غير أهله، مما زاد من رقعة الخطأ في روايات الثقات، كما زاد من التخليط والكذب في روايات الضعفاء والوضّاعين.

ومنذ عصر متقدم تميز المحدثون بدقة بحثهم في الرويات، بهدف معرفة ما يصح نسبه للنبي ﷺ، إمّا على سبيل القطع أو غلبة الظن، وكذلك معرفة ما لا تصح نسبه له ﷺ، إمّا على سبيل القطع، أو غلبة الظن.

وكان هذا الأمر محصوراً في أهله من أئمة الحديث الكبار، كما كان يشاركهم غيرهم من الأئمة وإن كانوا أقلّ تخصصاً في الحديث ونقد الحديث والرويات، ولم يكن لهم رأي مختلف عن أئمة الحديث أو معايير تفارق منهج المحدثين، وإنما يشاركونهم على أصولهم وقواعدهم.

ثم برز اتجاه بدأ يتميز بأصول وقواعد تغاير منهج المحدثين، ويمثل هذا الاتجاه الفقهاء والأصوليون الذين غلب على مشاركاتهم في نقد الرويات النظرة التأصيلية والعقلية المجردة، مما ميز منهجهم بقواعد تغاير منهج المحدثين بدرجة يمكن معها اعتباره منهجاً مستقلاً في نقد الرويات أو التصحيح والتضعيف، وإن كانوا لا يعدمون من يوافقهم من المحدثين في بعض هذه المواقف لكنه على أي حال ليس منهج العامة منهم.

ومذ ذلك الحين والعلماء يميزون في مواضع كثيرة من مواضع الحكم على المرويات منهجين في تصحيح وتضعيف المرويات: منهج المحدثين، ومنهج الفقهاء، وتغير المنهج يؤثر في النتيجة التي يخرج بها من يختار أحدهما.

وظل الأمر على هذا، فما زال أهل العلم يذكرون حين الحكم على حديثٍ مختلف فيه بين وصل ورفع، أو اضطراب أو زيادة في المتن: أنه على مذهب الفقهاء كذا، وعلى منهج المحدثين كذا وكذا، كما قال ابن حجر في حديث تغسيل الميت - بعد أن ذكر إعلال أبي حاتم وأبي زرعة لبعض شواهدة -: «وعن حذيفة، ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل وقالوا: إنه لا يثبت، قلت: ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي؛ لأن رواته ثقات»^(١).

ومع أن أولئك العلماء والأئمة يعرفون أن بعض أهل الحديث وافق الفقهاء في رأيٍ من آرائهم، فإن أحداً منهم لم يقل في موضع واحد: إن منهج المحدثين المتأخرين يفارق منهج المتقدمين منهم في معايير النقد والحكم على المرويات.

حتى جاء بعض المتسبين للعلم في عصرنا هذا بقول لم يسبق إليه، وهو: أن منهج المتأخرين والمعاصرين في النقد يختلف جوهرياً عن منهج المتقدمين، ومن أشهر هؤلاء - بل هو رأس في هذه الدعوى -: الدكتور حمزة بن عبدالله المليباري، الذي ألف عدداً من الكتب والأبحاث لا تكاد تجاوز هذه المسألة، وهي تعميق وتجنيد فكرة الاختلاف المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين في التصحيح والتضعيف.

(١) التلخيص الحبير، (١/٣٧).

وهذا الذي ذهب إليه الدكتور خطأ؛ ليس من حيث وجود منهج مخالف لمنهج المحدثين في نقد المرويات، وإنما في نسبة هذا المنهج إلى متأخري أهل الحديث ومعاصريهم.

وليس هذا راجعاً إلى اصطلاح أو تسمية كما يهون البعض منه، أبداً، بل هو مضطرب متناقض، هو ومن يوافقه، فمرة يجعل المقصود بمصطلح المتأخرين: الفقهاء، ومرة يقول: إن المقصود متأخروا المحدثين ومعاصروهم ممن وافق الفقهاء، وسوف نرى حقيقة اضطرابه في هذه الدعوى في أثناء الكتاب - إن شاء الله -.

وقد جعل محلّ نقده وموضوع بحثه ما كتبه أئمة الحديث المتأخرين من أمثال ابن القيم وأحمد شاكر والألباني، وهذا يزيد الأمر تعقيداً.

وعلى العموم فالدكتور تتركز دعواه على أن المتأخرين من المحدثين خلطوا منهج النقاد بمنهج الفقهاء بين مقلِّ ومستكثر، مما نتج عنه اختفاء منهج النقاد المتقدمين، وظهور منهج الفقهاء أو متأخري المحدثين في التصحيح والتضعيف، والواجب في نظر الدكتور أن المتقدم إذا تكلم في حديث بتعليل أو بتصحيح؛ فالواجب تقليده وعدم مخالفته؛ لا اعتبارات يأتي ذكرها.

وقد وقع الدكتور في خضم كتاباته في مجازفات، نعم مجازفات؛ لأنّها دعاوى عريضة وخطيرة، مع أنه لا دليل له عليها، بل هي أوهامٌ وسرابات بقية، أقامها الدكتور مقام الحقائق العلميّة، الأمر الذي أوقعه في تلك المجازفات، وسوف أعرضها عرضاً كما بدت من خلال كتاباته سائلاً ربي السداد والإعانة.

اعتماد الظاهر

* تلخيص: ادعى الدكتور في أغلب كتبه: أن الاعتماد في تصحيح الروايات وتضعيفها عند المتقدمين ليس على ظاهر الإسناد، وعاب على الأئمة المتأخرين - في زعمه - إطلاقاتهم التي يفهم منها هذا، وخصوصاً الحكم على أفراد الثقات وزياداتهم.

قال في (الموازنة): «فعلى منهج النقاد فإن ظواهر الإسناد لا يعول عليها في التصحيح والتضعيف إلا بعد التأكد من انتفاء القرائن والملايسات، التي يمكن أن تحيط بذلك الإسناد، ولذا فإن معرفة صحة الحديث وضعفه ومدى قبوله وخطئه تكون متوقفة على الحفظ والفهم والمعرفة سواء في حالة اعتماد القرائن أو في حالة اعتماد الظواهر؛ فإن القرائن غير محصورة بضوابط معينة، بل لكل حديث قرينة وملايسات خاصة، كما صرح بذلك بعض حفاظ المتأخرين أمثال ابن رجب والعلائي وابن حجر وغيرهم»^(١).

وقال - أيضاً -: «ولذلك فإننا نؤكد أن ما يحف بالحديث من القرائن والملايسات لا يحظى باهتمام المتأخرين عند التصحيح والتضعيف، بينما تكون هذه القرائن والملايسات هي المعول عليها عند نقاد الحديث المتقدمين في الحكم على الحديث، بغض النظر عن أحوال رواته العامة غير المتروكين، إذ إن أحوالهم من حيث التوثيق أو التضعيف أو التهمة بالكذب، إنما ظهرت من خلال معرفة مروياتهم، وتميزت مراتبهم في سلم الجرح والتعديل بدقة بالغة في ضوء المقارنة بين نسبة خطئهم وصوابهم فيها،

(١) الموازنة، ص (١٤).

ولذا فإن الأحوال العامة لرواة الحديث لا تعد معايير للحكم في الحديث، إلا في حالة واحدة، وهي: أن يخلو الحديث من القرائن التي تدلّ على أن راويه قد أخطأ فيه، أو حفظه وأتقن روايته. فعندئذ تبقى للنقاد وسيلة وحيدة في معرفة الصواب والخطأ، ألا وهي اعتماد أصل هذا الراوي وعادته في الرواية^(١).

وهكذا جعل الدكتور المليباري الأصل هو الاستثناء، وهو حالة الضرورة، حين لا يجد الناقد قرائن، وهذا دليل عليه؛ لأنّ لقائل أن يقول: لماذا يبحث الناقد ويفتش عن القرائن في حديث ظاهره الصّحة؟

- أَلأنّ الحديث لا يثبت عند الأئمة إلا بقريظة؟

- أم للتأكد من أنه لم يقع فيه خطأ؟

- وهل الأصل عنده قبل التفتيش عن القرائن - أي في أول سماعه له - هل هو على القبول، أو الرد، أو التوقف؟

- وإذا كان على التوقف فلماذا يأخذ به بناءً على ظاهر الحال إذا لم يجد قرائن؟

هذه الأسئلة تدل على إشكالية ما ذكره المليباري:

فلو قال: إن الحديث لا يثبت إلا بقريظة تدلّ على أن الراوي قد حفظ، لكان هذا لبُّ مقولة من يردّ خبر الواحد من أهل البدع؛ لأنه لا يفيد إلا الظنّ.

وإذا قال: إنّها هو للتأكد من عدم الخطأ، دل هذا على أن أصل الحكم بصحة الحديث متوقف على الحال العام للرواية: أي على الإسناد، وإن كان للناقد أن يفتش ليثبت هذا الأصل.

(١) الموازنة، ص (١١-١٢).

وإذا قال: إن الحديث حتى يثبت خطؤه أو صوابه على القبول، فهذا حكمٌ منه بأن الأحوال العامة لرواية الحديث تُعدّ معايير للحكم في الحديث، والقرائن إما أن تثبت هذا الأصل أو تنقضه، وأما إذا قال: إنه قبل التفتيش على الردّ أو التوقّف فقد خالف السلف بلا شك ولا ريب، ويأتي بيانه.

وهو قد أقرّ في نهاية كلامه بما يدلّ على هذا حين قال: «فإن كان ثقةً فالأغلب في روايته الصواب، وبالتالي يكون حديثه صحيحاً، وإن كان ضعيفاً فالأصل في حاله أن يكون مخطئاً، ويكون حديثه ضعيفاً، وأما إن كان صدوقاً فيكون حديثه حسناً مع تفاوت مراتبه طبعاً، ولذا فإن هذه الأحكام لا تفيد في الواقع إلا الظنّ الغالب لكونها مبنية على الأصل في حال الراوي».

وهذا هو صنيع الأئمة - المتأخرين - الذين عابهم في هذا وشنّع عليهم بسببه، فإنّ تعبيراتهم هي نهاية وخاتمة حكمهم على الحديث، فهم حين اطمانت نفوسهم لصحة رواية ما بينوا أنّ الأصل كان سليماً في غالب الظن، إن كانت الرواية خالية من قرائن، أو جزموا به إن كانت القرائن تدلّ على صحته.

* ولا بد هنا من ذكر أصل سنحتاجه معنا دائماً:

إن الأئمة المتقدمين الذين نُقل عنهم هذا العلم، وكانوا أهله وأصحابه، والحجة فيه على من سواهم - من الفقهاء وغيرهم - لا يُتصوّر أنهم كانوا سائرين في النقد على غير أصل، أو قاعدة، بل الصواب لمن عقل عنهم - وهذا يقرّ به الجميع - أنهم كانوا يعتمدون على قواعد وأصول غاية في الدقة^(١)، فما هي يا ترى؟

(١) ومن تناقض أصحاب هذا الاتجاه أنهم يسوّغون تقليدهم للمتقدمين بأنهم هم أصحاب المصطلح وأنهم كانوا يسرون على منهج وقواعد للنقد لا يمكن أن تخطىء، فإذا جوبهوا بما خالفوا فيه القواعد قالوا إن المتقدمين لم يكن عندهم ضابط مطرد وأنهم يعتمدون على الحفظ وسعة الاطلاع والشعور النقدي الناشئ عن الممارسة!

إذا نظرنا في مصنّفات علوم الحديث، ومن قبل ذلك مصنّفات العلل والسنن، أو كتب الأئمّة الذين جاؤوا من بعدهم وفسّروا أقوالهم، سنجد أنهم بسبر كلام الأئمّة عرفوا أنهم يقبلون الحديث إذا حدّثهم به ثقة، عن ثقة، سمعه أحدهما من الآخر، هذا هو الأصل، وهذا هو العمدة، خصوصاً في أول الأمر، لما كانت الأسانيد قصيرة، وحملة العلم قليلين معروفين متميزين.

ويتبين لك هذا الأمر إذا نظرت إلى طريقة نقل العلم في الصدر الأوّل في حياة الصحابة، وكبار التابعين، قال ابن سيرين - رحمه الله -: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم»^(١).

ثم لما بدأت الأسانيد تطول، وبدأ هذا العلم يتناقله من ليس الحديث من شأنه، بدأ الأئمّة يدقّقون أكثر، فأصبحوا لا يكتفون في قبول الخبر بتحقيق شرط الصحيح - أي الاتصال وثقة الرواة - بل أضافوا شرطاً عديماً؛ ألا وهو عدم الشذوذ، وعدم العلة.

وأنت لو دققت في الشرط الأخير، لوجدت أنه يعسر التحقق منه قطعاً^(٢) في العصور التي تلت عصر التابعين، لطول سلسلة الإسناد من جهة؛ ولأنه في الحقيقة عديمي، والعدم يعسر التحقق منه بالقطع، إذ فما المراد من اشتراط تحقق العدم عند الأئمّة؟

المراد بذلك أنه شرط تطبيقي، يلزم الباحث أن لا يحكم على الحديث بالصحة والاحتجاج اكتفاء بظاهر الإسناد؛ إذا تبين له بأي طريق أنّ في الرواية مغزماً يضطره للتوقّف والتردد، فيلجأ إلى البحث

(١) مقدمة مسلم، ص (١٤).

(٢) كما اشترط شيخ ابن الوزير في العمل بالخبر أن يُعلم أنه غير منسوخ، ولا مخصّص، ولا معارض بها هو أقوى منه فقال ابن الوزير: «هذا الذي ذكره لا يجب على المجتهد عند جماهير علماء الإسلام كما ذلك مقرّر في علم الأصول وأنّه لا سبيل إلى العلم بعدم المعارض والتّاسخ والمخصّص» الروض الباسم، (١ / ١٩٦).

والتنقيب وجمع الروايات^(١)، وفائدة هذا البحث والتفتيش هي التحقق من أن الأصل الذي بنى عليه - وهو الاتصال وثقة الرواة - لم يقدح فيه ما يدل على أنه ليس كما يظهر، والعبرة في هذا هو ظاهر حال الرواية، أي ثقة الراوي واتصال السند، والذي يثير الناقد إلى البحث والتنقيب هو شيء يستغربه في الرواية، إما تفرد الراوي، أو مغمز في أحد جوانب تاريخه العلمي، أو مخالفة الرواية لما هو مشهور عند الناقد، أو مخالفة المتن وغرابة لفظه، فإذا بحث الناقد فليحثه أحد ثلاث نتائج:

١ - أن يتبين الخطأ فيعمل الرواية.

٢ - أن يتأكد من الصحة فيحكم بأنها محفوظة.

٣ - أن لا يتبين له شيء فيضطر للحكم بظاهر الحال.

وبطبيعة الحال والواقع فإن الأصل هو الغالب وهو المرجع، فكيف إذا انضم إلى ذلك أن يتيقن صحة الحديث بالقرائن، فإذا كان كذلك، تبين لنا أن صنيع الأئمة هو الحكم على الرواية اعتماداً على ظاهرها وهو ثقة الرواة واتصال السند، ونعرف بهذا أن البحث والسبر واكتشاف العلل بأنواعها كما هو عمل نقاد الحديث لا يخالف القول بأن الاعتماد في الحكم بصحة الخبر هو على ما ذكره الأئمة من ثقة الرواة واتصال السند.

والدليل على هذا أن الواقع التطبيقي للمحدثين من حيث العمل أنهم يشترطون عدم الشذوذ والعلة من حيث لو تبين شذوذ الرواية وعلتها^(٢)، وأما من حيث السماع المجرد فما كان أحد منهم

(١) وقد لا يحتاج إلى هذا إن كان جامعاً له من قبل وعارفاً بأصول الباب، أو أن لديه سابق معرفة بما يؤيد النقل أو يبطله، وهذه ميزة الأئمة المتقدمين حقاً، أي أن خبرتهم ودرابتهم بالفعل أو بالقوة القريبة.

(٢) بيانه أنهم اشترطوا ثقة الراوي، فالضعيف لا يُقبل خبره، واشترطوا الاتصال بالمنقطع لا يُقبل، واشترطوا عدم الشذوذ فالشاذ لا يُقبل، فاشترطهم يتناول رواية بان شذوذها أو علتها فهذه لا تُقبل، ليس مقصودهم أن =

يتوقف في العمل بالحديث الذي يسمعه من ثقة عن ثقة متصلاً، بحجة التأكد من خلوه من الشذوذ والعلة؛ لأن هذا لم يكلفنا الله به أصلاً، ولم يكن هذا دأب الأئمة الكبار، حتى في احتجاجهم على بعضهم.

وقد أورد الخطيب تحت عنوان: [وصف من يحتج بحديثه ويلزم قبول روايته على الإجمال دون التفصيل] تأصيلاً لمن يجب قبول خبره عن الشافعي، والحميدي شيخ البخاري، أنقلها بطولها للفائدة، قال الإمام الشافعي: «قال لي قائل: أهددني أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة».

فقلت: خبر الواحد عن الواحد، حتى ينتهي به إلى النبي ﷺ، أو من انتهى به إليه دونه، ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها^(١):

١ - أن يكون من حدث به ثقة في دينه.

٢ - معروفاً بالصدق في حديثه.

٣ - عاقلاً بما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، أو ان يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى.

٤ - حافظاً إن حدث من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه.

= علينا أن لا نقبل ولا نحتج بحديث حتى يتبين لنا عدم شذوذه قطعاً؛ لأن هذا خلاف صنيعهم في الحقيقة، وكلام الحميدي يدل على هذا كما سيأتي.

(١) الترقيم من عندي.

٥- إذا شَرَكَ أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم^(١).

٦- بريئاً من أن يكون مدلساً: يحدث عن لقي ما لم يسمع منه، ويحدث^(٢) عن النبي ﷺ بما

يحدث الثقات خلفه عن النبي ﷺ.

٧- ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه^(٣).

٨- حتى ينتهي الحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه^(٤)، لأن كل واحد

منهم مثبت لمن حدثه، مثبت على من حدث عنه، فلا يُستغنى في كل واحد منهم عما وصفت^(٥).

وكما ترى، فإن كل ما تحدث عنه الشافعي، هو: صفة الراوي، واتصال السند، وحتى كلامه عن

موافقة الثقات، فإنها هو بحسب ما عرف الإمام من حال الراوي وثقته، فإذا تأكد من هذا- أي الحال

العام للراوي- فإن خبره يصبح حجة، وترى أنه لم يتكلم عن مسألة القرائن.

(١) بمعنى أن لا يكون هذا الراوي معروفاً بمخالفة الثقات الحفاظ إذا اشترك معهم في رواية حديث ما، وهذا بالطبع فيمن لا يُعرف حاله، وإلا فمن ثبتت إمامتهم وحفظهم لا يُعتبر فيهم هذا لأنهم هم المقياس أصلاً لحفظ غيرهم.

(٢) معطوف على التدليس أي يكون بريئاً من هذا أيضاً.

(٣) إلى هنا يتكلم الشافعي عن صفات الراوي الذي يُقبل خبره، فالراوي هو الوحدة المكوّنة لسلسلة الإسناد، فالكلام إذن عن عدالة الرواة وحفظهم.

(٤) هذا هو شرط الاتصال.

(٥) الكفاية، ص (٢٣- ٢٤)، وهو في الرسالة، ص (٣٦٩) وما بعدها.

وقال الشافعي - أيضاً :- «إذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ، وصحَّ الإسناد به فهو سنة»^(١).

ثم ساق الخطيب بإسناده عن عبد الله بن الزبير الحميدي قوله: «فإن قال قائل: فما الحديث الذي يثبت عن رسول الله ﷺ ويلزمنا الحجة به؟ قلتُ: هو: (٢).

- ١ - أن يكون الحديث ثابتاً عن رسول الله ﷺ، متصلاً غير مقطوع، معروف الرجال.
- ٢ - أو يكون حديثاً متصلاً، حدثني ثقة معروف، عن رجل جهلته وعرفه الذي حدثني عنه، فيكون ثابتاً يعرفه من حدثني عنه، حتى يصل إلى النبي ﷺ، وإن لم يقل كل واحد ممن حدثه سمعت أو حدثنا (٣)، حتى ينتهي ذلك إلى النبي ﷺ؛ وإن أمكن أن يكون بين المحدث والمحدث عنه واحد أو أكثر (٤)، لأن ذلك عندي على السماع (٥) لإدراك المحدث من حدث عنه (٦)، حتى ينتهي ذلك إلى النبي ﷺ، ولازم صحيح يلزمنا قبوله ممن حمله إلينا إذا كان صادقاً مدركاً لمن روى ذلك عنه.. قال عبد الله: فهذا الظاهر الذي يحكم به، والباطن ما غاب عنا من وهم المحدث، وكذبه،

(١) آداب الشافعي، ص (٢٣٢).

(٢) الترقيم من عندي.

(٣) أي حتى ولو لم يصرح كل واحد منهم بالسماع من شيخه.

(٤) أي حتى مع قيام احتمال أن يكون من حدثه لم يسمعه ممن حدث عنه.

(٥) وهذا يخالف قول ابن رجب: إنهم يعدّون المعنعن حجة، ولو كان محمولاً على الانقطاع، فقول الحميدي يدلّ

على أنه محمول عندهم على السماع، لا أنهم يحتجّون به ولو كان محمولاً على الانقطاع، انظر: شرح علل

الترمذي، (٢ / ٥٩٧).

(٦) أي أن سبب حمله العننة على السماع كون الراوي أدرك من حدث عنه.

بل حتى أبو حاتم وهو من أئمة النقاد الذين يحتج المليباري ببعض أقوالهم، يقول: «ويُقاس صحة الحديث بعدالة ناقله، وإن يكون كلاماً يصلح أن يكون كلام النبوة، ويُعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته»^(١).

فانظر إلى أصل حكم الإمام بصحة الحديث: فقد علّقها على أمور ظاهره: عدالة الناقل، وعدم تفرد الضعيف، وسلامة المتن من النكارة.

وكان الواحد منهم إذا سمع بالحديث من شخص سأله عن حدثه، فإن كان عن ثقة قبله، وإلا رده، كما جاء عن شعبة - رحمه الله - روى الخطيب بإسناده إلى نصر بن حماد الوراق قال: «كنا قعوداً على باب شعبة نتذاكر، قال: فقلت: حدثنا إسرائيل: عن أبي إسحاق: عن عبد الله بن عطاء: عن عقبة بن عامر: قال: كنا نتناوب رعاية الإبل على عهد رسول الله ﷺ، فجئت ذات يوم والنبي ﷺ جالس، وحوله أصحابه، فسمعتة يقول: «من توفّياً فأحسن الوضوء، ثم دخل المسجد فصلّى ركعتين، واستغفر الله غفر الله له»، قال: فقلت: بخ، بخ، قال: فجذبني رجل من خلفي، فالتفت فإذا هو عمر بن الخطاب فقال: الذي قال قبل أحسن، قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قيل له ادخل من أي أبواب الجنة شئت» قال: فخرج إليّ شعبة فلطمني، ثم دخل، ثم خرج، فقال: ما له قعد يبكي، فقال له عبد الله بن إدريس: إنك أسأت إليه، فقال: أما تنظر ما يحدث عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة، أنا قلت لأبي إسحاق: من حدثك؟ قال: حدثني عبد الله بن عطاء عن عقبة، قلت: سمع عبد الله بن عطاء من عقبة؟ قال: فغضب، ومسعر بن كدام حاضر فقال: أغضبت الشيخ، فقال مسعر: عبد الله بن عطاء بمكة، فرحلت إلى مكة لم أرد الحج، أردت الحديث، فلتقت عبد الله بن عطاء فسألته فقال: سعد بن إبراهيم حدثني، فقال لي مالك بن أنس:

(١) الجرح والتعديل، (١ / ٣٥١).

سعد بالمدينة لم يحجّ العام، فرحلت إلى المدينة فلقيت سعداً فقال: الحديث من عندهم، زياد بن مخرق حدثني، قال شعبة: فقلت: أيش هذا الحديث بينا هو كوفي إذ صار مدنياً إذ رجع إلى البصرة، قال أبو يحيى هذا الكلام أو نحوه، قال: فرجعت إلى البصرة فلقيت زياد بن مخرق فسألته فقال: ليس هو من بابتك قلت: حدّثني به، قال: لا تريده، قلت: حدّثني به، قال: حدّثني شهر بن حوشب عن أبي ریحانة عن عقبة، قال شعبة فلما ذكر شهراً قلت: دمر على هذا الحديث، لو صحّ لي مثل هذا الحديث كان أحب الي من أهلي ومالي ومن الناس أجمعين^(١).

تُرى لو لم يكن الحديث عن شهر بن حوشب أليس كان شعبة سيقبله؟

هذا هو ظاهر الحكاية، فإنه لم يدمر عليه إلا عندما تبين له أن في إسناده ضعيفاً، فلماذا ردّ شعبة الحديث مباشرة ودمر عليه؟ لماذا لم يأخذه ثم يبحث في القرائن والملابسات فلعل شهراً حفظ هذه المرة؟

وشيء آخر أن شعبة لو تأكد من شرط الاتصال لما تكبد عناء الرحلة للتأكد، ولاكتفى بإسناده الحديث الذي وصله؛ ولكنه - رحمه الله - دقق للتحقق من شرط الاتصال بعد أن بان له ثقة الرواة، غير أنه يعلم أن أبا إسحق مدلس، فلماذا شك وفتش.

* عود لكلام الدكتور حمزة:

ثم نقل الدكتور نصّين، أحدهما عن العلائي، والآخر عن ابن حجر، في مسألتني التفرد، وزيادة الثقة، ليرهن على أن ما ادّعاه هو منهج أئمة النقاد، إذ قال: «قال الحافظ العلائي - بصدد بيان موقف نقاد الحديث من زيادة الثقة -: كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن

(١) الكفاية، ص (٤٠٠).

سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أن لا يحكم في هذه المسألة - يعني زيادة الثقة - بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في حديث حديث».

يعني بذلك أن منهجهم في قبول زيادة الثقة قائم على تتبع القرائن ودراسة الملابس التي تحيط بروايتها.

وقال الحافظ ابن حجر موجهاً إلى ما تضمنه هذا النص من اعتماد النقاد على القرائن والملابس لقبول زيادة الثقة: «وهذا العمل الذي حكاه - يعني الحافظ العلائي - عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح، وأما ما لا يظهر فيه الترجيح فالظاهر أنه - يعني القبول - المفروض في أصل المسألة - أي زيادة الثقة - وعلى هذا فيكون في كلام ابن الصلاح إطلاقاً في موضع التقييد»^(١).

هكذا نقل الدكتور كلام ابن حجر، وفيه ردٌ عليه في الحقيقة لو تأمل:

فإن ابن حجر وجه كلام العلائي بأنه ليس على إطلاقه، وإنما هو في حالات يكون للترجيح فيها محلٌ، بمعنى: أن يكون في نقل الحديث اختلاف بين النقلة، وهذا ما أشار إليه الإمام مسلم في كتاب التمييز في قوله: «فاعلم أرشدك الله أن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث؛ إذا هم اختلفوا فيه، من جهتين..»^(٢)، فقول مسلم «إذا اختلفوا» يشير إلى الحال التي يحتاج فيها الناقد إلى القرائن والملابس، وهو ما بيته لك آنفاً، فإذا جاء الراوي بحديث لا اختلاف فيه، أو تفرد بها لا يُنكر، ولا يُستغرب متنه، فلا مناص من قبول روايته، إذا كان ثقةً.

(١) الموازنة، ص (١٢ - ١٣).

(٢) التمييز، ص (١٧)، من كتاب (منهج النقد) للأعظمي.

وإذا كان كان كذلك، فإنّ دعوى الدكتور المليباري فيها توسّع غير مقبول، وتوسيع لإعمال القرائن وإدخالها في كل بحث، وأنا هنا لا أنكر ذلك من قبيل التوسع في البحث العلمي، أمّا أن يدخل في منهج التصحيح والاحتجاج بالخبر الذي توافرت فيه شروط الصحة الوجودية - وهي ثقة الرجال واتصال السند - فهذا غلُّو من صاحبه.

وما قلناه لا يقلل من شأن اشتراط نفي الشذوذ والعلة عند المحدثين، ولا يطابق كلام الفقهاء في عدم اشتراطهم، لأن الفقهاء الذين يخالفون في هذا لا يعدّون شذوذ الراوي ومخالفته للثقات في حديثٍ ما علة قادحة، بل يجمعون بين الروايات كلّها ويحملونها على الصواب، ويعاملونها معاملة الحديث المستقل، وهذا خلاف منهج الأئمة أي أئمة الحديث الذين إذا بان لهم في الرواية مخالفة توفّقوا فيه وأعملوا الترجيح، وأنت ترى أن هذا موقوف على وجود روايات أخرى لدى المحدث، تُبيّن له الخطأ، وليس على محض التوهّم والخرص والشك.

ولهذا قال ابن الصلاح في مبحث العلة: «ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه»^(١)، والشاهد أن ابن الصلاح لم يجعل التفرد بمجرد أو المخالفة علة، وإنما علامة وإشارة تنبه الباحث إلى وجود شيء ما، يدفعه للبحث والتفتيش، فيخرج بأحد الاحتمالات الثلاثة: إمّا ثبوت الأصل فيحكم بالحفظ، وإمّا ثبوت الخطأ فيعلّ الحديث، وإمّا أن لا يتبين له أحدهما فيرجع إلى الأصل في المسألة، كما ذكره ابن حجر - رحمه الله - في النص الذي نقله الدكتور وهو قوله: «وأما ما لا يظهر فيه الترجيح فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة» أي: القبول.

(١) مقدّمة ابن الصّلاح، ص (٨١-٨٢).

ولهذا لا يُتصور أن إماماً من أئمة السلف المتقدمين ينقل له الثقة خبراً في باب من أبواب العلم متصلاً إلى رسول الله ﷺ فيتوقف في قبوله دون سبب، وإنما حتى يبحث فيه ويتأكد من عدم العلة، ولا يمكن أن يثبت أحد عنهم هذا البتة، ولو صحَّ هذا لكان حجة لأهل البدع، كلما جاءهم نص واحتج عليهم محتج بالسنة قالوا: أمهلونا حتى نتأكد من خلوه من العلة والشذوذ!

بل لا يبعد أن يكون هذا داخلاً في قوله ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»^(١).

وما يقرره الدكتور المليباري - دون شعور منه - هو تعللٌ وتهربٌ من السنة، داخل في قوله ﷺ السابق، وقد ساق الشافعي احتجاجاً في كتابه الرسالة على تثبيت وحجية خبر الواحد على كل من وصله وسمعه، تدل على ما قلناه، وأنا أنقل لك عبارات مما قاله في هذا الصدد:

قال - رحمه الله -: «أخبرنا سفيان وعبد الوهاب: عن يحيى بن سعيد: عن سعيد بن المسيب: «أنَّ عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست».

قال الشافعي: لما كان معروفاً - والله أعلم - عند عمر أن النبي قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع، نزلها منازلها، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، فهذا قياس على الخبر.

فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله قال: «وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل» صاروا إليه.

(١) صحيح الجامع، (ح ٧١٧٢).

ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله. وفي الحديث دلالتان: أحدهما: قبول الخبر، والآخر: أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمضِ عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا^(١).

ودلالة على أنه لو مضى - أيضاً - عمل من أحد من الأئمة ثم وجد خبراً عن النبي يخالف عمله؛ لترك عمله لخبر رسول الله.

ودلالة على أن حديث رسول الله يثبت بنفسه، لا بعمل غيره بعده.

ولم يقل المسلمون: قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار، ولم تذكروا أنهم أن عندكم خلافه، ولا غيركم، بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله، وترك كل عمل خالفه.

ولو بلغ عمر هذا صار إليه - إن شاء الله - كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله، بتقواه الله، وتأديته الواجب عليه، في اتباع أمر رسول الله، وعلمه، وبأن ليس لأحد مع رسول الله أمر، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله^(٢).

فانظر إلى استدلال الشافعي، بهذه القصة، تعلم أن الحججة قامت بخبر الواحد دون اشتراط التفتيش، مع العلم أنه هنا قامت قرائن: فهذا الخبر خلاف قضاء عمر - رضي الله عنه - حتى استدلل الشافعي على أن الحديث حجة، ولو لم يمض به عمل أحد من الناس أو خالفه أحد من الصحابة أو التابعين، ولم يذكر الشافعي شيئاً عن القرائن والتفتيش والتوقف.

(١) وهو ما يسميه الدكتور: مخالفة الواقع العملي كما سيأتي بيان ما فيه.

(٢) الرسالة، ص (٤٢٢) وما بعد.

قال الشافعي: «أخبرنا مسلم وعبد المجيد: عن ابن جريج: أن طاوساً أخبره: أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما، قال طاوس: فقلت له: ما أدعها، فقال ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ف رأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبي ﷺ، ودلّه بتلاوة كتاب الله على أنّ فرضاً عليه أن لا تكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً، وطاوس حينئذٍ إما يعلم قضاء رسول الله بخبر ابن عباس وحده، ولم يدفعه طاوس بأن يقول: هذا خبرك وحدك فلا أثبتته عن النبي؛ لأنه يمكن أن تنسى»^(١).

فقوله: «يمكن أن تنسى» هو نفس قول المليباري في الحاصل؛ لأنه يقول إن المعول عليه في الحكم بقبول الرواية القرائن والملابسات، وهذا بطبيعة الحال لنفي احتمال تطرق الخطأ، وإلا لو كان ثابتاً عنده ما قال هذا، فأى فرق إذا بينه وبين من لا يحتج بخبر الواحد إلا بمتابع؟!

أما لو وقع على رواية أخرى، أو كان قد سمعه مخالفاً لما روي له، فهنا يأتي دور الترجيح والمقارنة. وقال الشافعي - أيضاً -: «أخبرنا من لا أتهم: عن ابن أبي ذئب: عن مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلاماً فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي برده، وقضى عليّ برد غلته، فأتيت عروة فأخبرته فقال: أروح عليه العشيّة فأخبره: أنّ عائشة أخبرتني: أنّ رسول الله قضى في مثل هذا أنّ الخراج بالضمّان، فعجلت إلى عمر، فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي، فقال عمر: فما أيسر عليّ قضاء قضيتته الله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغتني فيه

(١) الرسالة، ص (٤٤٣ - ٤٤٤).

سنة رسول الله، فأردّ قضاء عمر، وأنفذ سنة رسول الله، فراح إليه عروة، ففضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له».

أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية، برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأخبرته عن النبيّ بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب، وهو عندي ثقة يخبرني عن النبيّ بخلاف ما قضيت به، فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك، فقال سعد: واعجباً! أنفذ قضاء سعد ابن أم سعد، وأردّ قضاء رسول الله؟! بل أردّ قضاء سعد ابن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله، فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضي»^(١).

فانظر مسارعة سعد إلى نقض قضائه بخير حدثه ابن أبي ذئب، ولم يترث حتى يجمع أحاديث الباب ويقارن ويبحث عن العلل!!

ثم عقب الشافعي بعد هذه الروايات بقوله: «وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها، ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذا السبيل، وكذلك حكى لنا عن حكى لنا عنه من أهل العلم بالبلدان»^(٢).

وقال: «ووجدنا عطاء، وطاوس، ومجاهد، وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد، وعبيد الله بن أبي يزيد، وعبد الله بن باباه، وابن أبي عمار، ومحدثي المكين، ووجدنا وهب بن منبه هكذا، ومكحول بالشام، وعبد الرحمن بن غنم، والحسن، وابن سيرين بالبصرة، والأسود، وعلقمة، والشعبي

(١) الرسالة، ص (٤٩٤ - ٤٥٠).

(٢) الرسالة، ص (٤٥٣).

بالكوفة، ومحدثي النَّاس، وأعلامهم بالأمصار، كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله، والانتهاه إليه، والإفتاء به، ويقبله كل واحد منهم عن من فوقه، وقبله عنه من تحته»^(١).

ثم بين الشافعي الحالات التي يسوغ للناقد التوقف في قبول الخبر من الثقة، قال - رحمه الله -: «فإن شُبّه على رجل بأن يقول: قد روي عن النبيِّ حديث كذا، وحديث كذا، وكان فلان يقول قولاً يخالف ذلك الحديث، فلا يجوز عندي عن عالم أن يثبت خبر واحد كثيراً ويحل به ويحرم، ويردّ مثله إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه، أو يكون ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدّثه خلافه، أو يكون من حدّثه ليس بحافظ، أو يكون متهماً عنده، أو يتهم من فوقه ممن حدّثه، أو يكون الحديث محتملاً معنيين فيتأول فيذهب إلى أحدهما دون الآخر.

فأما أن يتوهم متوهم أن فقيهاً عاقلاً يثبت سنةً بخبر واحد مرّة ومراراً، ثم يدعها بخبر مثله وأوثق بلا واحد من هذه الوجوه التي تشبه بالتأويل، كما شبه على المتأولين في القرآن، وتهمة المخبر، أو علم يخبر خلافه، فلا يجوز إن شاء الله»^(٢).

وأظن الكلام في غاية الوضوح، فهو لا يجوز أن يتوقف الناقد في خبر الثقة إلا للوجوه التي ذكرها، وهذا مطابق لإشارة الإمام مسلم الذي سبقت الإشارة إليه.

وهنا لا بد أن نذكر أن هذا الاحتجاج الذي أثبتته الشافعي منهجاً لعامة السلف ليس فقط على شخص يثبت عنده حديث النبي ﷺ ثم يردّه، لأن هؤلاء ليس مجال بحثهم خبر الواحد وإنما السنة برمتها، وإنما قصد الشافعي ما كان مشهوراً في عصره من كون بعض الفقهاء يتوقف في قبول حديث الواحد، إما لأنه لا يعرفه، أو لأنه لم يشتهر به العمل، أو لغير ذلك من الأسباب، التي لا تعدو أن

(١) الرسالة، ص (٤٥٦ - ٤٥٧).

(٢) الرسالة، ص (٤٥٨ - ٤٥٩).

تكون ظناً من صاحبها، لا تقوم بوجه حجية خبر الواحد على من سمعه، فافهم هذا حتى لا يقول الدكتور ومن معه: إن هذا إنما هو فيمن يرد السنّة من المعتزلة وغيرهم، فإن ما ذكره الشافعي وانتقده في الحقيقة هو ما يفعله بعض متعصبة المذاهب، وهو ردّ للسنّة وفتح باب التملص منها، وهذا لا يخرج عن الإطار الذي يحدّده الدكتور عندما يجعل القرائن محور حديثه، وينكر ما يفعله أئمة الحديث المتأخرون - بزعمه - عندما يمشون على ظاهر الرواية، ويوردون عبارات يفهمها من ينزل ألفاظ أهل العلم منزلتها ويعي ما يتكلمون به حين يقول أحدهم: «وفلان ثقة»، أو: «الزيادة مقبولة من الثقة»، أو يورد رجال السند ويحكم بصحته بناء على اتصاله وثقة روايته، كما هو منهج الأئمة من قديم.

وفي ظني أن هذا الذي وقع فيه الدكتور هو نتيجة البدء والاستغراق في كتب العلل من وقت مبكر، قبل العمل الدؤوب في التخريج والجمع والمقارنة، وهذا فرق منهجي في ظني يؤثر على صاحبه.

وكما ترى فإن أئمة الحديث المتأخرين والمعاصرين لم يخالفوا منهج المتقدمين في الحقيقة، وإنما دخلت الشبهة على الدكتور - ومن معه - لأنهم فهموا منهج السلف خطأً، ثم بنوا على ذلك أن المتأخرين خالفوا المتقدمين، بناء على ما فهموه، وليس ذلك بواقعي.

وثمة شيء آخر وهو ما يراه من مخالفة بعض المتأخرين لبعض المتقدمين في أحكامهم على بعض الروايات، فظن أن ذلك نتيجة مخالفتهم في المنهج، وهذا غير سديد البتة، وسيأتي في مناقشة موازناته إن شاء الله بيان هذا أكثر.

* قال الدكتور: «وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: صحة الحديث وحسنه ليس تابعاً لحال

الراوي فقط، بل لأمر تنضم إلى ذلك من المتابعات والشواهد وعدم الشذوذ والنعارة.

ويقول البيهقي - رحمه الله -: وهذا النوع ^(١) من معرفة صحيح الحديث من سقيمه لا يعرف بعدالة الرواة وجرحهم وإنما يعرف بكثرة السماع ومجالسة أهل العلم بالحديث ومذاكرتهم والنظر في كتبهم والوقوف على روايتهم حتى إذا شذ منها حديث عرفه.

وقال الحاكم - رحمه الله -: إنَّ الصحيح لا يعرف بروايته فقط، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث، فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة - رواة الحديث ثقات - غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقيح عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته.

وقال في صدد بيان العلل: والحجة عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير، وقال أبو حاتم: وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا ^(٢).

أقول: من المؤسف حقاً أن ينقل الدكتور هذه النصوص وغيرها، ليدلّل ويحتجّ بها على موضع لا يُنازع فيه أصلاً، وهو هنا شيئان: الأوّل: أن الحكم على الحديث لا يعتمد (فقط) على حال الرواة، والثاني: أن هذا العلم ليس علم رياضيات كما قال الدكتور ^(٣)، بل هو علم يعتمد على الفهم، والنظر، والتأمل، ودقة المقارنة.

(١) كلام البيهقي هنا ليس عن معرفة الحديث الصحيح من السقيم عموماً وإنما قال ذلك في سياق حديث الشافعي عن الحديث الشاذ، والشاذ هو نوع مخالفة فلا يميز إلا بكثرة السماع ومعرفة الطرق والروايات.

(٢) الموازنة، ص (١٦).

(٣) الموازنة، ص (١١).

وهذا لا خلاف فيه كما ترى، وإنما يريد الدكتور التلميح إلى أن المتأخرين يفتقدون هذين الأمرين، فهم يعتمدون في نظره على ظاهر السند والحال العام للرواة فقط دون اعتبار للملابسات والقرائن إذا وجدت، وهم - أيضاً - لا فهم عندهم ولا حفظ، وهو في هذا ظالم بلاشك.

فالتأخرون المبرزون معروفون بالحفظ والعلم والسعة، ونحن لا نتكلم عن طلبة أقسام الدراسات العليا الذين حشرهم الدكتور مع الأئمة الكبار دون مسوغ، وإنما عن أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية، و ابن القيم، والسخاوي، وابن حجر، وأحمد شاكر، والألباني، رحمهم الله أجمعين، فهل هؤلاء وأمثالهم لم يكن لهم من النظر والفهم والمعرفة ما يؤهلهم للحكم في الرويات؟

وهل هؤلاء كان اعتبارهم فقط بحال الراوي في الحكم على الحديث؟

اللهم إنه لا، فكتب هؤلاء الأئمة شاهدة بذلك، وكل منصف يعلم ما في هذه الدعوى من جور وظلم.

والمشكل حقاً أن يستدل الدكتور بكلام ابن حجر على ذلك.

إلا إن كان المقصود بكل هذه الزوبعة بعض العلماء فقط فليكن الكلام عنهم صراحة، وحوهم يكون البحث والنقاش، أما إقامة دعوى عريضة تطل أعداداً من العلماء والأئمة - فقط - للبرهنة على خطأ بعض العلماء في مواضع معينة اجتهداً منهم، فهذا شطط وبعد عن المنهج، والنظر، والفهم، والمنهج العلمي الذي يدعيه الدكتور.



بين المتقدم والمتأخر

* تلخيص: ادعى الدكتور وجود فرق بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها.

وقد ارتكز الدكتور في دعواه بوجود الفرق المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين على نقولات كثيرة جداً، وكان لسوء الفهم والتوجيه وعدم إنزال النص مكانه الصحيح دور في إصراره على هذه الدعوى.

واستدل به هذه النصوص يدل على التناقض والاضطراب في اصطلاحه وتفريقه، فإنه يقول إن مراده بالمتأخرين: هم الفقهاء، وسوف ترى في غالب هذه النصوص أنها أمور تتعلق بالرواية والتحمل والأداء، وهذه أمور يختص بها المحدثون وهي من صميم اختصاصهم، فما وجه العلاقة؟ ومن العجيب أن الدكتور يورد أكثر من أربعين قولاً فقط ليدلل على أن استخدام لفظة المتقدمين والمتأخرين شائعة في كتب المصطلح وعلوم الحديث وغيرها، وكذلك على السنة أهل العلم بالحديث، وهذا لا يناقش فيه أطفال المحدثين، لم ينتقد أحد طرح الدكتور فقط لاستخدامه لفظي (المتقدمين) و(المتأخرين)، وإنما مجال الاعتراض عليه هو ابتكاره واختراعه فكرة وجود الفرق المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين، وهذا من تخبّطاته، وتناقضاته المتعدّدة.

وسوف أتبع كل القول التي أوردها - ولو طال بها البحث - لبيان أن ما جاء به لا سلف له فيه وإنما هو من بنيات أفكاره هو ومن وافقه.

- الإمام الذهبي

١ . قال الدكتور: «قال الحافظ الذهبي - رحمه الله تعالى -: يا شيخ ارفق بنفسك والزم الإنصاف ولا تنظر إلى هؤلاء الحفاظ النظر الشَّرُّ ولا ترمقنهم بعين النقص، ولا تعتقد فيهم أنهم من جنس محدثي زماننا حاشا وكلا، وليس في كبار محدثي زماننا أحد يبلغ رتبة أولئك في المعرفة فإني أحسبك لفرط هواك تقول بلسان الحال إن أعوزك المقال: من أحمد؟ وما ابن المديني؟ وأي شيء أبو زرعة وأبو داود فاسكت بحلم أو انطق بعلم، فالعلم النافع هو ما جاء عن أمثال هؤلاء ولكن نسبتك إلى أئمة الفقه كنسبة محدثي عصرنا إلى أئمة الحديث فلا نحن ولا أنت، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذو الفضل»^(١).

أقول: ساق الحافظ الذهبي هذا الكلام في تذكرة الحفاظ، في ترجمة الشعراني، وهي من وقفاته التربوية التي عُني بها في كتبه - رحمه الله - والكلام كما ترى ليس فيه أدنى إشارة إلى اختلاف المناهج، وإنما الذهبي يتكلم عن وجوب توقيف المتأخر للمتقدمين، في كل مجال، بل السياق أصلاً في انتقاص هؤلاء الأئمة في فقههم، فإنه حكى قول من قال: «هؤلاء محدثون لا يدرون ما الفقه» وكان البعض انتقد أئمة الحديث الكبار بأنهم ليسوا فقهاء؛ لأنهم لا يعلمون الأصول ولا المنطق، فقال الذهبي هذا الكلام التربوي الذي ليس فيه إلا أن المتأخر لا يبلغ المتقدم في فقهه، ولا في حفظه، ولا في نظره في العلل، وقل مثل ذلك في كل العلوم، وهذا شيء آخر، لا تعلق له بدعوى الدكتور وجود فرق جوهري بين منهج المتأخرين من أهل الحديث ومنهج المتقدمين منهم في معايير نقد الرويات.

(١) الموازنة، ص (٣٣).

٢. قال الدكتور: «ثم قال في ترجمة الإسماعيلي صاحب المستخرج على صحيح البخاري: صَنَّفَ - يعني الإسماعيلي - مسند عمر - رضي الله عنه - طالعه وعلقت منه وابتهرت بحفظ هذا الإمام، وجزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين»^(١).

أقول: وهذا من الحافظ الذهبي هو جارٍ على ما تقدم من الاعتراف بفضل المتقدمين وتقديمهم على المتأخرين في الحفظ والمعرفة كما ذكر الذهبي نفسه، وحذف الدكتور من آخر النص قول الذهبي: «في الحفظ والمعرفة»؛ لأنّها تبين المجال الذي يتحدث عنه الذهبي في هذه المفاضلة، وكما نرى فليس في النص - ولو مجرد إشارة - إلى وجود فرق في منهج النقد بين المتقدمين والمتأخرين، وإنما هو تقدم بالرتبة والمكانة في العلم، وهذا لا يجادل فيه أحد.

ومن العجب أنّ الذهبي صَنَّفَ الإسماعيلي من المتقدمين مع أنّه توفي في القرن الرابع، وهذا يتنافى مع قول كثير ممن يوافق الدكتور حمزة، إذ يعدّون المتقدمين من كان قبل الثلاثمئة، والدكتور لاحظ هذا لكنّه لم يستفد منه، لأنّ همّه البحث عن وجود لفظ المتقدمين ولفظ المتأخرين فقط!

٣. قال الدكتور: «وقال - أيضاً -: وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة، كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذا ونحوه دخل الدّخل على الحاكم في تصرفه في المستدرک»^(٢).

(١) الموازنة، ص (٣٣)، وسأكتفي بالإحالة على كتاب الدكتور إذا كان هو الناقل للنص كما هو الحال هنا، ومن أراد المرجع الأساس فليراجع كتاب الدكتور الذي أحيل عليه، مع ملاحظة أن نقل الدكتور فيه تصرف في كثير من المواطن بعضه يؤثر في المعنى وبعضه ليس كذلك.

(٢) الموازنة، ص (٣٣).

أقول: هنا يتحدث الحافظ الذهبي في (الموقظة) عن الإسناد المعنعن، وكيف يستغلّه المدلس ليسوّي الإسناد، حتى في شيخ شيخه، ثم يقول: إنّ نقد هذه العنينة، ومعرفة الإسناد الذي وقعت تسويته، عَسِرَ على محدّثي عصره، لطول الأسانيد، وعدم دقّة المتأخرين في ألفاظ التحمّل، بعكس الأئمّة المتقدمين، فإنهم كانوا قريين من الأصول، وعرفوا عللّها.

فهل في هذا الكلام أن محدّثي زمان الذهبي انتهجوا طريقةً ومنهجاً في التصحيح والتعليل يخالف منهج الأئمّة الذين ذكرهم؟

أم أن الكلام في صعوبة تطبيق هذا المنهج - أي النظر في علل الأسانيد - بالنسبة للمتأخر، لسبب ذكره هو، ألا وهو: طول الأسانيد، والبعد عن الأصول.

فأين هذا من دعوى دلالة هذا الكلام على قضية التفريق بين المتأخرين والمتقدمين في منهج التصحيح والتعليل؟!

ومما يدلّك على هذا صنيع الذهبي نفسه، فقد استدرك على الحاكم، ولخص سنن البيهقي، وحكم على الأسانيد والأحاديث، والحاكم والبيهقي عند الدكتور من جملة المتقدمين.

- الحافظ ابن حجر:

١. قال الدكتور: «ونحن نظمّن القارئ الكريم بأننا لم نجتريح جديداً بمقدار ما حركنا ساكناً وأنها ليست فكرة وليدة الخواطر والأوهام، أو مجرد خاطرة علقّت في ذهننا ثم جعلناها قاعدة أساسها مثالان أو ثلاثة كما اتهمنا بذلك كله بعض إخواننا المحترمين - سامحهم الله - بل أساسها ما ورد عن أمثال الحافظ ابن كثير والحافظ ابن حجر والحافظ السخاوي والحافظ العلائي والعلامة ابن

دقيق العيد وغيرهم، ومفاده: إذا اتفق النقاد على تصحيح حديث أو تضعيفه، أو إذا صححه ناقد منهم أو ضعفه دون اعتراض عليه من ناقد آخر فإن على المتأخرين قبول ذلك.

قال الحافظ ابن حجر:.. فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليقه، فالأولى اتباعه في ذلك كما تتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه، وهذا الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: وفيه حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث»^(١).

أقول: لاحظ أن الدكتور يرى أنه لا يجوز الاعتراض على حكم أصدره ناقد متقدم، وأنه في حكم ما لو اتفق النقاد كلهم إذا لم يعارضه ناقد آخر، أي أنه يجعله في مقام الإجماع السكوتي.

حسناً: أليس هذا حصر اللحق في مجموعة معينة أو طبقة معينة؟

ونحن لا نتكلم هنا عن إجماع معصوم، بل ولا نتكلم عن اتفاق أئمة الحديث على نقد أو حكم، وإنما كلامنا عن قول لبعضهم فالدكتور يرى أنه لا يجوز مخالفتهم حتى لو كان الراجح في نظر المجتهد من أئمة الحديث ممن جاء بعدهم خلاف ذلك، اعتماداً على دليل حسي قائم.

ومع هذا، فأنا أوضح هذا لا لأرد عليه، ولكن أحببت أن ألفت النظر إلى أنه لا علاقة للنص الذي نقله بمسألة اختلاف المنهج، فالحافظ ابن حجر إنما أورد مسألة اتباع الأئمة المقتدى بهم في هذا الشأن، ولم يشر - ولو من بعيد - إلى أن قوله هذا سببه اختلاف المناهج في التصحيح والتعليل، بدليل أنه استدل بفعل الشافعي، أليس الشافعي من متقدمي الأئمة، فكلام ابن حجر وفعل الشافعي إنما هو الاحتجاج والإحالة على ما يرجحه أهل التخصص، أئمة الحديث، وأنت ترى أن ذلك راجع إلى تخصصهم وتمرسهم وقوة نظرهم، لا إلى أن منهج المتأخرين غير منهجهم.

(١) الموازنة، ص (١٨).

وإذ قد أوردنا استدلال الدكتور بكلام ابن حجر، فمن المناسب أن لا نبرح حتى نوضح موقف ابن حجر من هذه القضية، وهل هو سلفٌ للدكتور في دعواه؟

وعليه نقول وبالله التوفيق: إنَّ الحافظ ابن حجر لم يقل ولم يتفوه بمقولة الدكتور: وهي أنَّ المتأخرين من أهل الحديث خالفوا المتقدمين في منهج النقد.

وكَلَّ كلامه منصبٌ على أنَّ المتقدمين كانوا أعلى شأنًا، وأدق فهمًا، وأوسع اطلاعًا، وأكثر استيعابًا، وهذه الصفات توجب للمتقدم فضلًا على المتأخر بلا شك، وهذا أمر لا يباري فيه أحد.

لكن ليس في هذا أنَّ المنهج مختلف بينهم، مثلهم في هذا مثل سائر الأمور، فالنحو يُقال فيه كذلك، والفقهاء يُقال فيه مثله، ولا يلزم من هذا كله أن يكون للمتأخرين منهجٌ مغايرٌ للمتقدمين.

والحافظ ابن حجر هو صاحب الكتاب المختصر المشهور في مصطلح الحديث [نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر]^(١)، وفيه كلُّ القواعد التي ينكرها الدكتور أو ينسبها للمتأخرين، بزعم مخالفتهم للمتقدمين، فهل يصحَّ أن يخالف ابن حجر ما ينص عليه؟!

والدكتور يستدل بحرفية كلام الحافظ الذي قال فيه: «فمتى وجدنا حديثًا قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله، فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه» فهل كان ابن حجر محافظًا على هذا؟

(١) وقد تعقب مواضع منه الدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني بما لا طائل تحته، إلا على افتراض التناقض بين الأصل العلمي القديم وبين الاصطلاح أو ما يسميه الدكتور حاتم: (تطوير المصطلحات)، وهذا لم يقل به أحد إلا في مواضع الالتباس الحقيقي لا المتوهم، وقد كتبت رسالة متوسطة بينت فيها الأغلاط التي وقع فيها الدكتور وسمتها بـ ((حبذا كيس الحافظ)) وقد نُشرت ولقيت استحسان كثير من المتخصصين، وإن وقعت من بعضهم موقعاً آخر! فنسأل الله أن يرزقنا حسن القصد وطلب رضاه وحده.

والجواب أننا وجدنا الحافظ يحكي بعض تعليقات المتقدمين ويخالفها بطريقة مطابقة لما ينكره الدكتور، وأنقل لك هنا مثالين:

١ - في تخريج حديث أنس في قصة الرجل الذي بال في المسجد، قال: «قوله: «ولم يؤمر بنقل التراب» يعني في الحديث المذكور، وهو كذلك، لكن قد ورد أنه أمر بنقله من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات، قال الدارقطني: ثنا بن صاعد: ثنا عبد الجبار بن العلاء: ثنا بن عيينة: عن يحيى بن سعيد: عن أنس: «أن أعرابياً بال في المسجد فقال النبي ﷺ: «احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء» وأعله الدارقطني، بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب بن عيينة الحفاظ، وأنه دخل عليه حديث في حديث، وأن عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلًا وفيه: «احفروا مكانه»، وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولاً وليست فيه الزيادة وهذا تحقيقٌ بالغ، إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضُمَّت إلى أحاديث الباب أخذت قوَّة»^(١) فانظر كيف ذكر تعليل الدارقطني للزيادة ثم قوَّاهما، والدكتور ينكر مثل هذه الطريقة في تقوية الروايات.

والحافظ نفسه يقول: «لأن كثيراً من الأحاديث التي صحَّحها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة فيها على عِلل تحطها عن رتبة الصحة»^(٢).

وهذا الذي ذكرناه، يدل على أن لكلام الحافظ وأمثاله موقعه، فليس مرادهم ما ذهب إليه الدكتور من عدم جواز مخالفة المتقدمين في أحكامهم، ولا أن للمتقدمين منهجاً مخالفاً للمتأخرين ولهذا يجب تقليدناهم، وإنما أن يعرف المتأخر للمتقدم فضله فلا يقدم على مخالفته إلا إذا لم يجد بداً من ذلك، بحيث يكون الدليل قوياً في مخالفة المتقدم.

(١) التلخيص، (١ / ٣٧).

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح، (١ / ٢٧١).

ومن جهة أخرى أن يكون المخالف لهم من السعة والقوة والممارسة بحيث تكون لأحكامه المخالفة لأحد المتقدمين مكانتها ووجاهتها، وهذا كله في حال لم يكن لذلك المتقدم مخالفاً من المتقدمين، ولو كان في نظر الدكتور متساهلاً أو غير معدود في «النقطة» كما يحلو له التردد دائماً.

٢ - وانظر ما قال الحافظ في حديث تغسيل الميت: «... ذكر البيهقي له طرقاً وضعفها، ثم قال: والصحيح أنه موقوف، وقال البخاري: الأشبه موقوف، وقال علي وأحمد: لا يصح في الباب شيء، نقله الترمذي عن البخاري عنهما، وعلّق الشافعي القول به على صحة الخبر، وهذا في البويطي، وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله، وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت، وقال بن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف، وذكر الدارقطني الخلاف في حديث بن أبي ذئب هل هو عن صالح أو عن المقبري أو عن سهيل عن أبيه أو عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال: وقوله: عن المقبري أصح، وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً»، ساق ابن حجر كل هذه الأقوال ثم عقب قائلاً: «قلت: قد حسّنه الترمذي وصحّحه ابن حبان، وله طريق أخرى، قال عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه: «من غسل ميتاً فليغتسل»، ذكره الدارقطني وقال: فيه نظر قلت: رواه موثّقون»^(١).

ثم تكلم بما محصلته تقوية الحديث، والشاهد منه الاعتداد بقول ابن حبان والترمذي ممن يغض من اعتبارهم الدكتور ومن معه، بسبب تساهلهم، وقضية التساهل قضية لا تتعلق باختلاف المنهج بقدر ما هي تساهل في تطبيق المنهج، وبينهما فرق.

(١) التلخيص، (١/١٣٧).

٢. قال الدكتور: «قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - تعالى :- وكذا خصّصوا «الإنباء» بـ «الإجازة» التي يشافه بها الشيخ من يجيزه، وكلّ هذا مستحسن وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل، وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب فتكلّفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته، نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط، لأنه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقريضة تدل على مراده وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح، فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين.

وقال - أيضاً -: والإنباء بمعنى الإخبار عند المتقدمين جزماً.

وقال - أيضاً -: قوله «أنبأنا أبو إسحاق» كذا هو بلفظ الإنباء، وهو في عرف المتقدمين بمعنى الإخبار والتحديث وهذا منه»^(١).

أقول: هذه ثلاثة نصوص نقلها الدكتور عن ابن حجر، ليس فيها إلا أن بعض ألفاظ التحمّل قد توسّعت عما هي عليه عند المتقدمين، أو ضاقت، وليس في هذا تعرّض لاختلاف منهج نقد الحديث وتصحيحه وتعليقه.

وكُلُّ متخصص يعلم أن أنواع علوم الحديث ليس كلّها له تعلق مباشر بقضية التصحيح والتعليل، بل منها أنواع في أدب الطلب، ومهّمات هذا العلم، ومصادر الحديث ومدوناته، وشرح ألفاظه، وتمييز الرواة، وغير ذلك مما لا يورث التغيير فيه في منهج النقد تأثيراً يؤدي إلى تباين الأحكام النهائية.

(١) الموازنة، ص (٤٨).

٣. قال الدكتور: «وقال - أيضاً - أي الحافظ -: «وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين، ورجحه ابن المرباط وعياض ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين، واستشهدوا له بحديث قبيلة بنت مخزومة»، يلاحظ أن موضوع هذا النص فيما يخص تأويل حديث عذاب الميت ببياء أهله»^(١).

أقول: المسألة التي نقلها الدكتور تتحدث عن أقوال متقدمي العلماء ومتأخريهم زمنياً في مسألة علمية، ولا علاقة لذلك بعلوم الحديث ولا معايير النقد من أصله، فلا أدري تحت أي عنوان يُصنّف فعل الدكتور هذا.

٤. قال الدكتور: «وقال في موضع آخر نقلاً عن «توضيح النخبة»: إن القول بها توسع غير مرضي؛ لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق»^(٢).

أقول: الإجازة نوعان، إجازة عامة وإجازة خاصّة، وكلام الحافظ هذا عن الإجازة العامة، وأن التوسع بالرواية عن طريقها توسع غير مرضي، لأن الإجازة الخاصة بالتلميذ المعينة له مُختلف فيها عند الأقدمين، وهي وإن استقر العمل بها عند المتأخرين فهي دون السماع، فهذا دليل على أن المتأخرين أخذوا بمذهب بعض المتقدمين، فالخلاف موجود بين المتقدمين أنفسهم إذًا، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنّ هذا خاص بطرق التحمل، ولا علاقة له بمعايير النقد والتصحيح والتعليل.

(١) الموازنة، ص (٤٨).

(٢) الموازنة، ص (٤٩).

٥. قال الدكتور: «وقال الحافظ ابن حجر: تنبيه: حاصل كلام المصنف أن لفظ «عن» ثلاثة أحوال: أحدها أنها بمنزلة «حدثنا» و «أخبرنا» بالشرط السابق، الثاني: أنها ليست بتلك المنزلة إذا صدرت «عن» عن مدلس، وهاتان الحالتان مختصتان بالمتقدمين، وأما المتأخرون وهم من بعد الخمسمائة وهلمَّ جرَّاء، فاصطلحوا عليها للإجازة، فهي بمنزلة أخبرنا»^(١).

أقول: هذا متعلِّق بما اصطَلح عليه المتأخرون بعد الخمسمئة أنهم إذا قالوا: (عن) فمرادهم الإخبار إجازةً، وهذا كلام عن طرق الأداء وما حصل في بعض ألفاظها من ضيق أو سعة خلاف استعمال المتقدمين، وهذا الذي حكاه ابن حجر لا علاقة له من قريب أو بعيد بمعايير وموازين النقد، فضلاً عن أن يكون فيها إشارة لاختلاف هذه المعايير بين المتقدمين والمتأخرين، وكل ما في الأمر التنبيه على أن هذه اللفظة عند المتأخرين قد يدخل في معناها ما لم يكن معهوداً عند المتقدمين، فهو مجرد اختلاف في اللفظ لا في المنهج.

٦. قال الدكتور: «وقال - أيضاً -: وقد أفرط بعض المتأخرين فجعل الانقطاع قيداً في تعريف المعلول، فقرأت في «المنع» للشيخ سراج الدين ابن الملقن، قال: «ذكر ابن حبيش في كتاب علوم الحديث: أن المعلول أن يروي عن من لم يجتمع به كمن تتقدم وفاته عن ميلاد من يروي عنه، أو تختلف جهتهما؛ كأن يروي الخراساني مثلاً عن المغربي، ولا ينقل أن أحدهما رحل عن بلده»^(٢).

أقول: الحافظ ابن حجر هنا يتعقب عالماً من المتأخرين زمناً عرّف الحديث المعل بتعريف فيه إفراط، حيث قيده بأمر ظاهر، وهو الانقطاع البين، وليس في الكلام أن هذا المتأخر خالف المتقدمين في منهج نقد الحديث، فهو لم يصحح المنقطع أو المعل، وإنما الذي أفرط فيه هو التسمية، وهو أمر مع

(١) الموازنة، ص (٥٥).

(٢) الموازنة، ص (٥٦).

أنه مردود كما قال الحافظ إلا أنه لا يتعلق بمنهج النقد أي الذي يؤثر في تصحيح الحديث وتضعيفه، فالمتقدمون مثلاً اختلفت ألفاظهم في تسمية بعض أنواع الحديث، فبعضهم يدخل في الشاذ أو المنكر ما لا يدخله الآخر، أو نحو هذا، ومع ذلك فلا يُعدُّ هذا من باب اختلاف طرق التصحيح والتضعيف، وإنما من باب اختلاف التسمية، فهنا الأمر كذلك، فاستدلال الدكتور به على وجود [تباين منهجي بين المتقدمين والمتأخرين] أمر غريب وعجيب في دلالته.

٧. قال الدكتور: «قال الحافظ ابن حجر: هذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكاً، ولا يقوم به إلا من منحه الله - تعالى - فهماً غائصاً، واطلاعاً حاوياً، وإدراكاً لمراتب الرواة، ومعرفة ثابتة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم، وإليهم المرجع في ذلك، لما جعل الله - تعالى - فيهم من معرفة ذلك والاطلاع على غوامضه، دون غيرهم ممن يمارس ذلك. وقد تقصر عبارة المعلل منهم، فلا يفصح بما استقر في نفسه من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، كما في نقد الصيرفي سواء، فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليقه، فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه، وهذا الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: وفيه حديث لا يثبتته أهل العلم بالحديث»^(١).

أقول: هذا النص من الحافظ ابن حجر لا يدل على دعوى الدكتور، لأن الحافظ لا يتحدث عن نقد الحديث مطلقاً، وإنما يتحدث عن جزء من علم الحديث وهو العلل، فالدليل أخص من الدعوى هذا أولاً.

وثانياً: أن كلام الحافظ ليس فيه أنه يميز المتقدمين عن المتأخرين بمنهج مختلف، وإنما يتكلم عن التسليم لأهل التخصص الدقيق أصحاب الممارسة، ولهذا فالشافعي وهو من المتقدمين يحيل على

(١) الموازنة، ص (٢٢-٢٣).

أهل الحديث المتخصّصين، بل عامّة أهل الحديث كانوا يميلون على أصحاب الممارسة الخاصّة كأحمد، وابن معين، وابن المديني، ونحوهم.

وأصحاب الممارسة والنظر في العِلل لا يختصّون بزمن معين، فهذا الكلام يمكن أن يُقال في حال الطلبة من أمثالنا مع المتخصّصين في الحديث من أئمة الحديث المعاصرين مثلاً، لأنّهم هم أصحاب النظر والتقرّغ العلمي في الحديث ونقد الحديث.

وثالثاً: أنّ الحافظ نفسه تبيّن من خلال اجتهاداته أنّه قد يخالف أحياناً المتقدم في تعليل الحديث، فيجتهد في تصحيحه.

فهذا الكلام من الحافظ متوجه في العموم وفي علم دقيق كالعلل، وأمّا إذا كان الكلام الذي صدر من المتقدم مخالفاً للدليل الحسبي؛ فلا يستطيع أحد أن يلزم المتأخر والمعاصر تقليد المتقدم لأنه دعوى بالعصمة للمتقدم، وهو خلاف منهج السلف.

رابعاً: أنه قال «الأولى» ولم يوجبه.

٨. قال الدكتور: «وقال الحافظ ابن حجر: وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه، وكل من حكم بصحة الحديث مع ذلك إنما مشى فيه على ظاهر الإسناد، كالترمذي، وكأبي حاتم ابن حبان؛ فإنه أخرجه في صحيحه، وهو معروف بالتساهل في باب النقد، ولا سيما كون الحديث المذكور في فضائل الأعمال»^(١).

(١) الموازنة، ص (٣٤).

أقول: هذا الكلام من الحافظ يجب أن يفهم على وجهه، فإن مقصده أن يتفق الحافظ على تعليل حديث، أو تصحيحه، فالحافظ يرى أن الواجب التسليم لهم فيه، وهذا الكلام من الحافظ هو عمل الأئمة كلهم، فإنهم يقدرون اتفاق المتقدمين خصوصاً الأئمة منهم.

وأما إذا اختلفوا فللناظر الترجيح بين أقوالهم كما قال الحافظ نفسه في مكان آخر.

لكن مع هذا ليس في كلام ابن حجر أدنى إشارة إلى أن أولئك المتقدمين متميزون بمنهج لنقد الرويات، مخالف لما عليه المتأخرون، بل إنه لما ذكر أن من صححه مشى على ظاهر الإسناد جعل ذلك تساهلاً في باب النقد، ولم يردّه إلى اختلاف المنهج، فلتنبه أخي إذا قرأت مثل هذه النصوص في كتب الدكتور المليباري ومن يوافقه، فالكلام هنا في أمرٍ آخر، وهو تقدير منزلة المتقدم الذي اختصه الله بدقة النظر والعلم والسعة، وغير ذلك من الملكات التي توجب تقدمه على المتأخر لكنها لا توجب أن يكون معصوماً من الخطأ.

فهنا قضيتان، الأولى: وجود اختلاف في المنهج بين المتقدمين والمتأخرين، والأخرى: وجوب تقليد المتقدمين في تعليل الحديث، وكلام الحافظ يشير إلى الثانية، ولا إشارة فيه للأولى.

وكلام الحافظ يوافق ما يريد الدكتور المليباري أن يصل إليه، وهو وجوب تقليد المتقدم، ومنع تصرف المتأخر بما يوجب مخالفة المتقدم.

ونحن نقول: في حالة الاتفاق ونقل إجماعهم نعم، أما مخالفة الواحد والاثنين أو أكثر بدليل ومستند، فلا مانع منه للمتمكن، كحال الأئمة المتأخرين والمعاصرين، فإنهم أهل للمخالفة إذا قام الدليل والمستند، وهذا الأمر فعله الحافظ وغيره من الأئمة، ولا غبار عليه.

والخلاصة أن كلام الدكتور واستدلّاه بكلام ابن حجر هنا هو توسيع لدلالة الكلام وتحميل له فوق ما يحتمل.

-السخاوي:

أما السخاوي فله مع الدكتور شأنٌ آخر، فأغلب النصوص الواردة في شواهد الدكتور على سلف دعواه هي من كلام السخاوي - رحمه الله - وسنعرّضها الآن كلها لنرى حقيقة معانيها:

١. قال الدكتور: «قال السخاوي - رحمه الله - والله دره -: وأما من لم يتوقف من المحدثين والفقهاء في تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة وهي: العدالة والضبط والاتصال صحيحاً، ثم إن ظهر شدوذ أو علة رده، فشاذ، وهو استرواح، حيث يحكم على الحديث بالصحة قبل الإمعان في الفحص وتتبع طرقه التي يعلم بها الشذوذ والعلة نفيًا وإثباتًا، فضلاً عن أحاديث الباب كله التي ربما احتيج إليها في ذلك، وربما تطرّق إلى التصحيح متمسكاً بذلك من لا يحسن، فالأحسن سد هذا الباب، وإن أشعر تعليل ابن الصلاح ظهور الحكم بصحة المتن من إطلاق الإمام المعتمد صحة الإسناد بجواز الحكم قبل التفتيش، حيث قال: لأنّ عدم العلة والقادح هو الأصل الظاهر فتصرّحه بالاشتراط يدفعه، مع أن قصر الحكم على الإسناد - وإن كان أحق - لا يسلم من الفقهاء»^(١).

أقول:

أولاً: في هذا النص أن بعض المحدثين ذهبوا إلى ما ذكره السخاوي، وليس الفقهاء فقط، ومع هذا فالسخاوي إنما ذكر أن هذا استرواح، ولم يُشر إلى أن هذا منهج تميز به المتأخر دون المتقدم، فليس في كلامه دلالة على اختلاف منهج المتقدم عن منهج المتأخر، بمعنى أنه ينعى على من قال بذلك،

(١) الموازنة، ص (١٥ - ١٦).

التساهل في تطبيق شروط القبول، فالذين قالوا بما ذكره السخاوي مقرون باشتراط انتفاء الشذوذ والعلّة لصحة الحديث، كما هو ظاهر عبارة السخاوي، فلا خلاف إذن في المنهج.

ثانياً: من المعلوم أن مذهب السلف قبول رواية العدل الثقة عن مثله ويجب العمل بها، ولا يجوز التوقف فيها إلا لسبب، وعليه فإنّ قول السخاوي إذا فهمناه على ما يقوله الدكتور ليس بوجيه، إلا أن يُقال ذلك للعهد القريب، أي أنه يقصد منع من لا يملك السعة العلمية والقوة والتمكن من الرويات من الحكم بصحة الحديث إلا بجمع طرقه والتفتيش في أسانيد وأحاديث الباب، ومع هذا فإنه لا يُسلم له هذا لما قدمناه، وهو ما فهمه السخاوي من قول ابن الصلاح وتعقبه، مع أنه الصحيح من منهج السلف كما نقلته سابقاً عن أئمة من المتقدمين مثل الشافعي والحميدي نصاً.

ثالثاً: لعل السخاوي خشي من أن يفعل ذلك من لا خبرة له به، فأراد حسم مادة الفوضى في التصحيح والتضعيف بأن يقع فيها من لا يحسنها كما قال: «وربما تطرّق إلى التصحيح متمسكاً بذلك من لا يحسن، فالأحسن سد هذا الباب»، وقال في الغاية: «لأنه يفضي إلى عدم الاهتمام بجمع الطرق»^(١).

رابعاً: السخاوي من المتأخرين الذين هم في رأي الدكتور ومن معه غيروا في علوم الحديث وحرّفوا معاني الاصطلاح فكيف يستدل بقوله ضد منهجه؟ ألا يدل هذا على أن السخاوي على منهج المتقدمين؟ وهو من المتأخرين عند الدكتور ومن معه، ثم إن السخاوي لم ينسب هذا الكلام للمتأخرين حتى يُستدل به على ذلك، بل نسبه لبعض المحدثين والفقهاء!.

(١) الموازنة، ص (١٤٦).

٢. قال الدكتور: «وقال السخاوي في نوع الموضوع: ولذا كان الحكم من المتأخرين عسراً جداً، وللنظر فيه مجال، بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبخر في علم الحديث والتوسع في حفظه، كشعبة، والقطان، وابن مهدي، ونحوهم وأصحابهم مثل: أحمد، وابن المديني، وابن معين، وابن راهويه، وطائفة، ثم أصحابهم مثل: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وهكذا إلى زمن الدارقطني، والبيهقي، ولم يجرى بعدهم مساوٍ لهم، ولا مقارب، أفاده العلائي، وقال: فمتى وجدنا في كلام أحد المتقدمين الحكم به كان معتمداً، لما أعطاهم الله من الحفظ الغزير، وإن اختلف النقل عنهم عدل إلى الترجيح»^(١).

أقول:

أولاً: هذا الكلام للسخاوي^(٢) جاء في سياق الكلام عن الحديث الموضوع، وصنيع بعض العلماء كابن الجوزي في كتابه: (الموضوعات)، حيث يحكمون بالوضع لمجرد وجود كذاب أو وضاع أو متروك في إسناد الحديث، غفلةً منهم عن أن الحديث ربما كان له طريق آخر صحيح، بعكس الأئمة المتقدمين المعروفين بسعة العلم والحفظ، فهؤلاء إذا حكم أحدهم بالوضع كان معتمداً، لما تقدم، ولهذا قال السخاوي: إن الحكم بوضع الحديث من المتأخرين عسراً جداً لأن الأمر يحتاج إلى سعة اطلاع تجعل الناقد يحكم بالوضع مطمئناً أنه لا إسناد له صحيح، ولا حظ أنه جعله عسراً وليس ممنوعاً، أو مستحيلاً، وهذا كما ترى خلاف تفسير الدكتور حين قال: «يعني السخاوي بقوله هذا، أن تصحيح الحديث أو تعليقه بناء على معرفة ما يحيط به من القرائن يصعب على المتأخرين، بخلاف

(١) الموازنة، ص (١٨).

(٢) وحقه أن يُنسب للعلائي؛ لأن السخاوي لخصه من كلامه ونسب مضمونه إليه في نهاية الكلام.

المتقدمين لتبخرهم في علم الحديث وتوسعهم في حفظه»^(١) فكلام السخاوي إذاً أخص من دعوى الدكتور، فالحكم بالوضع ليس مثل غيره من حيث الحاجة إلى التبخر وسعة الاطلاع؛ لأنه يحتاج إلى العلم بلعدم والعدم يصعب التّحقّق منه.

ثانياً: أنّ الكلام الذي نقله السخاوي عن العلائي لم يقبله، بل ردّه بعبارة مهذبة حين قال عقب ذلك مباشرة: «وفي جزمه باعتمادهم في جميع ما حكموا به من ذلك توقّف»، وهذا يدل على أنّ السخاوي يردّ الدعوى أصلاً، فلماذا لم ينقله الدكتور؟

الجواب واضح: لأنه يعارض قول الدكتور بوجوب قبول كل ما يأتينا عن أيّ متقدّم، ولت الدكتور - وإن خالف السلف بمذهبه هذا - أن لا يخالف قواعد الأمانة العلميّة فضلاً عن قواعد البحث العلمي التي يتشدّد بها في كتبه ومجالسه!

ثالثاً: بغضّ النّظر عمّا تقدّم، فإنّ السخاوي لم يُشير إلى اختلاف منهج المتأخرين عن المتقدمين في نقد الحديث، فلا أدري كيف فهم الدكتور هذا؟!

وهذا يؤكّد خلط الدكتور - كما قلت مراراً - بين قضية وجوب تقليد المتقدم وسد الباب على المتأخرين في التصحيح، وبين قضية وجود فرق في منهج النقد بين المتأخرين والمتقدمين من أهل الحديث.

رابعاً: أعاد الدكتور نفس الكلام مستدلاً به على وجود التفريق المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين، وأن المعني بالمتأخرين الفقهاء والأصوليون، وهذا كما ترى لا وجود له في كلام السخاوي، بل كلامه

(١) الموازنة، ص (٣٤)، وكرّر قطعة منه ص (٣٩).

عن المتأخرين من المحدثين ولم يُشير إلى الفقهاء، ولا ذكرهم في هذا الموطن، وهذه إحدى طرائق الدكتور في التلاعب بالتصوُّص.

٣. قال الدكتور: «وقال السخاوي في مناسبة تعليقه على شرح أبي حاتم منهج النقاد في معرفة صحيح الحديث وضعيفة: وهو أمر يهجم على قلوبهم، لا يمكنهم رده، وهيئة نفسانية، لا معدل لهم عنها، ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث، كابن خزيمة، والإسماعيلي، والبيهقي، وابن عبد البر، لا ينكر عليهم، بل يشاركهم، ويجذو جذوهم، وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة.

هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح، كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهلهم، ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متعنٌّ، فالله - تعالى - بلطف عنايته أقام لعلم الحديث رجالاً نقاداً تفرَّغوا له، وأفتوا أعمارهم في تحصيله والبحث عن غوامضه وعلله ورجاله ومعرفة مراتبهم في القوة واللين.

فتقليدهم، والمشي وراءهم وإمعان النظر في تواليدهم، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم وجودة التصور، ومداومة الاشتغال، وملازمة التقوى والتواضع، يوجب لك - إن شاء الله - معرفة السنن النبوية، ولا قوة إلا بالله»^(١).

أقول:

أولاً: لاشك ولا ريب أن علم العلل علم دقيق لا يستطيعه كل واحد، بل استقل به الأئمة المبرزون الذين وهبهم الله السعة والدقة والحفظ والفهم وهم قلة على مر الأزمنة.

(١) الموازنة، ص (٢٣).

ثانياً: هذه الشهادة التي ذكرها السخاوي ذكرها كل الأئمة المتأخرين، فليس أحد منهم يقلل من قيمة هذا الكلام، لكن ليس فيه أدنى إشارة إلى اختلاف المنهج التطبيقي في التصحيح والتعليل بين المتقدمين والمتأخرين.

ثالثاً: أن ما ذكره عن أئمة الحديث الفقهاء كابن خزيمة وابن عبد البر أنهم يشاركونهم في التعليل وفهم ما يقوله الأئمة النقاد، لا كما يظن الفقيه العاري عن هذا العلم أن علمهم مجرد خرص، فليس في هذا أنهم يقلدونهم ولو ظهر خلاف قول الواحد منهم.

والسخاوي نفسه ذكر بأنه يمكن للطالب أن يصل إلى معرفة السنن وتمييزها إذا قلدهم في منهجهم وطريقتهم وديانتهم وسلوكهم، وهذا يدل على أنه أمر ممكن للمتأخر.

٤. قال الدكتور: «وقال السخاوي: فاعلم أنه قد تقدم اغتفار الكلمة والكلمتين، يعني سواءً أخلتاً أو إحداهما بفهم الباقي، أم لا؛ لأن فهم المعنى لا يشترط، وسواء كان يعرفها أم لا، والظاهر أن هذا بالنسبة إلى الأزمان المتأخرة وإلا ففي غير موضع من كتاب النسائي، يقول: «وذكر كلمة معناها كذا» لكونه فيما يظهر لم يسمعها جيداً وعلمها»^(١).

أقول: هذا الذي ذكره السخاوي متعلق بفنون وطرق الرواية، والذي يصر عليه الدكتور أن هناك اختلافاً جوهرياً في منهج النقد أي التصحيح والتضعيف، ولا علاقة لهذا الكلام بما يريد الدكتور الوصول إليه.

وإنما نبه السخاوي أن اغتفار الجهل بكلمة أو اثنتين أثناء السماع في الإجازة بكتاب مقيدٌ عند المتقدمين بأن يكون عرفها، وأما المتأخرون فلا يشترط عندهم أن يعرفها، وهذا - كما قلت - لا

(١) الموازنة، ص (٤٨).

علاقة له بتصحيح الرواية أو تضعيفها، بل هو من فنون الرواية لا من قواعد نقد المرويات، فيكون استدلال الدكتور بها تشبيح مفضوح.

ونحن لا ننكر أن عادات النقل والرواية والتحمل والأداء حصل فيها نوع تغيير اقتضته ظروف العصر، كما شرحه الدكتور في مقدمة كتابه، لكنّ الدعوى في اختلاف منهج التصحيح والتضعيف، أي الذي يُبنى عليه الحكم بصحة النقل والاحتجاج به من عدمه.

٥. قال الدكتور: «وقال في موضع آخر- نقلاً عن (توضيح النخبة): وخصّ بعضهم الاستواء بالأزمان المتأخرة التي حصل التسامح فيها في السماع بالنسبة للمتقدمين لكونه آل لتسلسل السند، إذ هو حاصل بالإجازة»^(١).

أقول: هذا كالذي قبله، متعلق بقول بعض الأئمة: إنّ الإجازة والسماع في العصور المتأخرة سواء في الأفضلية، لأنّه بعد تدوين الدواوين أصبح السند يُقصد به التسلسل في الرواية، وهو حاصل بالإجازة والسماع سواء بسواء.

وهذا كما ترى لا علاقة له بقضية الاختلاف الجوهرى في منهج النقد التي يدعيها الدكتور.

٦. قال الدكتور: «وقال أيضاً -: وهذه الألفاظ إن كثر استعمالها لذلك بين المتأخرين من بعد الخمسةة وهلمّ جرّاً، فما سلم من استعمالها مطلقاً من الإيهام وطرف من التدليس، أما المشافهة فتوهم مشافهة بالتحديث، وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه، كما يفعله المتقدمون»^(٢).

(١) الموازنة، ص (٤٩).

(٢) الموازنة، ص (٤٩).

أقول: هذا النص من السخاوي يتحدث عن الألفاظ التي تُؤدّى بها الإجازة، فإن المتأخرين من بعد الخمسمئة تسامحوا في استخدام ألفاظ مثل: «شافهني» و«كاتيني» فيما تحمّله إجازة، وهي ألفاظ توهم السماع في المشافهة أو المكاتبة بالحديث، كما كان يجري بين المتقدمين، والمفترض أن يقيّد ويبيّن أنه تحمّل الحديث إجازة، أو أنه كتب الإجازة له، فيقول السخاوي: إن من استعملها دون تقيّد وبيان فإنه لا يسلم من التّدليس والإيهام.

وبغض النظر عن رأي الواحد منا في هذا؛ فإن الكلام - كما ترى - يتعلق بطرق التحمّل والأداء، والاختلاف في هذه الطرق لا علاقة له بمنهج نقد الحديث الواحد، وعليه فالنص لا يدل من قريب ولا من بعيد على وجود الفرق الجوهرية - المزعوم - بين المتقدمين والمتأخرين في منهج التصحيح والتضعيف.

٧. قال الدكتور: «وفي ٢/١١٩: نعم اصطلاح قوم من المتأخرين على إطلاقها فيها - يعني لفظة: «أبأنا» في الإجازة - إلى أن قال: وراعى في التعبير به عن الإجازة اصطلاح المتأخرين، لا سيما ولم يكن الاصطلاح بذلك انتشر»^(١).

أقول: إطلاق لفظة (أبأنا) مطلقة على ما أخذه التلميذ مناولة أو إجازة تُوهّم السماع، ولذا فإن إطلاقها لم يكن طريقة المتقدمين على المناولة، لكن اصطلاح بعض المتأخرين على ذلك ثم انتشر الاصطلاح كما قال السخاوي، فهو اصطلاح على التعبير عن إحدى طرق التحمّل يعرفه المتخصص ولا يعول عليه كثيراً في حكمه على الحديث صحة أو ضعفاً، والمناولة والإجازة لها أحكامها بغض النظر عن تسمياتها، والخلاصة أن هذا النص لا علاقة له بكون المتأخرين يخالفون المتقدمين في منهج النقد، أي الذي يؤثر الاختلاف فيه على الحكم على المرويات بالصحة أو الضعف.

(١) الموازنة، ص (٤٩).

وقد أتعبنا الدكتور بكثرة نقله في مثل هذه الموضوعات، التي لا نختلف معه عليها، وهو اختلافٌ وتغيّر بعض أساليب التحمل والأداء والألفاظ المستخدمة فيها؛ نظراً لاختلاف الخصائص العلمية وظروف العصر ومقاصد العلوم وتغيرها من جيل إلى جيل وليس هذا بعيبٍ، فكل العلوم مرت بهذا، المهم أن يضبط المتخصص ألفاظ العلم وينزلها منزلتها ويعرف الأطوار التاريخية التي مر بها اللفظ، ومعناه الذي استقرّ عليه، ومعناه المتداول في السابق؛ لفهم عبارات العلماء فقط لا غير.

٨. قال الدكتور: «وفي ٢/١٣٢: لكن إذا صحّ عند أحد من المتقدمين كما عليه ابن الصلاح، أو المتأخرين على المختار ما حصل الإعلام به من الحديث حصل الوثوق به»^(١).

أقول: السخاوي هنا يتحدث عن شخص يذكر له شيخه حديثاً مشافهةً لا على سبيل الرواية، دون أن يأذن له الشيخ بروايته، وربما منعه الشيخ وقال له: «لا تحدث به عني»، فقد اختلف العلماء في جواز رواية التلميذ لهذا الحديث، فبعد أن سرد أقوال العلماء في المسألة، ذكر أخيراً: أن هذا الحديث لو صحّ عند أحد المتقدمين - أي وُجد من حكم عليه من المتقدمين كما هو مذهب ابن الصلاح في عدم الاعتماد إلا بأحكامهم - فإن الحديث تحصل الثقة به.

وكذلك لو حكم بصحته أحد المتأخرين كما هو المختار عند السخاوي فإن الثقة تحصل به.

فأنت ترى أن لفظة المتقدمين والمتأخرين راجعة إلى اعتبار مخالفة ابن الصلاح ومن تبعه في جواز التصحيح والتضعيف في العصور المتأخرة، وهذا لا يرجع إلى اختلاف المنهج في النقد، وإنما النظر في الأهلية والتقدم العلمي.

(١) الموازنة، ص (٥٠).

ونحن كما تقدم لا ننكر أن يكون هناك متقدم ومتأخر، فهذا واضح لا ينكره عاقل، وإنما محور نقاشنا هل خالف المتأخرون المتقدمين في منهج النقد؟ فأين في كلام السخاوي هذا أيّ إشارة لذلك؟!

٩. قال الدكتور: «وفي ٢/٢٠٦: وكذا خصّ بعض المتشددين الجواز بما إذا لم يخرج الكتاب عن يده بعارية أو غيرها، قال بعضهم: وهو احتياط حسن يقرب منه صنيع المتقدمين أو جلّهم في المكاتبه»^(١).

أقول: هذا - أيضاً - من العجائب، فمن المعلوم أن الاعتماد في العصور المتأخرة كان على الكتب أكثر من السماع، والرواية من الكتب كان معمولاً به عند المتقدمين لكن كانت له ضوابط توجب الاطمئنان لصحة الكتاب وعدم دخول الخلل فيه.

ومن هنا جاء اشتراط بعض المتشددين - حسب تعبير السخاوي - أن يكون الكتاب لم يخرج عن يد صاحبه، ثم ذكر عن بعضهم أن هذا يشبه صنيع المتقدمين في أداء الحديث مكاتبه حيث كانوا يختمون الكتب حفاظاً عليها من الخلل.

ويبدو أن الدكتور في غمرة بحثه عن مستندات تؤيد قوله خلط بين قضيتين: الأولى: وجود فترتين تاريخيتين تتميز كل واحدة عن الأخرى بخصائص نفسية وعلمية وهي فترة المتقدمين وفترة المتأخرين وهي نسبية أكثر منها زمنية، فكل فترة هي متقدمة بالنسبة لمن بعدها.

(١) الموازنة، ص (٥٠).

والقضية الأخرى: وجود فرق منهجي بين الأئمة في الفترتين في منهج النقد والتصحيح والتعليل، وأنت ترى أن كل هذه النصوص إنما تدل على الأولى لا على الثانية، بينما يستدل بها الدكتور على الثانية ويضعها في غير موضعها.

١٠. قال الدكتور: «وقال في ٢/٢٠٨: فإن تحديث المتقدمين من كتبهم مصاحب غالباً بالضبط والإتقان الذي يزول به الخلل، حتى إن الحاكم أدرج في المجروحين من تساهل في الرواية من نسخٍ مُشترأة أو مستعارة غير مقابلة، لتوهمهم الصدق في الرواية منها بخلاف المتأخرين في ذلك فهو غالباً عربيٌّ عن الضبط والإتقان، وإن نوقش في أصله كما تقرر في محله»^(١).

أقول: هذا النص هو امتداد للحديث عن نفس المسألة السابقة، وعلى العموم فكل ما فيه الحديث عن دقة وإتقان المتقدمين إذا حدثوا من كتبهم، وأما المتأخرون فلا، وهذا راجع كما قلنا إلى التساهل في النقل والرواية، وليس فيه أن هؤلاء المتأخرين يخالفون المتقدمين في معايير وضوابط نقد المرويات.

١١. قال الدكتور: «وفي ٢/٢٤٩: وإن اصطلاح المتأخرون على التصرف في أسماء الرواة وأنسابهم بالزيادة والنقص وبزيادة تعيين تاريخ السماع إلى أن قال: وهو توسع أشار ابن دقيق العيد إلى منعه»^(٢).

أقول: وهذا - أيضاً - يتعلق بطريقة اصطلاح عليها المتأخرون، ألا وهي أنهم ربما زادوا في اسم رجال السند وصفاتهم بما لم يسمعه من شيوخهم، كأن يقول الشيخ حدثنا فلان عن فلان، فيقول التلميذ حدثنا فلان ابن فلان في مكان كذا عن الإمام الجهيد فلان.. وهذا توسع غير محمود كما قال ابن دقيق العيد ومنعه.

(١) الموازنة، ص (٥٠).

(٢) الموازنة، ص (٥٠).

وأنت ترى أنه ليس في النص أن هذا العمل الذي جرى عليه المتأخرون يتعلق بمنهج نقد الحديث والحكم عليه، خصوصاً إذ أرجعنا إلى المباحث الرئيسية التي يجعلها الدكتور مواضع يتيين بها الفرق كزيادة الثقة والاختلاف في الوصل والإرسال والشاذ والمنكر ونحو هذا من المباحث التي لا تتعلق بمثل ما يذكره الدكتور هنا، مما يدل على أنه يكثر فقط من النقول أياً كان المقصود منها وهو عمل لا يُحمد منهجياً ولا علمياً.

١٢. قال الدكتور: «وفي ٢/٢٥٦: كما جوّزه - يعني تقديم المتن على السند - بعض المتقدمين من المحدثين، وكلام أحمد يشعر به، فإنّ أبا داود سأله: هل لمن سمع كذلك أن يؤلف بينهما؟ قال: نعم، وبه صرح ابن كثير من المتأخرين فقال: الأشبه عندي جوازه»^(١).

أقول: كما تقدم فإنّ التعبير هنا بـ: «المتقدمين والمتأخرين» تعبيرٌ عن فترات زمنية، لا علاقة لذلك بوجود خلاف في المنهج بينهما، وكل ما فيه حكاية عمّن قبل هذا العمل من المتقدمين والمتأخرين فتأمل.

١٣. قال الدكتور: «وفي ٢/٢٦٩: وفعله - يعني أن يجمع بين الروايات مع بيان الفروق فيما بينها - من المتأخرين عياض فقال في الشفاء: وعن عائشة، والحسن، وأبي سعيد، وغيرهم في صفة النبيّ ﷺ، وبعضهم يزيد على بعض»^(٢).

أقول: وهذا كالذي قبله ليس فيه إشارة إلى اختلاف في المنهج، وإنما هو تعبير عن فترات زمنية، والجمع بين الروايات فعله المتقدمون مثل: الزهري، والمتأخرون مثل: من ذكرهم السخاوي.

(١) الموازنة، ص (٥٠).

(٢) الموازنة، ص (٥٠).

١٤ . قال الدكتور: «وفي ٢ / ٢٨١: وقد فعله جماعة من المتأخرين، وبالغ بعض المتساهلين فكان يقرأ عليه الماشي حال كونه راكباً، وذلك قبيح منها»^(١).

أقول: يتحدث السخاوي عن القراءة على الشيخ وهيئتها، ثم ذكر أحوالاً يُرغب عن القراءة فيها كأن يكون الشيخ مضطجعاً أو مهموماً أو ماشياً، وقال: إن بعض المتأخرين فعل هذا، فماذا كان؟ هل فعله هذا دليل اختلافٍ في معايير ومنهج نقد المرويات؟

هل الخلاف مع الدكتور حول وجود أئمة متأخرين فقط حتى يحشد نقولاً لمجرد وجود لفظة متقدم أو متأخر فيها؟

أم أن الحديث والنقاش حول وجود الخلاف الجوهرى المدعى في موازين النقد.

ونحن لا نختلف في مطلق التفريق بين المتقدمين والمتأخرين، وإنما المقصود الفرق في منهج التصحيح والتضعيف ونقد المرويات فأين هذا من ذلك؟!

١٥ . قال الدكتور: «وفي ٢ / ٢٨٣: وكذلك الشافعي قد أخذ عنه العلم في سن الحداثة، وانتصب لذلك في آخرين من الأئمة المتقدمين والمتأخرين»^(٢).

أقول: وهذا أيضاً - كالذي قبله، يتحدث فيه السخاوي عن الجلوس للتعليم قبل الأربعين، وذكر أن أئمة من المتقدمين والمتأخرين فعلوا هذا، وهذا تعبير عن فترتين زمنييتين لا عن منهجين

(١) الموازنة، ص (٥١).

(٢) الموازنة، ص (٥١).

مختلفين، وللعلم فإنّ هذا قول القاضي عياض نقله السخاوي وليس من قوله كما يوحي صنيع الدكتور^(١)!

١٦. قال الدكتور: «وفي ٢/٢٩٢: «واعلم أن القراء في هذه الأعصار المتأخرة - بل وحكاة ابن دقيق العيد - أيضاً - قد تسامحوا في ذلك وصار القارئ يستعجل استعجالاً يمنع السامع من إدراك حروف كثيرة، بل كلمات، وقد اختلف السلف في ذلك»^(٢).

أقول: وهذا كذلك، يتحدث عن صفة سلبية في قراء الأعصار المتأخرة وهي سرعة القراءة بما يمكن أن تغيب معه عن السامع حروف أو كلمات، وهذا كما سبق من آفات العلم التي دخلته بسبب تطاول العهد مثله في ذلك مثل سائر العلوم، فأين نحويوننا من نحويي العصر الأوّل؟ وأين فقهاؤنا من فقهاء العصر الأوّل؟ وأين محدثونا من محدثي العصر الأوّل؟ وأين زهادنا من زهاد العصر الأوّل؟ وأين قراؤنا من قراء العصر الأوّل، وهلمّ جرّاً، لا علاقة لذلك باختلاف المنهج في التصحيح والتعليل.

١٧. قال الدكتور: «وفي ٣/١٨-١٩: وعلوّ الصفة عند أئمة الحديث بالأندلس أرجح من علو المسافة، خلافاً للمشاركة، يعني المتأخرين، ولأجل هذا قال العماد ابن كثير: إنه نوعٌ قليل الجدوى بالنسبة إلى باقي الفنون، ونحوه قول شيخنا: وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه، ثم نقل ابن دقيق العيد قوله: وقد عظمت رغبة

(١) وعلى الذين صدّعوا رؤوسنا بأنّ الدكتور صاحب استقراء ووو إلى آخر هذا التّفخ، أن يتأمّلوا كثرة غلط الشيخ وضعف دقته في النقل، والاستقراء المحمود ما بُني على ملكة الدقة، لا على مجرد جرد الكتب بلا بصر ولا

بصيرة، فهذا لا يعجز عنه الأطفال!

(٢) الموازنة، ص (٥١).

المتأخرين في طلب العلو، حتى كان سبباً لخلل كثير في الصنعة، ولم يكن فيه إلا الإعراض عن طلب العلم بنفسه بتمييزه إلى من أجلس صغيراً، لا تمييز له ولا ضبط ولا فهم، طلباً للعلو وتقدم السماع»^(١).

أقول: نعم كثر ذلك في المتأخرين تفاخراً بالعلو، وهو مطلب عند المتقدمين كما هو معلوم؛ لكن لم يكن ذلك على حساب الصفات الشخصية للرواة، ولهذا وقع الخلل في الصنعة كما قال ابن كثير، لكن هذا ليس عند جميعهم، بل منهم من أنكر هذا كابن كثير نفسه، وهو متأخر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا لا يرجع إلى اختلاف في معايير وموازن صحة الرواية أو ضعفها، وإنما في التساهل في تطبيقها، وفرق بين التساهل في تطبيق المنهج وبين اختلافه كلياً أو جوهرياً، فتنبه.

١٨. قال الدكتور: «وفي ٣ / ٢٦: لو جمع بين سنيين أحدهما أعلى بأيهما يبدأ؟ فجمهور المتأخرين يبدوون بالأنزل ليكون لإيراد الأعلى بعده فرحة، وأكثر المتقدمين بالأعلى لشرفه، ثم أورد لذلك الأمثلة من صحيح البخاري وصحيح مسلم»^(٢).

أقول: هذا راجع إلى الترتيب، ولا يؤثر في الحكم على المرويات فهو كما سبق.

ثم قال الدكتور: «وهذه النصوص كلها توضح وقوع فوارق منهجية لافتة الانتباه بين المتقدمين والمتأخرين فيما يخص طرق التحمل والأداء، وأن مصطلح المتأخرين هنا يشمل جميع علماء الطوائف الثلاث: أئمة الفقه، وأئمة الأصول والكلام، وأهل الحديث، كما يظهر ذلك لمن يتبع مبحث طرق التحمل والأداء وما يتعلق بهما من مسائل في كتب المصطلح»^(٣).

(١) الموازنة، ص (٥١).

(٢) الموازنة، ص (٥١).

(٣) الموازنة، ص (٥١).

أقول: سبق أن قلنا إن الفروق المنهجية في طرق التحمل والأداء لا مجال لها هنا؛ إلا تكثير النقول، وإلا فعنوان الكتاب هو: «الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليقها»، فما علاقة مباحث طرق التحمل والأداء في الحكم على الحديث الخاص؟
وأين أثر هذا الاختلاف المنهجي الذي يضحّمه الدكتور ليوحي بأثره على أحكام المتأخرين على النصوص التي تعاملوا معها؟!!

أما قوله: «إن المقصود بمصطلح المتأخرين هم علماء الطوائف الثلاث»، فأقول: إن إيراد الأئمة - ومنهم السخاوي - كلام علماء الأصول والكلام لا يعني أن مراده بالمتأخرين من كان منهم، بل المراد متأخرو أهل الحديث، ومن وافقهم في رأي أو قول من الأقوال، فالأصل عند علماء الحديث هم المحدثون، والآخرون تبع، وهذا دأب المصنفين في كل الفنون، فكتب الفقه تذكر آراء النحويين والمحدثين في مسائل فقهية هم فيها تبع للفقهاء، وكتب النحو تذكر أحياناً آراء للمحدثين أو الفقهاء أو غيرهم، إن ذكر آراء المشاركين في علوم معينة لا يعني اعتبارها استقلالاً، وعلى هذا فإن المراد بالمتأخرين هم أهل الحديث المشتغلون به من المتأخرين بغض النظر عن سبب جنوحهم لطرق أو أساليب في التحمل والأداء تغاير ما كان عليه المتقدمون.

كذلك فإن قول الدكتور لم يحدّد به هل المراد بهم جميعهم في كل موضع؟ أم أنه في مواضع يراد به طائفة وفي مواضع يُراد به طائفة أخرى؟

١٩. قال الدكتور: «وقال في ١٦٦/١ من فتح المغيث: وإلا فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن مهدي، والقطان، وأحمد، والبخاري، عدم اطراد حكم كلي، بل ذلك دائر مع الترجيح، فتارة يترجح الوصل وتارة الإرسال وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات، وتارة العكس، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك.. إلى أن قال: ويتأيد كل ذلك بتقديم البخاري

نفسه للإرسال في أحاديث أخر لقرائن قامت عنده.. هذا حاصل ما أفاده شيخنا مع زيادة وسبقه لكون ذلك مقتضى كلام الأئمة العلائي ومن قبله ابن دقيق العيد وغيرهما^(١).

أقول: هذا الكلام من السخاوي هو تلخيصٌ لكلام شيخه ابن حجر، وقد ذكره الحافظ في (اللمكت) و(التزهة)، وهو يدور حول مسألة تعارض الوصل والإرسال، والرفع والوقف، وهو نوعٌ من الزيادة في الحقيقة ولهذا اشتبه القول فيها بزيادة الثقة في المتن وما دار حولها^(٢)، فإن الفقهاء في هذه المواضع يقبلون الزائد، فيقبلون الرفع إذا عارضه الوقف، ويمشون الوصل إذا عارضه الإرسال، ويجعلون هذا مثل الزيادة في المتن، والزيادة من الثقة مقبولة مطلقاً عند جمهورهم.

أما المحدثون والأئمة منهم خاصة فإن الأمر عندهم مختلف، فإن الوصل مع الإرسال والوقف مع الرفع من قبيل الزيادة التي تنافي الناقص، فلا بد من الترجيح بينهما، وهنا يأتي دور النقاد في النظر والتأمل لمعرفة أيهما الأرجح في الرواية؟

وهناك أصول كبيرة متميزة في الترجيح، فالثقة مقدم على الضعيف، والأئمة الثقات البارزون مقدمون على الواحد الأقل منهم، لكن مع هذا فيظل للقرائن والملابسات التي تحتف بالرواية دور كبير هنا عند المحدثين، في ترجيح أحد الطريقتين على الأخرى، وهذا ما أشار إليه السخاوي قبل، بعد أن سرد الأقوال في أيهما يقدم الوصل أم الإرسال حين قال: «والظاهر أن محل الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح»، ثم قال ما نقله الدكتور عنه، أي أن القرائن إذا دلت على خطأ إحدى الروايتين فتقدم الأخرى، ولو كان صاحبها أقل في الحفظ أو العدد من صاحب الطريق الأخرى، وهذا أمر لا يستطيعه إلا النقاد المتخصصون في الحديث وطرقه ورجاله ورواياته.

(١) الموازنة، ص (٥٤).

(٢) انظر شرح علل الترمذي (٢ / ٦٣٥)، وفتح المغيث (١ / ٣٠٣).

وإذا كان كذلك فإنّ هذا النصّ ليس فيه إشارة إلى أن المتأخرين من أهل الحديث صنيعهم ومنهجهم قبول الزيادة مطلقاً، وهذا رأينا في كتبهم وأبحاثهم كابن القيم، وابن حجر، والسخاوي نفسه، وأحمد شاكر، والألباني، كل هؤلاء رأينا في أبحاثهم أنهم لا يقبلون زيادة الثقة مطلقاً على منهج الفقهاء، وإنما لقرائن تقوم لديهم، توجب تقديم الزيادة أحياناً ولا يضير أنهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، لما قدمنا من أن الحفاظ المتقدمين كانوا يقولون هذا - أيضاً:-

أحرامٌ على بلابله الدّوحُ حلالٌ للطير من كل جنس!؟

٢٠. قال الدكتور: «وفي ١/ ٢٢٢: ولذا حكم غير واحد من الحفاظ كالتّووي في الخلاصة وابن عبد الهادي وغيره من المتأخرين باضطراب سنده»^(١).

أقول: الكلام هنا عن حديث الخطّ في الصّلاة لمن لم يجد سترة، وليس في كلام السخاوي إلا التعبير عن علماء فترة معينة، فهو يقول: إنّ هذا الحديث صححه عدد من الأئمّة من المتأخرين زمناً، وليس فيه أدنى إشارة إلى أن هؤلاء المتأخرين يختلف منهجهم في النقد عن المتأخرين.

٢١. قال الدكتور: «وفي ١/ ٣٣٣: الثالث عشر: في عدم مراعاة ما تقدم في الأزمان المتأخرة، وأعرضوا - أي المحدثون - فضلاً عن غيرهم في هذه الدهور المتأخرة عن اعتبار اجتماع هذه الأمور التي شرحت فيما مضى في الراوي وضبطه، فلم يتقيدوا بها في عملهم لعسرها وتعذر الوفاء بها، بل استقر الحال بينهم على اعتبار بعضها»^(٢).

(١) الموازنة، ص (٥٤).

(٢) الموازنة، ص (٥٤).

أقول: قد بين السخاوي سبب تساهل المحدثين في العصور المتأخرة في صفات الراوي، حيث قال: «والحاصل إنه لما كان الغرض أولاً معرفة التعديل والتجريح، وتفاوت المقامات في الحفظ والإتقان؛ ليتوصل بذلك إلى التصحيح والتحسين والتضعيف؛ حصل التّشدّد بمجموع تلك الصفات، ولما كان الغرض آخرًا الاقتصار في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السندية اكتفوا بما ترى.

ولكن ذاك بالنظر إلى الغالب في الموضوعين، وإلا فقد يوجد في كل منهما من نمط الآخر، وإن كان التساهل إلى هذا الحد في المتقدمين قليل»^(١).

وعلى هذا فإن للمتأخرين عذرهم في تخفيف شروط الرواة، وهذا وارد، فحتى المتقدمون كانوا يسهلون في شروط الرواة إذا كانت الرواية لا تحل ولا تحرم، كالمغازي والسير، لأن هذه الشروط في الرواة إنما هي احتياط في جانب حفظ الدين، فإذا كانت الرواية لا تدخل في هذا الإطار سهّلوا في قبول الرواية عن أهل الصدق، وإن لم يكونوا ثقاقاً ضابطين.

وكذلك المتأخرون، لما أصبح السند بعد عصر الرواية لا يُعتمد عليه كثيراً في الحكم على النصوص، وأصبحت فائدته بقاء السلسلة الإسنادية؛ سهّلوا في شروط الشيوخ الذين يؤخذ عنهم، ومع هذا فقد ذكر السخاوي أن هذا باعتبار الغالب.

وعلى كل حال فليس في هذا أيّ إشارة لتفاوت منهجَي المتقدمين والمتأخرين في معايير وموازن التصحيح والتضعيف.

(١) فتح المغيث، (٣ / ١٠٧).

٢١. قال الدكتور: «قال السخاوي: ولا شك أن في المتكلمين في ذلك من المتأخرين من كان من الورع بمكان كالحافظ عبد الغني (صاحب الكمال في معرفة الرجال) المخرج لهم في الكتب الستة، الذي هذبه المزني وصار كتاباً حافلاً، عليه معول من جاء بعده، وأختصره شيخنا وغيره، ومن المتقدمين من لم يشك في ورعه كالإمام أحمد»^(١).

أقول: وهذا النص من السخاوي يتحدث عن علم الجرح والتعديل، وأن بعض من تكلم في الرواة كان مشهوراً بالورع، فمن المتأخرين: الحافظ عبد الغني، ومن المتقدمين: أحمد ابن حنبل، وابن المبارك، يريد أن يبرهن أن الكلام في الرواة وجرح من يستحق الجرح منهم دين وقربة ولا ينافي التقوى، بل ولا الورع وهو درجة أرفع من التقوى، هذا كل ما في الأمر، فهل يجد العاقل منصف في هذا الكلام نصاً على: «تباين منهجي بين المتقدمين والمتأخرين» كما قال الدكتور^(٢).

٢٢. قال الدكتور: «وقال - أيضاً -: قد شغف جماعة من المتأخرين القائلين بالتاريخ وما أشبهه، كالذهبي ثم شيخنا بذكر المعائب، ولو لم يكن المعاب من أهل الرواية، وذلك غيبة محضاً»^(٣).

أقول: الله المستعان!

هذا الكلام الذي نسبه الدكتور للسخاوي ليس له، بل حكاه السخاوي عن غيره حيث قال: «فإن قيل: قد شغف جماعة من المتأخرين القائلين بالتاريخ...» الخ^(٤).

(١) الموازنة، ص (٥٢).

(٢) الموازنة، ص (٥٢).

(٣) الموازنة، ص (٥٢)، وفي فتح المغيث: (غيبة محضة).

(٤) فتح المغيث، (٤ / ٣٦٣).

فالسخاوي حكاه ليردّ عليه، هذا من جهة نسبة القول، مما يدل على أن الدكتور كان مبرمجاً عينه وعقله على ألفاظ بلا معاني، وهو يبحث في الكتب عن مستند له من الشرق أو الغرب، «وهذا يدل على عدم تثبت المعارض في النقل وبناءه لكثير من كلامه على الوهم والجهل ومن كان كذلك لا يصلح منه مناظرة الفطناء، ومعارضة العلماء»^(١)، وهذا حق، فمن لا يحسن النقل من كتاب، كيف يوطن نفسه للكلام في مناهج أئمة العلم، ويرميهم بالتساهل وعدم المعرفة والفهم؟!

ومن جهة أخرى لا أرى في هذا الكلام أي نص على تباين منهجي بين المتقدمين والمتأخرين كما زعم الدكتور، وإنما يحكي أن بعض المتأخرين الذين صنفوا التاريخ توسعوا في ذكر المعايب، لكن هذا رده الأئمة ومنهم السخاوي نفسه حين قال: «ودندن هو وغيره ممن لم يتدبر مقاله بعيب المحدثين بذلك»

قلت: الملحوظ في تسويغ ذلك كونه نصيحة، ولا انحصار لها في الرواية فقد ذكروا من الأماكن التي يجوز فيها ذكر المرء بما يكره - ولا يعد ذلك غيبة، بل هو نصيحة واجبة - أن تكون للمذكور ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً، أو نحو ذلك، فيذكر ليزال بغيره ممن يصلح، أو يكون مبتدعاً أو فاسقاً، ويرى من يتردد إليه للعلم ويخاف عليه عود الضرر من قبله فيعلمه ببيان حاله»^(٢).

٢٣. قال الدكتور: «وقال - أيضاً -: لعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة، فإنه ليس من أهلها، ولذا كان الجهل بالعلوم ومراتبها والحق والباطل منها، أحد الأوجه الخمسة التي تدخل الآفة منها في ذلك، كما ذكره ابن دقيق العيد، وقال: إنه محتاج إليه في المتأخرين أكثر لأن الناس انتشرت بينهم أنواع

(١) الروض الباسم، (١ / ١٤٦).

(٢) فتح المغيث، (٤ / ٣٦٣)، وانظر أيضاً (التوبيخ لمن ذم التاريخ) له، ص (٩٢) وما بعدها.

من العلوم المتقدمة والمتأخرة حتى علوم الأوائل.. إلى أن قال: والمتقدمون قد استراحوا من هذا لعدم شيوع هذه الأمور في زمانهم»^(١).

أقول: هنا - أيضاً - أين النص على: تباين منهجي المتقدمين والمتأخرين؟

الكلام عن أن الجراح للرجال ينبغي أن يكون ملماً بالمذاهب، والاختلاف، والعلوم الجديدة، حتى لا يقع في القدح بما لا يقدر، فابن معين اتهم أحمد بن صالح المصري الإمام حين قال فيه: كذاب يتفلسف، فقال فيه ابن يونس هذا الكلام، الذي نقله السخاوي، وظنه الدكتور للسخاوي فنسبه إليه، كعادته في عدم التمييز بين القول!

وتممة الكلام لابن دقيق التي ذكر فيها أن المتقدمين استراحوا من هذه التبعة لأن المنطق والعلوم الفلسفية لم تنتشر بين أهل العلم بالحديث في تلك الأزمنة، فأين في هذا الكلام تباين منهج المتقدمين والمتأخرين في نقد الحديث؟!

٢٤. قال الدكتور: «وفي ٣/٣٦٠: فنسب الأكثر من المتأخرين منهم كما كانت العجم تنسب للأوطان، وهذا وإن وقع في المتقدمين أيضاً - فهو قليل، كما أنه يقع في المتأخرين أيضاً - النسبة إلى القبائل بقلة»^(٢).

أقول: وهذا - أيضاً - يتحدث عن النسبة، فقد كانت العرب إنما ينسبون إلى الشعوب والقبائل والعشائر والبيوت، بخلاف العجم، الذين كانوا ينسبون للأوطان، فلما جاء الإسلام وانتشر الناس في الأقاليم والمدن والقرى ضاعت الأنساب العربية المشار إليها في البلدان المتفرقة فنسب الأكثر من

(١) الموازنة، ص (٥٢).

(٢) الموازنة، ص (٥٣).

المتأخرين منهم كما كانت العجم تسب لأوطانهم، وهذا قليل في المتقدمين، وهو أمر اقتضته الظروف الاجتماعية، فإذا تؤثر نسبة الأئمة لأوطانها بدلاً عن قبائلها في معايير نقد الحديث وقواعد التصحيح والتضعيف؟! وما علاقة هذا النص بموضوع الكتاب أصلاً؟!

٢٥. قال الدكتور: «وقال السخاوي: ليس يمكن في عصرنا - يعني التصحيح والتحسين - بل جنح لمنع الحكم بكل منهما في الأعصار المتأخرة الشاملة له، واقتصر فيهما على ما نص عليه الأئمة في تصانيفهم المعتمدة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغير والتحريف، مُحْتَجّاً بأنه ما من إسنادٍ إلا في روايته من اعتمد على ما في كتابه عرياً عن الضبط والإيقان»^(١).

أقول: هذا الكلام يحكي فيه السخاوي كلام ابن الصلاح وليس هذا قوله، بل رد عليه حين قال بعده مباشرة: «ولكن لم يوافق ابن الصلاح على ذلك كله حكماً ودليلاً»، وهذا شاهد آخر على قصور الدكتور وعدم تمييزه في النقل ونسبة الأقوال، هذا مع حسن الظنّ به!

ثم إن هذا الكلام ليس فيه أن الأئمة المتأخرين خالفوا المتقدمين في منهج التصحيح والتعليل، كل ما في الأمر أن ابن الصلاح يرى كون أهلية المتأخرين أقل من المتقدمين، ولأسباب أخرى لا تؤهل المتأخرين للقيام بالتصحيح والتضعيف، بل يُكتفى بما نُقل عن المتقدمين، وهذا المذهب خالفه فيه معاصروه ومن جاء بعده.

فإذا كان الدكتور يدندن حول رأي ابن الصلاح؛ فليعلن به، وليقل: لا يجوز لأحد من المتأخرين أن يحكم بصحة ولا حسن؛ إلا ما جاء عن المتقدمين، فضلاً عن أن يخالفهم، وحيثُ تَعُود الدعوى إلى دعوى ابن الصلاح.

(١) الموازنة، ص (٥٣).

أما أن يركب الصّعب والذلول ؛ ليبرهن على أن المتأخرين خالفوا المتقدمين في منهج النقد فهذا لبس، أو تليس لا يُرتضى.

ومن العجيب حقاً أن تكون جل النصوص التي يستدل بها هي نصوص المتأخرين الذين يدّعي مخالفتهم للمتقدمين، كابن الصلاح، والسخاوي، وابن حجر وغيرهم، ومما يناسب إيرادنا هنا قول العلامة ابن الوزير مقرّراً شيخه على تنقصه للمحدثين: «التاسع: أنّ لأهل كلّ فنّ من الفنون الإسلامية منّة على كلّ مسلم، توجب توقير أهل ذلك الفنّ وشكرهم، والدّعاء لهم، والثناء عليهم، لما مهّدوا من قواعد علمهم، وذلّلوا من صعوبة فنّهم، وكثّروا من فوائده، وقيدوا من شوارده، فبئس ما جزيت من أحسن إليك، بارتكاب ما لا يحلّ لك، وترك ما يجب عليك.

ومن آداب العلماء: أن يفتتحو القراءة في مجالس العلم بالدّعاء لمشايخهم ومعلّميهم وأهل كلّ فنّ هم مشايخ العالم فيه وأدلة المتحرّير في خوافيه.

العاشر: العجب من المعارض كيف يذمّهم وهو متحلّ بفرائد علومهم، وكارع في مشاريع معارفهم، وتفسيره للقرآن مشحون برواياتهم، ومعرفته بالسّير والتّواريخ مستفاد من أئمتهم، وما أقبح بالإنسان أن يكون من كفّار النّعم، وأشباه النّعم ! فإن كنت لا بد ساخراً منهم، ومستهنّئاً بهم؛ فهلا استغنيت وأغنيت عنهم، وأنفت أنفة الأحرار عن الحاجة إليهم:

أقلّوا عليهم لا أباً لأبيكم من اللوم أو سدّوا المكان الذي سدّوا^(١).

٢٦. قال الدكتور: «وقال - أيضاً -: لكن قد وافق اختيار ابن الصلاح جماعة من المتأخرين»^(٢).

(١) الروض الباسم، (٢ / ٣٤٠).

(٢) الموازنة، ص (٥٣).

أقول: وهذا - كذلك - لا علاقة له بدعوى الدكتور وجودَ تباين منهجي بين المتقدمين والمتأخرين، وإنما يحكي السخاوي أن بعض المتأخرين من أئمة الحديث وافقوا ابن الصلاح على أن الأمة تلقت صحيح البخاري ومسلم بالقبول، فأين في هذا الإشارة إلى وجود التباين في منهج النقد وتصحيح الرويات وتعليلها؟!

٢٧. قال الدكتور: «وقال أيضاً: - وسعيد - يعني سعيد بن المسيب الذي روي عنه أنه لا يحتاج بالمرسل - يُردّ على ابن جرير الطبري من المتقدمين، وابن الحاجب من المتأخرين، ادّعاءهما إجماع التابعين على قبوله - أي المرسل»^(١).

أقول: قد اختلف العلماء في حجية المرسل، وحكوا في ذلك الأقوال، وقد ادعى بعض العلماء الإجماع على قبول المرسل، من هؤلاء ابن جرير الطبري وهو من الأئمة المتقدمين زمنًا، وابن الحاجب وهو من الأئمة المتأخرين زمنًا، وهذا ما حكاه السخاوي وقال: إن قول سعيد ابن المسيب بعدم الاحتجاج بالمرسل ينقض دعوى الإجماع المدّعاة من الإمامين.

فأين في هذا النص أن المتأخر خالف المتقدم في منهج النقد؟ وما هو إلا حكاية عن إمام من العصور المتقدمة، وآخر من العصور المتأخرة!

٢٨. قال الدكتور: «وقال - أيضاً -: إن ما تقدم في كون (عن) وما أشبهها محمولاً على السماع، والحكم له بالاتصال بالشرطين المذكورين، هو في المتقدمين خاصة، وإلا فقد قال ابن الصلاح: لا أرى الحكم يستمر بعدهم فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه (ذكر فلان) (قال فلان) ونحو ذلك، أي فليس له حكم الاتصال إلا إن كان له من شيخه

(١) الموازنة، ص (٥٣).

إجازة، إلى أن قال في ١٦٣: «وكثر بين المتسبين إلى الحديث استعمال (عن) في ذا الزمن المتأخر أي بعد الخمسةائة إجازة»^(١).

أقول: هذا المبحث يدور حول الرواية بلفظ غير صريح في السماع كأن يقول: قال فلان، أو: عن فلان ونحوه، والخلاف في اشتراط اللقاء أو السماع أو عدمهما معروف في كتب أهل العلم، وابن الصلاح لما ذكر عن عامة أهل العلم أن ذلك محمول على السماع إذا كان معاصراً لمن روى عنه ولم يكن مدلساً، أراد أن يبين أن هذا الأمر يجب أن يُؤخذ بحذر في كتب المتأخرين، فقد يقول أحدهم قال: وذكر فلان، وليس له إجازة ممن روى عنه، فلا يُحكم له باتصال، ومع هذا فقد نبه السخاوي على أن قول ابن الصلاح كان في بداية استعمال «عن» في الإجازة ولم يكن قد فشا، أما في زمن السخاوي فقد اشتهر استعمالها وعليه فقد قال بعد كلامه السابق: «وإنما لم يثبت ابن الصلاح الحكم في أنه رواه بالإجازة لكونه كان قريباً من وقت استعمالها كذلك وقبل فشوه، وأما الآن فقد تقرر واشتهر فليُجزم به».

وعلى كل حال فإن الأمر يتعلق بطرق التحمل والأداء، ولا علاقة له بمنهج النقد في تصحيح وتعليل الحديث، ولا إشارة في النص على أن هناك فرقاً في منهج النقد، وكل هذا اختلاف في تعيين المراد بالفاظ الأداء وكيف تغيرت مدلولاتها من عصر لآخر من باب التنبيه، خصوصاً إذا علمنا أن هذا التغيير إنما حصل في عصر ما بعد الخمسةائة، حيث أصبح التعويل على ما دُون في الدواوين، ولم يعد للإسناد كبير أثر بعد ذلك في التصحيح والتعليل كما تقدم.

(١) الموازنة، ص (٥٣).

- جلال الدين السيوطي:

١ . قال الدكتور: «قال الحافظ السيوطي نقلاً عن الحافظ العراقي: وهو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً: فمن المعاصرين لابن الصلاح أبو الحسن ابن القطان الفاسي صاحب كتاب «الوهم والإيهام» صحح فيه حديث ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهما، ومنهم الحافظ ضياء الدين المقدسي جمع كتاباً سماه «المختارة» التزم فيه الصحة، وصحح الحافظ زكي الدين المنذري، ثم صحح الطبقة التي تلي هذه فصحح الحافظ شرف الدين الدمياطي، ثم تقي الدين السبكي، قال: ولم يزل دأب من بلغ أهلية ذلك منهم، إلا أن منهم من لا يقبل ذلك منهم، وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئاً فأنكر عليه تصحيحه»^(١).

أقول: الكلام للعراقي كما أشار الدكتور؛ لكن نقل السيوطي له إقرار منه، فلذلك اعتبرناه قولاً له - أيضاً - وعلى العموم فليس في الكلام حديث عن تباين منهج المتأخرين والمتقدمين، وإنما معارضة كلام ابن الصلاح بعلماء من الطبقة التي يرى هو تعذر التصحيح فيها وبعدها وهم من المتأخرين زمنًا، وهذا لا إشارة فيه من قريب ولا من بعيد إلى ما يدعيه الدكتور من تباين المنهجين في التصحيح والتعليل.

٢ . قال الدكتور: «وقال - أيضاً -: لكن قد يقوى ما ذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر، وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين»^(٢).

(١) الموازنة، ص (٥٤).

(٢) الموازنة، ص (٥٥).

أقول: ما ذكره السيوطي من أن نظر المتأخرين ضعيف بالنسبة للمتقدمين، فهذا أمر لا يخالف فيه أحد، لكن مع هذا فإن الضعف النسبي لا يلزم منه تعذر التصحيح والتضعيف على المتأخرين.

ومع هذا فلو أن الدكتور يقول بقول ابن الصلاح فله ذلك، ولنا أن نخالفه كما خالف ابن الصلاح جماهير العلماء، وردوا عليه نظرياً بتفنيد أدلته، وتطبيقاً بممارستهم للتصحيح والتضعيف.

و ذلك لم يشمل فقط الأحاديث التي لم يتكلم فيها المتقدمون فقط، بل حتى الأحاديث التي تكلموا فيها أجازوا لمن بعدهم مخالفتهم في أحكامهم، كما قال الحافظ ابن حجر: «لأن كثيراً من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطها عن رتبة الصحة»^(١)، ونقل السيوطي عن المزي أنه صحح حديثاً صرح أن الحفاظ على تضعيفه^(٢).

ومع ما تقدم فإن ضعف أهلية المتأخرين لا يلزم منه أن منهجهم مغاير للمتقدمين في نقد المرويات.

كما أن الفقهاء المتأخرين أقل وأضعف فقهاً، والنحويين المتأخرين أقل وأضعف نظراً من المتقدمين، ولم أسمع إلى الآن أن منهج المتأخرين مغاير للمتقدمين في النحو أو الفقه^(٣).

(١) النكت، (١ / ٢٧١).

(٢) تدريب الراوي، (١ / ١٤٩).

(٣) قلتُ هذا في الطبعة الأولى، ولكن حدث الآن من جاء بهذه النعمة في كل العلوم، فأصبحوا يتكلمون في الفرق بين المتقدمين والمتأخرين في الفقه، والتوحيد، وغيرهما، وهذا سببه سوء الفهم، لأن غرض كثير منهم التمييز بين منهج السلف وغيرهم سواء في الفقه أو التوحيد، ولكن تصنيفهم هذا بين متقدم ومتأخر يوقع في اللبس، فكثير من المتأخرين على منهج السلف، وكثير من المتقدمين على منهج الخلف، فالتسمية موهمة، تؤدي إلى =

وعلى هذا فإن كلام السيوطي وما نقله عن غيره ليس فيه أيّ إشارة إلى دعوى الدكتور.

٣. قال الدكتور: «وقال - أيضاً -: نقلاً عن ابن الصلاح: وفيما قاله مسلم نظر، قال ولا أرى هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه: (ذكر فلان) أو (قال فلان) أي: فليس له حكم الاتصال»^(١).

أقول: هذا القول نفسه كرره الدكتور مرتين، وسبق مناقشته فيما نقله عن السخاوي^(٢)، وهذا دليل آخر على أن الدكتور قماش، وأنه يستكثر بما لا يفيد ويكرر ما لا نفع فيه إلاّ إيهام القارىء بكثرة النصوص التي تؤيد دعواه، مع أن نصاً واحداً لا يسعفه.

٤. قال الدكتور: «وقال - أيضاً -: والذي عليه عمل غير واحد من المتأخرين، كابن دقيق العيد، والمزي، أن لذلك حكم العننة»^(٣).

أقول: المسألة التي ورد فيها كلام السيوطي هذا هو معلقات البخاري عن شيوخه، كأن يقول: قال عفان، وقال القعبي، وقال هشام بن عمار، وهم من شيوخه، فقد زعم بعض العلماء أنه من قبيل التعليق، فردّ عليهم ابن الصّلاح والعراقي بأنه من قبيل المعنعن المحكوم عليه بالاتصال إذا صدر من غير مدّلس، ثم ذكر أنّ هذا هو اختيار بعض الأئمة المتأخرين كابن دقيق العيد والمزي.

= ازدرء المتأخرين ولو كانوا قمة في الفقه والتمسك والعلم، وهذا في الحقيقة من شؤم الإحداث والابتكار المتكلف، الذي ابتدأه الدكتور الملباري وزمرته.

(١) انظر ما تقدّم ص (٨٠).

(٢) الموازنة، ص (٥٥).

(٣) الموازنة، ص (٥٥).

فبالله عليك: أين في هذا الكلام الإشارة إلى أنّ هناك منهجين مختلفين في تصحيح وتعليل الأحاديث بين المحدثين؟!!

بل حتى قول الفقهاء والأصوليين لم يرد هنا، فالنصّ يذكر أن بعض العلماء المتأخرين زمنًا حكموا بأنّ ما علقه البخاري عن شيوخه له حكم العنينة، فهل يصحّ في مثل هذا الكلام أنه من النصوص التي: «نص فيها العلماء على تباين منهجيّ بين المتقدمين والمتأخرين» كما يزعم الدكتور الفاضل رده الله للصواب؟!!

٥. قال الدكتور: «وقال في ص: ١٨٠ من تدريب الراوي: من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة، وقد خاض فيه المتأخرون»^(١).

أقول: وهذا أيضاً - من ذلك!

فالسبب في قول: إن المتأخرين خاضوا، أي تكلموا وتناقشوا كثيراً في الفرق بين الشهادة والرواية، وليس هذا من قبيل اختلاف المنهج، فكم من المسائل قلّ كلام السلف فيها وتكلم فيها المتأخرون وتوسعوا فيها بحق أو بباطل، فالباطل أن يتوسعوا ابتداءً بما لا فائدة فيه ومن هذا كلام المتكلمين ومنطق المناطقة المذموم وتعمق بعض الفقهاء، ومن الحق توسع أهل السنّة في رد البدعة ومجادلة أصحابها، وكذلك كلام المتخصصين من أهل الحديث في الفرق بين الشهادة والرواية، لأنّ بعض الناس ألزم المحدثين في أحكام الرواية نفس أحكام الشهادة، فردّ العلماء عليه بيان الفرق بينهما،

(١) الموازنة، ص (٥٥).

وليس هذا جديداً بل حتى المتقدمون تكلموا فيه، والشافعي ذكر هذا في الرسالة في القرن الثاني الهجري، ويين فيها الفروق بين الشهادة والرواية^(١).

وعليه فليس في كلام السيوطي ما يتعلق بموضوع كتاب الدكتور - أي إثبات الفرق والتباين المنهجي في قواعد التصحيح والتعليل بين المتقدمين والمتأخرين.

٦. قال الدكتور: «وفي ص ١٨١: فالمختار عند المتأخرين أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال: ما رويته، أو كذب عليّ، ونحوه، وجب رده لتعارض قولهما مع أن الجاحد هو الأصل»^(٢).

أقول: إنما أحرص على بيان المناسبة التي يرد فيها كلام الأئمة الذين نقل الدكتور أقوالهم حتى يتبين المراد من الكلام، ولا يظنّ القارئ أنه جاء في مناسبة التفريق بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين، كما قد يوحي كلام الدكتور.

فهذا الكلام جاء في سياق حكم ما إذا روى التلميذ عن شيخه حديثاً، ولكن الشيخ نسيه ولم يعرفه، فإذا قبل منه الشيخ فهو مقبول، كما جاء عن بعض الأئمة أنه كان يقول: حدثني فلان أني حدثته عن فلان.. الخ، وعليه أهل الحديث كما ذكر ذلك الخطيب في الكفاية^(٣)، وإن كان الشيخ جازماً بنفيه منكرًا لما ذكره التلميذ ففيه خلاف، فعند بعض المتقدمين أنه يكون حجة ولا يضر التلميذ إنكار الشيخ، إذا كان حافظاً متقناً، وهذا ذكره الخطيب عن بعض الأئمة المتقدمين كالإمام أحمد، والشافعي.

(١) انظر الرسالة للشافعي، ص (٣٧٢) و(٣٩٢)، والكفاية للخطيب، ص (٩٤).

(٢) الموازنة، ص (٥٥).

(٣) الكفاية، ص (٣٨٠).

فالسبوطي هنا يحكي أن المتأخرين - أي جلهم - أخذوا بأحد القولين في المسألة، وهذا ظاهر من قوله: «فالمختار» أي من قولين في المسألة.

وكما ترى - وهو واضح - فإنه ليس في هذا تعرضٌ لمسألة الفرق بين المتقدمين والمتأخرين في منهج نقد الحديث وتصحيحه وتعليقه، فهذه مسألة قابلة للنظر والاجتهاد كسائر المسائل الخلافية بين أهل الفن، ولها في المتقدمين صاحب وقائل.

- الإمام ابن رجب:

قال الدكتور: «وقال الحافظ ابن رجب: وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد، وأن لم يرو الثقات خلافة: إنه لا يتابع عليه ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً - ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»^(١).

أقول: أما أن أكثر المتقدمين يقولون فيما يتفرد به واحد: لا يتابع عليه فنعم، وأما أنهم يجعلون ذلك علةً فيه فليس مطلقاً، وهذا أشار إليه ابن رجب، وعليه فإن الأصل في تفردات الأئمة الكبار المتقين القبول؛ إلا لقرينة تدل على الخطأ، وهذا موضع اجتهاد وتأمل كما ترى.

ولهذا فما يوجد في كلام الأئمة المتأخرين أو المعاصرين من مخالفة لبعض المتقدمين في هذا فليس خارجاً عن منهج الأئمة المتقدمين، وإنما هو اختلاف في الاجتهاد والنظر، ولا يضير أنهم يذكرون حكم الأصل حين يقولون: فلان ثقة، فلا يضره التفرد، لأنه الأصل الذي تأكد الإمام من سلامته،

(١) الموازنة، ص (١٥).

وهذا يقوله البخاري ومسلم وغيرهما حين يتبين لهم سلامة الأصل، فليس في هذا أدنى إشارة إلى اختلاف مناهج الأئمة المتأخرين عن المتقدمين في نقد المرويات.

وأما قول ابن رجب: «وليس عندهم في ذلك ضابط يضبطه» فمراده أن القرائن كثيرة لا يوجد ضابط يضبطها في كل المرويات، وهذا صحيح، لكنّه لا يعارض أن الأئمة كان عندهم أصل يرجعون إليه، وهو أن الثقة الحافظ إذا تفرّد فالأصل قبول تفرّده، وهذا صرح به الدكتور المليباري نفسه في عدة مواضع.

- أبو العلاء الهمداني:

قال الدكتور: «وقال - أيضاً - نقلاً عن أبي العلاء الحسن بن أحمد الهمداني العطار: لم أر في اصطلاح المتقدمين من ذلك شيئاً، غير أن نفرًا من المتأخرين استعملوا هذه الألفاظ، ولم يروا بها بأساً، ورأوا أن التخصيص والتعميم في هذا سواء»^(١).

أقول: الكلام الذي نقله الدكتور جاء في سياق الحديث عن الرواية بالإجازة العامة، حيث ذهب إلى جواز الرواية بها بعض العلماء، وذكر منهم العراقي صاحب الألفية أبا العلاء الهمداني، والعبارة ليست لأبي العلاء الهمداني كما نسبها الدكتور^(٢)، وإنما من كلام الحازمي، ثم نسب إلى أبي العلاء الجواز، أي جواز الرواية بالإجازة العامة، فذكر الحازمي أن الإجازة العامة ليست من عمل المتقدمين، وأنه رأى في كلام بعض المتأخرين استعمالها، وهذا كما ترى ليس فيه إشارة إلى تباين منهج المتقدمين والمتأخرين في نقد المرويات، خصوصاً وأن القائل بهذا بعض المتأخرين وليس كلهم، ثم هذا في نوع من أنواع التحمل والأداء، وهو أمر عرفي متعلق بظروف المرحلة الزمنية، فأين هذا من

(١) الموازنة، ص (٤٩).

(٢) وهذا تكرّر من الدكتور، إذ يفتقر إلى الدقة في النقل، والتّصحيح، أمّا فهم ما ينتقل فشيء آخر.

الدلالة على ما يدعيه الدكتور مما يسميه: تبين منهج المتقدمين والمتأخرين في نقد الحديث تصحيحاً وتعليلاً؟!

- أبو عمرو ابن الصلاح:

تقدم بعض النقل عنه من كلام السخاوي، وقال الدكتور- أيضاً: «وقال ابن الصلاح: التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعداً (سمع)، ولمن لم يبلغها (حضر)، أو (أحضر)، ونقله عنه اللاحقون في كتب المصطلح»^(١).

أقول: هذا الذي ذكره ابن الصلاح أمر يتعلق بأصول وتحديدات متعلقة بالتعلم، وهو تحديد السن التي يُقبل فيها السماع ويصح من الراوي أن يُقال عنه: سمع من فلان، وهذه مسألة مُختلف فيها بين المتقدمين أنفسهم^(٢)، فذكر ابن الصلاح الخلاف فيه ثم قال: إن الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين أنهم يكتبون لمن بلغ الخمس (سمع)، وهذا كما ترى تحديد عرفي متفق عليه بين أهل فترة زمنية لاحقة لمرحلة المتقدمين وليس ما اختاره المتأخرون ببعيد عن قول الأكثرين من المتقدمين أصلاً، والأمر في النهاية لا علاقة له بمنهج النقد والتصحيح والتعليل من قريب ولا من بعيد، هذا أولاً.

وثانياً: أعيد القارئ إلى أن الدكتور فيما سبق قال إنه يعني بالتأخرين: الفقهاء ومن وافقهم من المحدثين، ولو كان زمنه متقدماً، فهذا النص ما شأنه بالفقهاء أصلاً، وهو متعلق بأمر من خصوصيات أهل الرواية أهل الحديث، أي النقلة لا النقدة، فافهم هذا لتعرف تناقض الدكتور واضطرابه.

(١) الموازنة، ص (٤٨).

(٢) الكفاية، ص (٥٤).

- الحافظ العلائي:

قال الدكتور: «وقال الحافظ العلائي: فهذا - قبول زيادة الثقة - كلام أئمة الأصول ممن وقفت عليه، وأما أئمة الحديث فالمتقدمون منهم كیحیی بن سعید القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهما كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وهذا الطبقة، وكذلك من بعدهم، كالبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين، ومسلم، والنسائي، والترمذي، وأمثالهم، ثم الدارقطني، والخليلي، كل هؤلاء يقتضي تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوي عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كليّ يعمّ جميع الأحاديث، وهذا هو الحق والصواب كما سنبينه إن شاء الله - تعالى»^(١).

أقول: لا شك في أن ما قاله العلائي صوابٌ من حيث التطبيق العملي، فإنّ طريقة المتقدمين أئهم لا يقبلون الزيادة مطلقاً، بل لهم ترجيح في كل حديث، لكن هذا لا يعني أئهم يسرون على غير أصل، بل هناك أصل نظري، وقاعدة عامة يرجعون إليها، والدكتور أقر به أكثر من مرة، وعليه فإنّ الأصل عند الأئمة المتقدمين، أنّ الزيادة من الثقة الحافظ مقبولة، لكنّ التفرّد دائماً يجعلهم يشكّون ويتردّدون، فيلجؤون إلى التقييب، والبحث، وجمع الطرق، والنظر، والتأمل، فإن بان لهم بالقرائن أنّ هذه الزيادة خطأ رذوها، وإن اتّضح لهم صحتها قبلوها ووصفوا الراوي بأنه حفظها، وإن لم يتبين لهم بالقرائن صحة الزيادة وحفظها ولا خطأها قبلوها واحتجوا بها اعتماداً على الأصل وهو أنّ الثقة تُقبل زيادته، وبهذا فإنهم يغيرون في منهجهم وموقفهم من زيادة الثقة موقف بعض الفقهاء والأصوليين الذين يقبلون الزيادة مطلقاً حتى في الواقع التطبيقي، وحكى عنهم ذلك العلائي ورده^(٢).

(١) الموازنة، ص (٤٥).

(٢) نظم الفرائد، ص (٢٢١).

ثم إنَّ العلائي ذكر أنَّ من أئمة المحدثين من يطلق القول بقبول الزيادة، منهم الحاكم، وابن حبان^(١)، وهما من أئمة الحديث المتقدمين.

والذي يظهر أنه ليس بين الأئمة خلافٌ أصلاً، فالتأصيل لا يخالف أن لهم تصرفاً في كل حديث، وسيأتي بيان أن الأئمة يطلقون مثل هذه الأصول كقولهم زيادة الثقة مقبولة في ضوء شروط الصحيح ومنها عدم الشذوذ والعلة.

ثم إنَّ هذا الكلام من العلائي كما هو واضح في التفريق بين الأصوليين وبين المحدثين، وليس بين المحدثين المتقدمين والمحدثين المتأخرين! فتنبه!

ولا يفيد الدكتور أنه نبه إلى أن المراد بالتأخرين عنده هم الفقهاء، لأنَّ نقولاته فيما سبق أغلبها عن المحدثين، ثم إنَّ أمثله كَلَّها وملاحظاته منصبه على عمل المحدثين المتأخرين والمعاصرين، فقد انتقد ابن الصلاح، وابن كثير، والنووي، والسيوطي، وابن حجر، وابن القيم، وأحمد شاكر، والألباني وكلهم محدثون أكثر منهم فقهاء، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن هؤلاء الأئمة المتأخرين والمعاصرين الذين ذكرهم ليس في كلامهم ولا أبحاثهم أنهم يقبلون زيادة الثقة مطلقاً حتى لو ظهر أنها خطأ أو أنها معلولة، وإنَّها فهم الدكتور ذلك من بعض عباراتهم، فحمَّلها ما لم تحتمل، وهذه العبارات وَرَدَ مثلها عن الأئمة كالبخاري، وأحمد، ومسلم، وسيأتي التنبيه على ذلك أكثر عند الكلام في زيادة الثقة.

(١) نظم الفرائد، ص(٢٠٩-٢١٠).

ثم إن العلائي يبين أن من قال بقبول الزيادة مطلقاً كالحاكم، وابن حبان، والنووي، وابن الصلاح على تفصيل له لا يتفق قولهم مع مذهب الأصوليين^(١)، ولم يقل كما قال الدكتور أنهم اختاروا العمل بما يقوله الأصوليون والفقهاء في هذه المسألة.

وشيء آخر يقضي على هذا الهذيان، وهو أن العلائي يبين مراده وكلامه حين نصّ في آخر بحثه في زيادة الثقة أن كلامه حول الزيادة التي فيها نوع مخالفة، وهي القسم الثالث من الأقسام التي ذكرها ابن الصلاح^(٢)، وهذا لا خلاف في اعتبار الترجيح فيه، ويأتي مزيد بيان عند الكلام عن زيادة الثقة - إن شاء الله -.

- الإمام ابن كثير:

قال الدكتور: «وقال الحافظ ابن كثير: أمّا كلام هؤلاء الأئمة المتصيين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مُسلماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم وإطلاعهم، واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصفوا بالإنصاف والديانة، والخبرة والنصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكاً، أو كذاباً، أو نحو ذلك، فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقهم، لصدقهم وأمانتهم ونصحهم»^(٣).

أقول: كلام الحافظ ابن كثير هنا موضوعه مختلف عن موضوع الكتاب، فالحافظ يتحدث عن مسألة قبول تعديل وتجريح الرواة بدون تفسير، وفي المسألة خلاف مرجعه إلى ضوابط التعديل والتجريح، وابن كثير في هذا الكلام يرجح أن الأئمة المتصيين للكلام في الرواة يجب أن يقبل منهم

(١) انظر نظم الفرائد، ص (٢١٧).

(٢) نظم الفرائد، ص (٢٢١).

(٣) الموازنة، ص (١٩).

من غير ذكر أسباب، أي: من غير طلب تفسير لكل ما يجرحون به أو يعدلون خصوصاً عند اتفاقهم على تضعيف الرجل أو كونه متروكاً.

فأنت ترى أولاً: أنه لم يتعرض لذكر الخلاف بين المتقدم والمتأخر، وثانياً: أن الأمر في الكلام في الرواة، ولا علاقة له بمنهج نقد المرويات نفسها.

وقصد الدكتور أن ابن كثير يوجب قبول كلام المتقدمين في الحكم على الأحاديث، والواضح أن هذا في شأن، وذلك في شأن آخر.

أخيراً:

وبهذا يصل الباحث النصف إلى حقيقة جلية، ألا وهي: أن كل النقول التي نقلها الدكتور لا علاقة لها بما يدعيه، ويظهر بهذا تقوله على الأئمة حين قال: «وهذه النصوص واضحة وجليّة في مدى احترام أئمتنا فكرة التفريق بين المتقدمين والمتأخرين في مجال الحديث وعلومه، وشعورهم العميق بالفوارق العلمية الآخذة في تبلورها بينهم بقدر كبير في معالجة مسائل علوم الحديث، تنظيراً وتطبيقاً»^(١).

ذلك أن الأئمة الذين جرى في كلامهم لفظة المتقدم والمتأخر لم يقل أحد منهم: إن بينهما تبايناً في منهج النقد، والتصحيح، والتعليل.

نعم، لقد بين الأئمة الفوارق الشخصية في المواهب والملكات بين المتقدمين والمتأخرين، كما بينوا بعض الاختلافات في إطلاق الألفاظ، أو الاصطلاحات، أو طرق التحمل، والأداء، ونحو ذلك مما اقتضته الحركة العلمية وتطورها واختلاف ظروفها المحلية، لكن ذلك كما رأينا لا يؤثر في منهج

(١) الموازنة، ص (٣٥).

التصحيح والتعليل، بل الأئمة - أئمة الحديث - كلهم - متقدمهم ومتأخرهم - كانوا على منهج واحد في نقد الأحاديث وتصحيحها وتعليلها.

مع الأخذ بعين الاعتبار ما بين الواحد والآخر منهم من فرق في التساهل، أو التشدد، أو التوسط، في تطبيق معايير النقد، وهذا ما ينتج عنه الاختلاف في تصحيح وتضعيف الرويات في كثير من الأحيان، وهذا الأمر لا يُعزى لاختلاف المنهج.

هذا بعكس ما كان بين المحدثين والفقهاء من الاختلاف في منهج نقد الرويات، وهو اختلاف منهجي، سببه تباين بعض المعايير التي يعتمدها الفقهاء، والمحدثون، في قبول ورد الروايات، وهو تباين حسمه الأئمة كلهم لصالح أهل الحديث، بلاشك ولا ريب، لأنهم أهله، وأهل النظر والتخصّص فيه، وغيرهم عالة عليهم.

أما الدكتور المليباري - هداه الله - فإنه وظّف كل ما ذكره الأئمة من فوارق بين الفقهاء والمحدثين، ونقل المعركة بطريقة تدل على خلط وسوء فهم، فجعلها بين المتأخرين من الأئمة المحدثين وبين المتقدمين، ومع هذا يقول: «وبقي لي شيء آخر يجب ذكره في هذه المناسبة، كان على أن أختار في العنوان: الموازنة بين النقاد وبين الفقهاء وعلماء الأصول بدلاً من صيغة الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين لكنني آثرتها لأسباب تاريخية وعلمية ومنهجية»^(١)، وهذا لعبٌ وتلاعبٌ في الحقيقة، لأنّ تمثيل الدكتور وجُلّ كلامه إنما هو عن أئمة كبار من أئمة الحديث المتأخرين والمعاصرين، ولهذا فالصحيح أن محور كلام الدكتور كان عن رأيه في أنّ الأئمة المتأخرين والمعاصرين ومنهم أحمد شاكر والألباني رحمهم الله كانوا على طريقة الفقهاء والأصوليين في نقد الحديث، وكل جريرة هؤلاء أنهم خالفوا رأي الدكتور المليباري في وجوب تقليد المتقدم حتى لو خالف الدليل، كما هو صريح كلامه

(١) الموازنة، ص (٢٤).

في كتبه، فهو متردد بين التصريح والتلميح، ومتردد بين حقيقة رأيه وحقيقة العناوين التي يضعها له في كتبه، لذلك جاء طرحة متناقضاً متبايناً مع ما فيه من سوء الفهم والخلط ولمز الأئمة وغمزهم والله المستعان.



تصنيف الرواة أولاً، أم النظر في الروايات ؟

* تلخيص: يعتقد الدكتور أن أقوال أئمة الجرح والتعديل إنما تكلموا في الرواة جرحاً وتعديلاً من خلال المقارنة بين مروياتهم ومرويات الثقات، وأن نتيجة هذا الاستقراء والمقارنة الحكم على الراوي بالحفظ من عدمه.

قال الدكتور: «إذ إن أحوالهم من حيث التوثيق أو التضعيف أو التهمة بالكذب، إنما ظهرت من خلال معرفة مروياتهم، وتميزت مراتبهم في سلم الجرح والتعديل بدقة بالغة في ضوء المقارنة بين نسبة خطئهم وصوابهم فيها»^(١).

وقال ضمن إجابته على السؤال رقم (٢) من لقاء (ملتقى أهل الحديث) على الشبكة العنكبوتية: «إن علم الجرح والتعديل ليس أساساً في التصحيح والتعليل، كما هو الشائع لدى الكثيرين، وإنما جاء هذا العلم بعد التصحيح والتعليل كنتيجة، لقد كان النقاد يستثمرون جهودهم في تصحيح الأحاديث وتضعيفها من أجل معرفة أحوال رواتها وتمييز الثقات من الضعفاء، وتصنيفهم في سلم الجرح والتعديل بدقة متناهية ليكون ذلك معولاً عليه في التصحيح والتضعيف عند الضرورة، لذا ينبغي أن لا نتوجه مباشرة - قبل أن نعرف حالة الرواية من حيث التفرد والمخالفة والموافقة - نحو ترجمة كل من ورد في السند من الرواة، وهذا عمل غير منهجي، بل هو عمل مرهق دون فائدة تذكر».

(١) الموازنة، ص (١٢)، وبه قال بعض المشتغلين بالحديث، وقواه الشيخ الفاضل طارق عوض الله في مقدمته لكتاب (المنتخب من العلل لخلال) ولا شك أن هذا حصرٌ غريب.

أقول: يزعم الدكتور أن منهج أئمة الحديث المتقدمين في نقد الرواة والحكم عليهم مصدره شيء واحد، ألا وهو: النظر في مرويات الرجل ومقارنتها بمرويات الثقات والحفاظ.

وهذا زعم غاية في الغرابة، ودعوى تخالف الواقع، ويكفي أنها لا تستند إلا إلى خيال الدكتور.

فمن المعلوم للباحثين في السنّة أنّ الجرح والتعديل يستمد مادته من مصدرين، أحدهما: المعاينة المباشرة للراوي، والآخر: النظر في مرويات الراوي، ومقارنتها بمرويات الثقات الأثبات، فكلمة كان أكثر موافقة لهم كان أقرب لحالهم.

ثم إن هذا من الدكتور نظرٌ من جانب واحد، فإن وجوه الطعن في الراوي كثيرة لا ترجع إلى جانب الحفاظ والضبط فقط، فهناك الصدق والأمانة، والعدالة، والسنّة، وكل هذه الأمور لا تُعرف من سبر المرويات وإنما من شهرة الرجل ومعرفة الناس به، ثم نأتي للضبط والحفظ، فإن من الأئمة والحفاظ من عرفهم الناس بامتحانهم مباشرة، ومنهم من قورنت مروياتهم بمرويات الحفاظ، ومنهم من مورس معه الأمران، فمن الأوّل القصة المشهورة التي رواها المزي في تهذيب الكمال، قال: «قال أحمد بن منصور الرمادي: خرجت مع أحمد ويحيى إلى عبد الرزاق أخدمهما، فلما عدنا إلى الكوفة قال يحيى لأحمد: أريد أن اختبر أبا نعيم، فقال له أحمد: لا تزيد الرجل إلا ثقة، فقال يحيى: لا بد لي، فأخذ ورقة وكتب فيها ثلاثين حديثاً من حديث أبي نعيم وجعل على رأس كل عشرة منها حديثاً ليس من حديثه، ثم جاؤوا إلى أبي نعيم، فخرج فجلس على دكان، فأخرج يحيى الطبق فقرأ عليه عشرة ثم قرأ الحادي عشر فقال أبو نعيم: ليس من حديثي، اضرب عليه، ثم قرأ العشر الثاني وأبو نعيم ساكت، فقرأ الحديث الثاني فقال: ليس من حديثي اضرب عليه، ثم قرأ العشر الثالث وقرأ الحديث الثالث، فانقلبت عيناه وأقبل على يحيى فقال: أما هذا وذراع أحمد في يده فأورع من أن يعمل هذا، وأما هذا - يريدني -

فأقل من أن يعمل هذا، ولكن هذا من فعلك يفاعل، ثم أخرج رجله فرفسه فرمى به، وقام فدخل داره، فقال أحمد ليحيى: ألم أقل لك إنه ثبت، قال: والله لرفسته أحب إلي من سفرتي^(١).

هذا مثال واحد يبين لك ما قلته، وأنت إذا تأملت ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل لرأيت في كثير منها: (مارأيت مثل فلان) و (ما لقيت أحفظ من فلان) وهذا يدل على أن المقابلة والامتحان والمباشرة كانت من ضمن طرق معرفة الحكم على الرواة، وليس فقط مقارنة المرويات.

ثم ماذا عن الرواة الذين ليس لهم إلا الحديث والحديثان؟ ومع هذا فهم مصنّفون في مراتب الجرح والتعديل؟

ثم ما معنى الجهالة عند الأئمة إذن؟ إذ لو صح هذا الحصر لكان لا معنى لإطلاق الجهالة من الأئمة على رواة لا يعرفون لأن مصدر معرفة أحوالهم هو النظر في رواياتهم فقط كما يقول الدكتور ومن يوافقه.

ولماذا يصفُ المحدثون ابن حبان بالتساهل في توثيق المجاهيل، مع أنه يذهب إلى نحو هذا في كتابه الثقات؟!

وسبب دعوى الدكتور يأتي في دعوى لاحقة، فإن مغالاة الدكتور في مسألة القرائن والاحتفاء بها صورت له - أو هكذا أراد - أنّ حال الراوي همل لا يُعتمد عليه إلا في حال الضرورة، أي إذا لم يجد الناقد ما يرجح له جانب الخطأ أو عدمه، وهذا من ابتكارات الدكتور حقاً وهو جادٌ في هذا فسيأتي أن حال الراوي لا يهيمه كثيراً في الحكم على الحديث بالصحة ما دام ليس متروكاً!



(١) تهذيب الكمال، (٢٣) / ٢١٠ - ٢١١).

تصحيح ما انفرد به الضعيف

* تلخيص: يرى الدكتور أن الأئمة المتقدمين قد يصححون حديث الضعيف إذا انفرد.
قال الدكتور: «فليس هناك إذن حكم مطرد بقبول تفرد الثقة، أو ردّ تفرد الضعيف، بل تتفاوت أحكامهما، ويتم تحديدها وفهمها على ضوء المنهج النقدي النزيه»^(١).
وقال في كتابه علوم الحديث: «ويتحقق هذا العنصر إما بموافقة ما رواه الراوي الأمر الواقع في رواية ذلك الحديث، أو بتفرده بما له أصل في الواقع، ويعد هذا من أهم عناصر التصحيح، إذ يعتبر الحديث صحيحاً بمجرد تحقق هذا العنصر، وإن كان راويه ضعيفاً بشرط أن لا يكون متروكاً»^(٢).
وقد ناقش بعد ذلك اشتراط المحدثين (الضبط) و(الإتقان) في الرواة لتصحيح الحديث، محاولاً التقليل من شأنها، وفسر كلام الإمام الشافعي والحميدي بما لا طائل وراءه إلا التكرار^(٣).
أقول وبالله أستعين:

من المهم لكل ناظر إلى كتب الأئمة من أهل العلم - خصوصاً المتقدمين - أن يكون قد مهّد نفسه قبل ذلك بضبط ألفاظهم، وقواعدهم من خلال كتب المصطلح، التي تُعتبر عند الدكتور المليباري ومن يوافقه مصادر ثانوية.

(١) الموازنة ص، (٧٩).

(٢) علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين، ص (٥٣).

(٣) المرجع السابق، ص (٦٧) وما بعدها.

فالدكتور - كما قلت سابقاً - خلط بين قضايا مختلفة، فقد خلط قضية الاحتجاج بخبر الثقة، التي جاءت في كلام الشافعي والحميدي، بقضية تصنيف الحديث المنقول بالسند من حيث قوته.

فالشافعي والحميدي رحمهما الله بيّنا أن الاحتجاج بخبر الثقة مرتبط بصفات معينة، تدور حول الاتصال، وثقة الرواة، وهذا بغض النظر عن تسميته صحيحاً، أم حسناً، فالمسألة عندهم بيان أن حجة الله على العباد قائمة عليهم بخبر الثقة المتصل.

ولكنّ بعض المتفهمه كان يتملّص من حجة الخبر بطريقة لا تختلف كثيراً عن منهج الدكتور المليباري، إذ يبدو أنّهم كانوا يشكّون في حجّية الخبر عن طريق فرض الاحتمالات في خطأ الرواة من عدمه، فبيّنا لهم أنّ هذا من الباطن الذي لم يُكلّف العبد بعلمه؛ إلا إذا بان ما يدلّ عليه مما يعرفه النقاد جيداً، وأما حجّية خبر الواحد التي تخصّ منهج المتكلمين والتي أراد الدكتور صرف النظر إليها فليست مقصودة في أصل كلام الشافعي، لسببين:

الأول: أن نقاش الشافعي كان مع متفهمه وحول قضايا فقهية كما هو تمثيله، والمعتزلة تتوقف في أحاديث الغيب والإيمان.

والثاني: أن المعتزلة تتوقف في حديث الأحاد بغض النظر عن مسألة القرائن وغيرها مما يدندن حولها الدكتور، فحديث الأحاد عندهم يبقى في حيز الظن ولا يُحتج عندهم بخبر الأحاد في العقيدة، فهم يقبلون حديث الواحد في جانبه الفقهي العملي؛ لأن الجانب العملي يكفي فيه عندهم غلبة الظن، ويردون دلّالته على أمور الغيب أو يتوقفون فيها لأن المسائل العلمية يشترطون لها اليقين.

ولذلك فإن كلام الحميدي والشافعي إنّما جاء في سياق مناقشة الخبر الذي هو حجة على المخالفين من المذهبيين، فإنّهم إذا جاءهم حديث متصل بخبر الثقات شكّوا فيه وقالوا: لعل الراوي نسي، أو أخطأ، أو رواه بالمعنى، وقالوا: هذا يخالف فتواه، أو يخالف عمل الصحابي فلان، أو غير

ذلك مما اخترع له الدكتور مصطلحات جديدة سنعرفها بعد قليل، والذي كان سبباً في تأويل وتحريف الدكتور لكلام الشافعي وغيره من الأئمة حتى يقول: إن ما ذكره من صفات الخبر الحجة ليس شاملاً لكل ما هو حجة، بل هناك - أيضاً - ما يختل فيه شرط الصحيح ويقبله ويحتج به الأئمة، وهذا كذب عليهم، كما سنرى.

وقد اضطرت رؤية الدكتور وزاد تخبطه في هذه المسألة، ولكنه كرر أكثر من مرة أن الأئمة قد يصححون ما تفرد به الثقة، ومن تخليطه في هذا الباب أنه يستدل بأمثلة على غير وجهها، كما سنرى.

ولنرجع الآن إلى كلامه عن تفرد الضعيف، فلا بد أن نعلم جيداً أن أصل كلام الأئمة عن تعريف وتحديد الحديث الصحيح، والحسن، والضعيف إنما هو بالنظر إليه مجرداً عن كل ما يحتج به، وهذا هو شأن القواعد؛ لأنها في الحقيقة تجريد عقلي، يوضح الأمور المتصلة من الأمور المنفصلة، التي تتحكم في النتيجة النهائية.

فالحديث الصحيح كما عرفه الأئمة هو الحديث الذي يرويه ثقة (عدل، ضابط) عن مثله، متصلاً، بلا شذوذ، ولا علة.

هذا هو النظر الأصلي للسند وال متن، من حيث القاعدة والأصل، فإذا نظرنا إلى التطبيق فقد يحكم بالمحدث على حديث الثقة الضابط بالحسن؛ لأنه - مثلاً - يرويه عن شيخ يضعف فيه نسبياً، أو ربما يضعف، كما أن الناقد - أيضاً - قد يحكم على ما يرويه الثقة متصلاً بالضعف؛ لأن راويه وإن كان ثقة فهو مدلس وقد رواه بالعننة.

وقد يحكم الناقد بالصحة، على حديث تخلف فيه شرط من شروط الصحة، لمجيئه من طريق آخر مثله، أو أعلى منه، فيكون صحيحاً لغيره.

وأنت ترى فيما قلناه أنفاً أن هذا لا يتعارض مع تعريف الحديث الصحيح لأن التطبيق الاستثنائي لا يتعارض مع أصل التععيد.

ثم: إن الأئمة يحكمون على ما جاء به الضعيف بأنه ضعيف لا يُحتج به، وقد يقبلونه إذا تقوى بمجيئه من طريق آخر مثله، أو أقوى منه على تفصيلٍ معروف في مظانه.

لكن الطامة التي يحاول الدكتور الوصول إليها وتأصيلها: أن الأئمة يقبلون ما نقرّده به الضعيف، وذلك من خلال شعور الناقد وإحساسه بأن الضعيف قد حفظ الحديث^(١).

وهو قد جاءنا باصطلاحين وظنّفهما في ردّ أحكام الأئمة المتأخرين أو المعاصرين فيما صححوه أو ضعفوه: الواقع الحديثي، الواقع العملي.

أما الواقع الحديثي فيقصد به الحال العامة للراوي الذي روي عنه الحديث، حيث قال الدكتور: «أما الواقع الحديثي فأعني به ما ثبت عن المحدث الذي روي عنه الحديث، فبمقدور الناقد أن يقف على الواقع، وتحديدته بكل دقة، من خلال معاينته أصول ذلك المحدث، أو بحفظ ما يتداوله أصحابه الثقات عنه، لا سيما أكثرهم مجالسة له وحفظاً وضبطاً لأحاديثه.

وفي هذا الصدد تصدر عن النقاد عبارات مختلفة: كقولهم: (المشهور عن فلان كذا) و (المحفوظ في هذا الحديث كذا) و (الثابت عن فلان كذا) و (ما رواه الثقات عنه كذا)، ونحو ذلك من عبارات النقد التي تزرعها كتب العلل وكتب الضعفاء و سنن الترمذي»^(٢).

(١) علوم الحديث في ضوء تطبيقات الأئمة النقاد، ص (٥٣).

(٢) علوم الحديث في ضوء تطبيقات الأئمة النقاد، ص (٥٤).

ومعنى كلامه باختصار، هو معرفة الناقد للشيخ معرفة تامة، بحيث يمكنه إصدار حكم جازم على أي رواية تصدر أو تُنسب لهذا الشيخ، من حيث خطأها أو صوابها، ويريد بذلك أن يقول: إن ما صدر عن الأئمة المتقدمين من أحكام كالتي مثل بها صدرت من الناقد من خلال معرفة واقع الراوي الحديثي، فإذا جاءتنا أي رواية بعد ذلك - ولو صحَّ إسنادها إلى هذا الشيخ - فإنها تُعرض على كلام الإمام الناقد، وتكون من الخطأ، فإذا قال المتقدم: حديث كذا ليس من حديث فلان، فلا يُعتمد بعد ذلك على أي رواية تُنسب إليه بل تكون خطأ فلا تُصحح، ولا يُستشهد بها، ولا يُعتبر بها.

هذا هو معنى كلامه، وخلاصة خلاصته: إذا قال المتقدم قولاً فقوله معصوم من الخطأ، فلا يجوز لأحد بعده معارضته.

وهذا الكلام من الدكتور يعتمد فيه على أمثلة لكنه لا يضعها مواضعها، من ذلك قوله: «ولعل من المفيد أن أذكر هنا أنموذجاً لذلك:

قال الإمام أحمد - وهو في مناسبة ذكر الوهم الذي وقع فيه شيخه وكيع، أحد كبار أئمة الحفاظ المكثرين - : «الحديث الذي رواه وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الظهر والعصر، إنها هو حديث داود بن قيس هو من حديث ابن أبي ذئب».

وتفيد هذه العبارة بأن الأمر الواقع في هذا الحديث هو أن يضاف إلى داود بن قيس، وليس إلى ابن أبي ذئب. فإذا خالف أحد هذا الواقع الثابت في رواية هذا الحديث يعتبر واهماً ومخطئاً، ولا يثق بذلك إلا من قد مارس منهج القوم وأحاط بأسسه وتيقن دقته»^(١).

(١) علوم الحديث في ضوء تطبيقات الأئمة النقاد، ص (٥٤).

وكلام الدكتور - مع أن فيه قدراً كبيراً من الصّحة - ؛ إلا أنه لا يلزم منه هذه الإحاطة التي يعتبرها حجة على المتأخر في وجوب قبول ما صدر عن المتقدم، فإذا قال الإمام أحمد في حديث الجمع بين الظهر والعصر: إنه من حديث داود بن قيس وليس من حديث ابن أبي ذئب، فليس مرد ذلك إلى معرفة عامة ؛ بالضرورة، بل يحتمل أن يكون الإمام عرف معرفة خاصة بهذه الرواية أنها ليست من حديث وكيع شيخه، بأن يكون وكيع قد ذكر له أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن أبي ذئب، أو أن ابن أبي ذئب صرح بأنه لم يرو هذا الحديث ونحو ذلك من الاحتمالات، فيصدر من الإمام أحمد مثل هذه العبارة في حق الحديث.

وله وجه آخر: هو أن يكون الشيخ الراوي لا يحدث إلا من كتاب، ويكون الناقد قد عرف كتابه معرفة تامة فيستطيع حينئذ تمييز ما نسب للشيخ من خطأ.

ومع هذا فليس لدينا دليل على أن كل عبارات الأئمة صدرت اعتماداً على نصوص وأدلة قاطعة، وأضرب لك مثلاً بالإمام أحمد نفسه، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: «قال لي أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث^(١) فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ يعني قوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا»^(٢).

(١) يقصد حديث: «يهلك أمّتي هذا الحيّ من قريش قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: لو أن الناس اعتزلوهم» أخرجه البخاري في المناقب، (ح ٣٦٠٤)، ومسلم في الفتن وأشراف الساعة، (ح ٢٩١٧)، ولعل الحديث لم يصحّ عند الإمام أحمد، أو أنه رأى أنه لا يمكن أن يجمع بينهما فعمل بالترجيح، ولا شك أن الأمر بالسمع والطاعة متواتر اتفق أهل العلم عليه.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، (٢ / ٣٢)، والمسند - أيضاً - والحديث مروى عن عدد من الصحابة بهذا اللفظ، من أصحها ما أخرجه البخاري في الأذان، (ح ٦٩٣)، عن أنس - رضي الله عنه - ومسلم، (ح ١٨٤٦)، عن سلمة بن يزيد الجعفي.

فهذا الحديث أمر الإمام أحمد بالضرب عليه من المسند، مع أنه في الصحيحين وغيرهما، وهو صحيح عند الأئمة، وقد بين سبب هذا، وهو أن لفظه خلاف المشهور من النصوص في السمع والطاعة، وكما ترى فإن هذا الحكم صدر عن الإمام أحمد بسبب ظنه أنه يخالف المشهور الثابت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس عن دليل قطعي يُصار إليه.

وعليه فإن ما يصدر من الأئمة ليس بالضرورة أن يكون عن علم خاص مستنده الخبر يجب فيه تقليده، بل قد يكون مصدره اجتهاد خاص ونوع نظر لا يجب علينا تقليده فيه، وإنما الحادي هو الدليل الحسي، ولم يلزمنا الله تقليد أحد اعتماداً على معرفته وعلمه ونظره وتقواه وورعه كائناً من كان. وأما الواقع العملي فقال الدكتور: « فأقصد به العمل المشهور عن الشيخ، أو فتواه، أو عقيدته، أو ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو عن الصحابة في الجانب العملي »^(١).

أقول: وهذا أشد من الأول، فإذا كان الواقع الحديثي قد يُعلم من طرق يلزم فيها تقليد المتقدم بل اتباعه؛ لأنّها قد تستند على الخبر، فإن الواقع العملي أكثر وضوحاً في اعتماده على الاجتهاد والنظر، خصوصاً مسألة مخالفة الصحابي لما رواه، والمقصود أن يثبت عنه فتوى، أو قول، أو عمل، يخالف ما نسبه هو للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيريد الدكتور أن يجعل من هذا سبباً في تفسير ما يعلّه المتقدم، بحيث يلزمنا تقليده فيما لم يصرح بسبب تعليله.

وهذا من العجب، فإن مخالفة الرواية للمشهور عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عن الصحابي نفسه من قوله وعمله هي قرائن أو ملابسات تثير الباحث للتفتيش والبحث، وليست - بالضرورة - سبباً عند

(١) طبقات الشافعية الكبرى، (٢ / ٣٢)، والمسند - أيضاً - والحديث مروى عن عدد من الصحابة بهذا اللفظ، من أصحابها ما أخرجه البخاري في الأذان، (ح ٦٩٣)، عن أنس - رضي الله عنه - ومسلم، (ح ١٨٤٦)، عن سلمة بن يزيد الجعفي.

الأئمة في نقد الرواية وإعلالها بالشذوذ، وما ذكره الدكتور عن الإمام مسلم هو من هذا، حيث قال مهولاً كعادته: «ولإيضاح هذا الأمر أذكر هنا مثلاً واحداً، روي عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الظهور بالخفين؟ قال: للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

يقول الإمام مسلم: هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة، وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي ﷺ لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين، ولو كان قد حفظ المسح عن النبي ﷺ كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به، فلما أنكره الذي في الخبر من قوله: ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم، والقول الآخر: ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي، بان ذلك أن غير حافظ المسح عن رسول الله ﷺ، وأن من أسند ذلك عنه عن النبي ﷺ واهي الرواية، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمداً.

لقد رسم الإمام مسلم من خلال هذه الفقرة منهج نقده لحديث أبي هريرة في المسح، وأن ه أعل هذا الحديث لكونه مخالفاً لما ثبت عنه من إنكاره مسح الخفين»^(١).

وكلام الدكتور ينقصه الدقة وهو أمر تكرر منه، فإن حديث أبي هريرة في المسح رواه عمر بن عبدالله بن أبي خثعم، وهو واهي الحديث، كما ذكر ذلك أبو زرعة، والبخاري، وابن عدي، فمثل هذا الإسناد على ضعفه يجزم بخطأ الرواية إذا انضم إلى ضعف الراوي ما ذكره مسلم من كون أبي هريرة - رضي الله عنه - أنكر المسح على الخفين، لا أن إنكار أبي هريرة وحده هو المعتمد في ذلك.

بدليل أن الأئمة قد رَوَوْا أخذ ابن عمر من لحيته، ولم يجعل أحد منهم ذلك قدحاً في صحّة حديث «أعفو اللحي» الذي رواه هو.

(١) علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقّاد، ص (٥٦).

وأكثر من هذا أن الأئمة إذا جاءت الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض جمعوا بينها، وإن كان أحدها من رواية ضعيف، أو ثقة في روايته مدخل، أعلو هذا بهذا، والسبب في هذا كله ما ذكرته آنفاً من أن الإسناد هو الركيزة الأساس في الحكم على الحديث، وكل شيء بعد ذلك يطوف به وليس مثله.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - وقد سُئل بأي شيء يثبت الخبر: «إذا حدث الثقة عن الثقة»، وقال: «ولا يُترك له حديث أبداً إلا حديث واحد يخالفه حديث» ثم قال: «وحديث رسول الله ﷺ مُستغنى بنفسه، وإذا كان يُروى عن من دونه حديث يخالفه لم ألتفت إليه»^(١).

وإذا عرفت حقيقة المصطلحين اللذين يقدهم المليباري بهما في صنيع الأئمة المتأخرين - في زعمه - نرجع لنقول: إن الدكتور المليباري يريد من كل هذا أن يقول: إن الأئمة المتقدمين قد يصححون حديث الضعيف المنفرد؛ إذا لم يكن حديثه يخالف الواقع الحديثي أو العملي، ويريد بعد ذلك أن يبرر تصحيح بعض الأئمة المتقدمين للحديث الضعيف؛ حتى يرد بذلك على من ضعفه ورد على المتقدم تصحيحه، كل هذا ليسلم له منهجه في وجوب تقليد المتقدم وتبرير ذلك بكل وسيلة حتى لجأ إلى هذه البدعة: وهي أن المتقدم قد يصحح حديث الضعيف المنفرد.

وهذا عجيب جداً من الدكتور الذي يزعم أن المتأخرين أفسدوا منهج نقد الحديث، وأن عملهم سبب في دخول الأحاديث الضعيفة على الأمة، فماذا يُعدُّ رأيه هذا إذن؟!!

(١) ذم الكلام للهروي، (٢/ ١٧٥).

وللرد على تخليطه هذا أقول: سعى الدكتور المليباري منذ البداية إلى التقليل من شأن شروط الحديث الصحيح ووظف مسألة القرائن وعلم المتقدمين بها ليهدم منهجاً قائماً على الإسناد في أسسه وأساسه.

والحق الذي لا مرية فيه أن أصل نظر الأئمة هو إلى الإسناد، فإذا صحَّ الإسناد نظروا في المتن والقرائن الأخرى، وإذا كان فيه ضعف أعرضوا عنه، حتى لو وافق ما يسميه الدكتور الواقع الحديثي والعملي، لأن الأمر ليس تجويزاً عقلياً كما يردّده مراراً وإنما الأمر في نسبة القول إلى النبي ﷺ. وكتب أهل الحديث مليئة بالأمثلة على أن الأئمة ردّوا ما ضعف سنده ولو كان موافقاً للواقع ومتصل السند ورواته عدول في دينهم.

ومن المناسب هنا أن أنقل لك بعض نصوص الأئمة المتقدمين التي تبطل بعمومها ما ذكره الدكتور هداه الله وأصلح به:

١. عقبة بن نافع - رضي الله عنه - قال: «لا تأخذوا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا من ثقة»^(١).

٢. محمد بن يحيى الذهلي: قال: «ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصول غير المنقطع الذي ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجروح».

وقال أيضاً: «لا يكتب الخبر عن النبي ﷺ حتى يرويه ثقة عن ثقة، حتى يتناهى الخبر إلى النبي ﷺ بهذه الصفة، ولا يكون فيهم رجل مجهول، ولا رجل مجروح، فإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ بهذه الصفة وجب قبوله والعمل به وترك مخالفته»^(٢).

(١) الكفاية للخطيب، ص (٣٦).

(٢) الكفاية، ص (٢٠).

٣. قال قتادة: «لا يحمل هذا الحديث عن صالح عن طالح، ولا عن طالح عن صالح، حتى يكون صالح عن صالح»^(١).

٤. وقال عروة: «إني لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به، أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عمن أثق به وأسمعه من الرجل أثق به قد حدث به عمن لا أثق به»^(٢).

٥. مالك بن أنس: قال - رحمه الله -: «لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك لا يؤخذ من رجل صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من سفیه معلن بالسفه وإن كان من أروى الناس، ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس وأن كنت لا تتهمه ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة لا يعرف ما يحدث»^(٣).

٦. ابن المبارك: «يكتب الحديث إلا عن أربعة»، وذكر منهم: «ورجل لا يحفظ فيحدث من حفظه»^(٤).

٧. شعبة بن الحجاج: قيل له من الذي يُترك حديثه؟ فقال: «الذي إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر طرح حديثه، وإذا أكثر الغلط طرح حديثه»^(٥).

(١) الكفاية، ص، (٣٢).

(٢) الكفاية، ص، (١١٦).

(٣) الكفاية، ص، (١٤٣).

(٤) الكامل لابن عدي، (١ / ٢٥٧).

(٥) الكامل لابن عدي، (١ / ٢٦٠).

٨. عبدالرحمن بن مهدي: قال: «الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن فهذا لا يُختلف فيه، وآخر يهيم والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يُترك.. وآخر يهيم والغالب على حديثه الوهم فهذا يُترك حديثه»^(١).

٩. أبو يعلى الخليلي: قال في مقدمة الإرشاد: «فلما كانت سنة النبي ﷺ وأقوال الصحابة الذين شاهدوا الوحي والتزيل ركنين لشعائر الإسلام والمرجع بعد الكتاب في الأحكام، وكان الوصول إليهما وصحة موردهما بالنقلة والرواة وكانوا المرقاة في معرفتهما وهو الإسناد»^(٢)، بل إن الخليلي يجعل الحكم فيما ينفرد به شيخ غير متهم - أي من هو في درجة الصدوق - يجعل حكم ما انفرد به التوقف^(٣)، فكيف يكون من منهج المتقدمين تصحيح ما ينفرد به الضعيف؟!

وقد كان ديدن أهل العلم من قديم: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم^(٤)، ولا أحب الإطالة لأن هذا مشهور لا يُنكر، ومن أراد الاستزادة فعليه بالكفاية وغيره من كتب المتقدمين أيضاً..

ومن الأمثلة التطبيقية التي تدل على أن الأئمة يعتمدون في الأصل على السند وأن الحديث الذي ينفرد به الضعيف مردود ولو وافق الواقع الحديثي أو العملي كما يقول الدكتور المليباري، ما رواه ابن ماجة قال: حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قالوا حدثنا مروان بن محمد حدثنا

(١) الكامل لابن عدي، (١ / ٢٦٤).

(٢) الإرشاد، (١ / ١٥٤).

(٣) الإرشاد، (١ / ١٧٦).

(٤) انظر الكامل لابن عدي، (١ / ٢٥٣).

رشدين أنبأنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ رِيحُهُ وَطَعْمُهُ وَلَوْنُهُ»^(١).

فهذا الحديث تتوفر فيه الشروط التي زعم الدكتور أن المتقدم يعتبرها لتصحيح ما ينفرد به الضعيف: فالسند متصل، والرواة عدول: وهو لا يعارض الواقع الحديثي، ولا العملي، بل معناه محل إجماع، وله شاهد صححه عدد من الأئمة من حديث أبي سعيد الخدري، وهو حديث بئر بضاعة المشهور، ومع هذا كله ماذا قال الأئمة؟

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق روايات الحديث مسندها ومرسلها: «قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث، وقال الشافعي: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً، وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه، وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس»^(٢)، وإذا فتشت عن أمثلة أخرى فلن تُعدم ذلك في كتب السنة.

ثم إن ما ادّعه الدكتور فيه هدمٌ لغالب علم الجرح والتعديل، وإلا فما فائدة قول الناقد: (فلان ضعيف)، (فلان لا يُحتج بحديثه)، (فلان ليس بثقة)، (كان الغالب عليه الوهم)، وغير ذلك من ألفاظ الجرح التي لا تصل بالراوي إلى الترك، إذا كان الاعتماد الأكبر في التصحيح هو ما ذكره الدكتور من العدالة الدينية والاتصال والواقع العملي والحديثي؟

(١) سنن ابن ماجه، (ح ٥٢١).

(٢) التلخيص الحبير، (١/١٥).

أليس هذا تلاعباً خطيراً يفضي إلى تصحيح ما لا يصح من الحديث بحجة أن القرائن قد تدل على أن الضعيف قد حفظ؟!!

والعجيب أن الدكتور يتهم الأئمة الذين فهموا قواعد هذا العلم وضبطوه بأنهم على منهج الفقهاء، ثم يأتي ليقول إن الأئمة المتقدمين قد يصححون روايات الضعفاء!

وينبغي التنبيه هنا إلى أننا نتكلم عما ينفرد به الضعيف، فإذا كان الدكتور ينكر على الأئمة المتأخرين أنهم يصححون - بتساهل - الروايات بالمتابعات والشواهد، فإنه - هداه الله - يقنن لتصحيح ما ينفرد به الضعيف، ولو لم يتابع.

وقصده بكل هذا التخبط أن يبرّر ما ربما يجده الباحث من تصحيح بعض المتقدمين لحديث انخرم فيه أحد شروط الصحيح، فيريد أن يقفل الباب أمام أي نقد يوجه لهم أو مخالفة بحجة أن الأئمة المتقدمين قد يصححون ما ينفرد به الضعيف إذا احتفت به قرائن ومن ضمنها ما ذكره من الواقع والاتصال والعدالة الدينية.

وقد استشهد الدكتور على كلامه بأن البخاري أخرج لبعض الضعفاء كفضيل بن سليمان، وإسماعيل بن أبي أويس، وغيرهما، ومثله الإمام مسلم، وهذا لا يتم له، لأن الكلام عن انفراد الضعيف، والضعفاء الذين في الصحيح قد بين الأئمة أنهم لم ينفردوا بل تابعهم غيرهم، أو أن يكون مما اختلف فيه النقاد لا من المجمع على ضعفه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الصحيحين لهما مكانة خاصة، إذ إن أحاديثهما تأيدت بتلقي الأمة لها بالقبول إلا أحرفاً يسيرة، وهذا ما جعل النقاد يتوقفون في تضعيف ورد ما جاء به الضعيف في الصحيحين، ولهذا لا نجد هذا التعامل مع ما أخرجه غير صاحبي الصحيح.

والأمر هنا يختلط عند الدكتور كالعادة، إذ يخلط تصحيح ما رواه الضعيف بالمتابعة والشواهد بتصحيح ما ينفرد به، فيقول مثلاً: «وفي هذه النهاج ما يؤكد أن ما رواه الضعيف إذا وافق أحاديث الثقات أو الواقع الحديثي يعد صحيحاً على منهج نقاد الحديث، لكونه قد حفظه بإتقان وضبط، وبالتالي فلا داعي لإخراج هذا النوع من الأحاديث الصحيحة من حد الصحيح، ولا لذكر القيود فيه ليتحرز بها من الصدوق والضعيف»^(١)، فكما ترى جعل الدكتور ما يسميه «الواقع الحديثي» سبباً مستقلاً في تصحيح حديث الضعيف غير موافقة الثقات، فإذا كان الأمر يدور حول تصحيح ما يرويه الضعيف لوجود المتابعة فنعم هذا معروف مشهور لا يحتاج إلى كل هذه البلبلة والتطويل الذي يدخل القراء في متاهة اصطلاحات جديدة مع أن صاحبها ينكر على الأئمة الكبار اصطلاحاتهم.

وأما إن كان المقصود أن ما ينفرد به الضعيف يجوز تصحيحه بالقرائن أو ما يسميه الدكتور الواقع الحديثي والعملي فهذا من بنيات أفكاره حيث يقول في تعميم مريب: «إذا توفرت في الحديث عدالة رواية واتصال سنده، وسلم من شذوذ وعلّة يُعد صحيحاً، وإن كان رواية ضعيفاً»^(٢)، فكيف يكون سالماً من العلة في حال كون راويه ضعيفاً، أليس ضعف الراوي علة بذاته؟ خصوصاً وأن الدكتور يرى أن الحديث المعل ليس من شرطه خفاء العلة، أليس هذا تناقضاً واضطراباً؟!

وقد رأينا كيف استمات في تأويل بلة تحريف نصوص الأئمة وأضاف إليها ما ليس منها - أي في المعنى - وكل هذه الاستماتة سببها هو ما ذكره في خلاصة بحث هذا الفصل: «إذا اتفق النقاد على تصحيح حديث أو تضعيفه لا ينبغي لنا اعتراضه بل يتعين قبوله، لأن صحة الحديث ليست تابعة لحال الراوي فقط بل يرجع الأمر فيها إلى شعور الناقد بوقوع خطأ فيه من راويه أو عدمه، وهذا

(١) علوم الحديث، ص (٥٩) أي إلغاء شرط الاتصال مثلاً وإلغاء شرط الضبط في الراوي.

(٢) علوم الحديث، ص (٦٢).

متوقف على خلفية علمية حديثة وتاريخية^(١)، وقد يظنّ القارئ لكلام الدكتور أنه يقصد باتفاق المحدثين إجماعهم، والأمر خلاف ذلك في الحقيقة، بل قول الواحد منهم إذا لم يُنقل عن متقدم خلافه يجعله هو وغيره ممن يوافقه بمنزلة الاتفاق المنقول وهذا من مجازفاته التي كررها في أكثر من موضع ويتضح هذا بأمثلة الموازنة في آخر الكتاب فإن أغلبها محل نقد بعض المتقدمين وليس كلهم.

ولا أجد ختاماً لهذا المبحث خيراً من كلمة الدكتور الأعظمي في كتابه منهج النقد: «فما كانوا يقبلون شيئاً نظيفاً إلا من يد نظيفة، لذلك كانوا ينظرون أولاً إلى الرواة فإذا ثبت فيهم الضعف؛ رموا بالحديث، ولم يقبلوه، ولو كان المتن صحيحاً»^(٢).



(١) علوم الحديث، ص (٦٣).

(٢) منهج النقد للأعظمي، ص (٨٥).

مجازفته في بحث التفرد

جديرٌ بالذكر أن الدكتور المليباري يرى أن أهم الأنواع التي حصل فيها التباين المنهجي في النقد بين المتقدمين والمتأخرين هي مباحث العلة والشذوذ والتفرد وتقوية الحديث بالمتابعات والشواهد، ولهذا أفرد لبعضها فصولاً في كتابه الموازنة وبحث بعضها في أبحاث مستقلة.

والناظر لأبحاثه يجده يكثر الكلام والتفصيل فيما يعرفه كل متخصص في علم الحديث، ويظهر لك أنه قد أتى ببيان جديد، ولعل الذي أغراه بهذا وزاده ما يجده من ثناء بعض الجهلة أو المبتدئين في علم الحديث، ولو أن الدكتور يذكر هذا في كتاب تعليمي في علم الحديث لحق له ذلك، أما وهو يناقش مناهج أئمة في هذا العلم شبّوا وشابوا في ممارسة علم الحديث تأصيلاً ونقداً فهذا أمر يدعو للغرابة من إعجاب هذا الرجل بنفسه!

وكلامه في مسألة التفرد خير دليل على هذا كما سنرى، فالاحتجاج بالخبر الفرد موضع اتفاق، كما قال الشافعي - رحمه الله -: «وكلاً قدرأيته استعمل الحديث المنفرد»^(١).

ذكر الدكتور ضابط التفرد وكيفية الحكم عليه ونقل كلام ابن الصلاح ثم قال: «وخلاصته: أن التفرد يُقبل من الثقة، ويُرد من الضعيف، ويُستحسن من المتوسط بينهما، وهذا - كما ترى - مبني على مجرد أحوال الرواة وقبلة منه من جاء بعده كأنه حقيقة مسلمة وضابط كلي مطرد يصلح في كل حديث يتفرد به ثقة أو ضعيف أو متوسط.

(١) آداب الشافعي، ص (٢٣٤).

وحقيقة الأمر أنه لا يصح اعتباره كضابط كلي، وقاعدة مطردة، إذ إن التفرد تطراً عليه حالات مختلفة، ومتفاوتة في تأثير الحكم عليه كما ينطق بها موقف النقاد تجاهه»^(١).

أقول وبالله أستعين: هناك مشكلة يعاني منها الدكتور غفر الله له وهداه وأصلح باله، إن لديه أزمة ذهنية في التوفيق بين النظرية والتطبيق.

الدكتور يجد أنه من التعارض وضع قاعدة لشيء ما، مع كون هذه القاعدة معرضة للانحرام بسبب ملابسات تحيط بالحالة.

فالأئمة المتقدمون كان واضحاً من صنيعهم أن لديهم أصلاً معيناً في الرواية وهو قبول رواية الثقة ورد رواية الضعيف هذا هو لب علم الرواية كله.

وكل ما استجد بعد ذلك من شروط وقيود وصفات الرواة بل وكل أنواع الحديث بما فيه علم العلل كلها خادمة لهذا الأصل.

والغرض من كل هذه الأنواع ونحوها مما هو مذكور في علوم الحديث هو التأكد من سلامة الأصل من عدمها.

مثال: إذا جاءت الرواية من طريق ثقة فالأصل قبولها وهي قاعدة معروفة، لكن إذا بين لنا علم الرجال أن هذا الثقة سمع من شيخه في حال اختلاطه، هنا سنعطل حكم هذه القاعدة وسنرد ما رواه ثقة عن ثقة بسبب بعض الملابسات التي تحيط بالرواية كما مثلنا بالاختلاط هنا، كذلك الغفلة في مجلس التحديث أو النوم أو التدليس وغير ذلك مما هو معروف.

(١) الموازنة، ص (٧٤).

ومثال آخر: لو جاءت الرواية من طريق رجل ضعيف غير متروك فالأصل رد روايته، لكننا سنعطل هذا الأصل إذا جاءت الرواية من طريق آخر مثله أو أحسن منه.

وكما ترى، فإن الأمثلة التي نردّ فيها مرويات ثقات، أو نقبل فيها مرويات ضعفاء لملايسات وقرائن تحتفّ بها، لا تتعارض مع قول الأئمة: إن رواية الثقة مقبولة، ورواية الضعيف مردودة.

وعلى ذلك فقس كل ما يمر بك من قواعد المصطلح بل وغيرها.

ومن المهم هنا أن نذكر بشيء متعلق به، وهو أن القاعدة ميزتها الاطراد والانضباط، والمقصود باطرادها هو بشرطها.

مثلاً: القاعدة الشرعية تقول: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام.

لكن هذه القاعدة تطرّد بشرطها: وهو حالة الاختيار، أما في حالة الاضطرار فإنه قد يسوغ شرب الخمر كما لو أن شخصاً غصّ فكاد يهلك ولم يجد أمامه إلا خمراً.

فإذا حدث أن عطلّ حكم القاعدة فإننا ذلك لملايسات حقت بالحالة، وهذا لا يقدر في صحّة القاعدة.

ونعود هنا لنرى وجه انتقاد الدكتور وغيره على ما ذكره ابن الصلاح وسار عليه المتأخرون في نظره.

فالأئمة - ومنهم ابن الصلاح - من خلال النظر في كلام المتقدمين وصنيعهم وجدوهم يحكمون بالصحة على ما ينفرد به الحفاظ الثقات، ويحكمون بالضعف على ما ينفرد به الضعفاء، وما كان بينهما كان محل تردد بحسب نظر المجتهد فهو للحسن أقرب.

وهذا الذي ذكره ابن الصلاح أصل وقاعدة جامعة تطرد وتنضبط إذا توفر شرطها، وهو السلامة من القادح أو العلة أو الغرابة في المتن والنيكاراة فيه إلى غير ذلك مما يقدر به الأئمة.

فما ذكره الدكتور واستشهد له بكلام ابن رجب خطأ ؛ لأن القواعد لا يفهم منها ومن وضعها استلزامها عدم الانخرام، بل إذا فات شرطها تعطلت.

فكل ما في الأمر أن الدكتور يرى أن تُخصص قضية قبول ما انفرد به الثقة بقيد خلوها من الشذوذ والنيكاراة والعلة، وهذه القيود أصلاً مذكورة عند الأئمة في قيد الصحيح، والحديث الصحيح عندهم يتراوح بين ما رواه الفرد إلى ما رواه الجمع، والأئمة الذين صنفوا في علوم الحديث وإن كانوا فصلوا الأنواع فإنها في الحقيقة مترابطة في النظر والتطبيق عند من يفهم ويعي عن الأئمة، فإذا أطلق المحدث قاعدة مثل قوله: مارواه الثقة مقبول، أو ما انفرد به الثقة مقبول فهو يطلقها في ضوء شروط الصحيح أصلاً، فلا يُتصور من الأئمة قبولهم ما انفرد به الثقة مع كونه معلولاً أو شاذاً.

وعليه فإنَّ المحدث والمشتغل بهذا العلم قد علم أن كلَّ حديث يُراد الحكم بصحته ينبغي خلوها من العلة والشذوذ، فلا يحتاج الأمر إذاً من الدكتور كل هذا الضجيج، والممارس من الأئمة المتأخرين والمعاصرين يعلمون هذا، وبحوثهم مستفيضة منتشرة بيننا، وقد اطلعنا فيها على النقد والتعليل بالشذوذ، والنيكاراة، والمخالفة، والتفرد، في مواضع كثيرة، فيكون الناظر حقيقة بإنصاف وتجرد يعرف ما يريد الأئمة بتقعيدهم وتأصيلهم إذا قال الواحد منهم: انفرد به فلان وهو ثقة فيقبله، أو يقول: انفرد به فلان وهو ضعيف فيرده.

قال الدكتور: «يقول الإمام أحمد - رحمه الله -: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث

ليس له إسناد وإن كان قد روى عن شعبة وسفيان، فإذا سمعتهم يقولون: هذا لا شيء، فاعلم أنه حديث صحيح. اهـ

فبين الإمام أحمد، وهو من أئمة الحديث ونقاده، أن أئمة الحديث يتبعون أفراد الرواة وغرائبهم ويحكمون عليها بالحكم المناسب بغض النظر عن صاحبها، فقد يكون إماماً أو ثقة من الثقات الكبار كشعبة وسفيان، لكن يرد حديثهم لقيام القرائن الدالة على وهمهم وخطئهم»^(١).

أقول: يريد الدكتور من هذا النقل وكلامه بعده أن يصل إلى قضية خطيرة، أجدها من أكبر مجازفاته، فهو يقول: إن الحكم على ما تفرد به راوٍ هو بحسب القرائن بغض النظر عن الرجل إماماً كان أو ضعيفاً.

وقد يبدو الأمر للوهلة الأولى طبيعياً لكن سوءته ستظهر أكثر فيما يأتي.

وهذا النقل الذي ذكره الدكتور عن الإمام أحمد انتزعه الدكتور من سياقه، ووضع في سياق آخر، فإن هذا النقل ذكره الخطيب في باب: «ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ ورواية المناكير والغرائب من الحديث»^(٢).

ثم ساق الخطيب تحته عدداً من الآثار عن السلف، الذين نعوا على طلبة الحديث في عهدهم أن كثيراً منهم أقبل على الشاذ من الروايات والمناكير والغرائب، وسبب ذلك أن فيه تنافساً على الاستقلال بالروايات، والإغراب من بعضهم على بعض، فيحتاج إلى الواحد منهم، ولهذا كثر فيهم الغرائب والشواذ فقال الإمام أحمد فيهم: «تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب ما أقلّ الفقه فيهم».

(١) الموازنة، ص (٧٥).

(٢) الكفاية، ص (١٤٠).

وأورد الخطيب بعده هذا النقل الذي نقله الدكتور، فيقول الإمام أحمد: إن طلبة الحديث - أي عامتهم وأكثرهم - إذا قالوا: «فائدة»: فاعلم أنه حديثٌ غريب أو منكر أو من أخطاء بعض الأئمة وأوهامهم، ولو كانوا يروونه عن مثل شعبة وسفيان، فهو يذمّ حال هؤلاء الطلبة الذين كان همهم الغرائب، وتركوا مشهور الحديث أن يكتبوه وينقلوه؛ لعدم إحساسهم بالتميز في نقل حديث مشهور، ولذلك لا يأبهون إذا قيل لهم: (حديث فلان المشهور) إذ يقولون: هذا لا شيء؛ لأنه ليس من همتهم.

فانظر كيف أخذ الدكتور منه أن الأئمة - ومنهم أحمد - لا يأبهون لحديث يأتي به شعبة وسفيان؟. ومما يدل على ذلك أن الإمام أحمد جزم بأنه خطأ فقال: «فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد» أما الدكتور فجعل معناه أنهم يتبعون الأفراد ويحكمون عليها بالحكم المناسب فأين هذا من هذا؟!!

خصوصاً والإمام أحمد جعل ما قالوا فيه: «لا شيء» صحيحاً فهل يقول أئمة الحديث عن حديث صحيح إنه: لا شيء؟!!

ومما يدل على أنه لم يقصد بقوله ذلك أئمة الحديث النقاد قوله في النص الذي قبله: «تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب ما أقل الفقه فيهم» فهل يقصد الإمام أحمد بقوله: «ما أقل الفقه فيهم» أئمة الحديث النقاد؟! (١)

(١) وقد استدل بكلام أحمد هذا، الدكتور اللاحم في بحث التفرد، وكذلك الشيخ الفاضل طارق عوض الله في كتابه لغة المحدث، وهو كتاب رائع جزاه الله خيراً، لكن الشيخ طارق تنبه لما في كلام أحمد وأبي داود من التعميم الذي لا يتفق مع صنيع الأئمة المتقدمين ومنهم الشيخان، فقيده بما إذا تبين للنقاد في حديث الفرد ما يدعوا لردّه.

ثم إن الخطيب - رحمه الله - بين في كتابه (الجامع) مقصد الأئمة بالغرائب هنا حيث قال: «والغرائب التي كره العلماء الاشتغال بها وقطع الأوقات في طلبها إنما هي ما حكم أهل المعرفة بطوله^(١) لكون رواته ممن يضع الحديث أو يدعي السماع، فأما ما استُغرب لتفرد راويه به وهو من أهل الصدق والأمانة فذلك يلزم كتبه ويجب سماعه وحفظه»^(٢)، قلت: فانظر الفرق بين تفسير الخطيب البغدادي، وبين كلام الدكتور، وهذا يبين لك فضل الله تعالى على الأمة أن سخر هؤلاء الأئمة - المنعوتين عند الدكتور المليباري بالتأخر - لشرح كلام أئمة الحديث النقاد، ولم يكلنا إلى الدكتور ومن هم على شاكلته ممن لا يكاد يميّز الكلام بعضه عن بعض فضلاً عن أن يتصدى لشرح كلام أئمة العلم من السلف.

قال الدكتور: «ومثل هذا ما قاله أبو داود - رحمه الله - إنه لا يحتج بما تفرد به الثقات إذا دلت القرائن على وهمهم، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد، فقال في معرض الكلام على الأحاديث التي دونها في سننه: «والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يُحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً». اهـ.

(١) أي: بطلانه.

(٢) الجامع للخطيب، (٢ / ٢٢٧).

فبين - رحمه الله - أنه لا يحتج بالحديث إذا كان غريباً شاذاً، وهو الحديث الذي يتفرد بروايته راوٍ من الثقات، وليس لذلك الحديث راوٍ غيره يشاركه فيه»^(١).

أقول: هنا يتبين أكثر مراد الدكتور وهو أن تفردات الرواة ولو كانوا أئمة لا يجوز إطلاق القول بقبولها، يعني بذلك ما أشار إليه من أن الحكم لها أو عليها إنما يكون بناء على نظر الناقد في القرائن والملايسات.

وأريد أولاً أن أتبه إلى أن قول الدكتور هذا لا يتعارض مع القول بأن ما ينفرد به الثقة مقبول - أي على أصله - كما قدمت شرحه، كما أن ما ذكره مخالف لما جاء عن الحفاظ المتقدمين أنفسهم، فإنهم يقبلون ما تفرد به الأئمة كسفيان وشعبة كما قال الخليلي: «وأما الأفراد، فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة أو إمام عن الحفاظ أو الأئمة فهو صحيح متفق عليه»^(٢).

لكن مع هذا نريد أن ننظر هل يتم للدكتور الاستدلال بقول أبي داود أم لا؟

والتأمل اليسير يدل صاحبه على أن مراد أبي داود يختلف عن مراد الدكتور من أول وهلة، فإن الدكتور يتكلم عن التفرد وموقف الناقد حياله.

أما أبو داود فيتكلم عن الحديث الغريب، ومراده بالغرابة ليس التفرد فقط، وإنما التفرد بمتن غريب، فأبو داود يريد أنه لم يدخل في كتابه حديثاً غريب المتن، ولو كان في إسناده مثل مالك ويحيى بن سعيد^(٣)، بل شرطه أن يكون الحديث مشهوراً من رواية الثقات.

(١) الموازنة، ص (٧٦).

(٢) الإرشاد، (١ / ١٦٧).

(٣) وذلك أن بعض أهل الحديث كان يغتر بالإسناد الذي فيه مالك وأمثاله من الأئمة فيغفل عن كونه غريباً عنه أو أنه أسنده إليه راوٍ ضعيف أو مختلط أو غير ذلك من العلل الخفية.

يدلّك على هذا أنّه حكم بأن الحديث الذي وصفه بالغرابة لا يُحتج به، بينما كلام الدكتور يقول إنه قد يكون حجة وقد لا يكون حجة، بحسب القرائن.

ومما يبين هذا أكثر أنّ أبا داود أخرج في كتابه عدداً ليس بالقليل من الأحاديث الغريبة مما هو حجة عند الأئمة وعنده هو بالذات^(١)، وسكت على كثير منها مع تصريحه بأن ما سكت عنه فهو صالح، وبعضها يبين التفرد فيها ولا يصرح بتعليقه^(٢).

والغرابة يطلقها الأئمة على المتن كما يطلقونها على الإسناد، يقصدون بذلك المتن التي لم يجر العمل بها أو التي تعارض المشهور مع أنها صحيحة الإسناد، كما قال الإمام أحمد: «شر الحديث الغرائب التي لا يُعمل بها»^(٣)، وقال الحافظ ابن رجب في شرح العلل: «ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة:

وهي نوعان: ما هو شاذ الإسناد... وما هو شاذ المتن: كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها.

(١) مثل حديث الأعمال بالنيات، وهو فرد لم يروه إلا يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة عن عمر (ح ٢٢٠١)، وحديث النهي عن بيع الولاء، لم يروه إلا عبدالله بن دينار (ح ٢٩١٩)، وحديث دخول النبي ﷺ مكة على رأسه المغفر تفرد به مالك (ح ٢٦٨٥)، وحديث غارة النبي ﷺ على بني المصطلق، تفرد به عبدالله بن عون، وقال عنه أبو داود: هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع ولم يشركه فيه أحد، (ح ٢٦٣٣)، وغير هذا الذي ذكرناه موجود لمن تتبع.

(٢) انظر مثلاً الأحاديث: (٤٣٤) و(١٥٦٤) و(١٦٤٢) و(٢٢٥٩) و(٢٥٢٠) و(٢٥٣٧) و(٣١٣٨).

(٣) الكفاية، ص (١٤١).

وهذا كما قاله أحمد- في حديث أسماء بنت عميس: «تسليبي ثلاثاً ثم اصنعي ما بدا لك»:- «إنه من الشاذ المطرح»، مع أنه قد قال به شدوذ من العلماء: إن المتوفى عنها زوجها لا إحداد عليها بالكلية. وكذلك حديث طاوس عن ابن عباس في الطلائث الثلاث، وقد تقدم في كتاب الطلاق كلام أحمد وغيره من الأئمة فيه وأنه شاذ مُطْرَح»^(١).

وهذا هو مراد أبي داود بالحديث الغريب الذي نزه عنه كتابه، وهو المتن الغريب الذي جرى العمل بخلافه وينفرد به أحد الرواة، وبهذا يتضح أن كلام أبي داود لا علاقة له بفهم الدكتور لمسألة التفرد وموقف أبي داود منه، وإنما هو حكم خاص بنوع من الأفراد الغريبة متنها التي لا يعرفها أهل العلم.

والدكتور استدلل لكلام أبي داود بكلام الحاكم، أعني أنه أيده ووفق بينه وبين كلام الحاكم؛ لأن الحاكم جعل الشاذ أخص من المعلول، فالشاذ عند الحاكم هو ما ينفرد به ثقة من الثقات لكن مراده كما ذكر الدكتور، ليس مطلق التفرد، وإنما التفرد بمتن يُستنكر من قبل الناقد أو يكون مخالفاً لما يرويه الناس^(٢)، وهذا محل بحث ودقة ولهذا لا ينبغي أن يتصدى له إلا الأئمة الكبار، الذين مارسوا الروايات والرواة، ومع هذا يظل حكماً اجتهادياً أيضاً- قد يُخالف فيه الناقد، ولهذا استدلل له الحاكم بقول الشافعي حين قال: «ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، هذا ليس بشاذ إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس هذا الشاذ من الحديث».

(١) شرح علل الترمذي، (٢ / ٦٢٤ - ٦٢٥)، وفيه تخريج حديث أسماء، وحديث طاوس.

(٢) وهذا يقرب كثيراً من قول الشافعي في الشاذ، وإن كان الحاكم قد أطلق الشاذ على الفرد الصحيح، لكن هذا لا يهم كثيراً؛ لأن باب الإطلاق أوسع من التعريف والتأصيل.

ودليل هذا أن الحاكم ذكر في نوع الغريب «غرائب الصحيح»، كما جعل الأفراد نوعاً مستقلاً، فمقصوده بالشواذ الأحاديث التي ينفرد بها ثقات لكن لها متوناً أيضاً - محل نظر للناقد.

وهذا صحيح جداً لكن أنت ترى أن هذا التفرد تفردٌ خاصٌ يُستثنى من قاعدة قبول تفرد الثقة، بسبب ما ذكره الدكتور من القرائن، وهذا لا يتعارض مع قول الأئمة إن تفرد الثقة مقبول كما سبق شرحه.

فموقف أبي داود، وأحمد، والحاكم كما شرحه الدكتور لا يصلح مستنداً له في معارضة التعيد لتفرد الثقة لأنهم يتكلمون عن تفرد خاص، وكلامنا في مطلق التفرد كقاعدة، أما التطبيق والنقد فهو الذي يبين إن كانت القاعدة تجري في الرواية التي ينفرد بها الثقة أم لا.

قال الدكتور: «إذا تفرد الراوي بحديث في طبقة من شأنها عدم شهرته وعدم تعدد روايته في الغالب... مثل طبقة الصحابة والتابعين، فهذا النوع من التفرد مقبول ومحتج به، بشرط أن يكون الراوي ثقة معروفاً»^(١).

أقول: انظر الآن كيف يقع الدكتور فيما ينكره على الأئمة المتأخرين في زعمه، فهو يضع الآن قاعدة تقول: إن الحديث الذي ينفرد به ثقة معروف في طبقة متقدمة كطبقة التابعين مقبول محتج به.

فهذه القاعدة يمكن الاعتراض عليها بأن ذلك ليس على إطلاقه بل هو خاضع للنظر والنقد، بدليل أنه هو نفسه استثنى منها حين قال: «أما إذا خالف هو ما ثبت واشتهر، أو كان متنه لا يعرف إلا من روايته، ولم يجر العمل بمقتضاه سابقاً، فإنه عندئذ يصبح شاذاً غريباً يرفض الناقد قبوله»^(٢).

(١) الموازنة، ص (٧٨).

(٢) الموازنة، ص (٧٨).

والشاذ والغريب كما يعلم الجميع هو من علوم النقاد الجهابذة كما قال هو في كثير من المواضع، فما هذا اللّعب؟!

وإذا كان كذلك فما العيب على الأئمة الذين قالوا: إن تفرد الثقة يُقبل بعمومه هكذا دون تحديد الطبقة، إلا إذا خالف ما ثبت واشتهر أو كان متنه لا يُعرف إلا من روايته إلى آخر القيود التي وضعها الدكتور لقاعدته.

وإذا كان كذلك عرفت أن التقسيم الذي ذكره الدكتور للتفرد بين الطبقات المتقدمة والطبقات التي تلتها مع أنه تقسيم نظري جميل، وما ذكره أمر واقعي، لكن التطبيق العملي فيها واحد، وهو أن ما انفرد به ثقة معروف فإنه يُقبل ويُحتج به؛ إلا إذا خالف، أو كان ما جاء به منكرًا، إذ الدكتور يشترط للقبول في الطبقة المتقدمة أن لا يكون الحديث شاذًا ولا منكرًا وهذا أمر لا يتم إلا بدراسة ونقد واعتبار، وهذا بالضبط ما يفعله الناقد للرواية التي ينفرد بها ثقة في الطبقة المتأخرة، وبذا يكون العمل فيها واحد، ويصح ما ذكره الأئمة المتمرسون مما انتقده الدكتور عليهم وأقام الدنيا ولم يقعدا بسببه.

وهذا يدل على صنيع الأئمة المتقدمين، أنهم في أصل المسألة يقبلون من الثقة ما جاء به سواء انفرد أو شاركه غيره؛ إلا أنه إذا انفرد فإنه يصبح عرضة للفحص والتدقيق للتيين والتحقق بأن انفراده ليس نتيجة خطأ، أو وهم، وهذا يستوي فيه الأمر في كل الطبقات وإن كان التفرد في الطبقات المتأخرة أكثر عرضة للخطأ، لكنه يبقى نظرياً لا يتأثر به منهج وعمل الناقد إلا في الترجيح النهائي وعملية الاطمئنان النفسي للمتقدمين أكثر من المتأخرين من الرواة، وهذا اعترف به الدكتور حين قال بعد سوقه بعض النصوص عن الأئمة المتقدمين: «ولعلّ لبعض هذه الملابس الغامضة يقولون:

تفرّد به فلان وليس لأنهم لا يقبلون تفرد الثقة^(١)، وهذا يعني أنهم يقبلون تفرد الثقة في الأصل، وهكذا عاد الدكتور إلى حيث انتهى الأئمة المتأخرون- في زعمه!

قال الدكتور: «إذا أعلّ النقاد حديثاً على اختلاف عصورهم مستدلين عليه بالتفرد، فعلينا- نحن الباحثين- أن نتأمل في تعليلهم جيداً كي تتمكن من معرفة أسرارهم، ولا يليق بنا أن نتعقبهم ونقول: كلا إنه ثقة لا يضر تفرده.

فإنه لا يتصور في حقهم الاتفاق على الغفلة أو النسيان بأن الرجل ثقة، حتى يتم لنا الاستدراك عليهم بمثل هذه الأمور البديهية التي لا تخفى على الطالب المبتدئ فضلاً عن هؤلاء الجهابذة الحفاظ^(٢).

أقول: ما ذكره الدكتور صحيح، لكن هل هذا يُقال في مجال مناقشة تصرفات أئمة كبار من مثل الشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني فضلاً عن تقدمهم كالذهبي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر ونحوهم؟

هل هؤلاء الأئمة حين يتعقبون الأئمة المتقدمين يخالفون اتفاقهم أو يخفى عليهم ما ذكره الدكتور؟

الجواب: كلاً، بل الأئمة والعلماء يعرفون للمتقدمين فضلهم، ولا يُتصور أصلاً أن يطلع الواحد منهم على تعليل المتقدمين- خصوصاً إذا كانوا أكثر من ناقد- لحديث ما ثم يخالفهم هكذا لمجرد أنّ القاعدة عنده قبول تفرد الثقة، وإنما الحال أن المتأخر يدرس ما أعلاه المتقدم، فإذا وجد مقبولاً قبله،

(١) الموازنة، ص (٨١).

(٢) الموازنة، ص (٧٩-٨٠).

وإلا خالفه، وقال: إنه ثقة، ولا يضره التفرد في هذه الحال؛ لأن الدراسة والتحليل أديا بالعالم المتمرس من المتأخرين إلى هذا، وليس مجرد ضربٍ لكلام المتقدمين بالقواعد النظرية العامة.

قال الدكتور مبيناً حكم التفرد في الطبقات المتقدمة: «وأما إن كان الراوي المتفرد فيها ضعيفاً فأمره يبن، فلا خلاف بينهم في ردّ حديثه»^(١).

أقول: هنا أيضاً - جعل الدكتور حكم المتقدمين على تفرد الضعيف جزءاً بالردّ وعدم القبول، وهذا أمر واضح، لكنّ العجب حقاً ما ذكره في شأن التفرد في الطبقات المتأخرة التي جعل مدار الحكم فيها على تفرد الثقة لا ضابط له، بل بحسب النظر في القرائن، والعجيب فيه أنه سوى بينه وبين الضعيف حيث قال: «فليس هناك إذن حكم مطرد بقبول تفرد الثقة، أو رد تفرد الضعيف بل تتفاوت أحكامهما، ويتم تحديدها وفهمها على ضوء المنهج النقدي النزيه»^(٢)، ولا أدري ما هو المنهج النقدي النزيه الذي يقصده الدكتور والذي يمكن أن يقبل ما ينفرد به الضعيف؟

ذلك أن التفرد مشكلته لا تأتي إلا في حالة الثقة، لأنه يتعارض حينئذ أصلاً: الثقة في الراوي، والشك في التفرد، أما إذا انفرد الضعيف فإن الحكم المعروف عند الجميع أنّ رواية الضعيف مردودة أصلاً، ولهذا يُبحث لها عن متابع، فكيف وقد انفرد؟! ومعنى الانفراد أنه لا متابع له، فكيف يُتصور في مثل هذه الحال أنه يمكن أن تُقبل رواية انفرد بها ضعيف؟!!

والعجيب أن الدكتور يقول عما تفرد به الضعيف في الطبقات المتقدمة التي هي أحسن حالاً من المتأخرة أنه: «لا خلاف بينهم في ردّ حديثه» فكيف يتفقون على رد ما ينفرد به ضعيف في الطبقات المتقدمة، ويكون ما ينفرد به الضعيف في الطبقات المتأخرة دائراً بين القبول والرد؟!!

(١) الموازنة، ص (٧٨).

(٢) الموازنة، ص (٧٩).

ومسألة قبول روايات الضعفاء ليست دخيلة على كلام الدكتور، فقد كرر أكثر من مرة أن مرويات الضعيف غير المتروك قد تُقبل بالقرائن، وتكرار كلمة القرائن لا يُراد بها المتابعات فقط، مما نخشى أن يكون هناك استعداد لفتح باب الاحتجاج بالضعيف، فكلّمها أحياناً رجل بدعةً استدل لها بحديث ضعيف وقال: أنا أحتجّ به بناءً على القرائن وهذا هو منهج المتقدمين^(١)!!

بل هذا رأيت في بحث لأحد الطلبة، يصحح فيه حديث شريك بن عبدالله القاضي بحجج، منها: أن منهج المتقدمين أنهم يقبلون أفراد الضعفاء إذا احتفت به القرائن، وهذا كلام مرسل عائم رده الأئمة من قبل، وسدوا الباب على المتلاعبين، حين قعدوا القواعد، وأصلوا الأصول من خلال كلام المتقدمين.

وإني لأعجب كل العجب من صنيع الدكتور ومن معه، فإنهم ينقلون النصوص تترى تدليلاً على أن المتقدمين اختصّوا بخصائص مكنتهم من نقد المرويات بما يوجب التسليم لأحكامهم، ثم هم يدعون لإحياء هذا المنهج، والقيام بنقد النصوص وفق القرائن والملايسات والدّوق والممارسة والحفظ!^(٢)، فإن كان أئمة المتأخرين من الذهبي والسخاوي وابن الصلاح وابن حجر ومن بعدهم يعترفون بصعوبة وتعذر تطبيق هذا المنهج على المتأخرين كما يستدل بأقوالهم الدكتور حمزة ومن معه،

(١) قلتُ هذا في الطبعة الأولى، وبعد أن أُطلعت على أبحاث الندوة التي يشرف عليها الدكتور ومنها بحث خليل بن إبراهيم ملا خاطر وهو الدفاع المستميت عن الحديث الضعيف تيقّنت أن هذا ليس مجرد عبث عابث، بل وراء الأكمة ما وراءها.

(٢) وهذا يفسر إقبال كثير من الطلبة على حفظ السنّة في دورات حفظ السنّة السريعة في شهر أو شهرين، مغترين بكلام هؤلاء أن عمدة منهج النقد عند المتقدمين هو الحفظ وسعة الاطلاع ونحو هذا الكلام، حتى غدا بعض الصغار يتناول على العلماء لأنّه يحفظ الكتب السنّة ولما يفقه منها شيئاً، نسأل الله أن يلهمنا رشدنا.

فليت شعري هل الدكتور وبعض الصغار ممن يمارس التصحيح والتعليل أقدر على معالجة ونقد الروايات وفق منهج المتقدمين؟

وهل تحسب أخي أني أتكلم عن خيال؟ كلا، فانظر إلى متديات (الإنترنت) واستمع إلى بعض أشرطة المعاصرين ترى العجب العجاب من الحكم على المرويات بالقرائن والذوق، بل بعضهم يضعف روايات ويقول: «هذا ليس من كلام النبوة» أو «في النفس منها شيء»! ولعله لم يمس عليه سنوات عشر في هذا العلم، ثم بعد ذلك ينكرون على أئمة كبار شابت مفارقتهم في خضم الروايات والرواة أنهم يمشون على قواعد منضبطة وأصول قوية يخالفونها إذا اقتضى البحث العلمي ذلك، فأين هذا من ذاك؟!

قال الدكتور: «ومن هنا أصبح التفرد متعدد الجوانب ومختلف الأحكام، وينبغي للباحث محاولة معرفتها من خلال الممارسة الحديثة ولذلك فإن مجرد حفظ القواعد الحديثة من كتب المصطلح لا يؤهل صاحبه للخوض في التصحيح والتعليل.

وأما إذا أخذ مسألة التفرد وأطلق عليها بالقبول إن كان الراوي ثقة، أو بالرد إن كان ضعيفاً فلا يكون بحثه في مأمّن من الانزلاق والتخبط»^(١).

أقول: يظن الدكتور - كما سبق - أن القول بأن الثقة يُقبل تفرده يعني قبوله في كل حال حتى لو تبين خطؤه أو شذوذه، وهذا لا يقول به أحد من أهل الحديث المتأخرين ولا المعاصرين، ولعلّ الدكتور يعتبر مخالفة المتأخر للمتقدم في حديث يعله المتقدم بالتفرد دليلاً على هذا الإطلاق، وهذا

(١) الموازنة، ص (٨٤).

خطأ، فإن المتأخر إذا حصل منه هذا فإن مبناه على مخالفته في التعليل بالعلة التي ذكرها المتقدم في هذا الحديث خاصة، لا لكونه يقبل التفرد مطلقاً حتى لو تبين له شدوده.

وأمر آخر يحتاج إلى تحرير، وهو أن قول الإمام من المتقدمين في حديث ما: «تفرد به فلان»، أو «لا يتابع عليه» ونحو ذلك من العبارات لا تعني بالضرورة الإعلال، بل قد تكون مجرد إشارة إلى التفرد، وإن كان من المسلم به أن كثيراً مما يتفرد به الرواة من قبيل الضعيف أو الأخطاء.

وقد تتبع بعض صنيع الترمذي وأبي داود، والدارقطني، فوجدتهم يعبرون عن التفرد بثلاثة طرق:

١ - فهم أحياناً يذكرون التفرد ويسكتون، وهذا الأكثر في كلامهم.

٢ - وأحياناً يضيفون إلى حكاية التفرد ما يشير إلى أن الحديث حجة أو صحيح أو مقبول في الجملة، وهذا كثير في كلام الترمذي، فقد أطلق على أكثر من مئتي حديث في سننه عبارة «حسن صحيح غريب» وأما عبارة «حسن غريب»، فأطلقها أكثر من ستمئة مرة، ويقول أحياناً: «صحيح غريب»، وهو قليل في كلام أبي داود، كما قال عن حديث تفرد به عبدالله بن عون: «هذا حديث نبيل»، وقال البخاري في تفرد أزهر بن جميل في وصل حديث امرأة ثابت بن قيس «لا يتابع عليه عن ابن عباس»^(١) مع أنه أسنده وصححه.

٣. وأحياناً يذكرون التفرد ويضيفون إليه الحكم بالنكارة أو الشذوذ أو الخطأ أو أن من تفرد به لا يُحتمل منه التفرد، كأن يكون ضعيفاً، أو ثبت خطؤه واشتهر في هذا الحديث الذي تفرد به، وهذا كثير موجود في كلامهم.

(١) الصحيح، (ح ٥٢٧٣).

ففي الحالة الأولى: لا يجوز أن يُنسب إلى الإمام أنه يضعف الحديث أو يرده بمجرد أنه قال فيه: «فلان تفرد به» أو «لم يروه غيره» أو «لا يُتابع عليه»، ونحو ذلك من العبارات التي لا يفهم منها أكثر من حكاية التفرد، حتى إن أبا داود قال في حديث تفرد به الوليد بن مسلم: «هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا»^(١).

وقال الإمام الذهبي في ترجمة علي بن المديني في الميزان: «بل الثقة الحافظ إذا تفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لمرتبه، وأدّل على اعتناؤه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلظه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك»^(٢)، فهذا الكلام من الذهبي يدل على ماذا؟ الواضح منه أن تفرد الثقة مقبول وأنه لا يُرد منه إلا ما تبين خطؤه فجزم به الحفاظ المتقدمون.

ثم قال الذهبي: «فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، فيقال له: هذا الحديث لا يُتابع عليه»، وهذا الذي ذكره الذهبي صحيح فكم من حديث تفرد به صحابي قال عنه الأئمة: تفرد بهذا أنس مثلاً، أو تفرد به أبو هريرة أو نحو ذلك، فهل كان هذا منهم تعليلاً للحديث؟ الجواب قطعاً: لا، وهذا يدل على أن مثل هذه العبارة لا يفهم منها مجردة التعليل ورد الرواية.

ثم قال الذهبي: «وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم، وما الغرض من هذا! فإن هذا مقرر على ما ينبغي في علم الحديث، وإن تفرد الثقة المتقن يُعد صحيحاً غريباً، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يُعد منكرًا»^(١).

(١) السنن، (ح ٤٥٨٦) باب فيمن تطب بغير علم كتاب الديات.

(٢) الميزان، (٣ / ١٤٠).

وهذا من الذهبي يبين لك كذلك أن الأصل عند الأئمة قبول تفرد الثقة المتقن، ورد تفرد الصدوق والحكم ببنكارتته، وإن كان في الصحيح وغيره قبول تفردات من في حفظهم شيء ورد تفردات صدرت من ثقات متقنين، وهذا كما قلنا استثناء من الأصل، ولا يتعارض مع قاعدة قبول ما تفرد به الثقة.

وقد نص غير واحد من الأئمة أن تفرد الثقة مقبول، فإن كان حافظاً مشهوراً أو إماماً من الأئمة فهذا موضع اتفاق من المتقدمين، قال الخليلي في الإرشاد: «وأما الأفراد فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة أو إمام عن الحفاظ أو الأئمة فهو صحيح متفق عليه»^(١)، وقال الخطيب في الكفاية: «اتفق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله»^(٢)، وقال الإمام مسلم في مقدمة الصحيح: «حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته»^(٣)، وقال المازري في شرحه كلام مسلم: «وعلى هذا ما ألف أئمة الحديث الغرائب والأفراد من الحديث وعدوه في الصحيح»^(٤)، ومن الملاحظ أن كلام مسلم يتجه على رجل لا يُعرف ثقته وإمامته، فكأنه يشير إلى أن تفرد الثقات

(١) الإرشاد، (١ / ١٦٧).

(٢) الكفاية، (٤٢٥)، وتعقب الحافظ للخطيب في نظري ليس سديداً، لأن الخطيب لم يقل إن تفرد أي ثقة بأي حديث مقبول، وإنما هو حكم عام لا يقدر فيه ما يُستثنى منه لتخلف شرطه، وتقدم ذكر ما يؤيده من عمل السلف وأقوالهم، أي أنه المفروض في أصل المسألة أن ما جاءنا به الثقة قبلناه وإلا لم يكن للشروط في الرواة من الضبط والعدالة أي معنى.

(٣) مقدمة صحيح مسلم، (١ / ٧).

(٤) المعلم (مع الإكمال)، (١ / ١٠٤).

المشاهير والحفاظ المتقين مقبول، إذ جعلهم مقياساً لقبول ما ينفرد به راوٍ من الرواة، وإنما فائدة تتبع حديث المحدث ومقارنة حديثه بحديث الثقات لمعرفة ما إذا كان ثقة أم لا، وهذا يدلّ أنه بعد أن يُصنّف هذا الرجل في مراتب الرواة على أنه ثقة فإن الأصل في تفردّه بعد ذلك القبول، هذا هو معنى ما ذكره مسلم عن أئمة الحديث.

ولا يتعارض هذا مع كون الإمام مسلم أو غيره يعلون بعض الأحاديث بالتفرد؛ لأن الأمر كما قال الشيخ طارق عوض الله: «هذا ونقاد الحديث إنما يعلون الحديث بالتفرد حيث تنضم إليه قرينة تدل على خطأ ذلك الراوي المتفرد بالحديث، أما إذا عري عن ذلك، أو انضم إليه ما يؤكد حفظه لما تفرد به، فإنهم حيث لا يترددون في قبول حديثه والأخذ به»^(١).

ولهذا إذا قال أحد أئمة الحديث عن حديث تفرد به ثقة: «إنه صحيح لأن رواه ثقات»، فإن حسن ظننا بعلمائنا أنهم قالوا هذا بعد نظر وتدقيق ومقارنة، أدت بهم إلى الاطمئنان إلى أن ما تفرد به هذا الثقة محفوظ، ولا يلزم المحدث الناقد أن يبين للدكتور ولغيره في كل حديث يحكم به المراحل التي مر بها الحديث أو الرواية عنده حتى وصل إلى الحكم بثبوته أو صحته^(٢).

قال الدكتور: «وما أروع الشيخ عبد الرحمن المعلمي - رحمه الله - تعالى - وهو من القلائل الذي فهموا دقة منهج المحدثين في تعليلهم وتصحيحهم للأحاديث، إذ يقول: إذا استنكر الأئمة المحققون

(١) لغة المحدث، ص (٣٢٣).

(٢) كما أنه لا يلزم أن تكون أحكام المحدث ي جميع كتبه سواء، بل قد ينشط أحياناً فيحقق، وقد يشغل أو يكسل فلا يبالغ في التحقيق، وقد يبحث مرة وهو مشغول البال، أو مريضاً، أو غير ذلك من الأحوال التي تعترى البشر و تؤثر على أحكامهم سلباً أو إيجاباً، إضافة إلى وجوب التفريق بين أبحاث العلماء التي يكتبونها في أول طريقهم وبين تلك التي كتبوها في نهاية الأمر بعد اشتداد العود وطول الخبرة.

المتن وكان ظاهر السند الصحة فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقاً حيث وقعت أعلوه بعللة ليست بقادحة مطلقاً، ولكنهم يرونها كافية للقبح في ذلك المنكر^(١) ثم ساق الدكتور من كلامه بعض الاستشهادات.

أقول: هذا الكلام من المعلمي يدلّ فعلاً على فهمه لكلام الأئمة ؛ لكن الدكتور لم يفهمه حق الفهم.

فإنّ المعلمي ذكر أنّ مبدأ بحث الأئمة في أحاديث الثقات هو المتن ؛ لا التفرد، فإنه يقول: «إذا استنكر المتن»، فمفهومه أنهم إذا لم يستنكروا المتن فإنهم يقبلونه، بناء على ظاهر السند. وهذا الكلام يؤكد صحة ما ذكرته سابقاً، ويبيانه أنّ الإمام المحقق من المتقدمين أو المتأخرين حين يتناول الرواية بالنقد فإنه ينظر لها بعينين، عين على المتن، وعين على السند، وهذا أمر معروف، والدكتور أكدّه ولم يستفد منه.

فأمّا السند فإنّ الإمام يتحقق فيه من توثيق روايته واتصاله، وأمّا المتن فإنه يتحقق من خلوه مما يُستنكر من الألفاظ أو المعاني فلا يكون مخالفاً للمشهور عنه ﷺ، أو مشتقاً لألفاظ حادثة بعد عهد النبوة، أو ما يستحيل عقلاً، ونحو ذلك مما ينبه الناقد للخطأ.

فإذا بان للناقد سلامة المتن فإنه حين ذلك لا يعلّه بتفرد أحد الرواة به إذا كان الراوي ثقة، وعليه فإن أصل تعامل الأئمة مع ما ينفرد به ثقة: القبول، ويبقى بعد ذلك النظر في المتفرد هل هو ثقة أم لا ؟ وهل هو إلى الثقة أقرب أم إلى الضعف ؟ وغير ذلك مما يؤدي إلى اختلاف نظر النقاد في الحديث.

(١) الموازنة، ص (٨٥).

وإذا نظرت وسبرت ما يعله الأئمة من أفراد الثقات وقارنتها بالأفراد الأخرى التي صححوها أو قبلوها أو على الأقل سكتوا عنها، عرفت أنّ ردّ ما يتفرد به الثقة إنّما هو خروج عن القاعدة، وعن الأصل الذي أشار إليه مسلم، والخليلي، ونقل الخطيب اتفاق أهل العلم عليه، ألا وهو قبول ما يتفرد به الثقة.

وكلام المعلمي يدلّ - أيضاً - على أنّ الأئمة يولون الإسناد أهمية كبيرة، إذ هو الأصل في رد الرواية، فإنّ ما يفقد شرطاً من شروط الصحة مردود ولو كان متنه غير مستنكر، أمّا ما كان ظاهر إسناده الصحة فإنهم ينظرون في متنه من حيث النكارة وعدمها.

وبعد ذلك كله يتضح لك أنّ الأئمة المتأخرين الذين يتهمهم الدكتور المليباري وغيره بمخالفتهم لمنهج المتقدمين في التعامل مع التفرد بريئون من هذه التهمة، بل كلامهم هو خلاصة نظرهم في عمل المتقدمين وأقوالهم.

وقول المعلمي: «ووجهتهم في هذا أن عدم القدح بتلك العلة مطلقاً إنّما بُني على أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكراً يغلب على ظن الناقد بطلانه، فقد يحقق وجود الخلل وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة فالظاهر أنّها هي السبب، وأن هذا من ذلك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها»^(١)، يدلّ على أن التفرد عند الأئمة يندر دخول الخلل من خلاله للحديث، ولهذا قرّر الأئمة أن تفرد الثقة مقبول في الأصل، فإنّ المعول عليه في الرواية ثقة الراوة لا تعدّدهم، فإذا تفرد بما يُنكر في متنه أو نحوه ولم يجد الناقد مأخذاً واضحاً يحيل عليه، كراوٍ ضعيف - مثلاً - أو انقطاع،

(١) الفوائد المجموعة، ص (١٢).

أحال الخطأ على المتفرد، وإن كانت العادة أن التفرد لأجل به الحديث، وهذا كلام يعود على أصل الدكتور ومن معه بالإبطال، وأخشى ما أخشاه أنهم قامت بأذهانهم فكرة فتكلفوا لها الاستدلال^(١)!.
وأحب أن أختتم هنا بأمرين:

الأول: أن الله - تعالى - قيض لهذه الدعوى ما يبطلها من عمل المتقدمين مما اجتمعوا عليه، وأضرب له ثلاثة أمثلة.

١ - حديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢):

تفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ.

(١) ذكر الدكتور اللاحم أقوال ثلاثة من المتأخرين في بحثه عن التفرد وهم: ابن الصلاح وابن حزم وابن القطان، وجعل كلامهم أمثلة على مخالفة المتأخرين للمتقدمين في موقفهم من التفرد، ولو تأمل الدكتور وغيره ما يكتبون لم يقعوا في مثل هذا الخلط، فإن ابن الصلاح مثلاً، قرر أن تفرد الثقة مقبول وتفرد الضعيف مردود، وهذا بالطبع على ما قلناه من أنه تععيد لا يخالف الاستثناء في بعض الحالات وفق قرائن معينة، والأمثلة التي ذكر الدكتور اللاحم يستدل بها على تضعيف الأئمة النقاد لأحاديث تفرد بها ثقات لا يقدر في القاعدة، ولا يدل على أن الأصل عند المتقدمين رد تفرد الثقة أو التوقف فيه، بل الأصل كما قلناه أن تفرد الثقة مقبول عندهم إلا أن تدل القرينة والدليل الحسي على أن الثقة أخطأ أو وهم، فانظر برك الله فيك إلى قول مسلم في قبول ما يتفرد به ثقة، ليس ذلك قاعدة في التعامل مع ما يتفرد به ثقة؟ ثم انظر كم أعل مسلم بالتفرد، وبين خطأ المتفرد فيه، يتبين لك أن العمل التطبيقي يخصص القاعدة أحياناً ويستثنى منها ما تبين أو غلب على الظن فيه الخطأ والوهم، والعجيب أن الدكتور يرد على المتأخرين بقوله: «الثقة ومن في حكمه قد يستنكر عليه بعض ما يتفرد به»، فيا سبحان الله؟ وهل قال المتأخرون إن الثقة لا يمكن أن يُرد بعض ما يتفرد به؟ وإنما أتى الدكتور ومن معه من فرضهم التعارض بين التععيد وبين الاستثناء وقد مر بعض ذلك بحمد الله.

(٢) أخرجه البخاري في أول كتاب بدء الوحي، ومسلم في الإمارة، (ح١٩٠٧).

وإذا أخذنا بتحويل الدكتور وما يذكره من الواقع العملي والحديثي والقرائن التي تمنع صحة ما يتفرد به الثقة فيقال ما يلي:

في بعض روايات الحديث أنه ﷺ قاله على المنبر؛ فأين بقية أصحاب النبي عن شيء قاله على المنبر؟ مع العلم أن عمر - رضي الله عنه - ليس في ملازمة النبي ﷺ كأبي هريرة، ولا عائشة وأمّثالهم من المكثرين عن النبي ﷺ.

فإذا تجاوزنا طبقة الصحابة، فأين كبار تابعي المدينة عن هذا الحديث، الذي قاله عمر على المنبر، فلا يشتهر في المدينة ولا يرويه عن عمر أحرص الناس على الحديث كصغار الصحابة ابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو، فضلاً عن كبارهم وكبار التابعين وصغارهم، فيخفي هذا الحديث على طبقتين من الصحابة وثلاث من التابعين فلا يُعرف إلا عن يحيى بن سعيد الأنصاري؟ أليس هذا كافياً على منهج الدكتور ومن معه في تضعيف الحديث بالتفرد؟ خصوصاً، وهو حديث يدخل في أغلب أبواب الفقه، إضافة إلى المعتقد والسلوك، ومع هذا قبله الأئمة كلهم ورووه واحتجوا به.

٢. حديث النهي عن بيع الولاء وهبته^(١)، فقد تفرد به عبدالله بن دينار، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ومع هذا قبله الأئمة واحتجوا به وهو مخرج في الصحيح، فهذا عبدالله بن دينار تفرد عن ابن عمر بحديث لا يُعرف إلا من قبله، ولسائل أن يسأل: أين أصحاب ابن عمر؟ هل يمكن أن يكون ابن عمر لم يتحدث بهذا الحديث - وهو في أحكام عملية تعم الحاجة إليها في بيع الولاء وهبته - لم يتحدث به في عمره إلا مرة واحدة؟ وهل كان في خلوة مع ابن دينار؟ وإذا لم يكن كذلك كيف فات كل أصحاب ابن عمر حتى لم يحظ به إلا ابن دينار؟

(١) أخرجه البخاري في العتق، (ح ٢٥٣٥)، ومسلم في العتق، (ح ١٥٠٦).

وهكذا كما ترى يمكن لمن يريد أن يشكك في هذا الحديث أن يتساءل بمثل تلك الطريقة، لكن الحقيقة أن الأئمة قبلوه واحتجوا به مع أنه فرد.

٣. حديث أبي هريرة رضي الله - تعالى - عنه مرفوعاً: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن»^(١)، تفرد به محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به.

وهذا أعجب من الذي قبله، فإنَّ الأوَّل كلَّ من تفردَّ به من طبقة التابعين التي يزعم الدكتور ومن معه أن التفرد فيها يقبله الأئمة، أما هذه فمحمد بن الفضيل ليس من الحفاظ المشهورين والأئمة المتوسعين، وهو من الطبقة التاسعة عند ابن حجر، أي توفي بعد المتين فهو من تبع الأتباع، وكذلك عمارة بن غزوان مثله؛ إلا أنه من تابعي التابعين ممن لم يلق أحداً من الصحابة، ثم إنَّ أبا زرعة تابعي، وأبو هريرة صحابي، فهنا يمكن أن يُقال: إن من تفرد به وهو ثقة ثبت لكن أين أصحاب عمارة؟، وعمارة أيضاً - لم يكن مكثراً، حتى قيل: «ليس له إلا ثلاثين حديثاً»، وأين أصحاب أبي زرعة؟، ثم أين أصحاب أبي هريرة الملازمين له، والحفاظ المشهورون خصوصاً، ومنهم سعيد بن المسيب وغيره، أين هم عن هذا الحديث حتى يتفرد به أبو زرعة دونهم؟

هل تكلم به أبو هريرة ثم لم يعد؟ هل كان أبو زرعة أحفظ وأكثر ضبطاً؟

أسئلة كثيرة يمكن إثارتها حول حديث يتفرد به راوٍ عن شيخه عن شيخه عن أبي هريرة رضي الله - تعالى - عنه عن النبي ﷺ، ومع هذا فإنَّ الحفاظ قبلوه وصحَّحوه ومنهم البخاري - رحمه الله - الذي أخرج في صحيحه، ومسلم كذلك، فضلاً عن غيرهم.

(١) أخرجه البخاري في الدعوات (ح ٦٤٠٦)، ومسلم في الذكر والدعاء، (ح ٢٦٩٤).

ومما يُذكر هنا - أيضاً - تفرد (سُمي) مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي صالح السمان، بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» فقد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما فضلاً عن غيرهما، مع أنه لا يُروى إلا عن سُمي، فأين أصحاب أبي صالح الكبار؟ بل أين ولده سهيل عن هذا الحديث، قال الحافظ: «قوله: (عن سمي) قال ابن عبد البر: تفرد سُمي بهذا الحديث، واحتاج إليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسفيان وغيرهما، حتى إن سهيل بن أبي صالح حدث به عن سُمي عن أبي صالح فكأن سهيلاً لم يسمعه من أبيه، وتحقق بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح»^(١).

ومن عجائب التفرد - أيضاً -: ما علقه البخاري عن قيس بن مسلم - وهو كوفي - عن أبي جعفر الباقر - وهو مدني - قال الحافظ: «وهذا الأثر وصله عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري قال: أخبرنا قيس بن مسلم به وحكى ابن التين أن القاسبي أنكر هذا وقال: كيف يروي قيس بن مسلم هذا عن أبي جعفر، وقيس كوفي وأبو جعفر مدني، ولا يرويه عن أبي جعفر أحد من المدنيين؟ وهو تعجب من غير عجب، وكم من ثقة تفرد بها لم يشاركه فيه ثقة آخر، وإذا كان الثقة حافظاً لم يضره الانفراد»^(٢) فهذا الحديث لم يتفرد به الراوي عن شيخه؛ بل تفرد به عن أهل بلده كلهم ثم هو أصلاً من بلدة أخرى.

الثاني: أن التهويل على المتفرد في كلام هؤلاء يجعل الناظر يغفل عن الأسباب التي يكون بها التفرد، وبعضها فيه ظُرف وطرافة، ومن أمثلته التنافس والحسد، وأكتفي بأمثلة تدل الناظر على ما وراءها:

(١) الفتح، (٣ / ٥٩٧).

(٢) الفتح، (٥ / ١١).

١- مرّ أبو عوانة بشعبة وهو مع عمرو بن مرّة يسأله عن حديث: فقال أبو عوانة: من هذا؟ قال: هذا شاعر، ثمّ حدّث شعبة عن عمرو بن مرّة، فقال له أبو عوانة: متى رويت عنه؟ قال: يوم مررت بي ومعني صاحب الظفيرتين، ذاك عمرو.

٢- وقال أحدهم: كُنّا إذا أتينا المشايخ قدّمنا سفيان الثوري فكتب لنا، فكان أحقنا كتابة، فكان إذا مرّ بحديث صغير حسن حفظه فلم يكتبه، ففطّنا له فعزلناه.

٣- وأخذ سفيان الثوري بيد ثور بن يزيد بمكة فأدخله حانوتاً وأغلق عليه بابه وجعل يكتب عنه، ثمّ خرجا فأبصر الثوري رجلاً صوفياً فقال له الثوري: لباسك هذا بدعة فقال الصوفي: وإدخالك ثور بن يزيد الحانوت وإغلاقك عليه بدعة.

٤- وقال عبدالرزاق: كنت أسمع الحديث من العالم فأكتمه حتى يموت.

٥- وقال شعبة: خرجت أنا وهشيم إلى مكة، فلما قدمنا الكوفة رأيت وأنا قاعد مع أبي إسحاق السبيعي، فقال لي: من هذا؟ فقلت: شاعر السبيعي، فلما خرجنا جعلت أقول له: حدثنا أبو إسحاق، فقال لي: وأين رأيت؟ فقلت: الذي قلت لك شاعر السبيعي، هو أبو إسحاق، قال: فلما قدمنا مكة مررت به وهو قاعد مع الزهري، فقلت: يا أبا معاوية من هذا الرجل؟ فقال: شرطي لبني أمية، فلما قفلنا جعل يقول: نا الزهري فقلت: أيّ مكان رأيت الزهري؟ قال: الذي رأيت معي قلت لك: شرطي لبني أمية، قلت: أرني الكتاب فأخرج إليّ فخرّفته^(١).

(١) انظر هذه الآثار في الجامع للخطيب، (٢ / ١٩٩) وما بعدها.

٦- وقال محمد بن جابر: قدمت البصرة فأتاني شعبة بن الحجاج فسألني فحدثته بحديث، فقال: أسألك بالله لا تحدث بهذا الحديث ما كنت بالبصرة^(١).

٧- وقال أبو عاصم الضحاك: ظننت أني حملت كل شيء عند ابن جريج فلما مات كنا على القبر فنظر إليّ سفيان فقال: يا ضحاك تحفظ عن عطاء: كره صلاة المكتوبة في قلب الكعبة؟ قلت: لا، قال: حدثني صاحب هذا القبر، فحدثت ابن داود بهذا الحديث فقال: كان سفيان صاحب ذا، ظننتُ - أي أنا ووكيعة ومحمد بن بشر - لم نبق عند مسعر شيئاً، فلما مات مسعر أخبرنا سفيان بثلاثة أحاديث عن مسعر ليس مع أحد منها شيء^(٢).

٨- وقال الإمام مالك بن أنس: «إنّ عندي لحديثاً كثيراً ما حدثتُ به قط، ولا أتحدث به حتى أموت، ثم قال: لا يكون العالم عالماً حتّى يخزن من علمه»^(٣).

٩- وقيل له: إنّ عند ابن عيينة عن الزهري أشياء ليست عندك! فقال: «وأنا كلّ ما سمعت من الحديث أحدثُ به؟! أنا إذن أريد أن أظلمهم»^(٤).

١٠- وحتى في الإرسال والوصل، قال الخليلي: «كان مالك - رحمه الله - يرسل أحاديث لا يبين إسنادها، وإذا استقصى عليه من يتجاسر أن يسأله ربّما أجابه إلى الإسناد»^(٥).

(١) الكامل لابن عدي، (١ / ١٥٣).

(٢) الكامل لابن عدي، (١ / ١٦٨).

(٣) الكامل لابن عدي، (١ / ١٧٦).

(٤) آداب الشافعي، ص (١٩٩).

(٥) الإرشاد، (١ / ١٦٥).

وهذا يدل على تهيّب الطلبة من بعض شيوخهم أن يسألوهم عن سبب بعض تصرفاتهم مثل الإرسال، والسؤال عن السماع، وترك الرواية عن بعض الرواة^(١)، فربما كان المنفرد قد تجاسر واستفسر فانفرد، كما كان شعبة حريصاً على السؤال عن السماع حتى يغضب منه شيوخه^(٢).

١١ - وكذلك زيادات الثقات في المتن، فعن منصور قال: قلت لإبراهيم: ما لِسالم أتم حديثاً منك؟ قال: لأنّه كان يكتب^(٣).

١٢ - وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عن محمد بن إبراهيم بن حماد قال: «رحل معنا يحيى بن معين إلى أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي وسمع جامع حماد بن سلمة، وقد كان سمع من سبعة عشر نفساً، قال أبو محمد: أراد بذلك زيادة بعضهم على بعض لأن حماد بن سلمة كان حدّثهم من حفظه فكان يذكر الشيء بعد الشيء فيحدثهم به، فقلّ من سمع حماد إلا وقع عنده ما ليس عند غيره»^(٤).

فإذا كانت هذه الأسباب وغيرها - مما لا نعلمه - تفسّر تفرد الثقة، فإنه يصح حينئذ أو يسوغ - على الأقل - ما يفعله بعض النقاد من تصحيح الزيادات التي يزيد بها الثقات، وقبول ما تفرد به الثقة وكونه الأصل، إذ لو فتح الباب لتوهيم الثقات بمجرد تفردهم لكان مدعاة للقبح في نصوص ثبتت بالسند الذي تقوم به الحجة على العباد.

(١) انظر قصة مالك مع كاتبه حبيب في الكامل لابن عدي، (١ / ١٧٩).

(٢) انظر مقدمة الكامل لابن عدي، (١ / ١٥٨) وما بعدها.

(٣) الكامل لابن عدي، (١ / ٩٩).

(٤) الجرح والتعديل، (١ / ٣١٥).

وللحافظ ابن حجر كلام جميل في شرح حديث «أمرت أن أقاتل الناس..» أنقله بنصّه، قال - رحمه الله -: «وهذا الحديث غريب الإسناد، تفرد بروايته شعبة عن واقد، قاله ابن حبان، وهو عن شعبة عزيز، تفرد بروايته عنه حرّمي هذا وعبد الملك بن الصباح، وهو عزيز عن حرّمي تفرد به عنه المسندي وإبراهيم بن محمد بن عرعة، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والإسماعيلي وغيرهم، وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم، فانفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته!، وليس هو في مسند أحمد على سعته، وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبابكر في قتال مانعي الزكاة، ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقرّ عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» ويتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس، إذ قال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، لأنها قرابتها في كتاب الله.

والجواب: أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة، ولو كان مستحضراً له فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة، ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعد، ولم يستدل أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط، بل أخذه أيضاً - من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه: «إلا بحق الإسلام»، قال أبو بكر: والزكاة حق الإسلام. ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور، بل رواه أبو هريرة أيضاً - بزيادة الصلاة والزكاة فيه.. وفي القصة دليل على أن السنّة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة، ويطلع عليها آحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولا يُقال كيف خفي ذا على فلان؟»^(١).

نعم لا يُقال، ويتأيد ما ذكره الحافظ بهذه القصة الطريفة التي ذكرها الخطيب في (الجامع)، عن علي بن المدني، قال: «قدمت الكوفة فعنيت بحديث الأعمش فجمعتهم، فلما قدمت البصرة لقيت عبد الرحمن^(١) فسلمت عليه، فقال: هات يا علي ما عندك، فقلت: ما أحد يفيدني عن الأعمش شيئاً، قال: فغضب فقال: هذا كلام أهل العلم؟! ومن يضبط العلم؟ ومن يحيط به؟ مثلك يتكلم بهذا؟! أمعك شيء يُكتب فيه؟ قلت: نعم، قال: اكتب، قلت: ذاكرني فلعله عندي، قال: اكتب، لست أُملي عليك إلا ما ليس عندك، قال: فأُملي عليّ ثلاثين حديثاً، لم أسمع منها حديثاً، ثم قال: لا تُعد، قلت: لا أعود.

قال علي: فلما كان بعد سنة جاء سليمان^(٢) إلى الباب فقال: امض بنا إلى عبد الرحمن أفصحه اليوم في المناسك، قال علي: وكان سليمان من أعلم أصحابنا بالحج، قال: فذهبنا فدخلنا عليه، فسلمنا وجلسنا بين يديه، فقال: هاتا ما عندكما، وأظنك يا سليمان صاحب الخطبة، قال: نعم، ما أحد يفيدنا في الحج شيئاً، فأقبل عليه بمثل ما أقبل عليّ، ثم قال: يا سليمان ما تقول في رجل قضى المناسك كلّها إلا الطواف بالبيت، فوقع على أهله، فاندفع سليمان، فروى: يتفرقان حيث اجتماعا، ويجمعان حيث تفرقا، قال: ارو ومتى يجمعان ومتى يفرقان، قال: فسكت سليمان، فقال: اكتب وأقبل يلقي عليه المسائل، ويملي عليه حتى كتبنا ثلاثين مسألة، في كل مسألة يروي الحديث والحديثين، ويقول: سألت مالكا وسألت سفيان، وعبيد الله بن الحسن، قال: فلما قمت قال: لا تُعد ثانياً، تقول مثلها قلت، فقمننا

(١) ابن مهدي.

(٢) الشاذكوني.

وخرجنا، قال: فأقبل عليّ سليمان فقال: إيش خرج علينا من صلب مهدي، هذا كأنه كان قاعداً معهم، سمعتُ مالكا وسفيان»^(١).

وقال الكديمي: «سمعت أبا نعيم - الفضل بن دكين - يقول: لما خرجنا في جنازة مسعر جعلت أطاول في المشي، فقلت: يحيئوني فيسألوني عن حديث مسعر، فذاكرني محمد بن بشر العبدي بحديث مسعر، فأغرب عليّ بسبعين حديثاً لم يكن عندي منها إلا حديث واحد»^(٢).

وأخيراً، يبقى عندنا مسألة ذكرها بعض من كتب في التفرد ممن يوافق الدكتور حمزة، فإنهم ينصّون على أن ما أعله المتقدمون بالتفرد يجب قبوله والتسليم به سواء أدركنا سبب استنكارهم أو خفي علينا، ومثله إذا استنكر الواحد منهم ولم يخالفه غيره ينبغي التسليم له كذلك^(٣).

ولا أدري في الحقيقة ما الفرق بين هؤلاء وبين المقلدة، والمصيبة أنهم يدعون أنهم يحيون منهج المتقدمين وأنهم يبنذون التقليد!

ونحن نعلم أن ما اتفقت عليه كلمات المتقدمين بالإعلال دون مخالف لهم فإن مثل هذا مخالفته في غاية الصعوبة، ومع هذا فإذا خالفه المتأخر المجتهد الناقد فغاية ما هنالك - إذا كان على علم واطلاع باتفاق المتقدمين - أن يكون اجتهاداً خاطئاً.

وأما أن يثبت الإعلال عن الواحد والإثنين والثلاثة، ثم يجب على كل من بعدهم أن يوافقهم وأن لا يخالفهم فهذا محض تقليد، وهو مبني على أن عدم المخالف لهم من المتقدمين يجعل ذلك محل إجماع، ومن المعلوم أن الأئمة لم يفصلوا القول - بعد - في الإجماع السكوتي في أقوال الفقه، حتى يدعى

(١) الجامع للخطيب، (٢ / ٤١٧).

(٢) الإرشاد للخليلي، (٢ / ٥٦٥).

(٣) كما نص عليه اللاحم في بحثه عن التفرد.

مثله في الأقوال في إعلال النصوص، فإنّ هذا يحتاج إلى إثبات أنّ كلّ الأئمّة اطلعوا على النصّ المعلّ، وأنهم كلّهم اطلعوا على إعلال من أعله ثمّ سكتوا، ثمّ إثبات أنّ سكوتهم موافقة، ثمّ بعد ذلك يمكن أن يُقال ما قاله هؤلاء.

أما والحال أن ما معهم هو عدم العلم بالمخالف، فهو عدم، والعدم ليس علماً، نعم، يمكن أن يُقال: إنّ الطلبة ومن لا تحقيق عنده ولا نظر وإنما غايته حفظ أقوال المتقدم - من أمثالنا - يصعب أن يقول بما يخالف قول متقدم، أمّا تنزيل هذا الحكم على الأئمّة الكبار المطلعين والناقلين للنصوص، ومن شهدت لهم الأئمّة بالعلم والسعة والدراية، كابن تيمية، والدّهبي، وابن القيم، وابن عبدالهادي، وابن حجر، والسخاوي، والشوكاني، وأحمد شاكر، والألباني، ونحوهم، فهذا ظلم، وقياس فاسد!

ثم ما الفرق بين مخالفة المعاصر لهم وبين مخالفة من بعدهم؟ هل انحصر الحق في طائفة من الخلق دون غيرهم؟ ومن يستطيع القول بأن كل الحفاظ والنقاد اطلعوا على النص وعلته حتى يدعى اتفاقهم بمجرد قول الواحد والإثنين دون نقل الخلاف؟

ثم إن هذا كله ينبنى على ثبوت التفرد، ومن راجع كتب السنّة وشروحاتها بان له كثرة ما يدعى فيه التفرد ويتبين خلاف ذلك، حتى إنّ ابن المديني وهو من أوسع من الأئمّة علماً بهذا الشأن قال في حديث ابن مسعود «حدثني الصادق المصدوق»^(١): «كنا نظن أنّ الأعمش تفرد به حتى وجدناه من رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب»^(٢)، فهذا مثال واضح لما يمكن أن يدعى فيه التفرد من قبل إمام متوسع كابن المديني، عدك عمن دونه، فبمثل هذه الدعاوى لا ينبغي التردد أو اتهام الثقات

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق، (ح٣٢٠٨)، ومسلم في القدر، (ح٢٦٤٣).

(٢) نقله ابن حجر في الفتح، (١١ / ٤٧٨).

بمجرد دعوى التفرد، بل له - رحمه الله - مقولة جميلة ذكرها ابن عدي - رحمه الله - في مقدمة الكامل حيث قال: «إذا ذهبت تغلب هذا الأمر يغلبك، فاستعن عليه بـ (أظنّ) و (أرى)»^(١).

وبهذا ترى أنّ غاية ما عند الدكتور وموافقيه هو الكلام الإنشائي الذي يذكر معه أمثلة تُتزع من سياق كامل، وتُجعل هي الأصل، ويُعرض عن أضعافها مما تعامل معه الأئمة تعاملًا منضبطًا يسير على قواعد وأصول دقيقة لكن بحسب من يعي عن الأئمة حقيقة ألفاظهم ومعاني ما يقولون، والله أعلم وأحكم.



(١) الكامل، (١ / ٢٥٠).

مجازفته في زيادة الثقة

تكلم الدكتور في كتابه الموازنة عن زيادة الثقة بكلام مختصر، وله بحث منشور حولها، وقد توسع فيه أكثر، ولهذا فسوف أدرجه هنا مع التعقيب عليه في كل ما خلط فيه ولبط، والله المستعان.

قال الدكتور: «وعلى الرغم من ذلك فإن حكم زيادة الثقة في تلك الكتب متفاوت؛ يوافق حيناً منهج المحدثين النقاد في التصحيح والتضعيف، وفي آخر طريقة الفقهاء المتأخرين، وفي الثالث منهجاً متوسطاً بينهما».

لذا جاء هذا البحث ليحلّي هذه المسألة وفق منهجية أرجو أن تكون منضبطة بقواعد النقد عند المحدثين^(١).

أقول: من أكثر ما يميّز به طرح الدكتور ومن يوافقه ضبابية المصطلحات واضطرابها في كتابات الشخص الواحد فضلاً عن كتابات بعضهم عن بعض، ففي هذه الجملة استخدم ثلاثة مصطلحات: المحدثون النقاد، والفقهاء المتأخرون، والمحدثون.

والمعلوم أنّ الفقهاء لا عبرة بخلافهم في هذا المجال؛ لأنهم ليسوا أهل الصناعة، سواء في ذلك متقدمهم ومتأخرهم.

وإذا كان الدكتور يريد أن يبين لنا منهج متقدمي أهل الحديث فالمفترض درءاً للغموض أن يستخدم اصطلاحاً واحداً، فأنا لو قرأت لغيره لما اكرثت باختلاف التعبير بين: المحدثين: ويين

(١) هذه العبارة وردت في البحث المنشور على الإنترنت، لكنني لم أجدّها في المطبوع منه.

المحدثين النقاد: وبين متقدمي أهل الحديث، أما والدكتور يفرق بين هذه الإطلاقات فمن المفترض أن أقف عند كل اصطلاح لأعرف المقصود منه.

ففي المصطلح الأخير لم نعرف هل مراده بيان منهج المحدثين بإطلاق في الزيادة؟ كيف وهو يفرق بين المتقدم والمتأخر؟ أم يريد متقدمي أهل الحديث فكان عليه أن يقيد ولا يطلق.

قال الدكتور: «ثم ليؤكد الوحدة الموضوعية بين زيادة الثقة وتلك الأنواع، ويزيل التوهم المفترض عند بعض الدارسين في أن زيادة الثقة نوع قائم بذاته، وكان كل ذلك مستمداً من نصوص علمائنا السابقين، وبهذا فإني أتطلع إلى أن يكون هذا البحث إضافة علمية تتسم بالجدية والجدلة في هذا العلم، إن شاء الله - تعالى»^(١).

أقول: لا يُنكر المطلع على أبحاث العلماء المتأخرين في كل العلوم أن العلم هبة الله - تعالى - وأنه يؤتي فضله من يشاء، وكما قيل: «كم ترك الأول للآخر».

لكن عجبي لا ينقضي من شخص يدعي أن جماهير علماء الأمة المتأخرين منذ قرون لم يحسنوا التعامل مع نصوص العلماء المتقدمين وأتهم جاؤوا بمنهج في النقد فيه الكثير من المخالفة للمتقدمين، مما أدى بذلك إلى تصحيح مئات الروايات الضعيفة، والعكس صحيح، ثم يأتي ليستخرج لنا (هو) من نصوص العلماء السابقين معايير النقد السليم، خصوصاً في هذا المبحث الجليل، ألا وهو زيادة الثقات.

وأعجب من ذلك قوله: «ويزيل التوهم المفترض عند بعض الدارسين في أن زيادة الثقة نوع قائم بذاته» فمن هم هؤلاء الدارسون؟.

(١) هذه العبارة وردت في البحث المنشور على الإنترنت، لكنني لم أجدها في المطبوع منه.

إنهم العلماء الذين صنفوا في الاصطلاح ونقلوا لنا ما فهموه من نصوص العلماء السابقين وصاغوه قواعد في النقد هي بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمن وعى عنهم.

فالسؤال الذي ينبغي طرحه هنا: هل هؤلاء الأئمة المتأخرون الذين يحملهم المليباري ومن وافقه مسؤولية الفجوة الكبيرة بين المتقدمين وبيننا في المنهج النقدي وضعوا قواعد المصطلح من ذات أنفسهم دون الرجوع إلى مناهج الأسبقين؟ أم أن ما وضعوه هو خلاصة فهمهم ونظرهم في أعمال المتقدمين وأقوالهم؟ الجواب معلوم لكل من يفهم!

فهل يريد الدكتور المليباري أن تترك الأمة فهم الخطيب، وابن الصلاح، وابن حجر، والسخاوي، وابن الوزير، والعراقي، وغيرهم انتهاء بالشيخ الألباني - رحمهم الله جميعاً - إلى فهم المليباري وغيره، ممن لعل أعمارهم كاملة لا تساوي مدة الدراسة العلمية التي قضاها أحد هؤلاء الأئمة في البحث العلمي في التخصص ذاته؟

ولست أنكر هنا اجتهاد شخص في فهم كلام الأئمة والمقارنة واستنتاج بعض المفارقات وتحليلها، والخروج ببعض النتائج المفيدة في نقد حديث بخاصة، أو مرويات شيخ معين، ونحو ذلك.

أما تلك الدعوى العريضة التي فرق أصحابها بين الأمة وفصلوا آخرها عن أولها: مهها حاولوا التخفيف من قوة هذا الأثر: فهو أمر فيه ما فيه.

* رمتني بدائها!

وأمر آخر، هو أن الدكتور فهم فهماً التبس عليه، فظن أن كل الدارسين واقعون فيما وقع فيه، ومن المعلوم للمتخصصين في هذا العلم أن علوم الحديث وأنواعه بينها تداخل ونقاط اشتراك، فإذا قيل: «زيادة ثقة»؛ فإن من زيادة الثقة ما يكون داخلاً في الشاذ، وإذا قيل منكر فإن من المنكر ما نكارته زيادة

في السند، ونحو هذا معلوم، وليس في هذا عجب فكل العلوم كذلك، وإنما يلجأ أئمة الفن المعين إلى التقسيم والتنويع لتسهيل فهم كلام الأئمة من حيث انطلق، والجانب الذي يعنونه بعباراتهم، وليس تقصير الدارسين في فهم كلامهم حجة عليهم، بل ما شرحت المتون والمختصرات والمقدمات إلا من أجل حسن فهم كلام الأئمة وتنزيله منزله، وإلا فهم يعلمون حقيقة التداخل والاشتراك بين أنواع الحديث، وإنما كان تقسيمهم وتنويعهم بحسب ما يظنون أنهم يميزون ويشرحون دقائق الفن. وانظر إلى ابن الصلاح حين قال في مقدمته بعد ذكر الأنواع: «وذلك آخرها، وليس بأخر الممكن في ذلك، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يُحصى، إذ لا تحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم، ولا أحوال متون الحديث، وصفاتها، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها، فإذا هي نوع على حياله»^(١).

وعلق عليه ابن كثير بقوله: «وفي هذا كله نظر، بل في بسطه هذه الأنواع إلى هذا العدد نظر، إذ يمكن إدماج بعضها في بعض، وكان أليق مما ذكره، ثم إنه فرق بين تماثلات منها بعضها عن بعض، وكان اللائق ذكر كل نوع إلى جانب ما يناسبه.

ونحن نرتب ما نذكره على ما هو الأنسب، وربما أدمجنا بعضها في بعض، طلباً للاختصار والمناسبة ونبه على مناقشات لا بد منها»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «اعترض عليه بأن كثيراً من هذه الأنواع متداخل، لصدق رجوع بعضها إلى بعض: كالتصل بالنسبة إلى الصحيح، وكالمنقطع، والمعضل، والمعنعن، والمرسل، والشاذ، والمنكر، والمضطرب، وغيرها من أقسام الضعف.

(١) علوم الحديث لابن الصلاح، ص (١٠).

(٢) اختصار علوم الحديث مع الباعث، (١ / ٩٨).

والجواب: أنّ المصنف لما كان في مقام تعريف الجزئيات، انتفى التداخل، لاختلاف حقائقها في أنفسها بالنسبة إلى الاصطلاح، وإن كانت قد ترجع إلى قدر مشترك^(١).

فكما هو واضح، فإنّ مسألة التداخل والاشتراك ووحدة الموضوع لم يكن غائباً عن أئمة الفن، ولكنهم في مقام تفصيل وبيان للأشياء الأساسية التي تبين حقائقها مجردة، وهذا كلّ أمر ذهني لا يؤثر في التطبيق، اللهم إلاّ عند المبتدئ، أما الممارس الناقد كهؤلاء الأئمة أنفسهم فأعمالهم تشهد بذلك.

قال الدكتور: «فإنّ مسألة زيادة الثقة تشكل نقطة علمية حساسة من بين مسائل علوم الحديث لكونها مصدراً لكثير من الأحكام الفقهية والقضايا العقدية والسلوكية التي اختلف العلماء فيها قديماً، أو التي يُثار حولها اختلاف من جديد»^(٢).

أقول: هذا خطأ من الدكتور لا أظنّه يقصده، فلا نعلم إلى الآن بعضاً فضلاً عن (كثيراً) من مسائل العقيدة عند أهل السنّة قائمة على زيادات الثقات المختلف في صحتها.

مسائل العقيدة ثابتة عند السلف بإجماعات السلف وأقوال الأئمة إضافة إلى النصوص، ولو بين لنا الدكتور أمثلة لمسائل العقيدة التي اختلف فيها أهل السنّة بناء على زيادة ثقة، وإلاّ فمخالفة أهل البدع للسلف تقوم على زيادة الهوى، لا على زيادة الثقات!

(١) النكت، (١ / ٢٣٢).

(٢) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٦).

ولا يجوز أن يُقبل إثارة الخلاف في مسائل العقيدة التي تكلم فيها السلف لا اعتماداً على زيادات ولا حتى على نصوص قائمة بذاتها، فمسائل العقيدة محصورة معلومة والكلام فيها مقطوع بكلام المتقدمين من السلف الصالح رحمهم الله أجمعين^(١).

قال الدكتور: «ولذلك أصبحت هذه المسألة محل اهتمام بالغ من العلماء قديماً وحديثاً، حيث عقدوا لها مبحثاً خاصاً في كتب المصطلح، بل صدرت عن بعضهم بحوث مستقلة في سبيل معالجتها تنظيراً وتطبيقاً، وعلى الرغم من ذلك كله فإن مسألة زيادة الثقة لا يزال يكتنفها كثير من الغموض»^(٢).

أقول: انظر إلى التناقض، مسألة حلت من الأهمية بحيث اهتم بها العلماء قديماً وحديثاً «علماء الحديث على وجه الخصوص» وصدرت عن بعضهم بحوث مستقلة فيها^(٣)، ومع هذا يرى الدكتور أنه لا زال يكتنفها الغموض!

ومن سيكشف الغموض الذي عجز عن إزالته أجيال أئمة الحديث؟ طبعاً الدكتور المليباري حفظه الله ومن وافقه سيفعلون!!

قال الدكتور: «ونجمت عن ذلك آثار سلبية تعاني منها الأمة الإسلامية في كثير من المجالات الشرعية، ومن أخطرها ما نلمسه في كتب بعض المعاصرين من إطلاق القول بأن زيادة الثقة مقبولة

(١) ومثل ذلك يُقال في مناهج السلوك.

(٢) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٦).

(٣) لا أعلم إلى الآن ذلك وفوق كل ذي علم عليم.

كما هو المقرر في كتب المصطلح؛ ليتخذوا ذلك ذريعة لتصحيح ما أعله نقاد الحديث من زيادات الثقات، إذ يكمن في ذلك طمس تدريجي لأهم معالم النقد عند المحدثين»^(١).

أقول: هذا تهويلٌ يجب أن يعود القارئ لبحوث الدكتور - ومن وافقه - نفسه على قراءته، فالأئمة الإسلامية تعاني في كثير من المجالات الشرعية من أثر الغموض في زيادة الثقة، وهذا الزعم لم يتكلم بمثله أحد من الأئمة ولا العلماء أهل الثقة في هذا العلم قبل الدكتور الملباري، وهذه مصنفاتهم وكتبهم فليحلنا الدكتور على مليء!!

وكان الأجدر بالدكتور أن يضرب لنا مجال وأثر الخطورة المزعومة على أرض الواقع لا أن يكتفي باللمز القبيح بشيخ الإسلام ناصر الدين - رحمه الله - بقوله: «ومن أخطرها ما نلمسه في كتب بعض المعاصرين من إطلاق القول بأن زيادة الثقة مقبولة كما هو المقرر في كتب المصطلح، ليتخذوا ذلك ذريعة لتصحيح ما أعله نقاد الحديث من زيادات الثقات»، فالدكتور بدلاً من أن يذكر اسم الشيخ صريحاً بلقبه الذي يُعرف به كما هي عادة أهل الحديث ممن يوقر أهل العلم يذكره بقوله: «بعض المعاصرين»، ولو أنه لم يبين من هو المقصود لقلنا لعله أراد التعميم من باب الأدب مثلاً، إلا أنه أحال في مواضع أخرى عند ذكره هذه العبارة لكتب الشيخ كما في الحاشية (٢٦) و (٢٧) و (٢٨) وكذلك الشيخ أحمد شاكر رحمها الله جميعاً.

ثم ذكر أن هؤلاء المعاصرين فعلوا ذلك ليكون ذريعةً لتصحيح ما أعله النقاد، وتفهم من هذه العبارة أنهم يتعمدون ذلك، لا أنه اجتهاد منهم واعتماد على نفس المنهج الذي يتبعه المتقدم.

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٦).

وذكر أيضاً- أن هذا الفعل فيه طمس لأهمّ معالم منهج النقد عند المتقدمين، وهذه من مبالغات الدكتور- هداه الله-.

قال الدكتور: «وإذا كان النقاد قد نصوا في بعض المناسبات على قبول زيادة الثقة أو الأوثق؛ بحيث يخيل إلى القارئ المستعجل أن موقفهم في ذلك هو القبول المطلق، فإن عملهم النقدي المتمثل في رد الزيادة مرة وقبولها أخرى بغض النظر عن حال الراوي الثقة أو الأوثق يكون كافياً للتفسير بأن ذلك ليس حكماً مطرداً منهم»^(١).

أقول: هنا يجب أن نقف مع الدكتور وقفة تصحيحية في نقاط ثلاث:

١- من المهم أن نعلم أن المتقدمين عُرِفَ منهجهم في النقد من طريقين: أولهما: أقوالهم الموثقة في كتب الجرح والعلل والسؤالات أو الأجزاء الحديثية، والآخر: طريقتهم العملية في نقد الأحاديث. وفي زيادة الثقة- كما سائر الأنواع- فإن المتقدم يسير على أصول وقواعد، والأصل عنده هنا أن زيادة الثقة مقبولة؛ لأن مدار الرواية أصلاً هي الراوي، ومدار القبول في الرواية من عدمه هو الثقة في الراوي، فهذا أصل في كل ما يرويه الثقة سواء كان حديثاً مستقلاً أم كان زيادة في حديث، وكل ما يُقال من أسباب الطعن في زيادة الثقة يُمكن أن يُقال في الحديث الذي ينفرد به، وإن كانت زيادة الثقة أمرها أدق.

فالنقاد من المحدثين كانوا لا يمشون على ظاهر الرواية ويكتفون بها، بل لا بد من أن يقوموا بعملية سبر للروايات والطرق ومقارنة بعضها ببعض للتأكد من شيء فما هو هذا الشيء؟

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٧).

هو أن يكون الحكم المتبادر من ظاهر الرواية غير مطعون فيه بعلّة خفيّة، وأنّ الأصل الذي يبنون عليه سليم من الخطأ الذي لا يُرى من ظاهر الحال، وهذا الأمر يفعلونه مع الراوي الثقة إذا انفرد بحديث: أو انفرد بزيادة.

وقد صرّح بعضهم بقبول زيادة الثقة في مواضع، كقول البخاري الذي نقله الدكتور «الزيادة مقبولة، وإسرائيل ثقة»^(١)، وقول الإمام -مسلم أيضاً-: «والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته»^(٢).

فهذه النصوص الصريحة تدل على أنّ الأصل عندهم هو قبول زيادة الثقة، خصوصاً كلام مسلم -رحمه الله- فإنه قاله في معرض التاصيل لا في سياق الحكم على حديث.

والذي أوجب للدكتور ومن معه كل هذا الخلط، هو ما ورد عن النقاد أنهم يجرون بحثهم في القرائن المختلفة بالرواية فتارة يقبلون زيادة الثقة وتارة يردونها، وهذا لا يناقض ما تقدم.

فهم حين يجدون ما يرجح كون الزيادة خطأً فإنهم يردونها ولو من ثقة؛ حتى لو لم تكن مخالفة لحديث الثقات، وإن وجدوها صحيحةً سالمةً من العلة حكموا بصحتها جرياً على الأصل.

وإذا كان كذلك: فمقولة: «الزيادة من الثقة مقبولة» هي بهذا القيد الذي ذكرناه، أي: بعد التأكد من سلامتها من العلة، كما قال ابن الوزير -رحمه الله-: «والزيادة من العدل مقبولة، إذا لم تكن معلولة»^(٣)، فقول المعاصرين ومن قبلهم من أئمة الحديث والمصطلح: إن زيادة الثقة مقبولة لا

(١) الكفاية للخطيب، ص (٤١٣).

(٢) مقدمة الصحيح، (١ / ٧).

(٣) الروض الباسم، (١ / ٤٢).

يخالف قول أئمة النقاد المتقدمين ولا طريقتهم العملية في نقد الحديث، والتقعيد والتأصيل يستلزم هذا بلا شك، والدكتور عرف هذا حين اعتذر لهم في الحاشية بقوله: «ولا أعني بذلك إلصاق تهمة التقصير بعلمائنا الصالحين، فإني أحس عن يقين بوجود أهداف تعليمية وتربوية وراء اختيارهم لهذا الأسلوب في كتب المصطلح، ومن أهمها تسهيل بحث أنواع علوم الحديث، وتيسير حفظ مصطلحاتها للطلبة المبتدئين»^(١)، والأمر كذلك فعلاً، ولا يحتاج إلى إحساس ولا فراسة فضلاً عن الاعتذار عنهم وكأنهم وقعوا فيما يعيب!

٢- من المؤسف أن الدكتور يعتبر مخالفه وهم أئمة الحديث في القرون المتأخرة والمعاصرين له تعلقوا بخيالات بسبب قراءتهم المستعجلة، الله أكبر! كم في هذا العصر من عجائب.

أذكر أني زرت مكتبة الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في الجامعة الإسلامية، وتأملت كتبه القديمة ومحتوياتها، ووجدته يؤرخ شراء بعض كتبه بخط قديم في بعضها تاريخ (١٣٦٠) هـ ولا أدري كم كان عمر الدكتور المليباري آنذاك!

هذا في الشيخ ناصر، فماذا يُقال عن أحمد شاكر؟ فكيف بابن حجر مثلاً؟! فكيف بالذهبي؟؟؟ كل هؤلاء قرؤوا منهج المتقدمين قراءة مستعجلة فتخلوا أموراً وهمية حكموا بمقتضاها أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً، أين هذا الزعم في الواقع العملي هؤلاء يا دكتور؟

لا يصعب على أي طالب علم أن يستخرج لك عشرات من الروايات التي يعدها هؤلاء الأئمة مع أنها زيادات من الثقات: فكيف يطلق الدكتور أنهم يقبلونها مطلقاً دون بحث ودراية؟!!

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٨) في الحاشية.

لأن المتأخرين يضعفون زيادة الثقة إذا قامت القرينة على ضعفها، وخطأ الثقة فيها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن المتقدم في تضعيفه لهذه الزيادة يعتبر نفسه خارجاً عن القاعدة لمعنى، بدليل أنه في زيادة الثقة لا يبحث عن قرينة لصحة الزيادة، وإنما يبحث عن قرينة تضمن له أن الثقة لم يخطئ في زيادته هذه، أو قرينة تدل على أنه أخطأ فعلاً، فإذا لم يجد ما يدل على خطئه أو حفظه لها مشى على الأصل وهو قبول الزيادة، ولهذا يعلل الحفاظ المتقدمون قبول زيادة الثقة بكونه ثقة «هذا إذا قبلها»، وإلا يبين خطأها، وأنا - مع قلة نظري واطلاعي - لم يمر علي أن حافظاً أو إماماً توقف في زيادة ثقة «فقط لكونها زيادة»، وهذا يعني أن المتقدم كان لديه أصل لكنه لا يحكم به إلا إذا عرف أن هذا الأصل سالم من علة قاذحة.

والدكتور سيقر بهذا في الفقرة التالية حين يقول: «وإنما قبلوا فقط بمقتضى القرائن المحيطة بها، أو بالرجوع إلى الأصل في حال الراوي الثقة الذي زاد في الحديث، بعد تأكدهم من سلامته من جميع الملابسات الدالة على احتمال الخطأ والوهم أو النسيان»^(١).

أقول: فإذا أقر الدكتور بهذا - ولا بد له منه - فإنه يهدم أساسه الذي يبنى عليه ويفرق به بين علماء الأمة بدون وجه، إذ يقر هنا أنهم يقبلون الزيادة بالرجوع إلى الأصل في حال الراوي الثقة بعد تأكدهم من سلامته من احتمال الخطأ، فأبي أصل يادكتور وأنت تقول: إنهم يردون أو يقبلون بناء على القرائن فقط، فإن هذا القول يعني أنهم إذا لم يجدوا من القرائن أن الزيادة صحيحة فعليهم التوقف لا الحكم بصحتها وقبولها.

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٧).

أما وقد رجعوا إلى ثقة الراوي وسلامته من الخطأ، فهذا دليل على أن لديهم أصلاً في هذا وهو ما عبر عنه أئمة الفن المصطلحون عندما قالوا: «زيادة الثقة مقبولة»، أي إذا سلمت من الشذوذ والعلة، فهي إذن قاعدة مقيدة يُعمل بها في ضوء شروط الصحيح ومنها عدم الشذوذ والعلّة. وإذا خالف بعض المتأخرين هذا في بعض المواضع، أو في غالبها، فذلك راجع إلى التساهل في النقد، تماماً كما يتساهلون في تصحيح الأحاديث التي ينفرد بها الثقة، مع أنهم يشترطون خلوه من الشذوذ والعلّة.

قال الدكتور: «ولذلك يكون قول الإمام أبي عبد الله الحاكم في نوع العلة: «والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير» من أحسن ما ينبغي أن يُقال في مجال زيادة الثقة»^(١). أقول: قول الحاكم هذا يصلح في عامة النقد في الحديث، فالنقد يحتاج إلى هذه الأدوات، حتى في النقد الأدبي، والنقد الفقهي، والنقد الحديثي من باب أولى، وكونه يذكره في باب العلة إنّما ذلك لكون باب معرفة علل الحديث من أدقها وأصعبها، ويحتاج إلى السعة في معرفة الروايات، وليس لهذا علاقة بمجال البحث في الحقيقة؛ لأنه مجال اتفاق أنه يعتمد على الحفظ والفهم والمعرفة.

قال الدكتور: «ولعل من أكثر العوامل إسهاماً في بقاء مسألة زيادة الثقة بعيدة عن منهج المحدثين النقاد في التنظير والتطبيق عند كثير من المعاصرين ما قد يلمس في مقدمة ابن الصلاح وما بعدها من كتب المصطلح من غياب الوحدة الموضوعية بين زيادة الثقة وبين ما يتصل بها من الأنواع كالشاذ والمنكر والعلّة وغيرها، إذ كانت مطروقة في مواضع متباعدة منها دون التركيز على بلورة الصلة فيما بينها، بحيث ينجل إلى القارئ أنها أنواع مستقلة يتميز كل منها بأبعاده وخصائصه عن الآخر»^(٢).

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٧).

(٢) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٧).

أقول: إن مسألة الزيادة لم تبق بعيدة عن منهج المحدثين النقاد؛ إلا على الفهم الذي يفهمه الدكتور، فهي حقاً بعيدة عن منهج النقاد!

والذي أفهمه من كلام الدكتور - وأرجو أن أكون مخطئاً - أنه يريد أن يجعل الزيادة من الثقة هي (الشاذ) و(المنكر) و(العلة)، أو على الأقل يجعلها جزءاً من تلك الأنواع، وعليه فإن ذلك يؤثر في الرؤية العامة للزيادة من الثقة على أنها خطأ، وإن قامت قرائن في بعض المناسبات على أنها صحيحة.

وهذا يدل على تحبط أخطر من ذلك الذي يخشاه الدكتور على الأمة من بعض المعاصرين!!

والذي عليه عمل ابن الصلاح وغيره من أئمة الحديث هو الصواب؛ لأن أنواع الحديث في كثير منها ترابط واشتراك في جزئيات معينة، وهذا لا يعني أن تكون جزءاً منها بالخصوص، فزيادة الثقة يربطها بالشاذ الزيادات التي يزيد بها الثقة فيخالف الأحفظ أو الأكثر، أو ينفرد بمتن منكر، وسوى هذه الصورة صور من الشذوذ لا تتعلق بكونها زيادة فقط.

وقل مثل ذلك في المنكر وفي العلة وغير ذلك، ولهذا فإن بحثها في نوع مستقل هو أسلوب منهجي، يسهل على الطالب فهم وتصوّر زيادة الثقة بعيداً عما قد يشوش الفهم، ثم يكون من ضمن حالات زيادات الثقات ما يخالف فيه فيكون شاذاً، أو معلولاً.

وإذا كان الأئمة منذ قرون يفعلون هذا بلا نكير فالبقاء مع هذه الثلاثة من أئمة الحديث المتأخرين والمعاصرين!! خير من اتباع الدكتور ومن يقلده، وقد قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «من كان مستناً فليستنّ بمن مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة».

قال الدكتور: «وكذلك ظاهرة التلفيق بين طريقة الفقهاء والأصوليين، وطريقة المحدثين في معالجة هذه المسألة، كان لها دور كبير في تعقيد أمرها، وأول كتاب نجده قد انتهج هذا الأسلوب

المزدوج هو كتاب الكفاية للخطيب البغدادي، ثم أصبح ذلك منهجاً مستقراً عند اللاحقين، إذ وسعوا في كتبهم سرد آراء أهل الكلام والأصول حول تلك المسألة، مع ذكر حجج كل منهم، حتى طغت آراؤهم فيها على رأي نقاد الحديث^(١).

أقول: القول بأن ما ذكره الخطيب واختاره هو تليفق بين طريقة الفقهاء وطريقة المحدثين قول يتقصه الدقة، إذ هذا مبناه على أن القول بقبول زيادة الثقة هو مذهب الفقهاء ولم يقل به أحد من أهل الحديث، وهذا خطأ، فقد ذهب بعضهم إلى قبولها.

ومن المهم هنا إذا أردنا أن نقوم بموازنة بين منهج مرحلتين من مراحل النقد الحديثي أن نلغي تماماً ذكر أي جهة خارج أصحاب الصناعة، لأن موافقتهم ومخالفتهم لا عبرة بها في مثل هذا البحث، وإنما نريد أن نعرف هل أخذ بهذا القول أحد من أهل الحديث المتقدمين؟

فإن كان قال به أحد منهم فيكون ما اختاره الخطيب توسط بين مذهبين عند المحدثين وهذا لا عيب فيه ولا نقص، خصوصاً والخطيب ينقل المذهب في الأصل عن الجمهور من المحدثين والفقهاء، وهو نقل أيضاً - عن ثلثة من أهل الحديث ردّ الزيادة، فليس في المسألة تليفق بين مذهب الفقهاء وبين مذهب المحدثين.

وإذا كان أئمة من النقاد جاء عنهم أن الزيادة من الثقة لا تُقبل ولا ترد بل يرجع ذلك إلى قرينة، فإن ذلك لا يعدو أن يكون قولاً قال به أئمة من أهل الحديث.

والشاهد موجود من طرائق أولئك النقاد أنفسهم مثل: ابن مهدي، وابن معين، وابن المديني، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والإمام أحمد، وذلك أن هؤلاء الأئمة مصنّفون إلى ثلاث مراتب من حيث

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٨).

الشدّة والتساهل في الجرح والتعديل، فلا يُقبل قول المتشدد منهم في رجلٍ إذا خالفه المتوسطون، وكذلك لا يُقبل قول المتساهل في الجرح حتى يوافق المتوسطون، وهذا كلام عام أقوله للتمثيل.

ويمكن أن يُقال مثل هذا الكلام في أغلب أنواع الحديث التي حصل فيها تنازع.

خذ مثلاً المرسل: لهم فيه أقوال، طرفان ووسط، وكذلك الاختلاف بين الإرسال والإسناد وغير ذلك من مسائل المصطلح.

فغاية ما في الأمر أن القول بقبول زيادة الثقات مطلقاً - ما لم تتنافى مع رواية الأوثق والأحفظ - قول بعض المحدثين يُقابل قول من يرده مطلقاً، وبينهما مذهب وسط وهو من يتوقف على القرائن: وهذا حسب ما يتصور من كلام الخطيب.

وإذا كنّا نميل إلى القول باعتبار حال الزيادة من حيث القرائن المحتفة بها لقبولها أو ردها، فهذا لا يسوغ لنا اعتبار من اختار القبول مطلقاً مخالفاً لإجماع المتقدمين، أو قائلاً بقول مستورد من غير أصحاب الفن.

بقي أن يُقال: دعوى الدكتور أن المتأخرين توسعوا في ذكر أقوال الأصوليين حتى طغت على أقوال المحدثين، لم أره في الكتب المشهورة في المصطلح، صحيح أنهم ذكروا الأقوال، لكن أنهم توسعوا في ذكر حججهم حتى طغت على قول المحدثين ففيه مبالغة كبيرة.

كما أنهم وإن ذكروا الأقوال فإنه ليس كلهم اختار قول الخطيب، والدعوى أن المتأخرين أطلقوا القول بقبول الزيادة، فلو أن الدكتور قطع الشك باليقين وأحالنا على تلك المواضع لكان خيراً وأحسن تأويلاً.

قال الدكتور: «واليك من النصوص ما يؤيد ذلك: قال ابن رجب الحنبلي: وقد صنّف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفاً حسناً سماه (تميز المزيّد في متصل الأسانيد) وقسمه قسمين: أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها، والثاني ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها، ثم إنّ الخطيب تناقض فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله كلها لا تُعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب تميز المزيّد، وقد عاب تصرفه في كتاب تميز المزيّد بعض محدثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية»^(١).

أقول: كلام الحافظ ابن رجب - رحمه الله - فيه ما فيه، وحتى نفهم تصرف الخطيب، فإنه - رحمه الله - لم يتناقض، فهو عرض لمسألة تعارض الوصل والإرسال والرّفْع والوقف، ورجّح الوصل والرّفْع إذا كان من ثقة، ويبحث مسألة زيادة الثقة في مبحث خاص ورجّح قبول زيادة الثقة، لكن في الحالين فإنّ الخطيب لا يعني بقوله: إنه يقبل الوصل والزيادة؛ ولو كانت منافية لما رواه الآخرون، ولو كانت خطأ ووهماً، بل ما رجّحه مقيد بهذا، وهذا يُعرف من أقواله في سائر الأنواع الأخرى.

وعلى هذا فإذا كان في كتابه التمييز حكم في بعضه بصحة الزيادة، وفي الآخر بعدم صحتها فإن هذا بناء على ثبوت خطأ الزيادة، فقبوله زيادة الثقة مقيد بقوله مثلاً في باب الترجيح: «فمما يوجب تقوية أحد الخبرين المتعارضين وترجيحه على الآخر: سلامته في متنه من الاضطراب، وحصول ذلك في الآخر؛ لأنّ الظن بصحة ما سلم متنه من الاضطراب يقوى، ويضعف في النفس سلامة ما اختلف لفظ متنه، وإن كان اختلافاً يؤدي إلى اختلاف معنى الخبر فهو أكد وأظهر في اضطرابه

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٩٨).

وأجدر أن يكون راويه ضعيفاً قليل الضبط لما سمعه أو كثير التساهل في تغيير لفظ الحديث، وإن كان اختلاف اللفظ لا يوجب اختلاف معناه فهو أقرب من الوجه الأول غير أن ما لم يختلف لفظه أولى بالتقديم عليه، فإن قيل: يجب أن تكون رواية الزيادة في المتن اضطراباً؟ قلنا: لا يجب ذلك، لأنه في معنى خبرين منفصلين على ما بيناه^(١).

فمعنى كلامه أن زيادة الثقة التي قبلناها ما كان في معنى حديثين مستقلين بالمعنى، أما الزيادة التي تؤدي إلى اضطراب اللفظ أو المعنى فهي تؤثر عنده في سلامة الحديث، وعلى هذا فهو لم يتناقض بل عمل بما رجحه من القاعدة؛ إلا فيما تبين له خطأ الثقة واضطرابه، وهذا لا يُعد تناقضاً في الحقيقة.

والحافظ ابن حجر أيضاً - ردّ القول بأن الخطيب وافق الفقهاء حين قال في النكت: «الذي صححه الخطيب شرطه أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً، وأما الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك من العدل مطلقاً، وبين الأمرين فرقٌ كثير»^(٢).

أما القول الذي نسبه إلى المتكلمين والفقهاء وهو قبول الزيادة مطلقاً فيحتاج إلى بيان، وذلك أنّ الفقهاء أنفسهم لا يطلقون هذا، بل هم يقسمون الزيادة إلى أقسام ويحكمون على كل واحدة بحكم، فهم يردّون الزيادة إذا كان راويها أقل حفظاً وعدداً ممن لم يروها، أو تبين أن المجلس واحد عند بعضهم، أو أنّ من لم يزد يبعد في حقه الغفلة والسهو والنسيان^(٣)، وهذا كله إذا كانت الزيادة تخالف الرواية الأخرى، وهذا قريب من مذهب المحدثين، غير أنّها يختلفان في الرواية التي لا تنقض

(١) الكفاية، ص (٤٣٤).

(٢) النكت، (٢ / ٦١٢).

(٣) انظر مثلاً: (شرح الكوكب المنير) لابن النجار، (٢ / ٥٤١)، و(المستصفى) للغزالي، (١ / ١٦٨)، و (شرح

المنهاج) للبيضاوي، (٢ / ٥٧٤)، و (أصول الفقه) لمحمد أبو النور زهير، (٣ / ١٦٧).

الأخرى أو تخالفها في صفة تقييدها أو تخصصها، وهذا ما يفهم من قول الحافظ في شرح النخبة^(١)، إذ قال في الزيادة التي لا تقع منافية للأصل - بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الناقصة -: «إنها مقبولة مطلقاً»، ثم بعد ذلك ذكر مذهب النقاد من المحدثين في اعتبار الترجيح في الزيادة التي تقع منافية إما لأصل الرواية أو بتخصيص وتقييد.

وقد نبه الحافظ على خطأ من نسب إلى الفقهاء كلهم إطلاق القول بقبول زيادة الثقة، وذكر أنهم إنما يعملون بذلك إذا استوى الرواة في الوصف كالعدالة والضبط والعدد^(٢).

قال الدكتور: «والجدير بالذكر أن هذه المسألة من تلك الأنواع التي يجب الرجوع فيها إلى نقاد الحديث وحدهم لكونها في صلب تخصصاتهم النقدية، ولأن منهجهم في نقد الرويات ينبغي أن يكون وحده المعول عليه في معرفة المقبول والمردود من زيادات الثقات، إذ كانت حججهم في ذلك حفظ الأحاديث وفهم محتواها ومعرفة ملاسبات رواياتها، ولذا لا يكون كافياً في قبول الزيادات أن يعتمد على ثقة راويها وإتقانه اعتماداً كلياً بحجة أن النقاد جعلوا ذلك قرينة لقبولها في بعض الرويات؛ إذ إنه لا يلزم أن تكون تلك القرينة هي نفسها صالحة للاعتماد في الرويات الأخرى»^(٣).

أقول: كلام الدكتور حق لا مرية فيه، ولكن من قال - من المتأخرين -: إن زيادة الثقة مقبولة، لا يقصد أنه يعتمد على ذلك اعتماداً كلياً ويطرده حتى في مواضع العلة والشذوذ، ولم يطلعنا الدكتور على تصريح كهذا لأحد منهم.

(١) ص، (٢٧).

(٢) النكت، (٢ / ٦١٣).

(٣) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٩-١٠).

وكل ما في الأمر أنّ المحدث إذا درس الزيادة في الحديث ووجدها سالمة من معارض راجح حكّم بصحتها، فإن سُئل عنها أعاد سبب التصحيح إلى أمر وجودي مصرح به وهو: أنها من رواية حافظ متقن، وأمر لا يصرح به لأنه معروف وهو: سلامتها من العلة، كما قال البخاري في زيادة «المسلمين» في حديث صدقة الفطر فإنه علل صحتها بأن راويها ثقة، وكذلك الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية عنه أحال إلى ثقة الإمام مالك، بدليل أنه إذا ضعّفها ذكر المعارض فيقول: وهم فيه فلان، أو أخطأ فيه فلان.

فإذا أخذ من قول الأئمة أن الأصل قبول زيادة الثقة فلا يعني من هذا إهمال دراسة الرواية من جميع الجوانب تماماً كما في الحديث المستقل.

ومن جهة أخرى فإنّ ثقة الراوي ليس قرينة لصحة الحديث كما ذكر الدكتور، وإنما هي أصل يُبنى عليه قبول خبره أو رده في ضوء شروط الصحيح الأخرى.

قال الدكتور: «وقد أكد ذلك أئمتنا الحفاظ، يقول الحافظ العلائي: ووجه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات، ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده، والله أعلم»^(١).

أقول: وجه الترجيح كثيرة ولا تنضب لأنها تتعلق بأحوال الراوي والرواية وملاساتها، ولكن يمكن أن يُذكر هنا أصل يُنطلق منه، ألا وهو ثقة الراوي وإتقانه؛ لأنه الأصل المشترك بين كل

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (١٠).

بالإنصاف والديانة، والخبرة والنصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكاً أو كذاباً، أو نحو ذلك، فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم، لصدقهم وأمانتهم ونصحهم.

ويقول السخاوي: فمتى وجدنا في كلام أحد المتقدمين الحكم به كان معتمداً لما أعطاهم الله من الحفظ الغزير وإن اختلف النقل عنهم عدل إلى الترجيح^(١).

أقول: هذه الأقوال تدل على ما لا اختلاف فيه بين العقلاء وهو مكانة المتقدمين، وخصوصاً منهم الأئمة الحفاظ المتقين النقاد، فإنه لا ممارسة في مسيرتهم واتباعهم إذا أجمعوا أو اتفقوا على صحيح حديث أو تضعيفه، أما إذا كان في المسألة احتمال لاجتهاد من بعدهم فهذا هو عمل أمثال هؤلاء الأئمة الذين ذكروا هذه الأقوال أنفسهم، فانظر التلخيص والفتح للحافظ وانظر تلخيص المستدرک والمهذب في اختصار سنن البيهقي للذهبي يتبين لك.

وأما كلام ابن كثير فهو في غير سياقه، وقد بينت مراده وتعمّفت الدكتور بحشره في موضوع غير الذي ورد فيه وقد سبق^(٢).

قال الدكتور: «ومن الجدير بالذكر أن مسألة زيادة الثقة قد وردت في مواضع متفرقة من كتب المصطلح، مرة تحت عنوان زيادة الثقة، وأخرى ضمن أنواع متعددة، مثل المعلول، والشاذ، والمنكر، وغيرها، مما أدى إلى تغاير حكم هذه المسألة على أشكال مختلفة، ونجملها فيما يلي:

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (١٠-١١).

(٢) انظر ص (٧٧).

أولاً: أن يدور القبول والرد فيما زاده الثقة على القرائن والملابسات، فلا تقبل الزيادة ولا ترد إلا بمقتضى القرائن المحيطة بها، ولا ينهض بذلك إلا نقاد الحديث، وذلك خلاصة حكم زيادة الثقة المذكورة ضمناً في نوع العلة.

ثانياً: أن يكون حال الراوي ميزاناً للقبول والرد، فإن كان راوي الزيادة أوثق وأحفظ فهي مقبولة، وإلا فمردودة، وهو خلاصة حكم زيادة الثقة الميئة ضمناً في نوعي الشاذ والمنكر.

ثالثاً: أن يكون معيار الرد هو أن تكون الزيادة منافية لما رواه الناس، فلا تكون مردودة إلا في حالة منافاتها لما رواه الناس، وأما في غير ذلك فالزيادة مترددة بين القبول والرد، وهو ما خلص إليه حكم الزيادة صراحة في نوع زيادة الثقة^(١).

أقول: ليس هناك تغاير لو دققنا:

فمبحث العلة هو أوسع المباحث إذ يدخل فيه أخطاء الرواة في أي حديث أو رواية سواء كان فرداً أم لا، لأن العلة هي الخطأ الذي يقع من الراوي خصوصاً إذا كان ثقة، وعلى هذا فالعلة هنا تدخل في كل الروايات ويستعان على إدراكها كما قال ابن الصلاح بأمر عدة منها التفرد فإنه ينبه الباحث إلى التفطيش فقد يكون التفرد ناتجاً عن خطأ وهو العلة، فتفرد الثقة بزيادة ينبه الناقد إلى البحث فيها فإذا تبين أنها خطأ ردها، ولا يعني أن حكم الزيادة هنا موقوف على القرائن كما فهم الدكتور، بل الأصل قبولها إلا إذا تبين للناقد أنها معلولة، ومما يؤكد خطأ الزيادة مخالفتها ومنافاتها لأصل الرواية.

أما في الشاذ والمنكر فإن الأصل أيضاً - عند ابن الصلاح أن ما يفرد به الثقة القبول إلا إذا كانت زيادته منافية ومخالفة للثقات فإنها حينئذ تكون شاذة أو منكورة.

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (١٣-١٤).

وأما في مبحث زيادة الثقة الخاص بها فيين أقسامها الثلاثة: وعليه فلم تكن منافية فهي مقبولة وهذا هو الأصل إلا أن تتبين علة تلحقها بالمعلول.

وإذا كانت منافية للثقات فهي مردودة لشذوذها ونكارتها.

وإن كانت مترددة بين الأمرين فهنا يكون الأمر موقوفاً على الترجيح والنظر فيما أن تُقبل فتكون على الأصل وإما أن تُرد فتكون شاذة أو معلولة.

وكما هو بيّن فإن حكم زيادة الثقة واحد، وإنما اختلفت الجهة التي يُنظر لها بحسب المبحث التي تُذكر فيه، وهذا سببه ما قلناه من تداخل أنواع علوم الحديث والأمر بهذا بين لا إشكال فيه ولا تغاير بحمد الله.

قال الدكتور: «وإن كانت زيادة الثقة تشمل السند والمتن، فمسألة تعارض الوصل والإرسال، وتعارض الوقف والرفع، والمزيد في متصل الأسانيد، وتعارض الزيادة والنقص في المتن، والشاذ والمنكر والمعلول عموماً، تشكل أساسيات في زيادة الثقة»^(١).

أقول: من البيّن لدى كل دارس لهذا العلم العلاقة بين زيادة الثقة وبين الأنواع التي ذكرها الدكتور، غير أن أسلوب التععيد والتأصيل والتنظير يقتضي فصلاً بين كل ما لا يتطابق مطابقة تامّة، حتى لا يؤدي عدم الفصل إلى خفاء نقاط لا تكون محل اشتراك.

خذ - مثلاً - تعارض الوصل والإرسال، والوقف والرفع، إنه يغاير الزيادة في ألفاظ المتون من جهة معينة، هي أن الزيادة في المتن قد لا تكون منافية لرواية من لم يرو الزيادة؛ بل قد تكون كالحديث

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (١٨).

الروايات لمعرفة الخطأ إن وُجد، وأن الدارس لكل نوع يدرسه في ضوء اطلاعه على سائر الأنواع في علوم الحديث.

ولهذا، ما كان من إشكال يرد على ذهن البعض في قبول زيادات لا تصح لمخالفتها وشدوذاها أو نكارتها أو لمخالفة الجمع ونحو ذلك من الأسباب؛ فالمفترض أن الدارس قد استعدَّ له بمروره على أنواع (الشاذ) و(المنكر) ونحو ذلك من الأنواع التي ترتبط بشكلٍ ما بنوع زيادة الثقة، فتتكوّن الوحدة الموضوعية في ذهن طالب العلم وتصوره للموضوع برمّته.

أمّا إن كان قارئاً عابراً يقرأ الموضوعات في هذا الفن باستقلالية، فلا شك أن الإشكال الذي ذكره الدكتور يرد، لكنّه لا يُعتبر حجة على المصنفين في المصطلح، فالمتخصص لهذا الفن في الحقيقة إذا واجهته زيادة ما في حديث سينظر لها من منظار تشكل تلك الوحدة الموضوعية التي أشار إليها الدكتور، وسيكون مصير هذه الزيادة إما الحكم بصحتها مشياً على الأصل السالم من المعارض، أو الحكم بضعفها وردها لشدوذاها أو خطأ المتفرد بها أو نكارتها.

ولاشك أن جمهوراً ممن يمارس هذا الفن تغيب عن ذهنه هذه الوحدة فيقوم بعملية فصل بين زيادة الثقة والأنواع الأخرى التي ذكرها الدكتور، من خلال ممارساته التطبيقية، فيقع في الخلل، وهذا أمر راجع في غالبه إلى نقص المهارة الشخصية، وعدم التمكن من العلم، وضعف الملكة لدى الدارس، لا لاختلاف المنهج بين متقدم ومتأخر.

قال الدكتور: «وهي إما أن تكون صحيحة أو ضعيفة، وذلك لأنه إذا تبين للناقد أن الراوي الثقة لم يكن واهماً حين زاد في الحديث، لوجود قرائن تدل على ذلك، فيكون ما زاده صحيحاً، وإذا تبين أن الراوي كان واهماً لكونه قد أدرج في الحديث ما ليس منه بسبب الاختلاط، أو لنقله بالمعنى، أو غير ذلك من الأسباب فتكون تلك الزيادة معلولة، وإن شئت سمها شاذة، أو منكورة، أو مدرجة،

أومقلوبة، وإذا لم يتبين الخطأ ولا الصواب في تلك الزيادة التي زادها أحد الثقات فتصير مقبولة نظراً إلى الأصل في حاله»^(١).

أقول: ما ذكره الدكتور حجة عليه، إذ جعل في المسألة أصلاً، وهو ما ينكره على المصنفين في الاصطلاح من المتأخرين حين يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فهو يرى أن الزيادة إن سلمت من أسباب الضعف التي ذكرها من شدوذ ونكارة وإدراج - ونحو ذلك - تصير مقبولة نظراً للأصل، فما هو الأصل؟ إنه ما ينكره على المتأخرين من قولهم: الزيادة من الثقة مقبولة.

بدليل أنه ومن يوافقه، عادة ما يذكرون أمثلة للقريئة التي ترجح ردّ الزيادة؛ لكنهم لا يذكرون أمثلة للقرائن التي ترجح قبول الزيادة، وهذا دليل على أن القبول راجع لثقة الزائد، وإلا لو كان الأمر كله راجع إلى مطلق القرائن لكان الواجب حين عدم ما يدل على الخطأ وعدم ما يدل على ثبوت الرواية أن يكون التوقف، كما يفهم من قوله السابق، لا التصحيح والرجوع لثقة الزائد، وهذا يدل على أن الأصل في زيادة الثقة أنها مقبولة.

ومن المهم التذكير - أيضاً - بأن التعبير بالقبول لا يفهم منه الجزم بصحة ما انفرد به الثقة، وإنما هو حكم بحجتيه بناء على غلبة الظن وندرة دخول الوهم من قبل الثقة المتقن وتوافر شروط الصحيح وهذا كله بناء على غلبة الظن.

ودليل آخر: أن النقاد لا يعملون القرائن غالباً إلا في زيادة الثقة إذ يكون لها دور حقيقي في توجيه الحكم النهائي بصحة الزيادة أو ضعفها، وأما زيادة الضعيف فمردودة رأساً، فلو كان الأمر في القرائن بهذا الإطلاق الذي يفهم من قول الدكتور ومن يوافقه لكان يمكن القول بأن للنقاد أن ينظر

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (١٨).

في الزيادة التي تفرد بها الضعيف، لعلها تقبل إن دلت القرائن على صحتها وهذا ما لم نره في الحقيقة - فيما اطلعنا عليه من كلام الأئمة - والله أعلم.

والحقيقة أن مثل هذا القول من الدكتور وما سبق في بداية بحثه يهدم كثيراً من الأصول التي ينون عليها نقدهم لطرائق متأخري أئمة الحديث، فهم يعولون كثيراً على ما يُنقل عن الأئمة من أن عمل النقاد يعتمد على القرينة وليس لهم ضابط يرجعون إليه في زيادة الثقة، وهذا صحيح من زاوية معيّنة، لكن لا يُعقل - أيضاً - أن النقاد كان أحدهم ينظر في طرق الحديث دون أصل يريد إثبات سلامته أو معرفة علته، وهذا ما يجعلهم حين التأكد من سلامته يدللون على صحته بالأصل الذي تأكدوا من سلامته، كقول البخاري في حديث لا نكاح إلا بولي: «الزيادة مقبولة، وإسرائيل ثقة» وقول الإمام أحمد - رحمه الله - في زيادة مالك في حديث صدقة الفطر: «مالك إذا انفرد بحديث فهو ثقة»^(١)، لم يقل أحدهما إن القرائن دلت على صحة حديث إسرائيل أو مالك، وإنما عوّلا على الثقة في الراوي.

قال الدكتور: «ومن ثم فإن زيادة الثقة لا تشكل نوعاً مستقلاً عن تلك الأنواع المذكورة، وإنما تكون متداخلة فيها، وعلى هذا الواقع ينبغي أن نعالجها ونبين تفاصيلها ونؤسس أحكامها وفق منهج المحدثين الحفاظ.

وأما إذا تناولنا مسألة زيادة الثقة باعتبار كونها نوعاً مستقلاً لا يتصل بتلك الأنواع وبشكل تلفيقي بين مناهج مختلفة فترداد المسألة تعقيداً وغموضاً ولبساً عند تنظيرها وتطبيقها، وآثار ذلك في كثير من البحوث المعاصرة واضحة جداً»^(٢).

(١) شرح علل الترمذي، (٢ / ٦٣١).

(٢) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (١٩).

بل حتى مصطلح «المعاصرين» له معنى أخص وهو: (الألباني)، كما تدل أمثلة الدكتور وأتباعه حين يريدون التدليل على آثار منهج المتأخرين في التطبيق العملي عند المعاصرين بل والمتأخرين!!
قال الدكتور: «مثال توضيحي»، ثم ذكر حديث أبي موسى الأشعري في صحيح مسلم في صفة التشهد وزيادة سليمان التيمي قوله في الحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا».

وقال آخراً: «وأما الزيادة الأولى - وهي وإذا قرأ فأنصتوا - فقد أعلها نقاد الحديث قاطبة، وسبب الإعلال هو ما صرح به الإمام مسلم آنفاً من مخالفة سليمان التيمي لجماعة من الثقات، ولذا يحتمل أن يكون مسلم قد ذكر هذه الزيادة هنا في معرض بيان الفرق بين سليمان التيمي وبين الثقات حين جمع بين رواياتهم، كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي، ولم يكن غرضه في ذلك هو تصحيح هذه الزيادة والاعتماد عليها»^(١).

أقول: قوله: «أعلها نقاد الحديث قاطبة» قد يفهم منه إجماع الحفاظ على ذلك، وهذا يخالف رواية مسلم لها، ويخالف قول النووي - رحمه الله -: «اختلف الحفاظ في صحته»^(٢).

وما ألع إليه من احتمال أن يكون الإمام مسلم إنما أراد بيان مخالفة سليمان التيمي ولم يكن غرضه تصحيح الزيادة يردّه ما عقب به تلميذ الإمام مسلم أبو إسحاق إذ قال له: «قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث، فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة، فقال: هو صحيح - يعني وإذا قرأ فأنصتوا فقال: هو عندي صحيح، فقال: لم لم تضعه ها هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه»^(٣) فانظر إلى دعوى

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (١٩-٢١).

(٢) شرح مسلم، (٤ / ١٢٣).

(٣) انظر صحيح مسلم، (١ / ٣٠٤).

ونحن ذكرنا هذا المثال في هذه المناسبة لأنَّ حديث هزيل بن شرحبيل جعله البعض من قبيل زيادة الثقة، ثم أتبعه القول: والزيادة من الثقة مقبولة كما هو المقرر في المصطلح».

ثم قال الدكتور: «ليس هذا الحديث من نوع زيادة الثقة لأن هزيل بن شرحبيل لم يرو عن المغيرة مسح الخفين أصلاً، حتى يُقال إنه زاد في لفظ الحديث، وإنما استبدل حديث المغيرة في المسح على الجوريين والنعلين، بما اشتهر عن المغيرة من حديث المسح على الخفين، ويكون بذلك قد خالف الناس في نقل الحديث من أصله عن المغيرة، وهذا هو رأي النقاد.

يقول علي بن المديني: حديث مسح الخفين رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل إلا أنه قال: ومسح على الجوريين، وخالف الناس.

ويقول ابن معين: الناس كلهم يروون المسح على الخفين غير أبي قيس، يعني عن المغيرة، وكذا أعلمه سفيان وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ومسلم والبيهقي.

ومن هنا أصبح الفرق واضحاً بين المثاليين السابقين، لأنه إذا كان الحديث الأول مثلاً لزيادة الثقة، فإن الحديث الثاني يكون نموذجاً لتفرد الراوي بالثقة بالحديث من أصله، فقد قال الحافظ ابن حجر: إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر»^(١).

أقول: نقلت كامل كلام الدكتور ليتبين للقارئ ما فيه من المجازفة وسوء الفهم:

فأول ما فيه أنه أحال في قوله «يعدّه بعض المعاصرين من قبيل زيادة الثقة» على مصدرين: الشيخ الألباني رحمه الله، وهو كما قلت سابقاً المقصود الأكبر بمصطلح «المعاصرون» عند الدكتور وأصحابه، والثاني: الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على السنن، فأما الشيخ أحمد شاكر فلم يُبشِّر لا من

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٢٢-٢٥).

قريب ولا من بعيد إلى كون حديث أبي قيس زيادة ثقة، بل ترجيحه صحة الحديث بناء على أنه حديث آخر، فلا أدري ما غرض الدكتور في هذه الإحالة!

وأما الشيخ ناصر فلم يذكر في الإرواء أنّ حديث أبي قيس هو زيادة ثقة، وهو إنّما قصد بقوله: «إنّ فيه زيادة عليه» أي أنّ فيه زيادة معنى عما هو مشهور في حديث المغيرة في المسح على الخفين، بدليل أنه قال عقب ذلك «فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين»، وهذا موافق لكلام الشيخ أحمد شاكر، فقصد الشيخ - رحمه الله - أنّ حديث أبي قيس في أمر زائد من حيث أنه حكى المسح على شيء آخر غير الخفين، وكونه ذكر قاعدة «الزيادة من الثقة مقبولة» فليس هذا كافٍ في فهم أنه صححه بناء على هذه القاعدة، وإنّما أراد مطلق الزيادة: أي أنّ هزيل بن شرحبيل روى عن المغيرة أنه مسح على الجورين وآخرون روى المسح على الخفين، فهو أتى بأمر زائد في المعنى ولا يخالف المشهور أي أنه حكى حادثين في حديثه، والإسناد موثق ومتصل فصحح الحديث تبعاً للترمذي.

وهذا ذكره ابن دقيق العيد في النقل الذي أورده الدكتور وهو قوله: «بل هو أمر زائد على ما روه ولا يعارضه؛ ولا سيما وهو طريق مستقل برواية عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها» فهو ذكر الزيادة مع أن السند مستقل.

وإذا كان كذلك لم يكن هناك مأخذ على الشيخ ناصر - رحمه الله - ولا على الشيخ أحمد شاكر؛ لأنه لم يذكر لفظ الزيادة من الأساس، والحديث وإن كان من قبيل تفرد الراوي الثقة فليس بهذا الإطلاق، إذ هذا يصح لو أنه تفرد بمعنى لم يذكره غيره، أمّا إذا تفرد بمعنى ذكره غيره لكن بوجه آخر فهو تفرد بزيادة، فجميع الرواة ذكروا عن المغيرة المسح على الخفين وأما هزيل فشاركهم الرواية عن مغيرة، ثم روى عنه غير ما رواه الآخرون في مسألة واحدة وهي المسح على الجورين، ومن هنا ساغ

إطلاق كونه زاد على أصحابه لأنه زاد ذكر المسح على الجورين، وهذا محتمل منه، لأن المغيرة عاش مع النبي ﷺ سنين عدداً، فاحتمال حكايته عدة حوادث كبير جداً، فتخطئة الثقة بمجرد الاحتمال غير وارد مادام للتصحيح مجال، هذه حجة الشيخ أحمد شاكر، وليس الغرض ترجيح صحة الحديث من عدمه، بل الغرض أن الشيخين لم يعتبروا هذا الحديث من قبيل زيادة الثقة، والله أعلم.

قال الدكتور: «قال الإمام ابن الصلاح - رحمه الله - تعالى -: فالحديث المعلن هو: الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدر في صحته مع أن الظاهر السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك، تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه.

وقوله الذي وضعنا تحته الخط يضم مسألة زيادة الثقة بشكل واضح، وذلك أن المخالفة بين الرواة تكون في صور أشار إليها ابن الصلاح آنفاً، وهي وصل المرسل، ورفع الموقوف، وتداخل الأحاديث، وغير ذلك من الأوهام، ومن أظهر صور هذه المخالفة وأكثرها وقوعاً أن يزيد أحدهم في الحديث ما لم يذكره غيره إما في الإسناد، أو في المتن أو في كليهما، فإذا زاد الثقة راوياً أو كلمة أسقطها غيره من الرواة، ظهرت المخالفة بينهم، وبذلك أصبحت مسألة زيادة الثقة داخلية في نوع العلة.

وما ذكره ابن الصلاح في هذا النوع من تفاصيل الحكم يتسم بغاية من الدقة، إذ جعل حكم الحديث الذي يتفرد به الراوي الثقة أو خالف فيه غيره من الثقات داتراً على القرائن المحيطة بذلك الحديث، وهذا بعينه منهج المحققين النقاد في معالجة ظاهرة المخالفة والتفرد، التي تشهدنا أحاديث

الثقات والضعفاء، لئتم لهم تمييز الخطأ عن الصواب، ولذا فإن جميع الأنواع التي تشترك مع نوع العلة في نقطتي التفرد والمخالفة يجب أن يكون الحكم فيها دائراً على القرائن وحدها، ومن تلك الأنواع مسألة زيادة الثقة»^(١).

أقول: أولاً: لاشك أن نوع العلة من أوسع أنواع علوم الحديث لأنه يشمل أنواع كثيرة، فكل حديث ظاهره السلامة يوجد فيه سبب من أسباب الضعف يدخل في الحديث المعلن، وهذا على المشهور في تعريف المعلن.

لكن عد الدكتور زيادة الثقة هكذا بإطلاق داخله في الحديث المعلن خطأ، بدليل أن الدكتور نفسه قسم زيادة الثقة إلى مقبولة ومردودة، فكان المفروض أن يقيّد فيقول: إن زيادة الثقة المردودة، داخله في الحديث المعلن؛ لأن ابن الصلاح يجعل المعلن مقدوحاً في صحته، وهو - أيضاً - لم يذكر زيادة الثقة هنا، وإنما ذكر مطلق التفرد، وقال إنه يُستعان به على إدراك العلة، لا أنه هو العلة قطعاً.

والحفاظ المتقدمون قد يصحّحون زيادة الثقة فلا تكون من قبيل الحديث المعلن بإطلاق، كما لا تكون مسألة زيادة الثقة داخله في نوع العلة، إلا إذا كان الدكتور يقسم العلة إلى علة قاذحة وعلّة غير قاذحة فيمكن هذا.

ثانياً: يُفهم من قول الدكتور: «ومن أظهر صور هذه المخالفة وأكثرها وقوعاً أن يزيد أحدهم في الحديث ما لم يذكره غيره» أنه يعد كل زيادة مخالفة، وهذا خطأ، لأن المخالفة التي يقصدها ابن الصلاح وغيره أحصّ مما فهمه الدكتور، وإنما يقصدون أن تكون رواية أحد الرواة منافية للباقيين بحيث يلزم من إثباتها نفي غيرها، أو تقييده، وهذا تعبير الحافظ ابن حجر - رحمه الله - وغيره، وهو

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٢٧-٢٨).

تعبير ابن الصلاح عند كلامه عن زيادة الثقة، بدليل أنه هنا فصل بين تفرد الراوي وبين مخالفة غيره له، فالتفرد تدخل فيه الزيادة بمطلقها، والمخالفة تدخل فيها الزيادة المخالفة وغيرها من الأنواع.

وهذا الذي قلنا يرجح أن الدكتور يجعل زيادة الثقة علة إذ يقول: «وبذلك أصبحت مسألة زيادة الثقة داخلية في نوع العلة»، وهذا خطأ بإطلاق كما قلنا لأن الزيادة قد تكون خطأ وقد تكون محفوظة.

ثالثاً: ابن الصلاح لم يذكر في التعريف أن حكم الحديث الذي ينفرد به الثقة دائر مع القرائن المحيطة بذلك الحديث: وإنما قال: «إنه يستعان على اكتشاف العلة بتفرد الراوي»، وفرق بين الأمرين، وهذا الذي قاله ينسجم مع مذهبه في زيادة الثقة الذي ذكره فيما بعد، فإن الناقد إذا وجد أن الرواة ثقات لم يتفردوا لم يتوقف في قبول الحديث، ولكن إذا تفرد الراوي كان هذا مدخلاً ومنهياً للناقد أن يدقق في الأمر فقد يكون الثقة المتفرد قد حفظ ولم يخطئ، فهذا هو الأصل، وربما يكشف أن في الأمر خطأ أو وهماً فيعمل الرواية، وترى أن الذي أعانه على اكتشاف العلة وحفزه على التدقيق هو تفرد الراوي سواء كان تفرداً بالحديث كله أم بزيادة فيه.

وعلى هذا يكون من الخطأ نسبة القول إلى ابن الصلاح: بأن الحكم على كل الأنواع التي تشترك مع العلة في نقطتي التفرد والمخالفة على القرائن وحدها؛ لأنه - رحمه الله - جعل من القرائن عوامل مساعدة على اكتشاف الخطأ إن وجد، فهنا أمران: استصحاب الأصل والبحث في القرائن.

قال الدكتور: «وفي ضوء ذلك يمكن استخلاص حكم زيادة الثقة بما يلي:

أنه إذا دلت القرينة على أن الثقة حين زاد في الحديث كلمة، كان واهماً أو ناسياً^(١)، فتعد الزيادة معلولة، وأما إذا لم تدل القرينة على ذلك فإنها قد تكون صحيحة أو حسنة، وذلك تبعاً لدلالة القرائن المحيطة بالحديث وقوتها ووضوحها لدى النقاد.

ويتضح ذلك جلياً من قول الحافظ ابن حجر وهذا نصه: «وهذا - يعني قبول زيادة الثقة مطلقاً - قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محيي الدين النووي في مصنفاته، وفيه نظر كثير، لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه يرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتنى بمروياته كالزهري وأضرابه بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليب راوي الزيادة.

وقد نص الشافعي في (الأم) على نحو هذا فقال في زيادة مالك ومن تابعه في حديث «فقد عتق منه ما عتق»: «إنها يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو بأن يأتي بشيء يشرکه فيه من لم يحفظه عنه، وهم عدد وهو فرد» فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عدداً أنها تكون مردودة^(٢).

أقول: ما استدل به الدكتور من قول الحافظ ابن حجر لا يتم له ؛ لأن الحافظ لا يعدّ كلّ زيادة مخالفة، وما ذكره من استدراكه على الفقهاء سببه أنّ من الفقهاء والأصوليين من يقبل زيادة الثقة

(١) إذا نسي الثقة نقص من حديثه ولم يزد.

(٢) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٢٨-٢٩).

مطلقاً ولو كانت مخالفة مناقضة لأصل الحديث، بحيث يلزم من إثباتها نفي الأخرى، فيعاملونها معاملة الحديث المستقل، وهذا خطأ لأنه يبعد جداً أن يتكلم الشخص بكلام ينقض بعضه بعضاً في مناسبة واحدة، بينما يمكن هذا في مناسبتين منفصلتين، فمثلاً: يُتصور أن يأتي تحريم شيء في مناسبة، ويأتي فعله في مناسبة أخرى، أو تجويزه، ولكن يبعد أن يأتي في مناسبة واحدة وعن صحابي واحد تحريم وإباحة أو فعل وتحريم.

وإذا كان كذلك فالحافظ يتكلم عن زيادة في حديث فيه مخالفة بهذا المعنى، وأما إذا لم تكن ثم مخالفة فقد قال في النخبة: «وزيادة راويها مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق منه»، وشرحها بقوله: «لأنّ الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تُقبل مطلقاً لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها ردّ الرواية الأخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح» ثم ذكر أن ذلك هو طريقة أئمة الحديث المتقدمين^(١).

إذن فالحافظ كلامه أحص من كلام الدكتور؛ لأنّ الدكتور يعتبر الترجيح في الزيادة مطلقاً سواء كانت مخالفة أم لا، أما الحافظ فالترجيح عنده في الزيادة التي تخالف فقط وهو ينسبه إلى أئمة الحديث المتقدمين.

ولعل أكثر ما أوقع الدكتور ومن يوافقه في الخطأ أنهم تبعاً لبعض المصنفين عدوا الوصل والرفع زيادة كما عدّها من قبل الرفع والوصل، واحتجّ له بأن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً، وهذا هو مذهب الفقهاء بالفعل، وهذا خطأ من الفقهاء؛ فإنّ الوصل والرفع وإن أثر عن الأئمة إطلاق الزيادة عليهما فإنّهما يلازمان المخالفة والمنافاة دائماً، فالوصل يخالف الإرسال، والرفع يخالف الوقف، فهي زيادة

(١) النخبة مع شرحها، ص (٢٧-٢٨).

ملازمة للمخالفة^(١)، والحكم فيها بأنها زيادة ثقة تُقبل مطلقاً خطأ، بل القول فيها دائر مع القرائن كما هو مذهب أئمة النقاد وذلك إذا كان للترويج محل كما قال ابن حجر.

والدكتور مشى على هذا في تعارض الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وعمم ذلك على زيادة الألفاظ في المتن ولا أراه يصح، والغالب أن المراد بزيادة الثقة عند المصنفين هو زيادة ألفاظ في المتن، كما هو تصرف الحافظ وابن الصلاح وغيرهما، وأما الوصل والإرسال فهو إما يُذكر بخصوصه وإما هو داخل في نوع العلة^(٢).

قال الدكتور: «إن الشاذ والمنكر نوعان آخران من أنواع علوم الحديث التي تقوم عليها مسألة زيادة الثقة بشكل أساسي، وذلك إذا كان الشاذ ينقسم عند ابن الصلاح إلى الحديث الفرد المخالف، والحديث الفرد الذي ينفرد به الضعيف دون أن تكون فيه مخالفة لما رواه غيره فإن القسم الأول يكون قد شمل ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أولى بحفظ ذلك، وتكون لهذه المخالفة صور شتى، منها الزيادة والنقص في السند أو في المتن أو في كليهما، كما شرحنا في نوع العلة، فإذا زاد الراوي في الحديث ما أسقطه منه من هو أولى بحفظ ذلك الحديث يكون قد دخل في القسم الأول من الشاذ، وأما إذا كان راوي الزيادة أولى بالحفظ ممن لم يذكرها في الحديث فحديثه صحيح، ولا يكون شاذاً، وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن إطلاق القبول في زيادة الثقة ينبغي أن يكون على مراعاة الأمور والملازمات التي تجعل راويها أولى بحفظها»^(٣).

(١) وهذا أشار إليه ابن الصلاح في آخر كلامه عن زيادة الثقات.

(٢) كما ذكره ابن الصلاح تفرعاً على نوع المعضل، وذكره الخطيب في باب مستقل.

(٣) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٣٣).

أقول: الدكتور هنا يقحم في كلام ابن الصلاح ما ليس منه، فابن الصلاح يقسم الانفراد هنا إلى قسمين:

الأول: ما ينفرد به ثقة: وهذا له حالتان: الأولى: أن لا يخالف من هو أولى بالحفظ منه، الأخرى: أن ينفرد الثقة مخالفاً من هو أولى بالحفظ منه.

الأخر: ما ينفرد به الضعيف خالف أو لم يخالف.

فالشاذ عند ابن الصلاح هو ما يخالف فيه الثقة من هو أولى منه، وما ينفرد به الضعيف.

أما الزيادة التي يزيد بها ثقة لم يخالف بها غيره كما في أحد أنواع زيادات ألفاظ المتن فلا تدخل عنده في القسمين، فلا تكون من قبيل الشاذ من خلال كلامه هنا.

لكنّ الدكتور بناء على تصوّره أنّ الزيادة مخالفة بمجردّها، فهو لذلك يفترض أنّها داخلية في القسم الثاني من التفرد الذي ذكره ابن الصلاح وجعله من الشذوذ، وذلك في قوله: «وتكون لهذه المخالفة صور شتى، منها الزيادة والنقص في السند أو في المتن أو في كليهما، كما شرحنا في نوع العلة، فإذا زاد الراوي في الحديث ما أسقطه منه من هو أولى بحفظ ذلك الحديث يكون قد دخل في القسم الأول من الشاذ»، وهذا خطأ يبيّن لما قدمناه عن الحافظ ابن حجر وغيره وهو كلام ابن الصلاح وغيره من أئمة الحديث أنّ الزيادة بمجردّها لا تُعتبر مخالفة إلا إذا كانت منافية لما رواه الغير بحيث تتنافى مع الأصل، كتعارض الوصل والإرسال، أمّا زيادة في اللفظ الذي لا يخالف رواية من نقص فلا.

وهذا الفهم الذي وقع فيه الدكتور ومن تابعه أنكره أشدّ الإنكار المباركفوري على أحد العلماء، وأنا أقلّ كلامه بطوله لما فيه من الفائدة، قال - رحمه الله -: «قال النيموي^(١) في آثار السنن بعد ذكر

(١) اسمه محمد بن علي النيموي صاحب كتاب (آثار السنن) متوفى سنة (١٣٢٢) هـ.

حديث هلب الطائي: رواه أحمد وإسناده حسن، لكن قوله: «على صدره» غير محفوظ، يعني أنه شاذ، ويبن وجه كونه شاذاً غير محفوظ: أن يحيى بن سعيد القطان خالف في زيادة قوله «على صدره» غير واحد من أصحاب سفيان وسماك، فإنهم لم يذكروا هذه الزيادات، وعرف الشاذ بأنه ما رواه الثقة مخالفاً في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات، أو من هو أوثق منه وأحفظ، وأعم من أن تكون المخالفة منافيةً للرواية الأخرى أم لا^(١)، وادعى أن هذا هو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وابن معين والبخاري وغيرهم من المحدثين المتقدمين، واستدل عليه بأن هذا يفهم من صنيعهم في زيادة «ثم لا يعود» في حديث ابن مسعود، و«فصاعداً» في حديث عبادة، و«إذا قرأ فأنصتوا» في حديث أبي هريرة وأبي موسى الأشعري، وكذلك في كثير من المواضع حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم أن راويها قد تفرد بها مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث.

قلت^(٢): تعريف الشاذ هذا الذي ذكره صاحب آثار السنن ليس بصحيح، وليس هو مذهب المحدثين المتقدمين ألبتة، وجه عدم صحته، أنه يلزم منه أن يكون كل زيادة زادها ثقة ولم يزلها جماعة من الثقات، أو لم يزلها من هو أوثق منه وليست منافيةً لأصل الحديث، شاذة غير مقبولة، واللازم باطل فالملزوم مثله.

(١) إنَّما لجأ إلى هذا لأنَّ هذه الرواية تخالف مذهب الأحناف في وضع اليد في الصلاة تحت السرة كما ورد بذلك حديث ضعيف، وهذا ينبهنا إلى أن سبب اللجوء إلى التلاعب بمعاني المصطلح هو في بعض الأحيان التعصب المذهبي الذي جعل النيموي يعرف الشاذ بغير ما هو معروف عند الأئمة، ليتسنى له الطعن في صحَّة الأثر الذي يخالف مذهبه، وهذه النقطة لم يقدِّم لها الدكتور المليباري ولا غيره وزناً، مع أنَّها مهمَّة للغاية، ويأتي مثل ذلك في الأمثلة آخر الكتاب.

(٢) القائل هو المباركفوري رحمه الله.

والدليل على بطلان اللازم أنّ كل زيادةٍ هذا شأنها قبلها المحدثون المتقدمون كالشافعي والبخاري وغيرهما، وكذا قبلها المتأخرون، إلاّ إن ظهرت لهم قرينةٌ تدل على أنها وهم من بعض الرواة فحيثُ لا يقبلونها، ألا ترى أن الإمام البخاري - رحمه الله - قد أدخل في صحيحه من الأحاديث ما تفرد به بعض الرواة بزيادةٍ فيه غير منافيةٍ ولم يزلها جماعةٌ من الثقات، أو من هو أوثق منه وأحفظ، وقد طعن بعض المحدثين بإدخال مثل هذه الأحاديث في صحيحه ظناً منهم أن مثل هذه الزيادات ليست بصحيحة، وقد أجاب المحققون عن هذا الطعن: بأن مثل هذه الزيادات صحيحةٌ، قال الحافظ في مقدمة الفتح: فالأحاديث التي انتقدت عليهما أي البخاري ومسلم، تنقسم أقساماً، ثم بين الحافظ القسم الأوّل والثاني ثم قال: القسم الثالث منها: ما تفرد به بعض الرواة بزيادةٍ فيه دون من هو أكثر عدداً أو أضبط ممن لم يذكرها، فهذا لا يؤثر التعليل به إلاّ إن كانت الزيادةً منافيةً بحيث يتعذر الجمع، أما إذا كانت الزيادةً لا منافاةً فيها بحيث يكون كالحديث المستقل فلا، اللهم إلاّ إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادةً مدرجةٌ في المتن من كلام بعض رواة، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر كما في الحديث الرابع والثلاثين انتهى.

و أيضاً - قال الحافظ فيها: قال الدارقطني أخرج البخاري حديث أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «نظر النبي ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين فقال هو من أهل النار» الحديث،.. قال: وقد رواه ابن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسعيد الجمحي عن أبي حازم، فلم يقولوا في آخره: «وإنما الأعمال بالخواتيم» قال الحافظ: زادها أبو غسان وهو ثقةٌ حافظ فاعتمده البخاري انتهى.

فلما ظهر بطلان اللازم ثبت بطلان الملزوم، أعني بطلان تعريف الشاذ الذي ذكره صاحب آثار السنن من عند نفسه!، فإن قلت: فما تعريف الشاذ الذي عليه المحققون؟ قلت: قال الحافظ ابن

حجر في مقدمة فتح الباري: وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ^(١) والنعارة، فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئاً، فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى، بحيث يتعدّر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ انتهى، فهذا التعريف هو الذي عليه المحققون، وهو المعتمد قال الحافظ في شرح النخبة: «فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ» - إلى أن قال: «وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه وهو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح انتهى».

والمراد من المخالفة في قوله: (مخالفاً): المنافة، دون مطلق المخالفة، يدل عليه قول الحافظ في هذا الكتاب: «وزيادة راويها، أي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة، لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقاً، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح انتهى».

وقال الشيخ ابن حجر الهيثمي في رسالته المتعلقة بالبسملة: «الشاذ اصطلاحاً فيه اختلاف كثير، والذي عليه الشافعي والمحققون أن ما خالف فيه راوٍ ثقة - بزيادة أو نقص في سند أو متن - ثقات، لا يمكن الجمع بينهما مع اتحاد المروي عنه» انتهى.

(١) وهذا يوضح بجلاء أن الشذوذ ينشأ من المخالفة لا من مجرد الزيادة والتفرد، ولا تجد - إلا ما ندر - حكماً على تفرد ثقة بالشذوذ أو النكارة إلا بسبب تحقق أو ظن المخالفة.

فإن قلت: فلم لم يقبل المحدثون المتقدمون كالشافعي وأحمد بن حنبل وابن معين والبخاري وأبي داود وأبي حاتم وأبي علي النيسابوري والحاكم والدارقطني وغيرهم زيادة: «ثم لا يعود» في حديث ابن مسعود، وزيادة «فصاعداً» في حديث عبادة، وزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» في حديث أبي هريرة وأبي موسى الأشعري، ولم يجعلوها غير محفوظة مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث؟.

قلت: إنما لم يقبلوا هذه الزيادات لأنه قد وضح لهم دلائل على أنها وهم من بعض الرواة، كما بينوه وأوضحوه، لا لمجرد أن راويها قد تفرد بها كما زعم النيموي، وإنما أطنبنا الكلام في هذا المقام لئلا يغتر القاصرون بما حقق النيموي في زعمه الفاسد^(١).

وهذا الكلام يبين خطأ من يقرأ كلام الأئمة باستقلالية، وهو ما وقع فيه الدكتور ومن وافقه، ونشأ عنه هذا الخلط الذي أداه إلى محاولة دراسة هذه الأنواع في وحدة موضوعية كما قال في مقدمة بحثه، وهو ما وقع فيه المردود عليه في كلام المباركفوري، وهو أن يقع الدارس على مواقع من كلام الأئمة فيحملها على غير محلها، ويقرأها قراءة مستقلة، متأثراً بصنيع الأئمة في كتب علوم الحديث من فصل بعض الأنواع عن بعضها تسهياً للدارسين وتجلية للأجزاء المستقلة المنفردة عن بعضها من تلك الأنواع، والتي تحتاج في إزالة أثر هذا الفصل إلى أحد أمرين أو كليهما: الملكة العلمية المكتسب من الممارسة الطويلة، والدراسة على أشياخ هذا العلم لربط المواضيع بعضها ببعض فتتكون الوحدة الموضوعية التي ينشدها الدكتور.

أما أن يكون ذلك بإعادة خلط الأوراق والعودة إلى عهد ما قبل الاصطلاح والاعتماد في البحث العلمي والنقد على: (الذوق الخاص)، و(الإلهام)، و(نقد الصيارفة)، و(الانقذاح في الذهن)، و(الإحساس والشعور): فهذا سيجر إلى فوضى لا نهاية لها، ويبقى الباب مفتوحاً لكل من هبّ

(١) التحفة، (٢ / ٨٢ - ٨٥) بتصرف يسير.

ودبّ ليطعن في أيّ رواية دون سير على قواعد سليمة، فإذا نوقش وطولب بالدليل: قال: أنا على منهج المتقدمين، ولي ذوق خاص في كل رواية، وفي نفسي من هذه الرواية شيء، أو أنّها مخالفة لما رواه الثقات، إلى غير ذلك مما بدت آثاره تظهر في نوعية خاصة من طلبة العلم نسأل الله أن يعيدنا وإياهم إلى جادة الصواب.

قال الدكتور: «وبهذا الذي فصله الإمام ابن الصلاح في نوعي الشاذ والمنكر مع ذكر الأمثلة يتبين جلياً أن زيادات الثقات منها ما يصدق عليه الشاذ والمنكر، وذلك في حالة مخالفة الزيادة لما رواه من هو أولى بالحفظ والضبط، وعليه فإنّ قوله: «إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً» وكذلك قوله في الأخير: «القسم الأوّل: الحديث الفرد المخالف» كلاهما يشمل زيادة الراوي في الحديث بشرط أن يكون هو مخالفاً لمن هو أولى منه بحفظها»^(١).

أقول: كلام الدكتور هنا تأكيد لما سبق؛ لأنّ الشاذ عنده من زيادات الثقات هو ما يرويه الثقة زائداً عن من هو أولى بالحفظ منه حتى لو كانت الزيادة غير منافية للناقصة، وهذا خلاف ما أراده ابن الصّلاح من مفهوم المخالفة فتنبّه.

قال الدكتور: «والجدير بالذكر أن ابن الصلاح قد حدد مفهوم الشاذ والمنكر بما هو أعم مما استقر عليه كثير من اللاحقين، حيث إن الحديث الفرد المخالف سواء كان راويه ثقة أم ضعيفاً، وكذا الحديث الفرد الذي انفرد به الضعيف من أصله دون وجود مخالفة فيه لما رواه الآخرون أصبحا من مدلولات الشاذ والمنكر في رأي الإمام ابن الصلاح، على حين أن كثيراً من اللاحقين وجل المعاصرين يذهبون إلى أن الشاذ خاص بما رواه الثقة أو الصدوق مخالفاً للأوثق أو جماعة من الثقات،

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٣٣-٣٤).

وأن المنكر مقيدٌ بما رواه الضعيف مخالفاً للثقة... والجدير بالذكر أنه لا فائدة تذكر في التفريق بينهما بهذا الشكل، بل إن ذلك مخالف لصنيع النقاد حيث يطلقون المنكر على الحديث إذا لم يكن معروفاً عن الشخص الذي أضيف إليه سواء أكان ذلك من ثقة أم ضعيف»^(١).

أقول: كل العلوم مرات بمراحل تدوين المصطلحات، وحصل فيها نوع اختلاف في تحديد المراد بهذه المصطلحات، ولا ضير في ذلك.

فكلام المتقدمين في سائر الفنون فيه إجمال وتعميم وتداخل واختلاف في التعبير عن المعاني المتداولة في الفن المعين، فيأتي التالي لهم فيحدد ويخصص ويقيد، وهذه مناقب ومحاسن تقرأ في كلام الدكتور ومن يوافقه - عادةً - الاستخفاف بها والتقليل من شأنها.

وكلمة المنكر مثلاً تقرأها في كلام المتقدمين على أكثر من معنى وكذلك الشاذ وكذلك الضعيف، فجاء المتأخرون فحددوا المعاني واصطلحوا عليها، ولم يغفلوا أن يبينوا لنا ما قد يشكل من كلام المتقدمين مخالفاً للمصطلحات التي وضعوها، وذلك في عمل متسلسل بدأه المتقدم وأكماله المتأخر، في مصنفات كثيرة صنفها من اتفق العلماء على الإقرار بعلمهم وثقتهم وعبقريتهم كابن الصلاح وابن كثير وابن حجر وغيرهم، ثم يأتي الدكتور ناسفاً لهذه الجهود ببيان الخلل إن استطاع - حسب مفهومه الخاص - أو إذا لم يجد بداً قال: «لا فائدة تذكر في التفريق بينهما بهذا الشكل» أو يبين أنه «خلاف صنيع المتقدمين»، وأقول: ومن قال من مصنفي كتب المصطلح إنه صنيع كل المتقدمين حتماً؟ لم يقل أحد من مصنفي هذه الكتب؛ بل لم يكن همّه ذلك؛ لأن عملهم لم يكن وضع منهج مغاير للمتقدمين أصلاً حتى يُقال مثل هذا الكلام، وإنما غرضهم التعميد والتأصيل والاصطلاح انتزاعاً من كلام

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٣٤-٣٥) بتصرف.

عددًا أو أضبط حفظاً أو كتاباً على من وصل أيقبلونه أم لا؟ أم هل يسمونه شاذاً أم لا؟ لا بد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض»^(١).

أقول: ما استشكله الحافظ صحيح بناءً على نوع مما يسميه الفقهاء والمحدثون زيادة الثقة، ألا وهو زيادة الوصل وزيادة الرفع، فهذا النوع من الزيادات ملازم للمخالفة التي يذكرها الحافظ كما سبق نقله وهي المنافاة التي لا يمكن فيها الجمع، وهذا يناقض قولهم تُقبل الزيادة مطلقاً: أي بدون قيد: «مالم تكن منافية لما رواه الآخرون»، لأن ذلك - أي عدم التقييد - يدخل فيه تعارض الوصل والإرسال ولهذا مثل به الحافظ، فيكون تناقضاً أن يدعوا قبول الزيادة مطلقاً مع اشتراط عدم الشذوذ.

قال الدكتور: «ويؤكد الحافظ ابن حجر من خلال هذا النص وجود صلة وثيقة بين مسألة زيادة الثقة ومسألة الشاذ، لا سيما حين ألزمهم - رحمه الله - في آخر كلامه أحد الأمرين: الاعتراف بالتناقض بين قبولهم زيادة الثقة مطلقاً وبين شرطهم في الصحيح أن لا يكون شاذاً، أو أن يأتوا بالفرق بينهما»^(٢).

أقول: وما يقصده الحافظ يخالف ما يريده الدكتور؛ لأن الدكتور يقصد أن من قبل الزيادة مطلقاً أخطأ من حيث لم يجعل ذلك دائراً بين القرائن المحيطة أيّاً كانت الزيادة، أما ابن حجر فإنه جعل الزيادة في الألفاظ التي لا تنافي أصل الرواية مقبولة مطلقاً إذا رواها الثقة، كما سبق نقله عنه من النخبة وشرحها.

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٣٦).

(٢) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٣٦).

قال الدكتور: «ثم قال الحافظ في مبحث الشاذ: وعلى المصنف - يعني ابن الصلاح - إشكال أشد منه وذلك أنه يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً كما تقدم، ويقول: إنه لو تعارض الوصل والإرسال قدم الوصل مطلقاً سواءً كان رواية الإرسال أكثر أو أقل حفظاً أم لا، ويختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف راويه من هو أرجح منه، وإذا كان راوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذاً فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة أن لا يكون شاذاً؟»

وتابع الحافظ قائلاً: هذا في غاية الإشكال، ويمكن أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون، وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك، والمصنف قد صرح باختيار ترجيح الوصل على الإرسال ولعله يرى عدم اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح لأنه هناك لم يصرح عن نفسه باختيار شيء، بل اقتصر على نقل ما عند المحدثين».

ويتبين مما سبق أن الحديث الذي وقع فيه الاختلاف بين رواته الثقات بسبب زيادة أحدهم في سنده أو في متنه ينطوي عليه مفهوم الشاذ إذا كانت الزيادة خطأً أو وهماً، إذن فلا يطلق القبول فيما زاده الثقة، وهنا حاول الحافظ ابن حجر أن يجيب عن ذلك التناقض بأن الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً هم المحدثون، والذين يقبلون الزيادات التي قد تكون شاذة عند المحدثين هم أهل الفقه والأصول»^(١).

أقول: ما ذكره الحافظ من الاستشكال صحيح بناء على أن ابن الصلاح صرح أن الوصل مقبول ممن وصل لأنه زيادة من ثقة وهو ما ألمح إليه في آخر مبحث زيادة الثقات.

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٣٧-٣٨).

لكن يُلاحظ أنّ استشكال الحافظ إنّما هو على نوع الزيادات التي تخالف ما رواه الآخرون أي تنافيه ومنها تعارض الوصل والإرسال، لا كما يعممه الدكتور فيعبر عنه بزيادة الثقات في السند أو المتن لأن زيادة الألفاظ في المتن مقبولة إذا لم تقع منافية كما نص الحافظ ابن حجر وهذا خلاف كلام الدكتور.

قال الدكتور: «هذا وإن أجاب الحافظ ابن حجر عن تناقض الموقف في مبثي الصحيح و الشاذ بما سبق آنفاً فإن ما ذكره ابن الصلاح في مبحث العلة من دوران الحكم في ما تفرد به الثقة أو فيما خالفه غيره على ما يحيط به من القرائن والملابسات يختلف مع طبيعة تفصيله في نوع الشاذ، حيث إن الشاذ هو الحديث الذي خالف فيه الثقة من هو أحفظ، وجعل فيه الحكم بأنه مردود بمجرد كونه مخالفاً لما رواه الأوثق، ويفهم من ذلك أنه إذا كان الذي زاد في سند الحديث أو في متنه أوثق وأحفظ فزيادته مقبولة، وبذلك أصبح الحكم مخالفاً لما بينه في العلة، وإذا كان معنى الشاذ هو ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه فإنه لا يوجد فرق أصلاً بين هذا النوع وبين نوع العلة، إذ العلة تشمل حالة المخالفة وحالة التفرد.

ويمكن الإجابة عن تفاوت الحكم بين المبحثين بما قاله الحافظ ابن حجر، وهو أن ابن الصلاح كان ناقلاً عن المحدثين في مبحث العلة دون أن يبرز رأيه فيه، وأما في الشاذ فلعله رجح قول الفقهاء وأئمة الأصول، والله أعلم.

فإذا قيل: إن ما قاله ابن الصلاح في نوع الشاذ يتسم بالدقة، حيث يكون سياق كلامه منسجماً مع تفاصيل مبحث العلة، وهو اعتبار القرائن في رد زيادة الثقة، ولم يجعل أحوال الرواة معولاً عليها في الرد والقبول، إذ قال - رحمه الله -: فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك أي لذلك الحديث، ولم يقل: لما رواه أوثق منه كما وقع في نصوص اللاحقين، ويوجد بين السياقين فرق

كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، فدل على أن أحوال الرواة هي التي تعتمد أساساً في قبول التفرد ورده.

وأما إذا كان المقصود من الفقرة الأولى هو كون الراوي مخالفاً لمن هو أولى بحفظ ذلك الحديث فإن الأقسام التالية يجب أن يكون تقسيمها مبنياً على مدى ضعف الراوي في حفظ ذلك الحديث وضبطه وإن كان من أوثق الناس، وليس على تفاوته في الضبط والإتقان بشكل عام كما هو الظاهر من ذلك النص، والفرق بين هاتين الصورتين جلي حيث إن معيار القبول والرد في الصورة الأولى هو القرائن والملابسات، وفي الثانية حال الراوي فقط^(١).

أقول: كل ما في هذه الفقرة من الإشكال الذي توهمه الدكتور على ابن الصلاح، وردّه، ثم الإجابة على الإيراد عليه، إنما هو مبنيٌّ على تصور قائم بذهن الدكتور، هو أن الزيادة بمجردّها هي المخالفة في كلام ابن الصلاح، بمعنى أن الثقة إذا زاد في الرواية ما لم يذكره الثقات فهو مخالف بإطلاق، ولهذا ظنّ في كلامه تناقضاً، وليس كذلك.

وبيانه: أن ابن الصلاح في مبحث العلة ذكر أن تفرد الثقة أو مخالفة غيره له ينبه الناقد إلى التفرد والتفكر والبحث أكثر في حال الرواية: فقد يجد فيها علة تقدر في صحتها وقد لا يجد، ولهذا قال: «ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له» ولم يجعل ذلك هو العلة ذاتها، وفرق بين الأمرين.

وفي مبحث الشاذ ذكر أن الشاذ ما يخالف الراوي فيه غيره، ويعني بالمخالفة هنا ما يعبر عنه الحافظ بالزيادة المنافية لأصل الرواية بحيث لا يمكن الجمع بينهما، كتعارض وصل وإرسال وكزيادة

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٣٨-٤٠).

لفظة في الحديث تخالف أصله، ولهذا جعل ابن الصلاح الشاذ مردوداً بمجرد هذه المخالفة وهذا حق، والقرينة هنا موجودة وهي مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه وأولى بحفظ الحديث، إما صفة وإما عدداً، وليس مقصوده بالمخالفة مجرد الزيادة، بدليل أنه في مبحث زيادة الثقات: جعل أول أقسام التفرد: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات وحكم عليه بالرد وأحال على ما سبق في الشاذ^(١).

وعليه فابن الصلاح في مبحثي العلة والشاذ ذكر مذهب جمهور المحدثين، ولم يرجح مذهب الفقهاء كما ظنّ الدكتور.

وكذلك ما نقله السخاوي عن الحافظ بقوله: «فإن خولف» مقصوده ما بينه في النخبة وغيرها: أن المخالفة هي الرواية التي تناقض ما رواه الآخرون مناقضة لا تجتمع معها، ولهذا ذكر وجوه الترجيحات في معرفة الشاذ والمحفوظ من الروايات المختلفة، فهو لا يتكلم عن زيادة الثقة بإطلاق.

ويؤيد هذا سياق النصوص الذي ذكره الدكتور عن ابن الصلاح، فهو - رحمه الله - يبين حالات الانفراد من الرواية مطلقاً: فذكر أنه إذا انفرد مخالفاً من هو أولى منه فهذا الشاذ مردود، أما إذا انفرد بلا مخالفة فهنا يحكم على ما انفرد به حسب حال الراوي: فإن كان ثقة ضابطاً فما انفرد به مقبول صحيح، وإن خف ونزلت مرتبته غير بعيد عن الأول فحديثه حسن، وإن كان ضعيفاً فحديثه شاذ منكر، فابن الصلاح إذن يحكي مذهب المحدثين فيما انفرد به الراوي مطلقاً، وهذا يوافق ما ذكره في العلة ولا يناقضه لأنه هناك لم يجعل الانفراد علة، وإنما جعله منبهاً على العلة، فإذا وجد الناقد في رواية نبهه وحفزّه على التفتيش ليتأكد من الأصل في روايته، فإذا وجد الذي انفرد من كبار الحفاظ الثقات بلا مخالفة فانفراده محتمل مقبول، وإن وجد أخف من ذلك ففتش وتأكد من فإذا لم يجد قرينة تدل على نكارة ما انفرد به الراوي رجع إلى الأصل في روايته وهي القبول، أما إذا خالف الراوي في انفراده

(١) المقدمة، ص (٧٧).

سواء بحديث مستقل أو بزيادة في الحديث في متنه أو إسناده فهنا يقوم الناقد بالترجيح بأوجهه المعروفة التي ذكرها الحافظ وغيره.

وهذا هو ما فهمه الأئمة أصحاب الفن المتمرسون الممارسون لألفاظ الأئمة العارفون بمدلولات تصرفاتهم في كتبهم، مع علمهم واطلاعهم على مناهج المتقدمين والمتأخرين، فلم يستشكل أحدهم ما استشكله الدكتور، حين قال: «ولذلك جاء تلخيص المتأخرين لتلك الجملة مطابقاً لسياق الجمل التي تليها، وانظر على سبيل المثال قول ابن الملقن وهو يلخص ذلك النص: «أن الراوي إذا انفرد بشيء فإن كان مخالفاً لما رواه من هو أحفظ منه وأضبط كان تفرد شاذاً مردوداً» فجعل سبب الترجيح محصوراً على كون الراوي أوثق وأضبط على الوجه العام، إذ لم يقل: «أولى بحفظ ذلك»^(١)، قلت: وقول ابن الملقن صحيح؛ لأنه فهم تماماً ما يريد ابن الصلاح من لفظ المخالفة، بعكس الدكتور الذي تاه وتاه معه أتباعه في تفسيرات متخبطة سببها فساد تصوّره للمسألة برمتها.

قال الدكتور: «والذي نخلص إليه من دراسة نوعي الشاذ والمنكر أن زيادة الثقة التي سقط عنها الأوثق تعد مردودة لكونها داخلة في الشاذ أو المنكر، وأما إذا كانت الزيادة من الأوثق فهي مقبولة لخروجها من حدود هذين النوعين، وبالتالي أصبح القبول والرد في زيادة الثقة دائرين على حال الراوي، وهو خلاف ما سبق في نوع المعلول من دوران الحكم على القرائن»^(٢).

أقول: ما خلص إليه الدكتور غير صحيح، بناء على ما بيناه من سوء فهمه لكلام ابن الصلاح وخلطه بين أنواع الزيادة من الثقة وبين أنواع التفرد وتسويته بين التفرد والمخالفة مطلقاً، وبناء عليه فإنّ القبول والرد في الزيادة في الأصل مبني على حال الراوي ما لم تقع منافية، وأما إن وقعت منافية

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٤١).

(٢) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٤١).

فيقع الترجيح كما في مبحث العلة، فإن رجحت إحدى الروايتين - بنوع من القرائن، ككثرة العدد، أو الحفظ والإتقان والضبط - فالراجح محفوظ والآخر هو الشاذ والمنكر في عرف ابن الصلاح، أو الشاذ في عرف الأغلب، وعليه فلا تناقض بين مبحث العلة ومبحث الشاذ.

قال الدكتور: «المبحث السابع: مسألة زيادة الثقة وتأصيلها عند ابن الصلاح.

وقال ابن الصلاح في مبحث زيادة الثقة: «ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصاً مرة ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً، خلافاً لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً، وخلافاً لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره، وقد قدمنا عنه حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم: أن الحكم لمن أرسله، مع أن وصله زيادة من الثقة.

وقد رأيت تقسيم ما يفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ.

الثاني: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث. مثاله: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين».

فذكر أبو عيسى الترمذي: أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله: «من المسلمين» وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة، فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم الشافعي وأحمد - رضي الله عنهم - والله أعلم.

ومن أمثلة ذلك حديث: «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً» فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي، وسائر الروايات لفظها: «وجعلت الأرض مسجداً وطهوراً».

فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم، ويشبه أيضاً - القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينها.

وأما زيادة الوصل مع الإرسال فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه، ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل، ويجب عنه بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم، والزيادة ههنا مع من وصل، والله أعلم اهـ.

لعل من الأفضل أن نقوم بتحليل هذه النصوص لننظر: كيف كان الحكم في زيادة الثقة التي أفرد ابن الصلاح موضوعها كنوع مستقل من أنواع علوم الحديث، وهل روعيت في هذا الحكم صلتها الوثيقة بالأنواع المذكورة، أم أن الحكم مبني على أن زيادة الثقة نوع مستقل له أبعاده وخصائصه.

لقد سرد الإمام ابن الصلاح في مستهل حديثه عن هذا النوع طائفة من الآراء المتباينة حول زيادة الثقة، فحكى فيه آراء الفقهاء والمحدثين بشكل لا يصفو للقارئ من كدر الإشكال والغموض، ولعل ابن الصلاح أحس بذلك في نفسه، ولهذا تحول إلى تقسيم الخبر الذي ينفرد به الثقة عموماً إلى ثلاثة أقسام بعد أن ذكر في نوعي الشاذ والمنكر أقسام ما ينفرد به الراوي دون تقييده بالثقة، وذلك

لترتسم في ذهن القارئ الصورة الحقيقية لهذه المسألة تمهيداً لفصل الحكم فيها، لكنه في آخر الأمر توقف عن إعطاء حكم مناسب لمسألة زيادة الثقة، حين قال:

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، ثم ختمه بقوله بعد سرد الأمثلة: فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم، ويشبه أيضاً - القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما.

إذن فلم يبت ابن الصلاح الحكم هنا في زيادة الثقة، وهذا ما قاله الحافظ ابن حجر: لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء، والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من قبول ورد، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال»^(١).

أقول: سُقت كامل هذه الفقرة حتى يتسنى للقارئ تبيين وجه الخطأ في كلام الدكتور، وأحب أن ألاحظ هنا الفرق بين تعبير الدكتور وبين تعبير الحافظ، فالدكتور بعد أن ساق كلام ابن الصلاح في القسم الثالث: قال «لكنه في آخر الأمر توقف عن إعطاء حكم مناسب لمسألة زيادة الثقة»، بينما قال الحافظ: «لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء» وبينهما فرق، فإن الدكتور عنون للقسم الثالث حسب فهمه أنه هو مسألة زيادة الثقة، بينما عبر عنه الحافظ بأنه قسم من أقسام زيادة الثقة، وهو الصحيح عند التأمل اليسير.

ومن المهم هنا أن تعلم أنّ كلام ابن الصلاح في زيادة الثقة يحصره في زيادة ألفاظ في المتن يتفرد بها ثقة عن سائر الرواة، وأما الوصل والإرسال فإنه قدم الكلام عليه وحده في تفرعات المعضل^(٢)،

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٧٤-٧٧).

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص (٦٤).

بل وأشار إليه حين انتهى من تقسيم زيادة الثقة، وبين رأيه فيه، فتبين أن تقسيمه خاص بما زاده الثقة في متن الحديث، بدليل تمثيله وإحالة على الشاذ، وكل ذلك كان عن الانفراد بالمتون، وكذلك ما ذكره في مستهل الكلام عن بعض العلماء عنايتهم بزيادات الألفاظ الفقهية.

وبناء عليه فإن ابن الصلاح قد أعطى حكمه وبينه في قسمين من أقسام زيادة الثقة، الأول: وهو ما يقع منافياً لما رواه الآخرون، والثاني: مالا منافاة فيه، وسأعطي مثلين لهذين القسمين ليتضح مراد ابن الصلاح الذي خفي على الدكتور للأسف.

مثال ما وقعت فيه المنافاة من زيادات الثقات:

إذا تفرد الثقة عن من هو أوثق منه عدداً أو صفة بزيادة تنافي روايتهم، فلا بد لإثبات إحداهما من نفي الأخرى، مثل زيادة: «ثم لا يعود» في حديث ابن عمر في رفع اليدين، إذ إن الحديث المشهور الذي يرويه ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه في مواضع عدة من صلاته، وهذه الرواية تنفي ذلك، ومثل: زيادة أبي الزبير المكي في حديث الطلاق المشهور: «فردّها علي ولم يرها شيئاً» إذ الروايات الأخرى فيها أنه رضي الله عنه احتسبها تطليقة وهذه تنفي ذلك^(١).

مثال ما لم تقع فيه منافاة من زيادات الثقات:

قال البخاري: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني الأعمش ح حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقولن أحدكم إني خير من يونس» زاد مسدد يونس: «ابن متى»^(٢).

(١) وهذا المثال بناء على من يراها منافية ولذلك ضعّفها وأعلها ويأتي بيان ذلك ووجه قول من صححها في قسم الموازنات العلمية في آخر الكتاب.

(٢) الصّحيح، (ح ٣٤١٢).

وقال أيضاً: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا بيان وإسماعيل قالا سمعنا قيساً يقول سمعت خباباً يقول أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة وهو في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلت: يا رسول الله ألا تدعو الله، فقعد وهو محمراً وجهه فقال: «لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه، وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله» زاد بيان: «والذئب على غنمه»^(١).

فأنت ترى في زيادة «ابن متي» في الحديث الأول، وجملة «والذئب على غنمه» في الحديث الثاني أنها لا تؤثر في معنى الحديث شيئاً ألبتة، فوجودها وعدمها سواء، فكأنها حديث مستقل من هذه الحيشية، فهذه التي يقول ابن الصلاح وتابعه ابن حجر وغيره من الأئمة إنها مقبولة من الثقة.

ويبقى القسم الثالث:

وهو أن تقع لفظة في الحديث، يزيدها أحد الثقات دون غيره، فهذه الزيادة تغاير القسم الأول من حيث أنها وإن خالفت في الأصل من حيث أنها زيادة فإنها لا تنفيه مطلقاً، وإنما تقيده أو تخصصه، وتغاير القسم الثاني من حيث أنها زادت على أصل اللفظ، ولم تقيه على حاله، فهذه كما ترى بين المرتبتين فعلاً كما قال ابن الصلاح، ولهذا لم يبت فيها بحكم لأنها مجال النظر والترجيح بين المتقدمين.

وتمثله يدل على ذلك، فقد مثل له بالحديث المشهور الذي رواه ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى» فقد رواه جميع أصحاب نافع الثقات هكذا، ورواه مالك بن أنس بهذا اللفظ وزاد «من المسلمين» في آخره^(٢)، فهذه الزيادة كما ترى تقيده

(١) الصحيح، (ح ٣٨٥٢).

(٢) وهذا بالطبع على افتراض تفرد مالك وإلا فقد قيل إنه لم يتفرد بالزيادة، انظر النكت للحافظ، (٢ / ٦٩٦).

اللفظ فهي مخالفة من هذا الوجه، ومع هذا فلا تنقض أصل الرواية فهي لا تنافيه من هذا الوجه، ومثل هذه الزيادة هي التي يتجه إليها النظر والترجيح من الأئمة، أئمة الحديث، وهو مذهب الحفاظ المتقدمين ومثلهم المتأخرون، فإذا وردت الزيادة في مثل هذا وقع النظر في أمرين:

الأول: هل الزيادة تنافي أصل الحديث، فكلمًا كانت الزيادة أقرب للقسم الأول كانت أقرب للرد، وكلمًا كانت أقرب للقسم الثاني كانت أقرب للقبول.

الثاني: في القرائن المحيطة بالرواية من خارج معنى المنافة وعدمها هل يوجد ما يدل على أن الثقة حفظ ما لم يحفظه غيره أم أنه وهم وأخطأ.

وفي هذا يتردد نظر الأئمة والعلماء من متقدمي المحدثين ومتأخريهم.

وإذا حصل فحكّم محدث على زيادة مخالفة بالقبول أو على زيادة موافقة بالرد فهذا محل اجتهاد ونظر في تطبيق وتنزيل القاعدة على المثال وهو أمر لا ضير من الاختلاف فيه وهذا دأب الأئمة والعلماء منذ القديم.

قال الدكتور: «وهنا نقطتان مهمتان:

الأولى: هل يكون هذا التقسيم خاصاً بزيادة الثقة أم شاملاً لجميع ما ينفرد به الثقة من المرويات بما فيه زياداته؟

الذي يبدو من تحليل تلك النصوص أن الذي قسمه ابن الصلاح هو ما ينفرد به الثقة عموماً بحيث تدخل فيه الزيادة، وليس التقسيم مقيداً بزيادة الثقة، إذ قال: وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام ولم يقل: تقسيم ما يزيد الثقة، والفرق بينهما جلي إذ الأول أعم من الثاني»^(١).

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٧٧).

وسياق هذا النص الذي جعل الحديث الفرد أنموذجاً للقسم الثاني دليل على أن التقسيم كان شاملاً لجميع ما ينفرد به الثقة بحيث يدخل فيه الحديث الفرد، ولذا ختم القسم الثاني بقوله: فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه، وسبق مثاله في نوع الشاذ، إذ من المعلوم أن الخطيب إنما يدعي الاتفاق في قبول الحديث الفرد الذي ينفرد به الثقة من أصله ولم يشاركه أحد في روايته، وهذا نصه:

«والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً متقناً ضابطاً، والدليل عليه أمور: أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه، وذهابهم عن العلم به، معارضاً له ولا قادحاً في عدالة راويه ولا مبطلاً له، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة».

ومن هنا يتعين أن يكون القسم الثاني منحصراً في الحديث الفرد^(١).

أقول: لا أدري هل تأمل الدكتور كلامه أو قرأه بعد أن كتبه أم لا؟

فهو يقول: إن القسم الثاني منحصراً في الحديث الفرد، وهذا يعني أنه كان على ابن الصلاح أن يقول: «القسم الثاني: هو الحديث الفرد» أو: «الثاني: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره، وهو الحديث الفرد» لا أن يقول: «كالحديث الفرد» وهي عبارة تمثيل كما هو واضح.

وابن الصلاح هنا يقول: إن الزيادة التي لا تتنافى مع الأصل حكمها حكم الحديث الفرد من أصله فهذا مقبول أي المقيس عليه وهو الحديث الفرد، وهو الذي ادعى فيه الخطيب الاتفاق على قبوله، فالعبارة مفهومة بحمد الله، ولا إشكال فيها.

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٧٧-٧٨).

قال الدكتور: «وأما إذا قلنا غير ذلك وجعلنا قوله: كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً مجرد تمثيل للقسم الثاني بما هو أقرب إلى فهم القارئ دون أن يدرجه في هذا القسم، وحملنا الإشارة في قوله: «فهذا مقبول» على المثال وحده فإن السياق يصبح غير مستقيم لكون المثال محل تركيز في بيان الحكم دون القسم الثاني، والخروج من الموضوع بهذا الشكل يعد خللاً في المنهج، ولو جاء النص هكذا: فهذا مقبول كالحديث الذي تفرد برواية ثقة لأصبح ذلك مقبولاً جداً، يعني أن هذا القسم مقبول كقبول الحديث الفرد»^(١).

أقول: مقصد ابن الصلاح بعد أن ذكر القسم الثاني بيان أن حكم هذا القسم هو حكم الحديث الذي يفرد به الثقة، ولم يكن يمثل لبعض أفراد هذا القسم وإنما كان يقيس هذا على ذلك لوجود العلة نفسها وهي عدم المخالفة، وذكر حكم المثال أو المقيس عليه والسكوت عن حكم الأصل أسلوب عربي وصحيح وليس فيه خروج عن المنهج ولا عن الموضوع، وقد جاء عنه عليه السلام مثل ذلك، فعن عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يصبح على كل سلامي من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة وإمافته الأذى عن الطريق صدقة وبضعة أهله صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى» قال أبو داود وحديث عباد أتم ولم يذكر مسدد الأمر والنهي زاد في حديثه وقال كذا وكذا وزاد ابن منيع في حديثه قالوا: «يا رسول الله أحدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة قال أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم»^(٢)، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم هنا ذكر حكم المقيس عليه وترك معرفة حكم المقيس للسامع، فقول ابن الصلاح: «فهذا مقبول» أي: الحديث المنفرد، فكذلك هذا القسم من الزيادات، وهي نفس عبارة الخطيب البغدادي في (الكفاية).

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٧٨).

(٢) أبو داود، (ح ١٢٨٥).

قال الدكتور: «هذا إذا جعلنا الإشارة في قوله فهذا مقبول للمثال، وأما إذا كان المشار إليه هو القسم الثاني، الذي هو الزيادة غير المنافية، فيكون فيه الإشكال من وجهين:

الأول: وقوع الخطأ فيما نقله عن الخطيب، إذ الخطيب لم يدع الاتفاق على قبول زيادة الثقة كما أوضحنا آنفاً»^(١).

أقول: قد بينت أن الإشارة إلى المثال المقيس عليه وهو الحديث الفرد وهو الذي نقل الخطيب الاتفاق على قبوله بدليل أن ابن الصلاح أحال في أمثله على الحديث الشاذ وما ذكره هناك أحاديث أفراد، وبهذا لا يكون هناك إشكال فيما نقله عن الخطيب.

قال الدكتور: «الثاني: وقوع التداخل بين القسم الثاني والثالث ويكون مغزاهما واحداً، وهذا غير سليم حيث فرق بينهما وجعل الثالث متردداً بين الثاني والأول»^(١).

أقول: لا تداخل بين القسمين الثاني والثالث: كما ذكرنا سابقاً: من الفرق بين الزيادة التي لا تتعرض لأصل الحديث بتغيير معنى البتة بحيث يكون وجودها وعدمها سواء، وبين الزيادة التي تقيد المعنى أو تخصصه ونحو ذلك.

قال الدكتور: «وكذلك أيضاً - ما ورد في القسم الثالث يفيد بأن تقسيم ابن الصلاح إنما كان عاماً شاملاً لجميع ما ينفرد به الثقة دون أن يخص بالزيادات، حيث قال في تحديد هذا القسم: «ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث»، يفهم من هذا السياق أن ما سبق ذكره من الأقسام لم يكن بخصوص زيادة لفظة، إذ جعل الفاصل بين هذا القسم

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٧٩).

وبين سابقه هو زيادة لفظة لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، ولم يقل: زيادة لفظة تشبه الأول من جهة وتشبه الثاني من جهة أخرى»^(١).

أقول: ما قاله الدكتور لا يفيد ما أراده، لأن ابن الصلاح لم يقل «زيادة لفظة» وسكت، بل بين لهذه اللفظة صفة، وإن كان فصل بينها وبين أمثلتها، ولهذا فسّر ابن حجر مراده إذ قال: «يعني وتلك اللفظة توجب قيدها في إطلاق، أو تخصيصاً لعموم، ففيه مغايرة في الصفة ونوع مخالفة يختلف الحكم بها»^(٢).

قال الدكتور: «ويتأيد ذلك بما قاله الحافظ ابن حجر تعقيباً على ابن الصلاح: لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء، والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من قبول ورد، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال، ومن المعلوم أن هذا الذي ذكره الحافظ إنما هو فيما يخص مسألة زيادة الثقة بقضها وقضيضها بغض النظر عن وجود المنافاة فيها»^(٣).

أقول: إنما هذا على فهم الدكتور لمسألة زيادة الثقة وليس بصحيح، بل الحافظ يتكلم عن مذهب المحدثين في الزيادة التي تتنافى مع أصلها، ومنها تعارض الوصل والإرسال التي مثل بها الحافظ، وليس كلامه عن مطلق الزيادة، ولهذا نسب هذا المذهب لمتقدمي الحفاظ النقاد في شرح النخبة^(٤)، وبهذا يبطل ما ظنه الدكتور من أن التقسيم الذي ذكره ابن الصلاح هو لما يفرده مطلقاً.

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٧٩).

(٢) النكت، (٢ / ٦٨٧).

(٣) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٧٩-٨٠).

(٤) شرح النخبة، ص (٢٧).

قال الدكتور: «والذي شرحناه آنفاً يكون مستنداً قوياً لحمل التقسيم على شموليته لجميع ما ينفرد به الثقة، وإلا فلا يخلو تخصيص التقسيم بالزيادة من تكلف ظاهر، وربما يثير هذا الفهم شيئاً من الغرابة لدى القارئ لكون ذلك مخالفاً لما في كتب المصطلح، حيث تتفق كلها على أن التقسيم كان في زيادات الثقات وليس بتقسيم شامل لجميع ما ينفرد به الراوي»^(١).

أقول: فعلاً سيثير هذا الفهم الذي فهمه الدكتور الكثير من الغرابة، وأكبر أسباب ذلك أن ذلك يعني أن كل الأئمة الذين مروا على المقدمة شرحاً واختصاراً وتهذيباً وتنكيلاً فاتهم هذا المقصد من ابن الصلاح فوقعوا في الخطأ، ولم يهتد إليه إلا الدكتور الفاضل.

والحق أن تخصيص التقسيم بزيادات الثقات لا تكلف فيه بل هو ظاهر لفظ ابن الصلاح وهو ما فهمه الحافظ وغيره ولم يستشكلوه، بل دليل ما نقله الدكتور عن ابن الصلاح كالنووي وغيره.

قال الدكتور: «ففي ضوء ما بينه ابن الصلاح في مبحث زيادة الثقة بالحديث المخالف لا يرد إلا إذا كان منافياً لما رواه سائر الناس، وبهذا أصبحت المنافاة مقياساً هنا لرد الحديث المخالف لما رواه الناس، وهذا كما ترى فيه تضيق لما سبق في الشاذ الذي أطلق فيه المخالفة بقوله: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً دون أن يضيف فيه المنافاة، وبالتالي يكون رد الحديث المخالف متوقفاً على مخالفته لمن هو أضبط وأحفظ وإن لم يكن منافياً لما رواه هذا الأضبط، وبين هذين المقياسين لرد الحديث المخالف فرق واضح، إلا إذا قلنا إن المخالفة المذكورة في نوعي الشاذ والمنكر ليست هي على إطلاقها، وإنما

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٨٠).

بمعنى المنافاة، بدليل قوله في نوع زيادة الثقة: فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ، حيث سوى ابن الصلاح بين هذا القسم الأول وبين ما وقع في الشاذ والمنكر في سبب رد الحديث^(١).

أقول: ما ذكره الدكتور في آخر كلامه هو الصواب، وزيادة ابن الصلاح لكلمة المنافاة للتوضيح، وإلا فالمخالفة التي قصدها الشيخ وغيره من الأئمة هي هذا، ثم قد تكون صريحة كما قصده في القسم الأول من زيادات الثقات، وقد تكون محل تردد كما في القسم الثالث.

ومثال ابن الصلاح في نوع الشاذ يبين أنه أراد المنافاة لأنه مثل له بتغيير مالك لاسم شيخه من «عمر» إلى «عمر» وهذه تنافي تلك بلا شك.

وهذا يعيدنا إلى ما سبق وأن ذكرته من أن تعارض الوصل والإرسال ونحوه يُعتبر من الزيادات المتنافية.

قال الدكتور: «وعلى ذلك فما معنى المنافاة عند ابن الصلاح؟ وما الفرق بين المخالفة والمنافاة؟ لنشير إلى الفرق بينهما عموماً نورد هنا مثالين: ورد عن عبدالله بن عمر في الطلاق البدعي حديث اختلف الرواة فيه، فروى جماعة من الثقات ما يفيد أن ابن عمر طلق تطليقة فحسبت من طلاقها، في حين روى أبو الزبير بلفظ: «طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض قال عبد الله: فردها عليّ رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً»، وأفاد هذا الحديث أن الطلاق لم يقع، وهو ينافي حديث الجماعة الذي يدل على وقوع الطلاق، وعلى هذا الأساس أعلّق النقاد حديث أبي الزبير، والجدير بالذكر أنه لم يكن

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٨٢).

تعليل هذا الحديث لمجرد مخالفة أبي الزبير غيره من الثقات، وإنما لدلالة القرائن على خطئه الذي كان سبب مخالفته للآخرين»^(١).

أقول: هذا مثال جيد للمنافاة، غير أن الذي يُؤخذ على الدكتور ما ذكره في آخر كلامه من أن تعليل الأئمة للحديث إنما كان بسبب القرائن وليس لمجرد مخالفة أبي الزبير للثقات، فإنه أخطأ في ذلك بناء على خطئه في تصور منهج الأئمة وفهم عباراتهم.

فإن النقاد الذين أعلوا رواية أبي الزبير صرحوا بأن سبب تعليلهم لروايته هو مخالفته للثقات بلفظ ينافي سائر الروايات، لأنها تثبت وهو ينفي، وهذا صريح قول أبي داود حيث قال عقب روايته الحديث: «والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير»، وقال ابن رجب: «وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء، وقالوا: إنه تفرد بما خالف الثقات فلا يُقبل تفرده»^(٢)، وإذا تأملت كلام ابن رجب خرجت بفهم يخالف ما يرمى إليه الدكتور: فهو نقل عن الأئمة إنكارهم ثم بين سبب الإنكار وهو أن أبا الزبير تفرد بما خالف الثقات، فالمخالفة إذن ليست مجرد التفرد، فهو وصفه أولاً بأنه تفرد، ووصف تفرده بالمخالفة، ولهذا أعلها الأئمة، وأي قرينة تصلح لتعليل رواية اشد من تفرد راو عن جماعة رواة بلفظ يخالف وينافي ما رووا؟!!

وحتى يتبين للقارىء أن ما ذكره الدكتور ليس بشيء، فإننا نسأل: لو لم يكن في الأمر قرينة، ولم يكن أمامنا سوى تفرد أبي الزبير مقابل سالم بن عبدالله ونافع وأنس بن سيرين وطاوس ويونس بن جبير وعبدالله بن دينار وميمون بن مهران وغيرهم ممن روى هذا الحديث بما يخالفهم فيه، فهل سيتوقف النقاد في إعلال هذه اللفظة؟

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٨٢-٨٣).

(٢) جامع العلوم والحكم، (١ / ١٨٨).

وأشير أخيراً إلى أن ما أحالنا عليه الدكتور في جامع العلوم والحكم لم يكن شرحاً من ابن رجب للقرائن التي أوجبت للأئمة إعلال الرواية بها، كل ما في الأمر أن ابن رجب وضح سبب تسرب هذا الوهم إلى أبي الزبير وهذا يفعله كثير من النقاد، فترى الواحد يجعل رواية ثقة ثم يبين سبب دخول الوهم عليه، كما روى الخطيب في الجامع عن عبدالرحمن بن مهدي يقول: كنت عند أبي عوانة فحدث بحديث عن الأعمش فقلت: ليس هذا من حديثك قال: بلى، قلت: لا، قال: يا سلامة هاتي الدرج فأخرجت فنظر فيه فإذا ليس الحديث فيه فقال: صدقت يا أبا سعيد، فمن أين أتيت؟ قلت: ذكرت به وأنت شاب فظننت أنك سمعته^(١)، فهذا التفسير من ابن مهدي ليس قرينة عرف بها خطأ أبي عوانة، وإنما ذكر السبب أو التوجيه للخطأ؛ لأن الراوي ثقة ليس من عادته الخطأ، وإلا فالضعيف لا يحتاج إلى ذكر سبب خطئه، وإنما عرف ابن مهدي خطأ أبي عوانة؛ لأنه فيما يبدو قد حفظ كتاب أبي عوانة الذي هو أصله الذي يحدث منه، فأصبح يميز ما ليس فيه، بدليل أن أبا عوانة طلب الكتاب ليتأكد من صحة كلام ابن مهدي، فتبين له صوابه.

وهذا كله مع ماتقدم من مذهب الأئمة ومنهم صاحب الصحيح في زيادات الثقات بين بجلاء ما ذكرناه أكثر من مرة من أن قول الأئمة: «زيادة الثقة مقبولة» لا يقصدون بإطلاقها وإنما حيث يخلو الأمر من قرينة تدل على الخطأ والوهم أو أن الثقة حفظ الزيادة وإلا فالأصل في رواية الثقة القبول.

قال الدكتور: «وأما مثال المخالفة دون المنافاة فحديث سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ. قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة» وهذا يخالف ما رواه ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع

(١) الجامع، (٢ / ٣٢).

يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه» وبين الحديثين مخالفة دون منافاة، حيث قال سفيان في الحديث إنه لم يرفع يديه إلا مرة واحدة، بينما قال ابن إدريس في الحديث نفسه موضوع التطبيق دون تطرقه لموضوع رفع اليدين، وتعد مثل هذه الحالة مخالفة في الحديث، ويكون من شأنها أن تقتضي الترجيح أو الجمع على أصول النقد عند المحدثين^(١).

أقول: هذا الحديث الذي ذكره الدكتور مثال على زيادة الثقة التي لا تخالف ولا تنافي من روى الحديث ناقصاً، لأن نفي الرفع لا يناقض أصل الحديث وأنه رفع أول مرة، بل هو حكاية عما حصل بعد ذلك في باقي الصلاة وأنه لم يرفع يديه، فلا منافاة بين رواية عبدالله ابن إدريس وبين رواية سفيان فقد اتفقا على أنه رفع مرة واحدة، وزاد سفيان عليه نفي الرفع بعدها.

وإنما تكلم الأئمة في رواية سفيان؛ لأنها مخالفة لما صح عنه رضي الله عنه من غير وجه أنه كان يرفع يديه في غير تكبيرة الإحرام، حتى قيل إنه روي عن أكثر من اثني عشر صحابياً، فنظر الأئمة فإذا هذه الزيادة في حديث ابن مسعود تفرد بها ثقة وهو سفيان، فحصل الترجيح والنظر بين هذه الزيادة التي تفرد بها سفيان وبين الأحاديث الصحيحة الثابتة في أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه، فيكون الحديث غير محفوظ، وقد حمل الأئمة سفيان الثوري الخطأ كما في العلل لابن أبي حاتم^(٢) وغيره.

والأئمة حقيقة لم يجمعوا، وإنما رجحوا وجزموا بخطأ سفيان ولكن ليس بين زيادة ونقص في حديث واحد، وإنما بين حديث ابن مسعود من رواية سفيان وبين الأحاديث الأخرى كحديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه في صفة رفعه صلى الله عليه وسلم يديه في الصلاة وغيره من الأحاديث، ولهذا قال ابن

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٨٣).

(٢) العلل، (١ / ٩٦).

القيّم: «معارضة سالم عن أبيه بعاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود لا تقبل»^(١)، والمقصود أنّ الأئمة من حيث المخالفة لم يتكلموا عن رواية سفيان مقابل رواية عبد الله بن إدريس، لأنّه ليس بينها مخالفة، ولو لم يأت من النصوص الثابتة الصّحيحة ما يخالف رواية سفيان لكن قبولها وراداً، والله - تعالى - أعلم.

قال الدكتور: «وإذا كانت المنافاة أخص من المخالفة كما لمسنا في هذين المثالين فإن اعتماد هذه المنافاة كميزان لرد الحديث المخالف لا يستبعد صدوره من ابن الصّلاح لكونه متميّماً إلى مدرستي الفقه والأصول»^(٢).

أقول: قد بينّا سابقاً أنّ المخالفة هي المنافاة في كلام ابن الصّلاح، وذكره المنافاة مع المخالفة إنّما هو للتوضيح فقط، بدليل أنّ الحافظ عندما تحصّص كلام ابن الصّلاح لم يذكر المخالفة وذكر المنافاة فقط، فدلّ على ما ذكرناه.

واعتماد المنافاة في نقد المرويات في الحقيقة ليس مذهب الفقهاء وحدهم، بل قال به المحدثون أو ثلثة منهم على الأقل، بدليل قبول البخاري لزيادات كثيرة في صحيحه واعتمادها، وتصريح مسلم في مقدمته بأنّ الزيادة من الثقة مقبولة مع مذهبهم في الحديث الشاذ يدل على أنّ زيادة الثقة عندهم مرهونة بعدم منافاتها وإلاّ فيقع الترجيح حيثنذ، وهذا ما ذكره الحافظ ابن حجر في (النخبة) وسبق نقله، بل نسب ذلك إلى أئمة الحفاظ المتقدمين.

ولا يعارض هذا ما يُنسب للفقهاء والأصوليين من قبول زيادة الثقة مطلقاً وما يعلق به الأئمة من أنّ هذا مغاير لمذهب المحدثين، فإنّ هذا إنّما يُذكر عادة في مبحث تعارض الوصل والإرسال

(١) معالم السنن، (١ / ٣٦٨).

(٢) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٨٤).

والوقف والرفع والمزيد فهذه التي يأخذ الفقهاء فيها بالوصل والرفع دائماً لأنها زيادة عندهم والزيادة مقبولة، بينما المحدثون يعتمدون مبدأ الترجيح بالقرائن في مثل هذا؛ لأن هذه الصور تُعتبر من نوع الزيادات التي تلزمها المنافاة ففي إثبات إحداهما نفي الأخرى، بعكس الزيادة في المتن فلها شأن آخر أفاده كلام ابن الصلاح وتقسيمه الذي ذكره وأشار إليه - رحمه الله -.

قال الدكتور: «ولذا كان ذلك أساس هذا التقسيم الذي أثره ابن الصلاح في زيادة الثقة، قصد الخروج من تباين الآراء حولها، إذ جعل حكم القسم الأول منوطاً بوجود المنافاة كشرط زائد على المخالفة، بينما توقف عن بيان حكم القسم الثالث المتمثل في زيادات الثقات؛ نظراً لعدم وجود المنافاة فيها»^(١).

أقول: أخطأ الدكتور، فابن الصلاح لم يجعل المنافاة قيداً زائداً على المخالفة ولم يفرق بينهما أصلاً، بل المخالفة عنده هي المنافاة وهو يبيّن من صنيعه في الشاذ والمنكر والأمثلة التي أوردها وهو ما فهمه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - وفهمه مقدم عند الكبير والصغير على فهم الدكتور مع تقديرنا له ولكل مجتهد في إصابة الحق.

فابن الصلاح جعل القسم الأول مردوداً وأناط ذلك بوجود المخالفة وهي المنافاة، وتوقف في القسم الثالث لا لعدم وجود المنافاة بينهما وإنما لما بينه وهو أنه مترددٌ بين القسمين الأول والثاني، والحكم فيه منوط بنظر الناقد من حيث إلحاقه بأحدهما أو الحكم بخطأ الزيادة لقريظة من الخارج.

قال الدكتور: «هذا وقد جاء عن الحافظ ابن حجر أقوال مختلفة في تفسير كلمة المنافاة، منها قوله: «وإما أن تكون - الزيادة - منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه هي التي يقع الترجيح

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٨٤).

بينها وبين معارضتها»، ومنها قوله: «إلا إن كانت الزيادة منافيةً بحيث يتعذر الجمع»، وبهذا فسر الحافظ ابن حجر المخالفة حيث قال: «وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنعارة فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ».

وإن كانت هذه الأقوال غير متفقة في ظاهرها لكنها في مجملها تكون أقرب إلى منهج المحدثين منها إلى منهج الفقهاء والأصوليين، لكونها تتجه نحو تحديد المخالفة التي تكون أساساً في الشاذ والمنكر بأنها ما يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، دون أن تكون المخالفة على عمومها^(١).

أقول: إذا أقر الدكتور بأن ما ذكره ابن حجر هو منهج المحدثين فإنه إقرار منه بأن ما قرره ابن الصلاح ليس تبعاً لمنهج الأصوليين والفقهاء، بل هو موافق لكلام ابن حجر، فابن حجر يفسر المنافاة بما يفسر به المخالفة، وهذا دليل على أنهما واحد عنده، وبهذا يكون كلامه موافقاً لكلام ابن الصلاح. وهو قد صرح في زيادة الثقة بأنها مقبولة ما لم تقع منافية كما في النخبة، وأنها إذا كانت منافية وقع فيها الترجيح، ونسب ذلك للمحدثين، وهذا نفس ما ينكره الدكتور على ابن الصلاح ويقول إنه منهج الفقهاء والأصوليين.

قال الدكتور: «وبما أن المقصود بالمنافاة هو كل ما يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فإن المنافاة لا تعد قيلاً زائداً على المخالفة التي لا تكون على إطلاقها عند المحدثين النقاد، ولذا أصبح تفسير ابن حجر للمنافاة موافقاً لمنهج المحدثين في النقد، هذا ولم يرد ذكر لفظ المنافاة كشرط لرد الحديث المخالف إلا في نص الإمام ابن الصلاح، وذلك لتوجهه الفقهي في معالجة بعض قضايا النقد عند

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٨٤-٨٥).

المحدثين - والله أعلم - وللأسف لم يتبته إلى ذلك كثير من الباحثين حين قلدوا ابن الصلاح في مقدمته^(١).

أقول: ما ذكره الدكتور من تفسير المنافاة هو ما يقصده ابن الصلاح بالمخالفة وهو ما يقصده ابن حجر وغيره من المحدثين، وهي أن تكون الزيادة يلزم من إثباتها نفي الأخرى أو نقض معنى الحديث من أصله أو تقييده ونحو هذا، فهذه يقع الترجيح فيها بين من زاد ومن نقص.

وهذا هو تفسير ابن الصّلاح كما بيّنا سابقاً، بدليل أنّ المحصّلة النهائيّة العمليّة لكلام ابن حجر وابن الصّلاح واحدة وبيانه كما يلي:

أنّ الزيادة عند ابن حجر نوعان: نوع لا منافاة فيه فهو مقبول وهذا كلام ابن الصّلاح في القسم الثاني.

ونوع فيه منافاة فهذا يقع فيه الترجيح: وابن الصّلاح فصل هذا النوع إلى نوع محل تردد واجتهاد والحكم فيه حسب القرائن ولهذا لم يذكر حكمه، وهو القسم الثالث في تقسيمه: ونوع لا يُختلف في رده عند عامة أهل الحديث وهو ما ينفرد به ثقة عن جملة ثقات منافياً لهم فيما زاد: وهو القسم الأول عنده، ولهذا عبر عنه بقوله: «أن يقع - أي ما ينفرد به الثقة - مخالفاً منافياً لسائر الثقات» وكلمة سائر الثقات تعني الجمع من الثقات، وهذا ما بيّنه في الشاذ، وهذا أقر به الدكتور نفسه بقوله في النتائج: «لكن قبول زيادة الثقة في الشاذ والمنكر أصبح مقيداً بأخص القرائن».

فكلام الإمام ابن الصّلاح في الحقيقة متفق منسجم مع كلام الحافظ، الذي قال في متن النخبة: «وزيادة راويهما - أي الصحيح والحسن - مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق فإن خولف بأرجح

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٨٥).

قال الدكتور: «ومنهجهم هذا في تحري المرويّات والمنقولات يكون هو الصواب، إذ لو كان رد الحديث المخالف متوقفاً على وجود المنافة وحدها للزم أن نضيف إلى النبي ﷺ ما لم يقله إذ لا يكون بالضرورة أن يكون ﷺ قد قال كل ما أضيف إليه بأي شكل كان بمجرد عدم المنافة لما رواه الناس أو الأوثق، وكذا الأمر في كل ما يضاف إلى الرواة الذين اختلف عليهم بذلك»^(١).

أقول: ما ذكره الدكتور في الحقيقة لا يلزم، بل يدل على خلط، لأن من جعل المنافة سبباً لرد الحديث المخالف كأصل يُرجع إليه لا يعني أن كل زيادة لا تقع منافية صحيحة، إذ هو يتكلم عن قبول زيادة الثقة غير المنافية من حيث هي زيادة، ثم قد تصح وقد لا تصح في ضوء شروط الصحيح الأخرى.

ومثاله: أن المحدثين يشترطون عدم الضعف - أي الثقة - في الراوي، فلو قال قائل: هذا شرط غير صحيح فليس كل ما أضافه الراوي الثقة إلى النبي ﷺ يكون صحيحاً، لقلنا: أخطأت، فإن المحدثين يذكرون هذا الشرط من حيث الراوي لا من حيث الجملة.

ومثاله في الشرط: من توضأ صحّت صلاته، لا يعني هذا أن من صلى بوضوء عارياً صحّت صلاته.

فكذلك إذا قال ابن الصلاح وغيره من الأئمة: إن الزيادة غير المنافية مقبولة من الثقة أي من حيث هي زيادة، ويبقى نظر المحدث في سلامتها من العلل الأخرى بتبع طرق الحديث وتراجم رواتها والظروف المحيطة بالحديث كله، فإن عدمنا دليلاً يدل على علة في الرواية قلنا إن الثقة قد حفظ وإلا قلنا أخطأ، فكم زيادة من ثقة غير منافية أعلاها التقاد كما هو معروف لكل مطلع، ومع هذا فهو لا

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٨٦٨٥).

يناقض قولنا: «إن زيادة الثقة غير المنافية مقبولة» لما تقدّم، وهذا ما أشار إليه الشيخ أحمد شاكر في الباعث الحثيث حيث قال بعد ذكر الأقوال في زيادة الثقة: «نعم قد يتبين للناظر المحقق من الأدلة والقرائن القوية أن الزيادة التي زادها الراوي الثقة زيادة شاذة أخطأ فيها فهذا له حكمه، وهو من النادر الذي لا تُبنى عليه القواعد»^(١).

قال الدكتور: «ونخلص أخيراً إلى أن الحكم في زيادة الثقة أو فيما يفرد به عموماً متوقف على نوعية القرائن والملازمات التي تحتف بها، وعلى هذا الأساس جاء عمل أولئك النقّاد في كتب العلل والصحاح وكتب الضعفاء، وجاءت نصوص كثيرة عن كثير من المحققين تؤكد ذلك، ونذكر هنا بعضاً منها.

يقول ابن دقيق العيد: من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنهم إذا تعارض رواية مسند ومرسل أو رافع وواقف أو ناقص وزائد إن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق فإن ذلك ليس قانوناً مطّرداً، والمراجعة لأحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول»^(٢).

أقول: كلام ابن دقيق العيد صحيح إذا فهمنا المخالفة والمنافاة، وعرفنا أنّ من زيادات الثقات ما هو منافٍ قطعاً لغيره كتعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف وهذه منهج المحدثين فيها الترجيح بحسب القرائن، ولهذا فمن أطلق أنّ منهج المحدثين أن الحكم للزائد فقد أخطأ، فإنّ من أنواع الزيادة ما هو كذلك ومنها ما ليس كذلك، ولهذا عند التفصيل حكى ابن حجر أنّ ما لم تقع فيه منافاة فهو مقبول مطلقاً وأقر الدكتور أنه منهج أئمة المحدثين.

(١) الباعث الحثيث، (١ / ١٩٥).

(٢) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٨٦).

قال الدكتور: «ويقول العلائي: كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن ابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث. حديث.

ويقول في موضع آخر: ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده»^(١).

أقول: هذا يؤكد ما ذكرته لك سابقاً من الفرق عند أئمة الحديث بين تعارض الوصل والإرسال والوقف والرفع ونحوه، فإنّ هذا هو المقصود الأكبر مما يتكلم عنه العلائي في هذين النقلين، فالصحيح كما قلنا مراراً أنّ هذا لا يُحكم فيه بحكم مطّرد، بل ذلك مرده إلى القرائن والملايسات المحتفّة بالحديث^(٢).

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٨٦-٨٧).

(٢) وإن كان بعض الأئمة أطلق قبول الزيادة في الإسناد: أي قبول الرفع وقبول الوصل وتقديمها إذا كان ذلك من حافظ متقن كما قال الخليلي في الإرشاد في بيان وجوه العلة: «فمنها: أن يروي الثقات حديثاً مرسلًا وينفرد به ثقة مسنداً، فالمسند صحيح وحجة، ولا تضره علة الإرسال»، (١ / ١٦٣)، وسبب ذلك أنه محتمل جداً أن يكون الراوي المختلف عليه رواه مرة مسنداً ومراراً مرسلًا، وذكر هذا الخليلي عن مالك حيث قال: «وكان مالك - رحمه الله - يرسل أحاديث لا يبين إسنادها، وإذا استقصى عليه من يتجاسر أن يسأله ربّما أجابه إلى الإسناد»، السابق.

أما زيادة لفظ في المتن فإنه لا يكون كذلك عندهم إلا حيث وقعت المنافاة والمخالفة التي ذكرها ابن الصلاح وابن حجر وغيرهم من الأئمة، بدليل أن العلائي قال أخيراً فيما نقله عنه ابن حجر في النكت في ذكر النقطة التي سببت مخالفة الفقهاء للمحدثين في المنهج: «وأما أئمة الفقه والأصول فإنهم جعلوا إسناد الحديث ورفع كالي زيادة في متنه»^(١)، وذلك بعد أن بين منهج المحدثين في تعارض الإرسال والوصل ونحوه وأنه دائر على القرائن.

وهذا يبين أنه يجب على القارئ في هذا الفن تمييز بين عبارات الأئمة وألفاظهم وما يعنونه، فلا يعمم ما يخصونه، ولا يخصص ما يعممونه، فكلام العلائي وكثير من القول التي يحتاج بها الدكتور في أن التعويل في الحكم على الزيادات على القرائن، وراة في مسألة تعارض الوصل والإرسال والوقف والرفع، وهي من أنواع زيادة الثقة التي لا تحتاج إلى قيد المنافاة لأن المنافاة لازمة لها، أما كلام ابن الصلاح ومن ذكر قيد المخالفة أو المنافاة فهو يذكره حين الكلام عن زيادة الثقة بعمومها سواء كانت إسناداً للمرسل أو رفعاً للموقوف أو زيادة لفظ في متن الحديث، ومن هذه الحشية وقع خلط الدكتور غفر الله لنا وله.

قال الدكتور: «ويقول الحافظ ابن حجر: ... والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من قبول ورد، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال»^(٢).

أقول: هذا كلام الحافظ هنا ذكره بعد أن أورد كلام ابن الصلاح في القسم الثالث من زيادة الثقة، وهو ما يتردد فيه الناظر بين الحكم بالمنافاة فيحكم بالقرائن، أو لا فيقبلها، وابن حجر ذكر هنا أن

(١) النكت، (٢ / ٧١٢).

(٢) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٨٦-٨٧).

قواعد المحدثين لا يُفهم منها حكم مطرد لهذا النوع بل بالقرائن، وهذا منه إشارة إلى أنه يجعل هذا القسم من النوع الذي وقعت فيه المنافاة ولهذا أحال في الكلام عليه على ما قدمه في مسألة تعارض الوصل والإرسال، ولهذا فهو حين يذكر هناك أن منهج المحدثين الترجيح بالقرائن فهو يخصه بالزيادة التي تقع فيها منافاة كما بين الوصل والإرسال، ومفهومه أن ما لم تقع فيه منافاة من زيادات المتن مقبولة مطلقاً، وهو موافق لما ذكره في النخبة، وما ذكره ابن الصلاح في المقدمة.

قال الدكتور: «ويقول البقاعي: إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظراً لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون منها بحكم مطرد، وإنما يديرون ذلك على القرائن.

ويقول ابن الوزير: وعندي أن الحكم في هذا لا يستمر، بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال، وهو موضع اجتهاد»^(١).

أقول: هذان النقلان عن البقاعي وعن ابن الوزير يُقال فيها ما قيل في كلام العلائي سابقاً من أن كلامهم في جزئية من زيادة الثقة فقط، وهي تعارض الوصل والإرسال والوقف والرفع مما تلازمه المنافاة، وهي المذكورة في هذه المسألة بالذات، وصدقوا في ذلك فإن الوصل والرفع وإن كان زيادة ثقة، فهي منافية لمن نقص، فيلزم الترجيح بوجوه الترجيح المعروفة عند المحدثين.

وابن الوزير هو نفسه يقول: «والزيادة من العدل مقبولة إذا لم تكن معلولة»^(٢). ويقول أيضاً - في نفس الموضوع: «ومثاله: أن يرفع الحديث بعض الثقات، ويقفه الباقون أو يسنده ويرسلوه ونحو ذلك من العلل وهذا النوع مما اختلف في القدح به وأكثر علماء الأصول على أنه لا يقدح في صحة

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٨٦-٨٧).

(٢) الروض الباسم، (١ / ٤٢).

ذلك الحافظ ابن حجر حين قال: ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولاً، على أن الإمام ابن الصلاح نفسه قد أشار إلى ذلك بقوله في مبحث العلة: ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي مع قرائن تنضم إليه تنبه العارف بهذا الشأن، فما أطلقه هنا من قبول ما تفرد به الثقة لا يكون سلباً لتناقضه مع مبحث العلة الذي جعل الحكم فيه منوطاً بنوعية القرائن التي تحف بالحديث المتفرد^(١).

أقول: إذا رجعنا إلى الشاذ وعرفنا أن من شرطه أن يكون مخالفاً أي منافياً في معناه لما رواه الآخرون، وإذا عرفنا أيضاً - أن من شرط الصحيح عدم الشذوذ، تبين لنا أن هذا الإيراد لا يرد على ابن الصلاح ولا على من نقل الاتفاق على قبول الحديث الفرد الذي ينقله الثقة إذا لم يخالف، كما ذكر ذلك الخطيب وابن الصلاح في القسم الثاني.

وعليه فإن ابن الصلاح والخطيب مرادهما في ذلك ما لم يكن منافياً كما قلنا، وإذا تفرد الثقة بحديث فهو مقبول من حيث تفرده، هذا هو الأصل، إلا أن تظهر للناقد علة توجب التوقف فيه، فهذا شأن آخر لا يطعن به في سلامة القاعدة.

وتعقب الحافظ ابن حجر احتجاج من قاس زيادة الثقة على الحديث الفرد صحيح، لأن من قال: إن الزيادة تُقبل مطلقاً ولم يقيد بقيد المنافاة، قد يفهم من عبارته أن الزيادة مقبولة ولو مع المنافاة، مع أن الحديث الفرد قبوله مقيّد بعدم المخالفة: أي الشذوذ، وعليه فإذا كان الحديث الفرد لا يُقبل إلا بغيره كعدم مخالفة الأوثق والأحفظ فكذلك الزيادة من الثقة قبولها مطلقاً لا يلزم منه إسقاط عدم المنافاة كقيد في هذا القبول، وهذا يعني أن ما تبه عليه الحافظ هو معارضة هذا الإطلاق لمبحث الشاذ، أي المخالفة، لا لمبحث العلة كما فهم الدكتور بناء على اختلاط مفهوم المخالفة بالتفرد عنده، ومن ثم نقل نص ابن الصلاح ليعتذر له مما لم يُخطئ فيه - رحمه الله - أصلاً.

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٨٨).

قال الدكتور: «تتمثل أهم نقاط هذا البحث فيما يلي:

١ - عرض موضوع زيادة الثقة في أكثر من موضع من كتب المصطلح مرة تحت عنوان خاص، وأخرى ضمن أنواع، مثل المعلول والشاذ والمنكر.

٢ - إذا كان الحكم على زيادة الثقة منوطاً بنوعية القرائن المحيطة بها، كما بينها الإمام ابن الصلاح نفسه في نوع العلة وفق أصول النقد عند المحدثين، فإن الأنواع الأخرى التي تشكل معه وحدة موضوعية يجب أن تحذو حذو ذلك في تفاصيل الحكم والأبعاد النقدية، لكن قبول زيادة الثقة في الشاذ والمنكر أصبح مقيداً بأخص القرائن، وهو أن يكون راويها أحفظ وأوثق، وأما في نوع زيادة الثقة فكان الحكم مخالفاً تماماً لكل ما تقدم، حيث ترد الزيادة فقط إذا كانت منافية لما رواه الناس، وأما إذا لم تكن الزيادة منافية لذلك فتكون مترددة بين القبول والرد»^(١).

أقول: قد بينا أن ابن الصلاح لم يجعل زيادة الثقة كلها معلقة بالمنافاة بل قسّم وفصل بما قدمناه عن ابن حجر - رحمه الله - ولم يقل ابن الصلاح إن زيادة الثقة ترد إذا كانت منافية فقط أو أنها إذا لم تكن منافية فإنها تقبل ولو تبين خطأها، وإنما الكلام على حكمها من حيث هي زيادة ثقة فقط.

قال الدكتور: «ولعل هذا الاضطراب يرجع سببه إلى غياب الوحدة الموضوعية، وازدواجية المنهج في معالجة تلك الأنواع، إذ الانتقال من منهج المحدثين إلى منهج علماء الفقه والأصول كان واضحاً وملموساً في كثير من كتب المصطلح»^(٢).

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٨٩).

(٢) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٨٩).

أقول: ليس هناك اضطراب، وإن كانت بعض العبارات تحتاج إلى توضيح أكثر وبخاصة لمن يقرأ أنواع علوم الحديث منفصلة عن بعضها، ولم تُكتب كتب المصطلح لمثل هذا، ومع هذا فإن اتهام ابن الصلاح وغيره من الأئمة بالاضطراب وغياب الوحدة الموضوعية لديهم وازدواجيتهم في المنهج أمر غير مقبول من الدكتور في الحقيقة، لأنه لا يحاكمهم إلى منهج الأئمة وأهل العلم وإنما يحاكمهم إلى فهمه الخاص!

وما اختاره ابن الصلاح في مسألة الوصل والإرسال - وإن كان منهج الفقهاء - فهو بين هذا واختاره لقيام الحجة عليه وهو اختيار بعض أهل الحديث على أقل تقدير، وقد كما قال الخليلي رحمه الله في صدد بيان وجوه العلة: «فمنها: أن يروي الثقات حديثاً مرسلًا ويفرد به ثقة مسنداً، فالمسند صحيح وحجة، ولا تضره علة الإرسال»^(١)، ويقويه ما ذكرناه من تسويغ ذلك من خلال طبيعة بعض أئمة الحديث مثل مالك الذي قال عنه الخليلي بعد كلامه السابق: إنه كان يرسل، ولا يتجاسر أحد أن يسأله عن الإسناد، وهذا يفسر ويقوّي اختيار الخطيب وابن الصلاح تقديم الوصل، وليس ذلك بمنأى عن منهج أهل الحديث على كل حال.

قال الدكتور: «٣- والذي تقتضيه خصائص هذه الأنواع وترابط بعضها ببعض أن يكون الحكم في زيادة الثقة دائراً على نوعية القرائن والملابسات الحافة بها، وإذا لم تتوافر فيها تلك القرائن فيبقى الأصل في هذه المسألة هو القبول، لكونه ثقة قليل الخطأ، وبذلك يوفق بين نصوص المتقدمين التي يدل ظاهرها على القبول مطلقاً وبين تطبيقاتهم العملية القائمة على مراعاة القرائن فيها ودلالاتها»^(٢).

(١) الإرشاد، (١ / ١٦٣).

(٢) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٨٩).

أقول: ما ذكره الدكتور أخيراً هو ما قاله أئمة العلماء وهو الذي أنكره البعض عليهم، فإن إطلاق القول بقبول زيادة الثقة من رجل ليس له كلام آخر يبين مقصوده يمكن أن يُستدرك عليه، أما من صنف في الاصطلاح فإن الأنواع الأخرى التي تشكل الوحدة الموضوعية كالشاذ والمنكر والمعل ونحوها تزيل التوهم والتعميم الذي يمكن أن يُفهم من العبارة الأولى.

فمن قال من الأئمة المعروفين من أهل العلم: إن زيادة الثقة مقبولة فهو إنما يشير إلى الأصل والقاعدة، التي لا تتعارض مع الأخذ بقرائن تؤكد صحة الأصل وسلامته أو علة إن كان ثم علة.

والدكتور يقر أن الأصل هو قبول زيادة الثقة، فإذا عرفت هذا عرفت خطأ إنكار الدكتور - ومن معه - كثيراً على الشيخ ناصر ومن قبله من أئمة الحديث حين يؤيدون كلامهم في قبول زيادة ما بـ «أن الزيادة من الثقة مقبولة» فإن كلامهم هذا كلام صادر بعد البحث في حال الحديث الذي ينتهي بهم إلى أن الأصل سليم من العلة والخطأ فيطلقون هذه العبارة إشارة إلى سلامة الأصل.

و هذا لا يسوغ أن الدكتور ومن معه كلّموا وجدوا بحثاً للشيخ - رحمه الله - يخالف فيه بعض المتقدمين باتباع المنهج نفسه قالوا: الشيخ يخالف منهج السلف، كما قال الدكتور في إحدى حواشيه: «[٢٨] - نجد في المعاصرين من بنى على هذه القاعدة مسائل كثيرة يختلف بها مع الآخرين، وفيها ما يخالف جماهير العلماء، مسوغاً ذلك بقوله: «وهذه المسألة مثال من جملة الأمثلة الكثيرة على أهمية هذه الطريقة التي تفرّدا بها في هذا العصر - فيما أعلم - من تتبع الزيادات من مختلف روايات الحديث وجمع شملها وضمها إلى أصل الحديث مع تحري الثابت منها، فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، آداب الزفاف في السنّة المطهرة ص ٢٣»، أقول باحترام وتقدير: لو كان تحري الثابت منها وفق قواعد النقاد، ومنهجهم في نقد المرويات، ويديره على القرائن لكان ذلك منهجاً سليماً يجب على الجميع قبوله، وأما إذا كان ذلك على أساس قبول زيادة الثقة فالأمر جليل

وتكون عواقبه خطيرة، والله - تعالى - يعصمنا وإياه من ذلك»، فالدكتور أولاً: يدّعي أن الشيخ بهذه القاعدة يخالف جماهير العلماء، ولم يقل أحد: إن من خالف الجمهور أخطأ ولا بد، وإنما يُعاب من خالف الإجماع.

ثم يدّعي الدكتور أن الشيخ في منهجه - الذي يُعد من مناقبه - ليس على قواعد المحدثين وإنما على قاعدة الزيادة من الثقة مقبولة، وقد بينّا لك أن هذا لا يعارض أن جهد الناقد في تتبع القرائن المحتفة بالحديث قد توصله إلى خلاف ذلك، فقول الشيخ وعمله في النصوص الكثيرة التي خرجها وحكم عليها تدل على أنه يشير إلى القاعدة بعد البحث في القرائن ثم يؤيد كلامه بأن الأصل في زيادة الثقة مقبولة كما أقر بذلك الدكتور، فليس الأمر جلاً، ولا عواقب خطيرة، كما يجب الدكتور ومن وافقه دائماً التهويل من الأمر لإضفاء شرعية لنقدهم وجرأتهم على الشيخ - رحمه الله - وأقول له: أنعم وقر عيناً يا دكتور.

يبقى أن الشيخ - رحمه الله - ربما أخطأ، بل أجزم أنه أخطأ في عشرات الأحاديث، فهذا لا يغير من الأمر شيئاً، ولم يقل أحد: إن خطأ الإمام في عشرات الأحاديث يدل على اختلاف منهجه عن منهج أهل الحديث المتقدمين، ففرق بين الخطأ في التأصيل وبين الخطأ في التطبيق.

وإذا قسنا ما ثبت فيه خطأ الشيخ - رحمه الله - بعدد الأحاديث التي خرجها الشيخ ودرسها وحكم عليها وهي بالآلاف، عرفنا أن ما يقوله الدكتور ومن يوافقه في حق الشيخ: مجازفة!

قال الدكتور: «ويمكن أن نبرهن بذلك على أن اعتبار الأصل في حال الرواة الثقات وجعل ذلك قاعدة في قبول أحاديثهم المتفردة أو زياداتهم لا ينهض به إلا الناقد المتمرس الفطن الذي له إطلاع واسع على واقع الروايات وملابساتها، وأما من الباحث العادي الذي لا يعرف نوعية تلك

الملابسات والمرجحات ولا طبيعة دلالاتها فيعد اعتماد الأصل في جميع أنواع الزيادات التي تقع من الثقة خرقاً وتقصيراً بل مجازفة خطيرة»^(١).

أقول: ما قاله الدكتور يبين الخلل والاضطراب في الطرح الذي يقدمه، فهو فيما سبق يعدُّ اعتبار حال الرواة أصلاً في قبول ما ينفردون به مخالفاً لمنهج الحفاظ المتقدمين أو لمنهج أهل الحديث^(٢).

وهو هنا لا يناع من ذلك في حق الناقد البصير المطلع على واقع الروايات وملابساتها، فكيف يتفق هذا وذاك؟ إذا كانت المسألة مسألة منهج فهو خطأ مهما كان الذي صدر منه، أما تسويغه لشخص دون آخر فإن هذا يعيدنا إلى حقيقة طرح الدكتور وجملته هو: وجوب تقليد المتقدم وغلق باب التصحيح والتضعيف كما هو مذهب ابن الصلاح.

ثم كيف يقول هذا في حين ينكره على الشيخ ناصر - رحمه الله -؟ أم أنه يعد الشيخ ومثله الأئمة المتأخرين قاصري الاطلاع لا علم له بملابس الروايات والمرجحات وطبيعة دلالاتها؟

وما قاله من الفرق بين الباحث العادي والخبير الممارس ليس فرقاً منهجياً وإنما هو فرق بين من تكونت له الملكة والقوة وسعة الاطلاع وبين من هو دون ذلك، وهذا ليس برجع للمنهج.

كما أن اعتبار أصول وقواعد الفقه في استنباط الحكم الفقهي لا ينهض به إلا الفقيه المبرز المجتهد الذي له خبرة بحال النصوص وملابسها وطبيعة دلالاتها، ومع هذا فإن أحدًا من العلماء لم ينكر على الباحث المبتدئ أن يستعين في بدء طلبه للعلم وممارسته للفقه بهذه الأصول والقواعد التي فيها من الاستثناءات ما لا يعلمه إلا الفقهاء المميزون.

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٩١).

(٢) انظر ص (١٥) من هذا الكتاب.

إنَّ الأئمّة الذين قالوا: إنَّ زيادة الثقة مقبولة، لم يصرحوا أنَّ الواقع التطبيقي لهذه القاعدة يفرض تصحيح وقبول ما ينفرد به الثقة مطلقاً، بل الواقع من مصنفات هؤلاء الأئمّة ومن آخرهم زمناً شيخ الإسلام في هذا العصر الشيخ ناصر الدّين الألباني - رحمه الله - أقول: هذه المصنفات تشهد بأنَّ لهم في كل حديث ذوقاً خاصاً ورؤيةً مستقلة، لا يكفي في الحكم بها ومعرفتها الاعتماد على الأحكام المختصرة التي تصدر منهم في أماكن متفرقة من مصنفاتهم أو المصنفات التي يشرحونها أو يعلقون عليها، كما يصنع بعض من يطعن على المتأخرين والمعاصرين.

قال الدكتور: «وكل هذه النتائج تفند الادعاء بأن زيادة الثقة مقبولة كما تقرر في كتب المصطلح وبالتالي لم يعد مجال بعد الآن لترديد هذه الدعوى لمناقضتها لمواقف النقاد المؤسسة على الحفظ والفهم والمعرفة، بل لكتب مصطلح الحديث أيضاً، والله الحمد والشكر»^(١).

أقول: القول بأنَّ زيادة الثقة مقبولة كما قرره كبار أئمّة هذا الفن ليس ادعاء بل هو نتائج دراسات لكلام أئمة الحديث المتقدمين، وكون هذه القاعدة خرج بها بعض الناس عن المقصود لا يعني أنه لا مجال لترديدها كما يريد الدكتور، بل سيظل الباحثون في هذا العلم يذكرونها ويرددونها مدركين حقيقة الجزئيات والتفاصيل التي تنطوي تحت هذه القاعدة، كما هو الحال في سائر القواعد والأصول التي تضبط الأطر العامة للعلوم المختلفة دون أن تتناقض مع الجزئيات والحالات التي تأخذ أحكاماً خاصة تبعاً للملابسات والقرائن الخاصة بها، والله المستعان.

قال الدكتور: «في ضوء نتائج البحث يكون من المفيد أن نقترح على إخواننا الباحثين في مجال الحديث وعلومه أن يولوا عناية كبيرة بمسألة الوحدة الموضوعية بين أنواع علوم الحديث مع دراسة مقارنة بين ما يعرض في كتب المصطلح من تعريفات ونظريات وبين تطبيقاتها في كتب النقاد

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٩١).

الأصلاء، ككتب الصحاح والسنن والعلل والرجال بهدف التوصل لفهم مضامين كل مصطلح حديثي فهما صحيحاً متكاملًا، وتجريد منهج المحدثين النقاد عن منهج الفقهاء المتأخرين في التصحيح والتضعيف والمسائل المتعلقة بهما.

وبهذا النوع من البحث العلمي يكون الباحث قد أضاف في المعارف ما يثري المكتبات الحديثية^(١).

أقول: اقترح جيد من الدكتور شريطة أن لا يقع الباحثون في الفصل والتجزئة بين الأنواع المفردة في التصانيف، فإنّ القراءة الاجتزائية لعلوم هذا الفن هي التي أدّت بباحث مثل الدكتور حمزة إلى الخلط والخروج بنتائج غير دقيقة، إضافة إلى ما أورثه ذلك من إساءة الظن في أئمة الحديث الكبار الذين خدموا هذا العلم وصنّفوا فيه من التصانيف البارعة التي دلت الناس على سعة علومهم واطلاعهم ودقة فهمهم وسلامة الأحكام والنتائج التي توصلت إليها دراستهم الطويلة والعميقة لكتب الأوائل، والله المستعان.



(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، ص (٩٢).

**مجازفته في تقوية الحديث الضعيف
بالمتابعات والشواهد**

مما يجب الاتفاق عليه بين الجميع - بل هو محل اتفاق - أن تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات والشواهد هو من عمل الأئمة ومن منهجهم سواءً في ذلك المتقدمون منهم والمتأخرون، كما قال ابن الوزير - رحمه الله -: «وقد تكثر الطرق الضعيفة فيقوى المتن على حسب ذلك الضعف في القلة والكثرة كما يعرف ذلك من عرف كلام أهل هذا العلم في مراتب التجريح والتعديل»^(١)، وقال في مناسبة أخرى: «وفي بعض هذه الآثار ما لو انفرد كان في الاحتجاج به نظراً لكنها تقوى باجتماعها»^(٢).

وإنما محل النقد ومحل التحفظ هو مخالفة منهج أئمة الحديث في هذا الشأن، إذ يتخذ أهل البدع والمخالفون للسنة طريقة لتقوية الأحاديث الضعيفة التي يعتمدون عليها في مخالفة السنة، لكن بطريقة تخالف منهج المحدثين، فهذه المسألة في الحقيقة من أخطر المسائل التي يحق للجميع أن يبين منهج الأئمة فيها حتى يسد الباب في وجه المخالفين للسنة.

(١) الروض الباسم، (١ / ٤١).

(٢) الروض الباسم، (١ / ٤٧).

ولو أن الدكتور جعل محور حديثه في هذه النقطة هذا الأمر لكان أحسن غاية الإحسان، لكنه جنح فيه - أيضاً - وهذا كله سببه في الحقيقة خلل في تصور الدكتور لكلام الأئمة جرّه إلى تبني بعض الأقوال الغريبة.

عموماً فالدكتور وإن أطال في توضيح كلام ابن الصلاح، والترمذي، على أساس أنهما مُعتمد من جاء بعد في تقوية الحديث بتعدد الطرق، فهو في الحقيقة يتفق مع الأئمة في تقوية الحديث الضعيف بتعدد الطرق، مشروطاً أن لا يكون الحديث شاذاً، ولا معلولاً، أي أن لا يكون التعدد وهمياً، بالاعتماد على أخطاء الرواة وأوهامهم، وهذا حق لا يخالف فيه من يعرف منهج المحدثين.

لكن موضع الإشكال هو في توصيف الشذوذ والعلّة، فقد كان لتصور ؛ بل اضطراب تصور الدكتور في مسألة التفرد أثر هنا - أيضاً - فإنه مثلاً يعد قول الإمام المتقدم: «تفرد به فلان» تعليلاً للرواية، وعليه فهي لا تصلح للاعتبار لأنها خطأ، فإذا جاء إمام متأخر فاعتبر بهذه الرواية فإنه يكون مخطئاً بل يكون مخالفاً لمنهج المتقدمين عند الدكتور في تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات والشواهد.

والواضح أن الدكتور يشكل عليه فهم عبارات الأئمة، ويفسرها حسب هواه، ثم يفرض إشكالاً وغموضاً في العبارات ثم يدخل في معترك طويل، فإذا بك تُفاجأ أنه انتهى من حيث بدأ الأئمة المتأخرون - في زعمه.

وهذا المبحث من الأدلة على ما قلته، فقد ناقش الدكتور قول الإمام ابن الصلاح في تقوية الحديث الضعيف، وكلام الترمذي - رحمهما الله - ليصل إلى نتيجة مفادها أن المتأخرين مخالِفون للمتقدمين في هذه المسألة، ولهذا فسر كلام الترمذي في الحسن بما لا يوافق عليه، وكذلك حاول أن يبين أن الشافعي والترمذي وهما مصدر كلام ابن الصلاح في تقوية الأحاديث لا يتفقان مع ما ذكره

ابن الصلاح في هذه المسألة وبالتالي لا يُعتبران سلفاً للمتأخرين في تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات، وسأورد هنا ما يُهم في هذا الكتاب لبيان أن ما ذكره لا يفيد شيئاً.

* قول ابن الصلاح

قال ابن الصّلاح: «ليس كل ضعف يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر.

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً»^(١).

يرى ابن الصلاح في مقدمته أن الحديث الضعيف يتقوى إذا جاء من وجه آخر بشرطين:

أوّلهما: أن لا يكون الضعف قوياً، بل يرجع إلى سوء حفظ الراوي مع عدالته أو يكون بسبب انقطاع يسير مثل المرسل.

والشرط الآخر: أن لا يكون الحديث شاذاً.

مصدر كلام ابن الصلاح: جعل الدكتور لكلام ابن الصلاح مصدرين: كلام الشافعي في تقوية المرسل، وكلام الترمذي عن الحسن في كتابه.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص (٣٤).

وقد ارتكز الدكتور في جعل الشافعي من مصادر ابن الصلاح أنه ذكر الحديث المرسل، وأن كلامه يقارب كلام الشافعي، قال الدكتور بعد نقله كلام الشافعي: «ومن هنا أصبح واضحاً أن ابن الصلاح قد اعتمد هذا القول، حين خصّ المرسل بذكره من أنواع الانقطاع، وإلا لأشار إليها جميعاً»^(١).

ولو تأمل الدكتور كلام ابن الصلاح لوجد أنه لم يذكر المرسل الاصطلاحي وحده، بل ذكر جميع أنواع الانقطاع لأنّ تعبيره جاء هكذا: «وكذلك إذا كان ضعفه من حيث (الإرسال) زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ» والمعروف أن هذا التعبير يُقصد به الانقطاع مطلقاً، وليس المرسل الذي يرسله التابعي عن النبي ﷺ^(٢)، وكون الكلام مقارب لكلام الشافعي - رحمه الله - فهذا طبيعي، إذ كان الشافعي مع أئمة الحديث المتقدمين على أن المرسل بتعريفه الاصطلاحي والمتقطع كلاهما ضعفه قابل للتقوي بمثل الوجوه التي ذكرها الشافعي، ولا يُنكر أن يتقارب بل يتماثل كلام إمامين لهما نفس المنهج.

وعليه تعرف ما في قول الدكتور: «ولئن كان الاحتجاج بالمرسل وما يتعلق به من الشروط التي ذكرها الإمام الشافعي، ثم لخصها الإمام ابن الصلاح ضمن ذلك النص الذي سبق ذكره أمراً في غاية الوضوح»^(٣) من غفلة!

ثم ذكر الدكتور إشكالاً على كلام ابن الصلاح بسبب كلام ابن الصلاح نفسه في نوع الحسن، إذ عرّف ابن الصلاح الحسن لغيره هناك بقوله: «الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم

(١) الموازنة، ص (١٠٥).

(٢) انظر الكفاية للخطيب، ص (٣٨٤)، والنكت لابن حجر، (٢ / ٥٤٤) وما بعدها.

(٣) الموازنة، ص (١٠٥).

تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر، أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً منكراً، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل^(١)، ومن كلام ابن الصلاح نلاحظ أنه اشترط للحسن لغيره شرطين: أحدهما: أن لا يكون في الإسناد متهم أو متروك، والآخر: أن لا يكون الحديث شاذاً أو منكراً.

وهذان الشرطان هما مجمل كلام الترمذي، فالترمذي اشترط تعدد الإسناد، وعدم وجود مخالفة في المتن تجعله شاذاً، وابن الصلاح بين كيف لا يكون شاذاً منكراً، وذلك بأن يتابع راوي الحسن الضعيف، أو يأتي شاهد من حديث آخر بمعناه، فكلام ابن الصلاح والترمذي متفق، وحقيقته أن الحديث إذا انفرد به ضعيف مقارب يتقوى بمن يتابعه، وأما عدم الشذوذ (أي المخالفة) فهي من شرط كل حديث سواء كان راويه ثقة أم ضعيفاً، لكنّه هنا يُذكر لأنّ الشذوذ والنعارة كثير في أحاديث الضعفاء، فيُتحرّز منها أكثر، ومن هنا تعرف ما في التهويل في قول الدكتور: «وعلى كل حال فإن رأي الإمام ابن الصلاح في مجال الاحتراز من الشذوذ، ثم ما يخص تحديد المعنى الذي يقصده به، ومدى انفصاله عن العلة في مسألة تقوية الحديث الضعيف، والحسن، كل ذلك يظل محل غموض كثيف»^(٢)، فليس في كلام ابن الصلاح غموض ولا كثافة، وإنما الكثافة في ذهنية الدكتور وطريقة فهمه للكلام!

(١) المقدمة، ص (٣١).

(٢) الموازنة، ص (١١١).

ثم قال الدكتور: «ومن هنا ينبغي تفسير ذلك الشاذ حسب منهج الإمام الترمذي في استخدام مصطلح الشاذ، وليس بما اختاره الإمام ابن الصلاح في مقدمته، وبذلك تتضح القاعدة في هذه المسألة التي نحن بصدد دراستها دون غموض وإشكال»^(١).

أقول: من العجب أن يتم تفسير كلام إمام بكلام إمام آخر، خصوصاً وأن الترمذي لا أعلم له قولاً في المراد بالشاذ أصلاً، وأما كلام ابن الصلاح فمفهوم، فهو هنا يتكلم عن حديث يرويه ضعيف، وما ينفرد به الضعيف شاذ منكر عنده، فإذا جاء من طريق آخر بمعناه خرج عن كونه شاذاً منكرًا، إذ أصل ضعف الحديث من كون راويه ضعيفاً، وأما المخالفة التي هي أصل الشذوذ فهي كما قلنا من شروط الصحيح فضلاً عن غيره، فلا يقصد ابن الصلاح أن الضعيف بمجرد وروده من طريق آخر يخرج عن الشذوذ، وإنما كلامه هنا عن الشذوذ الذي هو تفرد الضعيف إذ الحديث الحسن لغيره مجاله أحاديث الضعفاء أصلاً، والضعيف يحتاج إلى الخروج من وصف الشذوذ إلى أمرين: المتابع أو الشاهد، وعدم المخالفة، أما الثقة فلا يحتاج للسلامة من وصف الشذوذ إلا إلى عدم المخالفة، وفي ضوء هذا نعرف قصد ابن الصلاح حين قال: «فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً منكرًا».

وأما كلامه في تقوية الضعيف بالمتابعة فاشترط له هناك أن لا يكون شاذاً أي لا يكون متنه شاذاً، فإذا ثبت شذوذ المتن فلا ينفعه بعد ذلك أن يأتي من طريق آخر، وهو موافق لشرط عدم الشذوذ في الصحيح، وذلك يتم بأن لا يكون قد روى الثقات خلافه، بحيث لا يمكن الجمع بينهما على طريقة المحدثين.

(١) الموازنة، ص (١١٢).

قال الدكتور: «بيد أن قول الإمام الترمذي يكون متسقاً بعضه على بعض إذا فسرنا الشاذ بالمعنى الذي أثره ابن الصلاح في مقدمته، إذ كل حديث مخالف للراجح يكون عنده شاذاً، سواء كان راويه ثقة أم ضعيفاً، كما يعد ابن الصلاح ما تفرد به الراوي الضعيف شاذاً منكراً - أيضاً»^(١).

أقول: ابن الصلاح صرح بأن الشاذ المردود قسمان: تفرد الثقة بما يخالف حديث الثقات، وتفرد الضعيف مطلقاً - أيضاً، فعبارة الراجح في كلام الدكتور لم يقلها ابن الصلاح والفرق بينهما بين على فهم الدكتور، إذ صرح في مكان آخر أن المخالفة قد تعني: (التفرد)^(٢).

* قول الإمام الترمذي

ذكر الترمذي في كتابه تعريفاً لما يطلق عليه هو أنه حسن، فقال - رحمه الله -: «وما قلنا في كتابنا هذا حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن»^(٣).

فشرط ما يطلق عليه الترمذي أنه حسن ثلاثة، وهي:

١ - أن لا يكون في إسناده الحديث متهم بالكذب (أي عدالة وصدق الرواة).

٢ - أن لا يكون متن الحديث شاذاً، وذلك بأن لا يتضمن معنى منافياً لما يرويه الثقات.

٣ - أن يروى من غير وجه، أي أن تتعدد طرقه أو يكون له شواهد.

ونلاحظ هنا أن الشرطين: الثاني، والثالث، يختصان بالمتن.

(١) الموازنة، ص (١٠٦).

(٢) الموازنة، ص (٢٤٧).

(٣) علل الترمذي الصغير، في آخر كتاب السنن، (٥ / ٧١١).

وهدف الترمذي من التحسين أن الحديث بذلك يصبح قابلاً للاحتجاج، يرتفع عن الضعف، هذا الذي فهمه الأئمة جميعهم، أما الدكتور فقال: «وبذلك يكون لتحسين الإمام الترمذي مغزى آخر غير الذي يهدف إليه الكثيرون من المعاصرين من تحسين الحديث، وهو زوال الشذوذ عن المتن بالطريقة التي بيئتها آنفاً، ولذا فما يحسنه في سننه لا يلزم أن يكون صالحاً للاحتجاج به دوماً»^(١)، وهذا خطأ من الدكتور، إذ إخراج الحديث عن حيز الشذوذ كان ممكناً من الترمذي بأقل من هذه الكلفة، فيكفي أن يحكم على الحديث بأنه روي من غير وجه، أما أن يشترط أن لا يكون في الإسناد متهم ويشترط عدم الشذوذ ويشترط تعدد الطرق فهذا ليس إلا تسويغاً منه لترقية حديثٍ ما إلى درجة الاحتجاج، ثم بعد ذلك قد يكون صالحاً للاحتجاج عند غيره وقد لا يكون، أما مقصد الترمذي فليس إلا ما ذكرناه من أن الحديث عنده حسن حجة، وهو ما ذكره الأئمة في مصنفاتهم.

قال الدكتور: «ولا شك أن رأي الإمام الترمذي في الشاذ هو ما نقله الحافظ الخليلي عن حفاظ الحديث عموماً بقوله: الشاذ عند حفاظ الحديث ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به.

وفي ضوء هذا النص يمكن القول: إن الشاذ عند الترمذي هو أن يكون متن الحديث غريباً ليس له سوى سند واحد من أوله إلى آخره، وهذا مما ينبغي الاحتراز منه في التصحيح والتحسين، وإن كان يفهم من ظاهر النص المذكور أن التفرد على إطلاقه لكن مناسبة عمل المحدثين النقاد، ونصوصهم العامة في الحديث الغريب يوضح أن التفرد المقصود بالشاذ المراد هو التفرد بما لا أصل له، وليس مطلق التفرد.

(١) الموازنة، ص (١٠٦).

وإذا كان الأمر كذلك فالذي يكون الأقرب إلى الصواب هو إن الإمام الترمذي يريد بالشاذ ما يقصد به الحفاظ الآخرون، وهو غرابة المتن، بأن يكون غير معروف لديهم؛ لا رواية ولا عملاً ولا قولاً لأحد من الصحابة والتابعين^(١) سواء كان راوي ذلك المتن ثقة أم ضعيفاً، وبهذا المعنى يصبح سياق قول الترمذي في موضوع الحسن متسقاً بعضه على بعض، بخلاف المعنى الذي شرحه الإمام الشافعي للشاذ، فإنه لا يتناسب مع سياق النص لكونه مقيداً بمرويات الثقات^(٢).

أقول: هذا تقوُّلٌ على الترمذي، فالخليلي ينقل عن الحفاظ لا عن الترمذي، وكون الترمذي من الحفاظ لا يعني أنه بالضرورة يرى ما يرى الخليلي، فالبخاري ومسلم من الحفاظ وقد قدمنا أن منهجها مخالف لما قاله الخليلي، على فهم الدكتور، وهذا ذكره ابن رجب - رحمه الله - بل كان صنيع الشيخين اعتراضاً صارخاً وجَّهه كل من أورد كلام الخليلي، والترمذي تلميذ البخاري، فالأقرب من حيث النظر أنه على منهج شيخه في الشاذ، وأن التفرد بمجرد لا يعدّ شذوذاً، صحيح أن الدكتور رجح وفسر كلام الخليلي بأنه يقصد بالتفرد غرابة المتن حين قال: «وإذا كان الأمر كذلك فالذي يكون الأقرب إلى الصواب هو إن الإمام الترمذي يريد بالشاذ ما يقصد به الحفاظ الآخرون، وهو غرابة المتن، بأن يكون غير معروف لديهم؛ لا رواية ولا عملاً ولا قولاً لأحد من الصحابة والتابعين سواء كان راوي ذلك المتن ثقة أم ضعيفاً»^(٣)، لكن هذا المعنى الذي ذكره الدكتور في الحقيقة لا يتعلق بحالة التفرد؛ بل لو توبع الراوي بحديث فيه ما ذكره الدكتور لعدَّ غريباً، كما في حديث قتل شارب الخمر في الرابعة مثلاً، وأحاديث أخرى يدعى فيها مثل ذلك.

(١) وبهذا الكلام أصبح عمل الناس حجة على الحديث وليس الحديث حجة على عمل الناس!

(٢) الموازنة، ص (١١٢ - ١١٣).

(٣) الموازنة، ص (١١٢).

كما أنّ هذا يخالف ما ذكره الشافعي من أنّ الحديث حجّة بنفسه كما سبق، وأعيده هنا، قال - رحمه الله -: «أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب «أنّ عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست».

قال الشافعي: لما كان معروفاً - والله أعلم - عند عمر أنّ النبيّ قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع، نزلها منازلها، فحكم لكلّ واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، فهذا قياس على الخبر.

فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه أنّ رسول الله قال: «وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل» صاروا إليه.

ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله.

وفي الحديث دالتان: أحدهما: قبول الخبر، والآخر: أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمضِ عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا.

ودلالة على أنه لو مضى - أيضاً - عمل من أحد من الأئمة ثم وجد خبراً عن النبيّ يخالف عمله؛ لترك عمله لخبر رسول الله.

ودلالة على أنّ حديث رسول الله يثبت بنفسه، لا بعمل غيره بعده.

ولم يقل المسلمون: قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار، ولم تذكروا أنّ عندكم خلافه، ولا غيركم، بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله، وترك كل عمل خالفه.

ولو بلغ عمر هذا صار إليه - إن شاء الله - كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله، بتقواه الله، وتأديته الواجب عليه، في اتباع أمر رسول الله، وعلمه، وبأن ليس لأحد مع رسول الله أمر، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله»^(١).

قال الدكتور معلّقاً على كلام الترمذي: «ويمكن تلخيص هذا النص بما يلي: أن حسن السند يتحقق بمجرد كون راويه غير متروك، ويتحقق حسن المتن بمجرد كونه مروياً من غير وجه نحو ذلك، يعني بذلك ورود حديث آخر يؤيد معنى ذلك المتن، أو ثبوت عمل أحد الصحابة بمقتضاه، أو فتواه به، على أساس أن تكون الجملة: ويروى من غير وجه نحو ذلك تفسيراً للجملة: ولا يكون الحديث شاذاً ويكون ذلك جميعاً هو معنى قوله حديث حسن مجرداً عن الصحيح»^(٢).

أقول: ما قاله الدكتور خطأ، فإن حُسن الإسناد لا يتحقق بمجرد كون راويه غير متروك، ومن قال بهذا إلا الدكتور عفا الله عنا وعنه وبصّره بنفسه!؟

وحسن المتن هو الذي يتكلم عنه الترمذي، فلا يكون المتن عنده حسناً؛ إلاّ بأن يروى عن غير متروك، وتتعدد طرقه، ولا يكون المتن شاذاً مخالفاً لما يرويه الثقات.

قال الدكتور: «ولئن كان الإمام الترمذي يقصد بالشاذ غرابة المتن فإن مغزى تحسينه للحديث الضعيف هو زوال الشذوذ والغرابة عن المتن، ولذلك فإن المسلك الذي سلكه المتأخرون في التقوية والتحسين يكون مختلفاً تماماً عن منهج الترمذي في ذلك، إذ كان الإمام الترمذي قد يريد بالحسن مجرد زوال حالة الغرابة عن المتن بكونه معروفاً بعمل أحد الصحابة بمقتضاه، دون أن يقصد بذلك تقوية الحديث مرفوعاً، ولا إثباته عن النبي ﷺ بشرط أن لا يكون في سنده راوٍ متروك، والدليل

(١) الرسالة، ص (٤٢٢) وما بعد.

(٢) الموازنة، ص (١٠٥).

على ذلك أن كثيراً ما يعلل سند الحديث بالتفرد والغرابة، مشيراً إلى عدم ثبوت ذلك الحديث عن النبي ﷺ رواية، وفي الوقت نفسه يصفه بالحسن، وبهذا يكون معنى هذا التحسين هو أن متن الحديث لم يكن غريباً عموماً، بل قد عرف ذلك بعمل بعض الصحابة به، أو فتواه به، أو له شاهد حديثي^(١).

أقول: تقدم أن هذا القول من بنيات عقل الدكتور، وأن الحسن حجة عند من يعبر به، وأما استدلاله بأن الترمذي يجمع بين الوصف بالحسن والوصف بالغرابة، فاعلم أن الأئمة استشكلوا جمع الترمذي بين الوصف بالحسن والوصف بالصحة والوصف بالغرابة: أما الصحة فلأن الترمذي شرطه في الحسن أن يكون راويه غير متروك، وقد أجاب الأئمة بأجوبة منها ما تبناه الدكتور وهو أن مراد الترمذي بالحسن الذي ذكره هو ما وصفه بالحسن دون الصحة.

وأما الغرابة فلأن شرط الترمذي في الحسن أن يروى من غير وجه، وهذا أشد إشكالاً من الجمع بين الصحة والغرابة، وقد أجاب الأئمة عن هذا بأجوبة منها: أن الحسن الذي ذكر شرطه هو ما وصفه بالحسن مجرداً عن غيره، أما الدكتور حمزة فإنه خرج من هذا بأن فسر جملة (يُروى من غير وجه) بجملة (أن لا يكون شاذاً)، والخروج من الشذوذ بأن يروى له شاهد أو عمل أحد السلف، وبهذا استدل على أن مراد الترمذي بالحسن هو أنه ليس شاذاً.

وهذا الذي ذهب إليه خطأ؛ فالترمذي ذكر شرطين لفظيين: أحدهما: تعدد طرق الحديث، والآخر: أن لا يكون شاذاً، فحمل أحدهما على الآخر فيه تكلف.

(١) الموازنة، ص (١١٤).

والشذوذ المنفي عند الترمذي في تعريف الحسن هو شذوذ المتن أي أن لا يكون في المتن مخالفة لما يرويه الثقات، وهذا أعم من قول الشافعي، فالشافعي يحده بمخالفة الثقة، أما القول الآخر فعلى أن الشذوذ مخالفة الراوي أيًا كان لما يرويه الثقات، وهذا أوفق لكلام الدكتور.

وإذا كان كذلك فوصفُ الترمذي الحديث بالحُسن والغرابة مشكل من حيث تعريف الحسن؛ لأن شرطه عنده تعدد الطرق، والخروج من هذا هو ما ذكره غير واحد من العلماء بأن كلامه يتجه إلى ما وصفه بالحسن مجرداً فقال: (١) «ذا حديث حسن» و أما إذا وصفه بالحسن مع الغرابة فإنه خرج عن إصطلاحه إلى المعنى العام، أو هو وصف بالحسن رغم كونه غريباً.

أما قول الدكتور: «والدليل على ذلك أنه كثيراً ما يعلل سند الحديث بالتفرد والغرابة، مشيراً إلى عدم ثبوت ذلك الحديث عن النبي ﷺ رواية، وفي الوقت نفسه يصفه بالحسن» فهذا مبني منه على أن قول الترمذي: (غريب) أو (لم يروه إلا فلان) أو (تفرد به فلان) تعليل منه للحديث، وهذا خطأ قدمنا الكلام عليه (١)، والترمذي ذكر أن وصفه بالغرابة، أو بأنه لا يروى إلا عن فلان لا يعني التعليل، قال - رحمه الله -: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب، فإن أهل الحديث يستغربون الحديث بمعان: رُبَّ حديث يكون غريباً لا يروى إلا من وجه واحد، مثل: ما حدث به حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللثة؟ فقال: «لو طعنت في فخذها أجزأ عنك».

فهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن أبي العشاء، ولا يعرف لأبي العشاء عن أبيه إلا هذا الحديث، وإن كان هذا الحديث مشهوراً عند أهل العلم فإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرفه إلا من حديثه.

(١) انظر ما تقدم، ص (١٣٣).

ورب رجل من الأئمة يحدث بالحديث لا يُعرف إلا من حديثه، ويشتهر الحديث لكثرة من روى عنه.

مثل: ما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الولاء، وعن هبته».

لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار: روى عنه عبيد الله بن عمر، وشعبة، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن عيينة، وغير واحد من الأئمة.

وروى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، فوهم فيه يحيى بن سليم.

والصحيح هو عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، هكذا روى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

وروى المؤمل هذا الحديث عن شعبة فقال شعبة: «وددت أن عبد الله بن دينار أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه»^(١).

وقال الحافظ ابن رجب تعليقا على كلام الترمذي: «واعلم أن الترمذي - رحمه الله - خرج في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن - وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف - والحديث الغريب، كما سيأتي، والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير^(٢) - ولا سيما في كتاب الفضائل - ولكنه يبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه»^(٣).

(١) علل الترمذي، (٥ / ٧١١).

(٢) فليست كلها مناكير.

(٣) شرح العلل، (٢ / ٦١١).

وهذا يؤكد ما ذكرته سابقاً أن الوصف بالغرابة عند الترمذي لا يعني التعليل، وقال ابن رجب أيضاً: «ذكر الترمذي - رحمه الله -: أن الغريب عند أهل الحديث يطلق بمعان: أحدها: أن يكون الحديث لا يروى إلا من وجه واحد.

ثم مثله بمثالين، وهما في الحقيقة نوعان:

أحدهما: أن يكون ذلك الإسناد لا يروى به إلا ذلك الحديث - أيضاً -.

وهذا مثل حديث حماد بن سلمة عن أبي العشاء الدارمي عن أبيه عن النبي ﷺ في الزكاة.

فهذا حديث غريب، لا يُعرف إلا من حديث حماد بن سلمة عن أبي العشاء ثم اشتهر عن حماد، ورواه عنه خلق، فهو في أصل إسناده غريب، ثم صار مشهوراً عن حماد.

قال الترمذي: ولا يُعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث.

النوع الثاني: أن يكون الإسناد مشهوراً يروى به أحاديث كثيرة، لكن هذا المتن لم تصح روايته إلا بهذا الإسناد.

ومثله الترمذي بحديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الولاء وهبته، فإنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن رواه من غيره فقد وهم وغلط... وهو معدود من غرائب الصحيح، فإن الشيخين خرجاه.

ومن غرائب الصحيح - أيضاً - حديث عمر عن النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث.. فإنه لم يصح إلا من حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر.

ومنها - أيضاً - حديث أنس: «دخل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مكة وعلى رأسه المغفر»، فإنه لم يصح إلا من حديث مالك عن ابن شهاب عن أنس^(١).

والغرض من ذلك بيان أن الوصف بالغرابة ليس بالضرورة تعليلاً، فيكون استدلال الدكتور بجمع الترمذي بين الحسن والغرابة على أن مراد الترمذي بالحسن هو زوال الشذوذ عن المتن باطل لا يصح، خصوصاً وأن الترمذي يجمع بين الصحة والغرابة، فهل يكون الصحيح عند الترمذي ليس بحجة؛ لأنه وصفه بالغرابة؟!

وبذلك يتبين أن الترمذي لا يحسن إلا ما هو حجة عنده، فإذا وصف الحسن بالغرابة فلمعنى لا يتعارض مع كونه حجة، كما يكون الصحيح غريباً فكذلك يكون الحسن غريباً بمعنى من معاني الغرابة التي ذكرها الترمذي في علة الصغير^(٢).

ثم يقول الدكتور: «ولكون الإمام الترمذي قد توسع في تحسين الحديث بالشكل الذي سبق ذكره لعل هذا ما حمل الحافظ ابن حجر على أن يقول: إنه لا يلزم الاحتجاج بكل ما يحسنه الترمذي»^(٣).

أقول: هذا تناقض، فإذا قرر الدكتور أن الترمذي لا يقصد أن ما حسنه يكون حجة فإنه على هذا لا يُعاب، بل لا يُعد متوسعاً لأن التوسع إنما يُعاب إذا كان يقصد به الاحتجاج، أما كونه يريد فقط أنه ليس شاذاً، فكيف يوصف بالتوسع في التحسين؟ وقول الحافظ إنما يجري على هذا، ولا يجري على قول الدكتور: إن مراد الترمذي بالتحسين مجرد خروج الحديث من حيز الشذوذ.

(١) شرح العلل، (٢ / ٦٢٧ - ٦٣٠) بتصرف.

(٢) انظرها (٥ / ٧١١) وما بعد.

(٣) الموازنة، ص (١١٤ - ١١٥).

ثم نقل الدكتور كلاماً لابن حجر مستدلاً به على أن الحسن عند الترمذي لا يلزم منه أنه حجة عنده حيث قال: «ومن الأفضل أن أنقل قوله هنا، وهو: «وقد صرح أبو الحسن ابن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه «ان الوهم والإيهام» بأن هذا القسم (عني ما يحسنه الترمذي) لا يحتاج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه أو عضده باتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن.

وعقبه الحفاظ بقوله: «وهذا حسن قوي رايق، ما أظن منصفاً ياباه والله الموفق، ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم عنده أن يحتاج به أنه أخرج حديثاً من طريق خيثة البصري عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله - تعالى - عنه، وقال بعده: هذا حديث حسن، وليس إسناده بذلك.

وقال في كتاب العلم بعد أن أخرج حديثاً في فضل العلم: هذا حديث حسن، قال: وإنما لم نقل لهذا الحديث: صحيح، لأنه يقال: إن الأعمش دلس فيه فرواه بعضهم عنه، قال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه وامتنع عن الحكم عليه بالصحة لذلك، لكن في كل المثالين نظر، لاحتمال أن يكون سبب تحسينه لهما كونهما جاءا من وجه آخر كما تقدم تقريره، لكن محل بحثنا هنا: هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم له بالحجة أم لا؟، هذا الذي يتوقف فيه والقلب إلى ما حرره ابن القطان أميل»^(١).

(١) الموازنة، ص (١١٥).

أقول: وبالله الاستعانة، هنا قضيتان يجب التفريق بينهما: الأولى: كون ما وصفه الترمذي بالحسن حجة عنده، الثانية: كونه حجة في نفس الأمر.

أما الأولى: فما من شك أن الوصف بالحسن عند الترمذي يلزم منه كونه حجة عنده، خصوصاً إذا نظرنا للشروط التي وضعها للوصف بالحسن، فلو كان مراده غير الاحتجاج ما اضطرّ لذلك، وما حاجة الترمذي لوصف الحديث الضعيف بالحسن فقط لكونه خرج من حيز الشذوذ؟ ألا يكفي أن يقول: مشهور، أو غير شاذ، بدلاً من كل هذه الشروط.

خصوصاً أنه يجمع بين الحسن والغرابة، فالغرابة تكفي للوصف بالشذوذ والانفراد، ومع هذا يضيف لها الترمذي الوصف بالحسن أحياناً، فلماذا يصنع هذا؟ لا تفسير إلا أنه يقصد كونه حجة مع كونه غريباً بوجه من الوجوه.

وأما الثانية: أي كونه حجة عند غيره فهذا بحق لا يلزم، كما أنه لا يلزم كون الحديث صحيحاً عنده أو عند أي إمام أن يكون صحيحاً في نفس الأمر، فصحيح ابن حبان صحيح عنده، أما عند غيره فالأمر محل تردد.

أما ما استدل به الحافظ، فإنه كما ردّ هو على نفسه، فإن الترمذي حكم على الحديث، فالحديث عنده حسن، وإن كان في إسناده مقال، فهو إذن عنده على شرطه، كما قال الحافظ «لكن في كل المثالين نظر، لاحتمال أن يكون سبب تحسينه لهما كونهما جاءا من وجه آخر» وهذا صحيح، فالترمذي حسن الحديثين لأن شرط التحسين متحقق فيهما، أما قول الحافظ «هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم له بالحجة أم لا؟» فجوابه: أن الوصف بالحسن في اصطلاح العلماء كافة يعني أن الحديث حجة، أما في ماذا؟ وفي أي باب؟ فهذا محل نظر، بل إن الوصف بالصحة يعني أنه حجة، ثم قد يكون الحديث معمولاً به أو لا، كالحديث المنسوخ، أو الحديث المرجوح، مع كونه صحيحاً.

فكذلك وصف الحديث بأنه حسن يعني أنه حجة، لكن الحديث المعين قد لا يُحتج به في باب معين، أو مسألة معينة لملايسات وقرائن تحنف به، كأن يتعارض مع قاعدة شرعية أو أصل شرعي أو يتعارض مع حديث آخر فيكون مرجوحاً بحيث لا يصل إلى حد الشذوذ، والاحتجاج يتفاوت، فبعض النصوص يُحتج بها في أبواب لا نص فيها، بينما لا يُحتج بمثلها في أبواب فيها نصوص صحيحة، كما قال ابن كثير بعد أن ساق أحاديث بأسانيد فيها ضعف: «وهذه طرق حسنة في باب الترهيب»^(١).

والترمذي إذا وصف الحديث بأنه حسن فإنه على أصله حجة، وبهذا يبطل تمحل الدكتور وقوله: إن مراد الترمذي بالحسن أنه خرج من حيز الشذوذ.

ثم إن الدكتور تناقض هنا: فإنه وضع شروطاً للتصحيح في كتابه علوم الحديث أشرنا إليها سابقاً، وهي أمانة الرواة واتصال السند، وموافقة الحديث للواقع العملي والحديثي، فإذا كان الحديث الذي يصفه الترمذي بالحسن متصلاً، ورواته محل صدق وأمانة، وروي من غير وجه، أي: أنه غير مخالف للواقع العملي والحديثي، فلماذا لا يكون حجة، مع أنه موافق لما وضعه الدكتور من شروط يزعم أن المتقدمين يصححون بها أحاديث الرواة، ولو كانوا ضعفاء حيث قال ملخصاً كلامه: «إذا توفرت في الحديث عدالة راويه واتصال سنده، وسلم من شذوذ وعله يعد صحيحاً، وإن كان راويه ضعيفاً»^(٢)، وإذا كان كذلك فلم كان ما يحسنه الترمذي ليس بحجة في حين يجعله الدكتور صحيحاً وليس حسناً فقط؟!!

(١) مقدمة التفسير، (١ / ٦٥).

(٢) انظر علوم الحديث، ص (٦٢)، وقرأ المبحث من أوله، ص (٤٢) يتبين لك تناقض الدكتور.

كما قال بعد كلامه السابق: «ومن لا يعرف منهجهم في التعليل والتصحيح يجد نفسه مضطراً لرفض الحكم الذي صدر منهم في هذا المجال قائلاً: هذه روايات متعددة، يقوي بعضها بعضاً، ويكون الحديث حسناً لغيره أو صحيحاً لغيره بحجة أن ذلك الحديث لم يكن من مرويات المتروكين».

قال الدكتور: «وهاهنا فائدة مهمة جاءت محصلة لهذه الدراسة، وهي أن ما ذكره ابن الصلاح في مجال تقوية الحديث الضعيف لا ينبغي إطلاقه كقاعدة مطردة، بل لابد من تقييده بحالة ما إذا لم يتأكد النقاد فيها على وجود خطأ فيما رواه الراوي، سواء كان ثقة أم ضعيفاً، وأما في حالة ظهور خطأ ووهم في الرواية فلا مجال لتطبيق تلك القاعدة».

وبهذه النتيجة أصبح واضحاً لدى القارئ أنني لم أكن بهذه الدراسة النقدية طاعناً في علم ابن الصلاح ولا غيره من الأئمة الأجلاء المحترمين لدى الأمة، ولا في عملهم، ولا في نواياهم، ولا في شخصيتهم، التي يجب علينا احترامها وتقديرها والوفاء لها، بيد أن هذه الدراسة لفتت الانتباه إلى أن التقصير يأتي عادة من قبل الدارسين بسبب تسرعهم في الفهم والاستنتاج والإطلاق فيما ينبغي تقييده، والتقييد فيما يجب إطلاقه»^(١).

أقول: ما ذكره ابن الصلاح مثله مثل كل القواعد الحديثية المبنية على غلبة الظن في نتائجها، كلها مقيدة بحالة عدم وجود الخطأ اليقيني الذي يتبين للنقاد بحكم دراسته الدقيقة، لكن يبقى الحال فيما إذا كان هذا محل خلاف، فقد لا يصلح الحديث لتقوية حديث آخر لكونه خطأ عند الإمام الفلاني بينما يكون صالحاً عند إمام آخر بحسب اختلاف الاجتهاد، ولا يُعد المخالف مخالفاً في منهج التصحيح والتعليل بقدر ما هو مخالفٌ في الحكم، ثم قد يكون خلافه صواباً وقد يكون خطأً.

(١) الموازنة، ص (١١٧).

وعليه فإن كلام ابن الصلاح في الحقيقة منضبط وإنما يأتي الخطأ من الفهم لكلام الأئمة كما وقع من الدكتور نفسه مما سبب اتهامه للأئمة المتأخرين وحشرهم في الدارسين المستعجلين، وإلا فكيف ينسجم كلامه في احترام هؤلاء الأئمة وهو يجعل أعمالهم نماذج لدراساته في بيان مخالفة منهج المتقدمين في منهج نقد المرويات، فهلاً - لو لم يكونوا جل مقصوده - جعل مجال نقده دراسات لا يُعرف أصحابها مما هو في المطبوعات أكثر من أن يُحصَر؟

أما أن يقول: «التقصير يأتي عادة من قبل الدارسين بسبب تسرعهم في الفهم والاستنتاج» ثم يكون تمثيله من أعمال ابن القيم والألباني وأحمد شاكر وابن تيمية ونحوهم فهذا غريب حقاً، ثم هو تناقض، فمرة ينسب التقصير للمصنفين كما سبق في زيادة الثقة، وهنا ينسب التقصير عادة للدارسين !

ثم تكلم الدكتور عن اعتراضه على استدراك بعض العلماء على الأئمة المتقدمين كون أحدهم يذكر الانفراد أو الغرابة في حديث ويكون الأمر خلاف ذلك.

والعجيب ليس من كون الدكتور يرد في مسألة علمية ثبت خطؤها وإنما كونه يتعامل مع الأمر وكأنها يحاول إثبات عصمة الإمام المتقدم من الخطأ.

وقد ذكر هو كلاماً في الرد على الأخ علي رضا، ثم أورد في الحاشية رداً على الشيخ أحمد شاكر، حيث قال: «هذا من الأخطاء الشائعة بين كثير من المتأخرين والمعاصرين.. وأذكر هنا مثلاً واحداً لتلك الأخطاء على وجه السرعة، قال الإمام الترمذي: حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحنبلي عن المستورد بن شداد الفهري قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخنصره، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

وقال الشيخ أحمد شاکر: الحديث رواه أحمد (٢٢٩/٤) بثلاثة أسانيد، وأبو داود (٥٧/١)، وابن ماجه (٨٧/١) كلهم من طريق ابن لهيعة، وقد صرح الترمذي بانفراده به، ولكنه ليس كذلك، فقد قال الحافظ في التلخيص: تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني (في غرائب) مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة - يعني الليث وعمرو بن مالك - وصححه ابن القطان».

ومن عنده ممارسة نقدية يعرف بسهولة أن هذه الروايات متأخرة، لم تكن معروفة لدى السابقين، ولو كان هذا الحديث عند هؤلاء الأئمة لكان أسرع انتشاراً، وأفضل إسناداً، وأولى رواية من حديث ابن لهيعة لكونه ضعيفاً، والإمام الترمذي ليس مسؤولاً إلا بنقد ما هو متداول فيما بين معاصريه من الانفراد المثير للشكوك، وأما الذي وقع بعد عصره من الأوهام فلن يكون محل نقده طبعاً^(١).

أقول: أولاً: بغض النظر عن صواب كلامه من عدمه كان على الدكتور التأدب مع الشيخ أحمد شاکر إذ كلامه في قوله: «ومن عنده ممارسة نقدية يعرف بسهولة» كأنه يعرض بالشيخ أنه لا ممارسة عنده، وهذا في الحقيقة ملاً كلامه في كتبه بذلك فهو ومن على منهجه هم أهل الممارسة والنقد، ثم إن الكلام ليس للشيخ أحمد شاکر بل هو ينقله عن الحافظ ابن حجر، فكلام الدكتور يسري عليه بالتالي.

ثانياً: كلام الدكتور مبني على ما يفهم من تصرفه وهو عصمة المتقدمين من الخطأ، فالشيخ أحمد شاکر نقل عن ابن حجر أن الأسانيد صحت إلى ابن وهب بأنه روى عن الليث وعمرو ومالك، فهذه متابعة جاءت مسندة تدل على أن ابن لهيعة متابع، فإذا كان السند إلى عبدالله بن وهب صحيحاً، فهذا لا يمنع من الاعتداد بها كمتابعة لابن لهيعة، وأما احتجاج الدكتور بأنها لو كانت موجودة في

(١) الموازنة، ص (١٢٠).

عصر الأئمة الذين أخرجوه عن ابن لهيعة لا اعتدوا بها ولما تركوها إلى رواية ابن لهيعة، فكلام إنشائي كما سبق، ولا يدل كونهم لم يخرجوها على أنها خطأ، ففوق كل ذي علم عليم، وكأني بالدكتور يجزم بأن هؤلاء الأئمة معصومون وقد أحاطوا بالسنة، وهل يملك الدكتور الجزم بأن أحداً في عصر ابن لهيعة وابن وهب وتلاميذهما لم يعرفوا الرواية؟ بالطبع هذا رجم بالغيب، والمخالف يقول: أنا أعتد على السند والإسناد حجة في الخبر.

أما احتجاجه بكلام الإمام البيهقي فإنه لا حجة له فيه، لأنه يقصد أن يأتي أحد في عصره بحديث ليس موجوداً في أي كتاب مدون من قبله، بحيث يرويه هو بإسناده، أما رواية الحديث إلى كتب مصنفة صنفها الأئمة فالحجة فيها هو الكتب المدونة المضبوطة، فإنه يبعد أن يغيب حديث عن مدونات أجيال التدوين كلها بمختلف أعصارهم، لكن الحال أن حديث ابن وهب موجود في غرائب مالك للدارقطني، والكنى للدولابي، الذي عاش في القرن الثالث، والبيهقي في القرن الرابع، وهذه كتب مصنفة صحت إلى أصحابها فما فيها لا ينطبق عليه ما ذكره البيهقي.

وشيء آخر أن الكلام فيما يظهر دائر حول المتون لا الأسانيد، فإن الأئمة الذين سمعوا الحديث من وجوه كثيرة لم يكتبوها كلها، وإنما يختارون ما يرجحونه على غيره، فإذا جاء المتن مما لا يعرف عن المتقدمين فهذا يمكن أن يستغرب أما إذا كان المتن مروياً فربما يكتب السند في عصور متأخرة بأسانيد أغفلها المتقدمون، ولهذا جاءت كتب المستخرجات بشيء كثير من هذا القبيل، فكم حديث رواه الشيخان استخرجه عليهما من بعدهما، وغير الشيخين في هذا مثلها أيضاً، وعليه تعلم خطأ قول الدكتور في رده على الشيخ: علي رضا: «وأما ما رواه الحاكم والبيهقي^(٧) عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الوهاب عن محمد بن الحسن عن أم سلمة عن أبيها عن جدها عن أبي

(٢) المستدرک، (٢/٥٠٣)، وشعب الإيمان، (٤/٢٨٩).

هريرة مرفوعاً فلا يعكر - أيضاً - على ما نصّ عليه الطبراني من الغرابة، فإن مثل هذه الرواية التي لا توجد في أصول المتقدمين فلا اعتبار بها لغرابة الإسناد من أوله إلى آخره^(١) لأن كونها ليست في أصول المتقدمين لا يدل على أنها ليست في محفوظاتهم فإنهم لم يدونوا كل الروايات والأسانيد، كما قال البخاري - رحمه الله -: «أحفظ مئة ألف حديث صحيح»^(٢)، وكما جاء عن الإمام أحمد أنه انتخب مسنده من ستمئة ألف حديث، فإذا قلنا إن هذا العدد هو لكل إسناد أو رواية للحديث، فأين بقية هذه الأحاديث التي يحفظها البخاري والأسانيد مع أن كتابه ليس فيه أكثر من بضعة آلاف من الأحاديث بالمكرر؟ فهل يبقى بعد هذا مجال لإنكار وجود روايات غير موجودة في مصنفات الأقدمين يروونها من بعدهم؟

وإذا كان كذلك فإن استدرارك الشيخ أحمد شاكر على الترمذي واردة صحيح والمنكر، هو استدرارك الدكتور عليه بمثل ما احتج به.

ثم شيء آخر يبرهن لك على مبالغة الدكتور في هذا الأمر، وهو أن كثيراً من الأئمة ادعوا التفرد في أشياء استدركها عليهم من في عصرهم، أو من بعدهم من تلاميذهم، فإذا جاز أن يخطيء الإمام في دعوى التفرد، فيستدرك عليه معاصره فما المانع أن يستدركه عليه من بعده؟

وقد قدمت لك قول ابن المديني - رحمه الله - في حديث: «كنا نظن أن الأعمش تفرد به حتى وجدناه من رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب»^(٣) مع أن ابن المديني له عناية فائقة بحديث الأعمش كما سبق.

(١) الموازنة، ص (١١٩ - ١٢٠).

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص (١٦).

(٣) نقله ابن حجر في الفتح، (١١ / ٤٧٨).

فإذا أطلق الإمام المتقدم عن حديث أنه تفرد به فلان فلا مانع أن يستدرك عليه متأخر لكن شريطة دراسة دعوى التفرد هل بإطلاق أم بقيد معين، فإنهم يطلقون التفرد أحياناً بشرط الصحة أو بشرط الرفع أو بشرط جهة معينة يفهم ذلك ويعيه من اعتاد ممارسة كلامهم ومعرفة أوجهها، وعليه فإني أتفق مع الدكتور أن الاستدراك على المتقدم ليس متيسراً لكل أحد، بل من عرف مقدار الأئمة رحمهم الله وسعتهم يعرف جيداً أن الاستدراك على أحدهم من أصعب الأمور ولا ينبغي إطلاقه إلا بعد دراسة وإطلاع كبيرين، ثم هو قال أخيراً: «لا أعني أنه لا يفوتهم شيء من الأحاديث»^(١) وبين مراده وكلامه في الحاشية صحيح للغاية وليته يثبت عليه، والله أعلم وأحكم.



(١) الموازنة، ص (١٢٢) حاشية.

انتقاص الأئمة "القدح بما لا يقدر"

يردّد الدكتور كثيراً أنه لا يتقص ولا يحطّ من شأن أئمة الحديث المتأخرين أو المعاصرين، وهو يحاول جاهداً في مواضع من كتبه أن يظهر ذلك، غير أن الواضح غير ذلك، ولعل هذه المواطن تبيّن شيئاً من تنقصه وإساءته الأدب مع الأئمة:

١. قال الدكتور في الموازنة: «إذا كان منهج المحدثين النقاد من المتقدمين في تصحيح الأحاديث وتحسينها وتعليلها قائماً على تتبع القرائن والملابسات التي تحيط بها، لا سيما ما يتفرد به الثقة من الأحاديث، أو يزيده في الأسانيد أو المتون على غيره من الثقات، فإن كثيراً من المتأخرين - وبينهم المعاصرون ممن تصدوا المهمة التصحيح والتضعيف - يسلكون فيها مسلكاً سهلاً، وهو النظر في أحوال الرواة العامة، والحكم على الحديث حسب مراتبهم في الجرح والتعديل، فمثلاً: يقولون: «هذا إسناد رجاله ثقات والحديث صحيح»، و: «فلان ثقة فحديثه صحيح»، و: «فلان صدوق فحديثه حسن»، و: «قد توبع فارتقى إلى الصحيح»، و: «فلان ضعيف فحديثه ضعيف لكنه توبع فارتقى إلى الحسن»، و: «هذا متروك فحديثه متروك»، و: «هذا كذاب فحديثه موضوع».

وكل هذا - كما ترى - عمل أشبه ما يكون بالقواعد الرياضية، لا يحتاج فيه الباحث إلى حفظ ولا معرفة ولا فهم ولا ممارسة، بل غاية جهده أن ينظر في كتاب التقريب للحافظ ابن حجر العسقلاني، ثم يحكم على الحديث حسب مراتب الرواة المبيّنة فيه، وقد أسفر هذا التباين المنهجي عن تفشي

ظاهرة الاعتراض على نقاد الحديث، في كثير من البحوث الحديثة المعاصرة؛ فيصحح أحد المتأخرين حديثاً ما وقد أعله النقاد، أو يضعفه وقد صححوه»^(١).

أقول: معلومٌ من هم الذين تصدوا المهمة التصحيح والتضعيف من المعاصرين، وأن على رأسهم أحمد شاكر ومحمد ناصر الدين الألباني - رحمهما الله - وهذا هو حكاية بعد هذا النص مباشرة ويأتي بعد هذا.

وإذا كان كذلك عرفت ما في قوله: «فإن كثيراً من المتأخرين - وبينهم المعاصرون من تصدوا المهمة التصحيح والتضعيف - يسلكون فيها مسلكاً سهلاً» وقوله: «لا يحتاج فيه الباحث إلى حفظ ولا معرفة ولا فهم ولا ممارسة» من تنقص لهؤلاء العلماء الذين يدعي أن غاية ما عندهم مراجعتهم للتقريب وأنهم يسلكون المسلك السهل، وكأنهم طلاب دنيا أو شهرة لا هم لهم إلا الإسراع في إخراج كتبهم بما فيها من تساهل في التخريج والنقد، بالله عليك هل هذا إلا تهمة لهؤلاء العلماء؟

وانظر إلى سوء ظنه بالأئمة كيف أوقعته في هذه المزالق، فقد اعتبر قول الإمام من الأئمة «هذا إسناد رجاله ثقات والحديث صحيح» و: «فلان ثقة فحديثه صحيح» دليلاً على دعواه، فهو يقر بأن هذا سائغ لكن حين يبحث الناقد فلا يجد قرينة تبين له سلامة الظاهر أو علته فيكون الحكم بناء على ظاهر الرواية عوداً إلى الأصل إذ قال بعد ذلك: «ولذا فإن الأحوال العامة لرواية الحديث لا تعد معايير للحكم في الحديث، إلا في حالة واحدة، وهي أن يخلو الحديث من القرائن التي تدل على أن رواية قد أخطأ فيه، أو حفظه وأتقن روايته، فعندئذ تبقى للنقاد وسيلة وحيدة في معرفة الصواب والخطأ، ألا وهي اعتماد أصل هذا الراوي وعادته في الرواية، فإن كان ثقة فالأغلب في روايته الصواب، وبالتالي يكون حديثه صحيحاً، وإن كان ضعيفاً فالأصل في حاله أن يكون مخطئاً، ويكون

(١) الموازنة، ص (١٠-١١).

حديثه ضعيفاً، وأما إن كان صدوقاً فيكون حديثه حسناً مع تفاوت مراتبه طبعاً، ولذا فإن هذه الأحكام لا تفيد في الواقع إلا الظن الغالب لكونها مبنية على الأصل في حال الراوي^(١)، فانظر أي فرق بين ما قدح به وما رجع إليه؟!

ولعل الدكتور يريد من الأئمة أن يقولوا عند الكلام في كل حديث: بحثنا واستقصينا عن القرائن والملايسات ولم نجد ما يرجح كفة الخطأ أو السلامة منه فرجعنا إلى الأصل ونقول بناء على غلبة الظن: حديث إسناده ثقات والحديث صحيح ونحو هذا، فيا سبحان الله! انظر كيف بلغ به سوء الظن بهؤلاء الأئمة، وكم بلغ حسن ظنه بنفسه.

وعليه فقد كان من الواجب على البخاري حين قال: «الزيادة مقبولة، وإسرائيل ثقة» أن يقول: قد بحثت عن القرائن والملايسات فلم يتبين لي شيء فرجعت إلى الأصل وبناء عليه أقول: «الزيادة مقبولة، وإسرائيل ثقة»، فهل يقول به عاقل؟!

فإن قال الدكتور: عرفنا مقصده من تصرفاته ومنهجته في بقية الأحاديث.

قلنا: وقد عرفنا من منهج الشيخ ناصر ومن قبله من الأئمة أنهم لا يطلقون هذه الألفاظ ويصححون الروايات إلا بعد البحث والتقصي، وأنهم يشاركون المتقدمين في التعليل والحكم بالشذوذ حتى على مرويات الثقات، ويبقى موافقتنا لهم أو مخالفتنا لاجتهاداتهم رهن ما يترجح للباحث لكن لا يدل ذلك على اختلاف منهجهم وأنهم خالفوا المتقدمين في منهج النقد كما يزعم الدكتور.

(١) الموازنة، ص (١٢).

خصوصاً مع ما رأيناه من الجهد الذي بذله لإثبات ذلك فيما ظفر به من أمثلة لا تدل على مقصوده إلا بتكلف لا يُستساغ.

٣. قال الدكتور: «ومن المؤسف أن نرى بعض الباحثين المعاصرين يستدرِك على نقاد الحديث فيما ينصون على غرابته من الأحاديث، ويقول: قلت: وقد توبع أو وجدت له متابعات، ثم يسردها، وفي الواقع لم تكن هذه المتابعات اكتشافاً من هذا الباحث، وإنما أخذها من كتب النقاد أنفسهم الذين أعلوها بالتفرد أو المخالفة، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن ما فهمه في مسألة تقوية الحديث بالمتابعات والشواهد لم يكن سليماً ولا مستقيماً منهجياً، لكون هؤلاء المعاصرين قد اعتمدوا في ذلك على ظاهر ما ورد في كتب المصطلح دون إمعانهم النظر في سياقه، ولا بحثهم عن أمثاله التطبيقية في كتاب النقاد، فهم كمستبضع تمر إلى هَجْر»^(١).

٤. وقال - أيضاً -: «ولذلك نقول إن اعتماد الأصل في حال الراوي، والحكم على حديثه حسب مرتبته إنما ينهض به الناقد الجهد، وأما من الباحث العادي الذي لا يعرف نوعية المرجحات ولا يفهم دلالة الملابس والقرائن فيعد ذلك خرقاً وتقصيراً، بل مجازفة خطيرة.. خلّو عملهم في تصحيح الحديث وتضعيفه من المنهجية المنضبطة وفقدانه المصدقية في النقد، لأنهم يصححونه بمجرد كون راويه ثقة، وبشوت لقائه بمن فوقه بشكل عام، دون أن يلتفتوا إلى مدى ضبط هذا الراوي للحديث الذي رواه، وإلى ثبوت سماعه له ممن فوقه، مع كونه من أهم شروط الصحيح»^(٢).

أقول: أرجو أن يتنبه الأخ القارئ أن المقارنة في كتاب الدكتور بين المتقدمين وبين المتأخرين والمعاصرين وهو قد بين لك مقصوده بالمعاصرين ومنهم أحمد شاكر والشيخ ناصر الألباني، بل هم

(١) الموازنة، ص (١٣ - ١٤).

(٢) الموازنة، ص (١٧).

مقصوده الأكبر، فهو لاء عند الدكتور عملهم يفتقد المنهج المنضبط والمصدقية، كما أنهم لا يعرفون نوعية المرجحات ولا يفهمون دلالة الملابس والقرائن، فهل بعد هذا الاتهام تهمة، وهل أسوأ من هذا الأدب أدب؟ ومع من؟ مع أئمة قضاة أعمارهم في نقد المرويات وعاشوا بين الأسانيد وطالعوا وانتقدوا واشتهروا بين أهل العلم ربما قبل أن يُخلق الدكتور، ثم يأتينا بعد دراسة خمس عشرة سنة - كما قال هو - ليبين لكل العالم الإسلامي بطلته وشيوخه وعلمائه أنهم كانوا مخدوعين في هؤلاء الأئمة الذين لا يفقهون في النقد والتصحيح والتعليل، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

٥. قال الدكتور أيضاً: «وعلى الرغم من ذلك كله فإن مسألة زيادة الثقة لا يزال يكتنفها كثير من الغموض، ونجمت عن ذلك آثار سلبية تعاني منها الأمة الإسلامية في كثير من المجالات الشرعية، ومن أخطرها ما نلمسه في كتب بعض المعاصرين من إطلاق القول بأن زيادة الثقة مقبولة كما هو المقرر في كتب المصطلح، ليتخذوا من ذلك ذريعة لتصحيح ما أعله نقاد الحديث من زيادات الثقات، إذ يكمن في ذلك طمس تدريجي لأهم معالم النقد عند المحدثين»^(١).

أقول: انظر ما في هذا الكلام في حق الأئمة المعاصرين، ومنهم بطبيعة الحال الشيخ ناصر الدين والشيخ أحمد شاكراً، فهذا الكلام يقوله من يدعي أنه لا يتحمل على العلماء ولا التقليل من شأنهم لا لمزاً ولا همزاً^(٢).

ولا أدري ماذا أبقى الدكتور لمن يريد التقليل من شأن الأئمة والهمز واللمز؟

فهو يزعم أنهم يتخذون من قاعدة قبول زيادة الثقة ذريعة لتصحيح الأحاديث الضعيفة التي أعلها النقاد!

(١) الموازنة، ص (٨٩).

(٢) الموازنة، ص (٢٥).

تُرى ما هدفهم من هذا يا دكتور؟ هل هم حمقى مغفلون؟ أم أعداء للسنة يريدون أن يزيدوا فيها ما ليس منها؟ أم متعلمون يريدون أن يظهروا بمخالفة النقاد؟ قل لي بربك ما هو هدفهم من اتخاذهم ذلك ذريعة لما تقول؟

بل زعم أن في صنيع الأئمة المتأخرين طمساً تدريجياً لأهم معالم النقد عند المحدثين، فهل قال أحدٌ ممن تقدم ممن يعلم أقدار الأئمة متقدمهم ومتأخرهم ومعاصرهم مثل ما قال الدكتور؟!
٦. قال الدكتور: «وإنما نسعى فقط إلى إحياء منهج المحدثين النقاد في تصحيح الأحاديث وتعليقها».

أقول: وهل هذا المنهج ميّت؟ ونحن نفترض حسن النية بل نعتقدها في الدكتور ونحسبه كذلك^(١)، لكن مثل هذه العبارات تتكرر على السنة أتباع هذا الاتجاه وكتاباتهم وفيها ما فيها من بخس لقدرة الأئمة والعلماء من المتأخرين: فكأنهم بكل جهودهم أمانوا منهج المتقدمين أو على الأقل لم يحسنوا أن يحيوه حتى قيض الله للأئمة في القرن الخامس عشر من يحييه بعد موات استمر قروناً.



(١) وقديماً قيل: عدو عاقل خير من صديق أحمق!

الدعوة للتقليد

يحاول الدكتور ومن معه تقرير أنّ دعوتهم في حقيقتها دعوة لنبد التقليد، ولا أدري كيف يتم هذا ونصوصهم تقرر بكل جلاء أن الواجب تقليد الأئمة فيما أعلوا به أو صححوا دون مناقشة. ونحن نسلم بل نقر رغماً عن أنوفنا أن ما اتفق الأئمة المتقدمون على حكم فيه فالواجب منا التقيد به والتسليم لهم به.

وما أعله النقاد بعلّة صريحة ولو لم تكن قطعية وبينوها فالواجب قبولها فهي كالدليل الشرعي الذي يفيد غالب الظن.

أما إذا تكلم المتقدم بتعليل أو تصحيح رواية باجتهاده دون ذكر ما يدل على صحة قوله، ووجد المتأخر ما ينقض ذلك التعليل فإن الله - تعالى - لم يكلفنا ما لا طاقة لنا به، وفي نفس الوقت نهانا - وأنا أتحدث بلسان الأئمة الكبار الذين تضلعوا في هذا العلم - أن نقلد أحداً في دينه، بل تتبع الدليل الحسي والعقلي، والشرعي فيما كان سبيله الشرع.

ومن الأمور التي يدعي الدكتور المليباري وجود الفارق المنهجي فيها هي مخالفة بعض المتأخرين للمتقدمين - أي بعضهم - في حكمهم على روايات معينة.

وحكم المتقدم ليس مدللاً ولا محل اتفاق بل هو من قبيل الأحكام العامة.

فحيثند أمام الإمام المتأخر المتوسع في العلم أحد أمرين:

إمّا الاعتماد على حكم المتقدم ومخالفة الدليل الحسي القائم، خصوصاً مع عدم وجود دليل على أن المتقدم اطّلع عليه.

وإما اتباع الدليل ومخالفة المتقدم.

فالأول: إذا فعله شخص لظنه في نفسه عدم أهليته للمخالفة ولأنه لا يظن في نفسه من الإحاطة ما يطمئن إلى أنها تقوم بها حجة لمخالفة المتقدم، فلا بأس عليه، لكنه على كل حال تقليد.

لكن مع هذا ليس له أن يعيب الأئمة المتأخرين الذين بلغوا من العلم والسعة العلمية والاطلاع والممارسة الطويلة ما يؤهلهم بجدارة لمخالفة المتقدم والاعتماد على الدليل الحسي.

وأظن بل أعتقد أن هذا الإمام لن يعاتبه الله على اتباعه الدليل اجتهاداً منه في الوصول للحق، وبهذا يكون أدى ما عليه.

أما المقلد فإن كان - كما حكينا - يرى نفسه قاصراً؛ فإن له أن يقلد من اطّمنتت نفسه إليه والمتقدمون أولى بذلك بلا شك، لكن ليس له أن يعيب المجتهدين على اجتهادهم.

والذي أحب قوله: هو إن أبحاث الدكتور مع ما يوحي به كلامه من البحث العلمي والنقد والتحليل فإنها في النهاية تقريرٌ للتقليد، وهو يقول صراحة حين تحدث عن عمل المتأخرين ومجالات إبداعهم: «وأما في مجال النقد فليس لهم سوى تقليد المتقدمين أو تحقيق نصوصهم وتدقيق آرائهم»^(١).

أقول: فما فائدة النظر في العلل وكلام المتقدم وتدقيقه إذا كنت في النهاية ملزماً بقوله؟

(١) الموازنة، ص (٢٠).

لماذا أدرس علم المصطلح إذاً أو علوم الحديث بعامة؟ يكفي على هذا القول متنٌ يجمع أحكام الأئمة على النصوص، ولا حاجة لأتعب نفسي وأضيع وقتي في فهم كلامهم، لأن فهم الكلام وتحليل الأقوال هو الاستفادة منها في معرفة القواعد والأصول التي طبقوها لأسير أنا عليها ويتحقق في عملي كونه اجتهاداً ونظراً وترجيحاً، فإذا كنت ملزماً بتقليد كل ما صدر عن المتقدمين فإن تضييع الأوقات في ذلك ضياع للعمربلا معنى.

استدلال وردة:

قال الدكتور: «وقال السخاوي في مناسبة تعليقه على شرح أبي حاتم منهج النقد في معرفة صحيح الحديث وضعيفة: وهو أمر يهجم على قلوبهم، لا يمكنهم رده، وهيئة نفسانية، لا معدل لهم عنها، ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث، كابن خزيمة والإسماعيلي والبيهقي وابن عبد البر، لا ينكر عليهم، بل يشاركهم، ويجذو جذوهم، وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة.

هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهلهم، ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متعن، فالله - تعالى - بلطف عناية أقام لعلم الحديث رجالاً نقاداً تفرغوا له، وأفنوا أعمارهم في تحصيله والبحث عن غوامضه وعلله ورجاله ومعرفة مراتبهم في القوة واللين.

فتقليدهم، والمشي وراءهم وإمعان النظر في تواريخهم، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم وجودة التصور، ومداومة الاشتغال، وملازمة التقوى والتواضع، يوجب لك - إن شاء الله - معرفة السنن النبوية ولا قوة إلا بالله»^(١).

(١) الموازنة؛ ص (٢٣).

أقول: هذا النص وأمثاله كقصة أبي حاتم التي ذكرها ابنه في مقدمة الجرح والتعديل مع أصحاب الرأي، يستدل به الدكتور وغيره على وجوب أخذ كلام المتقدم دون طلب تفسير أو دليل، وأن الأئمة هذا كان منهجهم وأن على المتأخر أن لا يخالف كلام المتقدم حتى لو وجد دليلاً ينقض كلامه لأن المتقدم لديه الدليل بلا شك لكن قد لا تسعفه العبارة.

إن التقليد بكل بساطة هو أخذ رأي العالم بلا دليل أو حتى مع ذكر الدليل لكن بدون نقده ومعرفة رجحانه على المخالف أم لا.

ومقلدة الفقه يعززون نظرتهم في تقليد أئمتهم بأنهم أغزر علماً وأقرب للقرون المفصلة وأنهم أفقه وأعلم وأبصر بالشرع، وإذا قيل لهم قول إمامكم عارضه الدليل الفلاني قالوا: هذا لا بد أن الإمام اطلع عليه وعلم ضعفه أو مخالفته وعدم صحته.

وهذا منطبق تماماً على أصحاب منهج التفريق هذا، فهم يقولون إن المتقدمين اطلعوا على ما لم يطلع عليه المتأخرون، وأنهم كانوا أكثر تمكناً وأوسع رواية وأدق نظراً، وهذه كلها صفات لا يخالف فيها أحد، لكننا نخالف أن نرتب على هذا تقديم قول الواحد منهم على المتأخر إذا كانا أصحاب تخصص وعلم بالحديث فقط لكونه متصفاً بتلك الصفات.

وأنت تعلم أن القول لا يقبل من أحد إلا بدليله، وأن ترجيح القول بقرائن وأحوال راجعة إلى القائل هو مذهب التقليد المحض^(١).

(١) لا يشكل على هذا ما اتفق عليه الجميع من وجوب تقليد الأئمة المتقدمين في الجرح والتعديل، والفرق بين الحالين، أن التقليد ضرورة كما هو معلوم، فممارسة الجرح والتعديل لرجال لم نلقهم أمر مستحيل علينا، فنحن نقلد المتقدم في ذلك لأنه ضرورة، أما فيما مجاله النظر والاجتهاد فيه ممكن فإن التقليد فيه لا يجوز، مثله في هذا مثل مسائل الفقه وغيره لا فرق، وفرق آخر مهم، هو أن غالب الجرح والتعديل قائم على الخبر، وتصديق =

وأكثر ما يعتمد عليه أصحاب هذا الاتجاه مثل هذه العبارة التي وردت على لسان بعض الأئمة كأبي حاتم وأبي زرعة حين كانوا يُسألون عن سبب قدحهم في رواية معيّنة فيشبّهون حالهم بحال الناقد الصيرفي، كما قال أبو حاتم للرجل الذي سأله: «والدليل على صحة قولنا أنك تحمل ديناراً نهرجا إلى صيرفي، فإن أخبرك أنه نهرج، وقلت له أكنت حاضراً حين يهرج، أو هل أخبرك الذي يهرجه بذلك يقول لك لا، ولكن علم رزقنا معرفته، وكذلك إذا حملت إلى جوهرى فص يا قوت وفص زجاج يعرف ذا من ذا. ونحن نعلم صحة الحديث بعدالة ناقله، وإن يكون كلاماً يصلح أن يكون كلام النبوة، ونعرف سقمه ونكارتة بتفرده من لم تصح عدالته»^(١).

وأقول: إن الاعتماد على مثل هذه الروايات يحتاج إلى تأمل، فإن هذه الدعوى لا تُقبل من أحد مهما كان علو كعبه في العلم والتبخر، فأبي قول يقول به شخص لا يُقبل منه إلا بدليله كائناً من كان، كما أن هذه الحجّة لا تُقبل عند الله ممن يعي العلم ويصير الراجح من القول: فيقول أخذت بقول الإمام الفلاني لأنه جهيد علامة ولم تسعفه العبارة في بيان رأيه في القدر، أو يقول: إن خبرته أكسبته ملكة يميّز بها العلة كالألهام، فهذا لا يُقبل في مواطن التحقيق والترجيح والنقد.

= خبر الصادق في نقله ليس تقليداً، بخلاف أخذ قوله واجتهاده القائم على النظر والتفكير الشخصي وقبوله هكذا دون دليل فهذا تقليد لا يسوغ للمجتهد كما قال ابن الوزير ((وقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب قبول الثقات فيما لا يدخله النظر وليس في ذلك تقليداً بل عمل بمقتضى الأدلة القاطعة الموجبة لقبول أخبار الآحاد وهي محررة في موضعها من الفن الأصوي)) الروض الباسم ١ / ٦٣، وهناك مواطن أيضاً - يسوغ تقليد المتقدم وهي إذا ما ظهر في المتن نكارة عند الناقد وليس عنده إلا طعن المتقدم وتعليه ولو دون بيان الدليل، أخيراً فإن اتفاق الأئمة المتقدمين البين لا يجوز مخالفته، لكن مع هذا قد يخالفه بعض أئمة المتأخرين لأنه لم يتيقن هذا الاتفاق أو لم يصح عنده ذلك أو لم يعلم به.

(١) الجرح والتعديل، ص (٣٤٩-٣٥٠).

وإذ كان كذلك وجب أن نضع هذه العبارة وأمثالها موضعاً مقبولاً، وهو أنهم كانوا يقولون هذا لبعض الناس ممن لا يفهم هذا العلم ولا يعلم مأخذه وطرائق أهله واعتمادها كثيراً على الخبرة الطويلة والممارسة التي تكسب العالم نظراً لطيفاً في الرويات يميز به أخطاء الرواة، بما يشبه الإلهام وليس إلهاماً، فالمقلد الذي لا يعرف هذه المأخذ نقد العلل بالنسبة له مثل الإلهام فعلاً، أما صاحب التخصص وعالم الحديث فمن غير المنطقي أن يقيم نفسه مقام المقلد الجاهل فيقبل القول بلا دليل، وإلا فقل لي بالله ما فائدة طلب العلم إذ كان في النهاية سيتهي إلى قول من تقدمه ولو بلا دليل؟!!

والدليل على هذا أنك إذا طالعت كتب العلل تجد أن أغلبها ليس مجرد حكم بالخطأ بل يذكر العالم سبب حكمه بالخطأ إما بسوقه روايات أخرى تكشف موضع الخطأ الذي يخفى على من يمشي على ظاهر الروايات أو بذكر اشتباه ثقة بضعيف أو نحو هذا.

ويدل على ذلك أن ابن أبي حاتم حين نقل هذه الرواية عن أبيه - رحمه الله - ذكر أن السائل من أهل الرأي، ونحن نعلم منزلة علم الحديث عند أهل الرأي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ابن أبي حاتم بين مراد أبيه بذلك حين عقب بقوله: «تُعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره، فإن تخلف في الحمرة والصفاء فهو مغشوش، ويُعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره فإن خالفه في الماء والصلابة علم أنه زجاج، ويُقاس صحّة الحديث بعدالة ناقله وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة ويُعلم سقمه وإنكاره بتقرّد من لم تصحّ عدالته بروايته»^(١)، وهذا مثل البيان من ابن أبي حاتم أن هذه المعرفة بخطأ الرواة ناتجة عن المقارنة والتحليل وليس للإلهام في علم العلل كبير دور.

(١) مقدمة الجرح والتعديل، ص (٣٥١).

وما في تلك الكتب من حكم بدون دليل لا يعني أنه يجب على من اطّلع عليه أن يقبل التعليل ويرجّحه على ظاهر الرواية بدون دليل، نعم ربّما يسوغ لمن يعجز عن التّرجيح أن يقف أو يقلّد في هذه الرواية بعينها لكن لا يسوغ له فرض تقليد المتقدّم على المتأخّر.

وشيء أخير: هو أنّ الأئمة متّفقون على أنّ المؤمن يُعذر باجتهاده ولو أخطأ، فالتأخّر أو طالب العلم إذا اجتهد في الرواية وخالف المتقدّم لدليل قام عنده معذور ولو أخطأ، لكنّ الشّأن فيمن يقدّم قول المتقدّم مع علمه أنّ المتأخّر أصحّ دليلاً لكون المتقدّم عنده أعلم وأفضل، فهذا في الحقيقة غير معذور لأنّ حجّة التقليد حجّة مرفوضة في منطق البحث العلمي إلّا لمن لا يملك أداة العلم وآلة النظر.



بين السّطور

لقد ضخم الدكتور من أهمية الطرح الذي جاء به وأضفى عليه هالة من الخطورة والأهمية، وذلك ليصل إلى أن البحث في قضية التفريق بين المتقدمين والمتأخرين تستحق كل هذا الضجيج، مع أنها لو كانت حقاً فهي اصطلاحية في غالبها.

ويهمني هنا إشارتان كررهما الدكتور أكثر من مرة: وهي دعواه أن المتأخرين والمعاصرين بما وقعوا فيه من مخالفة المتقدمين في منهج النقد قد صححوا كثيراً من النصوص التي بنوا عليها أحكاماً فقهية وسلوكية وأخطر من ذلك أقوالاً عقدية ساهمت في تعميق الخلاف بين الأمة وجرأت أعداء السنّة عليها.

قال في الموازنة: «ولو وقف الذين يتصدون لمهمة التصحيح والتضعيف من المتأخرين والمعاصرين عند هذا الحد - أي: مجرد التصحيح - لكان الخطب سهلاً، لكنهم يستدلون بما صححوه من الأحاديث للأحكام الفقهية أو العقدية أو السلوكية أو غيرها، وهذا عمل خطير؛ إذ يشجع أعداء السنّة على تحديها لخلو عملهم في تصحيح الحديث وتضعيفه من المنهجية المنضبطة وفقدانه المصدقية في النقد، لأنهم يصححونه بمجرد كون راويه ثقة، وبثبوت لقائه بمن فوقه بشكل عام، دون أن يلتفتوا إلى مدى ضبط هذا الراوي للحديث الذي رواه، وإلى ثبوت سماعه له ممن فوقه، مع كونه من أهم شروط الصحيح»^(١).

(١) الموازنة، ص (١٧).

وقال في معرض حديثه عن زيادة الثقة: «كما تشكل هذه المسألة نقطة علمية حساسة من بين مسائل علوم الحديث لكونها مصدراً لكثير من الأحكام الفقهية والقضايا العقدية والسلوكية التي اختلف العلماء فيها قديماً، أو التي يثار حولها اختلاف من جديد»^(١).

وقال في معرض حديثه عن تقوية الأحاديث الضعيفة بالمتابعات: «تعد تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات والشواهد من أعظم مسائل علوم الحديث دقة، ومن أكثرها حساسية، لتوقفها على علم العلل من جهة، ولكونها أساساً لكثير من المسائل الفقهية والعقدية والسلوكية وغيرها من جهة أخرى»^(٢).

وهنا يجب أن نتوقف مع الدكتور وقتان:

الأولى: إن دعواه أن هذه المباحث التي يصر على أن المتأخرين والمعاصرين خالفوا فيها المتقدمين كانت سبباً في بناء كثير من الأحكام الفقهية والسلوكية، فيها مبالغة هي للكذب أقرب، فإن كتب الأئمة في الفقه والحديث موجودة بين أيدينا، ما هي المسائل التي بناها متأخرو أهل الحديث ومعاصروهم على أحاديث لم تصح إلا باتباع منهج مخالف للمتقدمين؟ وكم مسألة هي^(٣)؟

ثم لو فرض أن هناك عدد من المسائل التي يبينها الإمام على حكمه بصحة حديث فهذا اجتهاد لا علاقة له بمسألة اختلاف المنهج، فكم من المتقدمين من أثبت أحكاماً وقال بأقوال بناء على ثبوت النص عنده، فهذا كما هو بين لا علاقة له بمسألة اختلاف المنهج.

(١) الموازنة، ص (٨٩)، وذكر مثل هذا في كتابه علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، ص (١٨٦).

(٢) الموازنة، ص (٩٩).

(٣) قارن بما ذكره ابن الوزير عن شيخه معسر علوم الاجتهاد، الروض الباسم، (١ / ١٣١ - ١٣٢).

ويطيب لي هنا إيراد قول ابن الوزير لشيخه: «فيا أيها المعترض على أهل السنّة بأحاديث جفاة الأعراب، واختلاطها بأحاديث الأصحاب، خذ من أحاديث هؤلاء الأعلام ما صفا وطاب، وأجمع على الاعتماد عليه أولوا الألباب، ودع عنك التشكيك في صحّة السنن والارتباب، والتردد في ثبوت الآثار والاضطراب، وليأمن خوفك من ضياع السنّة والكتاب، ولتطب نفسك بحفظ ما ضمن حفظه ربّ الأرباب»^(١).

الثانية: ومع أن قوله في الأحكام الفقهية والسلوكية باطل لكنه قابل للأخذ والرد، أما ترديده بأن كثيراً من المسائل العقديّة مبنية على زيادات الثقات أو أحاديث ضعيفة جاءت قوتها من تعدد طرق أو شواهد فهذا إن قصد به منهج أهل السنّة فهو خطأ على السلف، فإن عقائد السلف أمور ثابتة بالنصوص الصحيحة الصريحة وبالإجماعات السلفية المشهورة، وليست ثابتة بزوائد تفرد بها ثقات أو بأحاديث ضعيفة لا تصح بالمتابعات والشواهد.

وهذا الأمر في الحقيقة أثار دهشتي، وفيه إشارة قوية إلى مبلغ علم الدكتور بمنهج السلف والأصول التي يقف عليها.

والمسائل التي كانت مثار خلاف بين السلف ومخالفهم من أهل البدعة والهوى كلها مبنية على اتفاق السلف وإجماعهم عليها ولا عبرة بمن شذ.

ويبدو لي أن هذا الذي ذكرته يؤيده إشارة وردت في كلام الدكتور عن نفسه في ترجمته التي خص بها موقع أهل الحديث، حيث يقول عن نفسه: «وكانت حياتي وعقيدتي وتكوينني كلها بدأت تتحول إلى منحى جديد أثناء حياتي بجامعة أم القرى»^(٢)، وهذا يعني أن الدكتور تحول تحولاً عن خط كان

(١) الروض الباسم، (١ / ١٤١).

(٢) تجده في موقع ملتقى أهل الحديث على الشبكة العنكبوتية.

التناقض والاضطراب

في كلام الدكتور المليباري اضطراب وتردد وتناقض، فهو يقول شيئاً ثم يغفله، ويقول شيئاً ثم يتقضه شعر بذلك أم لم يشعر، وإليك أمثلة من هذا:

١ - قال بعد ذكر مباينة منهج المتأخرين لمنهج المتقدمين: «ولا أدعي شمول ذلك كل ما تناوله المتأخرون في كتبهم، وإنما حديثنا عن القدر الذي يخالف فيه المتأخرون المتقدمين عموماً، وعن سر هذا الاختلاف، وذلك لتوعية الباحثين بضرورة معالجة هذه الظاهرة منهجياً، وتسليط الضوء على دقة المتحدثين النقاد الأوائل في نقد الأحاديث والآثار، وتبيان دقائق منهجهم في ذلك»^(١).

أقول: مفهوم عبارة الدكتور التي تحتها خط أن مخالفة المتأخرين ليست عامة وتفهم من هذا أنها على الأقل ليست غالبية، فهل يُعقل أن يكون الحكم على منهج شخص بحسب الأقل؟ وهل يجوز أن يُطلق على هذا الأقل عبارات مثل قوله بعد النص السابق: «ولذلك فإننا نؤكد أن ما يحف بالحديث من القرائن والملابسات لا يحظى باهتمام المتأخرين عند التصحيح والتضعيف» هكذا بهذا العموم!

٢ - ينكر الدكتور على الأئمة المتأخرين في زعمه أنهم يعتمدون على الأصل فيما رواه الثقة أو الضعيف في الحكم على حديثها ويقول إن عمل الأئمة إنما هو بالقرائن وتقدم ما ذكره، ولكنه يناقض نفسه حين يقول: «ولذلك فإن اعتماد الأصل فيما رواه الثقة أو الضعيف غير المتروك يعد

(١) الموازنة، ص (١١).

منهجاً علمياً منضبطاً لن يستطيع النهوض به إلا الناقد المتمرس الفطن الذي له إطلاع واسع على واقع الروايات وملايساتها وقرائنها»^(١).

أقول: فإذا كان الاعتماد على الأصل منهجاً علمياً منضبطاً فما وجه الإنكار على المتأخرين فيما زعم سابقاً؟

إلا إذا كان رأيه هو أن جملة المتأخرين والمعاصرين ليس فيهم من يتصف بهذه الصفات وهي الفطنة والتمرس والاطلاع الواسع؟ بل هذا رأيه بلاشك، ولهذا يكرر دائماً لفظة «واقع المرويات» يريد أن يقول في النهاية إن حكم المتقدم نهائي ولا مجال للمناقشة فيه لأنه يلامس أو يعرف واقع الرواية وملايساتها.

ونحن لا ننكر على الدكتور أن يرى ما يشاء وأن يختار القول بغلق باب الحكم على المرويات إلا بما جاء عن المتقدمين كما قال ابن الصلاح، لكن لا داعي من أجل هذا أن يبتكر لنا قولاً يفرق به بين الأمة ويفصل المتقدم عن المتأخر بأوهام لا طائل وراءها.

وإذا كان هو لا يرى للمتأخرين ولا المعاصرين من الصفات التي ذكرها من الفطنة والتمرس وسعة الاطلاع فنحن بحمد الله نعرف لهؤلاء من التمرس والاطلاع والفطنة ما لا ينكره إلا حاقداً أو حاسداً أو جاهلاً.

وإلا فإن المتأخرين كما شهدنا وعرفنا من خلال كتبهم أن هذا هو منهجهم، فلا نعرف عن الأئمة مثل ابن حجر وابن القيم وأحمد شاكر والألباني إلا أن منهجهم في النقد هو منهج المتقدمين، لكن

(١) الموازنة، ص (١٥).

الدكتور لا يعترف بموافقة المنهج إلا باتفاق الأحكام النهائية، وسنرى في موازناته تسلط هذا التصور على ذهنه.

٣ - قال الدكتور: «فمن كان عمله على النوع الأوّل - وهو اعتبار ظواهر السند في التصحيح والتضعيف - فهو على منهج المتأخرين، حتى وإن كان في عصر الرواية، ومن كان على النوع الثاني - وهو اعتماد القرائن في ذلك - فهو على منهج المتقدمين وإن كان من المعاصرين»^(١).

أقول: هنا يظهر الفصام في ذهن الدكتور، فهو يتخيل أن منهج المتأخرين التصحيح والتضعيف بمعزل عن النظر في القرائن والملايسات، وهذا قول مرسل لا دليل عليه؛ إلا الوهم.

وأنّ منهج المتقدمين هو اعتماد القرائن بمعزل عن النظر إلى ظواهر الإسناد، حيث قال قبل هذا مباشرة: «والمنهج الذي يعتمد على القرائن والملايسات في التصحيح والتضعيف بغض النظر عن ظواهر السند اللافتة منهج متقدم تبناه النقاد في مرحلة الرواية» فهل يقول بهذا من يعرف منهج المحدثين حقاً؟

هل يمكن أن يصحح المتقدم أو يضعف بغض النظر عن ظواهر الإسناد أم أنه أصل بيني عليه ويرتكز إليه؟

إنّ ما فصل بينه الدكتور في الحقيقة متصل في مناهج أهل الحديث والنقاد متقدمهم ومتأخرهم، غير أن الدكتور توهم من قول بعض الأئمة: «إسناد روايته ثقات فهو صحيح» ونحو ذلك، أن القائل لم ينظر في الحديث ولم يبحث في طرقه وهذا وهم بينت لك وجه الخطأ فيه سابقاً، وهذا أيضاً - دليل على الاضطراب والتناقض عند الدكتور.

(١) الموازنة، ص (١٨).

وأمر آخر: أن الدكتور قال فيما تقدم أن المنهج الذي يرد عليه ظهر فيما بعد عصر الرواية، فكيف يقول هنا: «فمن كان عمله على النوع الأول» وهو اعتبار ظواهر السند في التصحيح والتضعيف» فهو على منهج المتأخرين، حتى وإن كان في عصر الرواية».

وإذا كان هذا المنهج قد وُجد من يعمل به في عصر الرواية، وكذلك في المتأخرين من منهجه كمنهج المتقدمين، فهل يبقى من وجه لنسبة أحد المنهجين للمتقدمين والآخر للمتأخرين؟

مما يدل على أن هذا العنوان «المتقدمين والمتأخرين» اصطلاح خاطيء يؤدي إلى التلبس على القارئ، وسوء الفهم، والصواب أن للمحدثين منهجهم وللفقهاء والأصوليين منهجهم، وأن العنوان الصحيح أن يكون الفرق بين منهج المحدثين ومنهج الفقهاء والأصوليين، ثم يبقى النظر بعد ذلك هل الأئمة الذين هم محل تهمة الدكتور قد وافقوا الفقهاء في منهجهم؟ وهذا لا يستطيع الدكتور إثباته لأنه مجرد أوهام وخيالات في ذهنه فقط، إلا بتعديد قواعد وأصول غريبة وتوجيه كلام الأئمة المتقدمين لمعاني مقصود منها إثبات مخالفة الأئمة المتأخرين لهم، فهذا محض حرص، والحرص لا يعجز عنه أحد!

ومما يزيد الأمر تأكيداً أنّ كلّ أمثلته التي ذكرها في موازناته منصبّة على عمل المحدثين، وكذلك عندما يذكر أسماء من يقصدهم بالتأخرين يذكر أسماء أئمة في الحديث كابن حجر وابن القيم وأحمد شاكر والألباني، وهنا يظهر أن الأمر عند الدكتور متردد بين التصريح والتلميح، فهو يقول: إن المقصود بمصطلح المتأخرين هم الفقهاء، هذا حين يُجابه بالنقد والاعتراض، وحين يخف هذا النقد يقول إنه يقصد متأخري المحدثين ممن استعمل منهج الفقهاء في النقد وأعرض عن منهج المتقدمين، وإذا كان كذلك فإن الصحيح أن أبحاثه في هذا المجال منصبّة على نظرتة للقيمة العلمية لمجهودات الأئمة المتأخرين والمعاصرين في مجال نقد الحديث، فلفترض أن يكون طرح الدكتور صريحاً

وواضحاً، وهو يقول في مقدمة بحثه: «ومن تتبع كتاب الأحاديث المختارة للإمام المقدسي، أو تخرجات الإمام السيوطي، أو تحقيق الشيخ أحمد شاكر لسنن الترمذي أو تحقيقه لمسند الإمام أحمد، أو كتب الشيخ ناصر الدين الألباني، أو الرسائل الجامعية المقدمة من طلبة قسم الحديث، على سبيل المثال، ثم قارن ما صححه أحدهم في كتابه مع كتاب العلل للإمام الدارقطني، أو علل الإمام أبي حاتم، أو سنن الترمذي، أو كتب النقاد عموماً مقارنة علمية؛ يتجلى له هذا التباين المنهجي متجسداً في جملة من الأحاديث، ولا أدعي شمول ذلك كل ما تناوله المتأخرون في كتبهم، وإنما حديثنا عن القدر الذي يخالف فيه المتأخرون المتقدمين عموماً»^(١) فهذا تصريح منه بأن هدفه هو المحدثين المتأخرين والمعاصرين، من حيث أنهم سلكوا منهج الفقهاء في نقد الحديث.

٤ - قال الدكتور: «وبقي لي شيء آخر يجب ذكره في هذه المناسبة، كان عليّ أن أختار في العنوان: الموازنة بين النقاد وبين الفقهاء وعلماء الأصول بدلاً من صيغة الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين لكنني آثرتها لأسباب تاريخية وعلمية ومنهجية»^(٢).

أقول: هذا التصريح من الدكتور يدل على تناقضه، ذلك أن عمل موازنة بين منهجين يُراد منه أحد أمرين:

الأول: بيان اختلاف المنهجين.

الثاني: بيان أفضلية أحد المنهجين على الآخر.

(١) الموازنة، ص (١١).

(٢) الموازنة، ص (٢٤).

وهذان الأمران لا أعلم أن أحداً أعطاهما هذا الحجم، حتى من المتقدمين، لأنهم جميعاً في كتبهم يميزون بين منهج الفقهاء ومنهج المحدثين، ولا اعتبار عند أهل الحديث إلا بمنهج المحدثين، وإنما يذكرون منهج الفقهاء في مواطن ينبهون عليها خصوصاً بعد أن تميز وكثر خوض الفقهاء والأصوليين في مباحث التصحيح والتضعيف، ذلك أن اختلاف منهج الفقهاء وتميزه عن منهج المحدثين واضح عند كل من ينظر في علم الحديث بغض النظر عما يسلكه هو في نقد الحديث.

وكذلك لا مجال للمفاضلة هنا، لأن الجميع يعلم أن أصحاب الحديث هم المرجع وهم الأصل في معايير النقد وتصحيح وتضعيف الرويات، والأصوليون والفقهاء وإن كانوا شاركوا في هذا العلم وخالفوا في مواطن معينة، فإن أحداً من أئمة هذا العلم المعترين لم يأبه لخلافهم ولم يعتبر به، ولذلك لا يُعتد بخلافهم في مواطن الخلاف بين المحدثين، وإنما يُذكر خلافهم هكذا ذكراً للتنبيه دون أن يكون نداً وقولاً مُعتبراً في هذا العلم.

وإذا كان كذلك عرفت لماذا لم يصنف أحد من الأئمة أبحاثاً في هذه المسألة، ولم لم تأخذ مساحة كبيرة من كلام الأئمة أي أئمة الحديث لأن الفائدة من ذلك ضعيفة، بعكس ما يوحي به صنيع الدكتور في هذه الأبحاث الكثيرة التي لا طائل منها إلا البلبلة وخلط الأوراق من حيث يحسب أنه يجدد ويحسن صنعاً!.

ومن هنا يتبين أن الدكتور لو جعل عنوان بحثه: (الفرق بين المحدثين والفقهاء والأصوليين) لكان هذا محل انتقاد، لأن أحداً لا يخالف في هذا، حتى الفقهاء أنفسهم يعلمون هذا الفرق.

وشيء آخر مهم، وهو أن حقيقة طرح الدكتور ليس في هذا وإنما في محاولته إثبات أن المتأخرين والمعاصرين من أئمة الحديث سلكوا منهج الفقهاء في نقد الحديث والتصحيح والتعليل، ولهذا اختار

هذا العنوان وأكد هذا بقوله: «ثم إن كثيراً من المعاصرين ممن لهم اهتمام بالحديث وعلومه يتتهجون في التصحيح والتضعيف منهج الفقهاء»^(١)، كدلالة على غرضه من مثل هذا البحث.

وبسبب هذا فقد جاء بالعجب - غفر الله له وهداه وبصره بنفسه - في تفسير نصوص العلماء والأئمة لإثبات أن عمل هؤلاء المتأخرين والمعاصرين مخالف لمنهج الأئمة النقاد، فوقع في التقول والتجني على هؤلاء الأئمة، ونسبهم للتقصير وسوء الفهم وعدم دقة النظر، كل هذا استطاع أن يصل إليه الدكتور في سنوات بحث لا تتجاوز خمس عشرة سنة^(٢).

٥ - قال الدكتور: «ولمعرفة التفرد في الحديث والكشف عنه يقوم نقاد الحديث بعملية تسمى: الاعتبار، وهي عبارة عن المقارنة بين الروايات كي يتبين هل الراوي تفرد بروايته، أم شاركه فيها غيره، وهذا في كل طبقة من طبقات الإسناد، وهي كما رأيت عملية علمية دقيقة، خلافاً لما يقوم به كثير من المعاصرين من تخريج الأحاديث معرضين - وللأسف الشديد - عن هذه الجوانب العلمية التي هي الغاية من التخريج، فظن كثير منهم أن التخريج هو غاية في حد ذاته، وحقيقة الأمر أنه وسيلة، لا غاية فانقلبت الوسائل عندهم إلى غايات، وقد نبه إلى هذا الشيخ الفاضل محمد ناصر الدين الألباني في مقدمة (صحيح الترغيب والترهيب)»^(٣).

أقول: بالفعل فإن الشيخ ناصر الدين - رحمه الله - نبه إلى ذلك في مقدمة (صحيح الترغيب)؛ بل وفي مواضع كثيرة، لكن العجيب أن الدكتور يحشره في جملة المعاصرين الذين يخالفون منهج النقاد حيث قال في أول كتابه: «ومن تتبع كتاب الأحاديث المختارة للإمام المقدسي، أو تخريجات الإمام

(١) الموازنة، ص (٢٤).

(٢) الموازنة، ص (١٩).

(٣) الموازنة، ص (٧٣).

مع موازناته !

ساق الدكتور حمزة عدداً من الأمثلة يثبت بها تغاير منهج المتأخرين والمعاصرين في منهج النقد والتصحيح والتعليل.

وليس الغرض الأكبر هنا بيان صحة أحكام هذا الفريق أوذاك - وإن كان هدفاً علمياً للباحث، وإنما المقصود بيان أن أحكام المتأخرين جاءت مختلفة عمن خالفهم من المتقدمين ليس لاختلاف المنهج وإنما من باب اختلاف الأئمة في اجتهاداتهم حول الروايات، وإليك البيان.

المثال الأول

ذكر الدكتور حمزة هنا حديثين، ومثل بهما على مخالفة المتأخرين للمتقدمين في معايير النقد، وسنرى كيف أن الأمر خلاف ما ذكر.

أما الحديث الأول فهو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ مرفوعاً: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير»^(١).

هذا الحديث مداره على محمد بن عبدالله بن الحسن^(٢)، رواه عنه اثنان، الأول: عبدالعزيز بن محمد الدراوردي باللفظ أعلاه، والآخر: عبدالله بن نافع، بلفظ: «يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل».

وقد صحح هذا الحديث عددٌ من الأئمة المتأخرين وهم - كما حكى الدكتور -: ابن الترمذي، والشوكاني، والمباركفوري، وأحمد شاكر، وأخيراً الألباني، - رحمهم الله أجمعين -.

فكان نقد الدكتور منصباً على عملهم من ناحيتين:

(١) أخرجه أحمد، (ح ٨٧٣)، والنسائي، (ح ١٠٩١)، وأبوداود في الصلاة، (ح ٨٤٠)، والدارمي، (ح ١٣٢١)، والدارقطني في السنن، (١ / ٣٤٤).

(٢) محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي الهاشمي، المدني، يُلقب بالنفس الزكية ثقة من السابعة، قتل سنة خمس وأربعين، وله ثلاث وخمسون، وكان خرج على المنصور وغلب على المدينة، وتسمى بالخلافة فقتل.

الأولى: أنهم صححوا ما تفرد به من لا يحتمل تفرده، وهو: محمد بن عبدالله بن الحسن، وأنهم بنوا هذا على أن القاعدة تقول: «إنَّ تفرد الثقة مقبول».

الثانية: أنهم أعرضوا عن نقد المتقدمين وتعليقهم للحديث، وهم الذين تبين لهم من الأبعاد العلمية ما يجعل الحديث معلولاً لا يُحتج به.

وسنعرض كلام الدكتور لنرى ما فيه:

قال الدكتور: «وجملة ما روي في الرأي الأوّل - أي تقديم اليدين على الركبتين عند السجود - حديثان أحدهما عن أبي هريرة والثاني عن ابن عمر، وكلاهما معلولان عند النقاد، وصحيحان عند بعض المتأخرين، فهل خفي على النقاد ما علمه المتأخرون؟ أم خفي على هؤلاء ما عرفه الأولون؟»^(١).

أقول: في كلامه أمور:

أولاً: أنه نسب تعليل الحديث إلى النقاد وهذا قد يوحي بأن النقاد كلهم أعلوه مع أن هذا غير صحيح كما سيأتي، ولا يُعتذر بأنه بين بعد ذلك أنهم البعض لأن هذا يدل على عدم الدقة في التعبير أو أن المراد الإسقاط النفسي، فربما لا يتبته القارئ بعد ذلك إلى أن الذي نُقل عنهم تعليقه قلة.

ثانياً: عادة ما يصف الدكتور المتقدمين بالنقاد، ويصف الأئمة المتأخرين - فقط - بالتأخرين، فكأنه يلمح إلى أنهم لا نقد عندهم، وإنما الاعتماد على قواعد جامدة، وهذا صرح به أكثر من مرة.

ثالثاً: جواب سؤال الدكتور: أنه لا هذا ولا ذلك، وإنما اختلف النظر والاجتهاد في تطبيق قواعد ومعايير النقد فاختلف الحكم.

(١) الموازنة، ص (١٢٧-١٢٨).

قال الدكتور بعد أن ذكر حديث أبي هريرة: «هذا حديث أعله الإمام البخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم^(١) بتفرد محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد»^(٢).

أقول: من المهم لكل من يقرأ كتاباً وخاصة للدكتور ومن يوافقه أن يرجع إلى المصادر التي نقل عنها ليتأكد من النقل من جهة، ويقارن بين سياق النص والفهم الذي يطرحه الدكتور لما ينقل من جهة أخرى.

فالبخاري - رحمه الله - لم يعلّ الحديث، وما أحال عليه الدكتور لا يدلّ على دعواه، فإن البخاري إنَّما ذكر الحديث في ترجمة محمد بن عبدالله بن حسن، ثم ساق الحديث - أي حديث أبي هريرة - ثم قال: «لا يُتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟»^(٣).

فقول البخاري: «لا يُتابع عليه» هو الذي فهم منه الدكتور أن البخاري يعلّ الحديث وهذا خطأ، فقد سبق أن ذكرتُ في مبحث التفرد أن هذه العبارة ومثلها قوله: «تفرد به» أو «لا يرويه غيره» ونحو ذلك يسوقها الناقد يريد بها بيان أن الحديث فرد، وأما كونه وهمياً، أو خطأً، أو معلولاً، فهذا يحتاج إلى قرينة تدل عليه، حتى إن البخاري ذكر هذه العبارة في حديث أخرجه في صحيحه، قال الإمام البخاري - رحمه الله -: «حدثنا أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم

(١) لا يصلح في مثل هذا الموضع (غيرهم) لأننا نريد أن نعرف من هم المتقدمون الذين أعلوا الحديث كلهم أما (وغيرهم) ففيها تعمية لأن الحقيقة أن الدكتور لم يجد تعليلاً لغير من ذكرهم.

(٢) الموازنة، ص (١٢٨).

(٣) التاريخ الكبير، (١ / ١٣٩).

قال رسول الله ﷺ: «قبل الحديقة وطلقها تطليقة»، قال أبو عبد الله: لا يتابع فيه عن ابن عباس^(١)، قال الحافظ: «قوله: «لا يتابع فيه عن ابن عباس» أي: لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة، ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلًا ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلًا وعن أيوب موصولاً، ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الإسماعيلي^(٢).

فهذه العبارة - كما يُرى - ذكرها البخاري في حديث يصححه، مما يدل على ما ذكرته لك من أنها حكاية عن التفرّد لا أكثر، إلا أن تدل قرينة على أنه يريد بها الإعلال.

وأما قول البخاري: لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا، فقد أجاب عنه الأئمة بأن هذا على مذهب البخاري في اشتراط ثبوت اللقاء^(٣)، وهذا لا يجري هنا لأن البخاري نفى علمه بالسماع، وليس باللقاء وهذا أشد بعداً.

بل إن هذا لا يضر حتى لو رجّحنا قول البخاري في اشتراط ثبوت اللقاء، أو غيره باشتراط ثبوت السماع، كما حكاه ابن رجب في شرح العلل، إذ قال - رحمه الله - بعد أن ساق الأقوال في مسألة ثبوت اللقاء: «فإن قال قائل: هذا يلزم منه طرح أكثر الأحاديث وترك الاحتجاج بها؟!»

(١) الصحيح، كتاب الطلاق (ح ٥٢٧٣).

(٢) الفتح، (٩ / ٤٠١).

(٣) أجاب بذلك المباركفوري والألباني رحمهم الله.

قيل: من ههنا عظم ذلك على مسلم - رحمه الله - والصواب أن ما لم يرد فيه السماع من الأسانيد لا يحكم باتصاله، ويحتج به مع إمكان اللقي، كما يحتج بمرسل أكابر التابعين كما نص عليه الإمام أحمد^(١).

وعلى هذا يكون ما قاله البخاري حتى لو كان نفيًا للاتصال فإنه لا يقدر في حجية الخبر كما يدل عليه قول ابن رجب - رحمه الله -.

وهناك جواب ثان أميل إليه بشدة، وهو أن هذا جار من البخاري أيضاً - في معرض الحكاية - مثل قوله: لا يتابع عليه - وقد أكد ذلك الدكتور الشريف حاتم بن عوني في كتابه (إجماع المحدثين)^(٢).

وإذا تبين لك هذا، فأين إعلال البخاري للحديث؟ الجواب: أنه لا إعلال.

وقد استدرك الدكتور على الشيخ الألباني بقوله: «ومن المتأخرين من نقل قول البخاري من التاريخ مفرقاً بين شقيه، حين قال: أعل البخاري بأنه لا يدري اسم محمد بن عبد الله بن حسن من أبي الزناد أم لا؟ معقباً عليه بقوله: أنه ليس في ذلك شيء، إلا عند البخاري..» ثم ذكر قول الشيخ ناصر وقال: «أقول: هذا تعقيب غير علمي، فإن البخاري لم يعل حديثه لكونه لم يثبت عنده السماع له من أبي الزناد فحسب، حتى يعقب عليه بغرابة مذهبه فيه، بل إنه أعله بتفرده عنه مؤيداً لذلك بقوله: ولا أدري أسمع منه أم لا، يعني أن الراوي لم يكن معروفاً بين أصحاب أبي الزناد بحيث يبقى مجال التردد في ثبوت سماعه منه قائماً، وتفرده عنه بحديث لم يعرفه أصحابه مما يؤخذ عليه»^(٣).

(١) شرح العلل، (٢ / ٥٩٧).

(٢) انظره، ص (٦٥) وما بعدها.

(٣) الموازنة، ص (١٢٩ - ١٣٠).

أقول: بل تعقب الدكتور هو التعقب غير العلمي، بل الشيخ ناصر وهو الممارس الناقد عرف بخبرته وممارسته أن قول البخاري هذا لا يدل على تعليل كما بيته آنفاً، ولهذا أسقطه ولم ينقله، وإنما اعتبر عدم العلم بالسماح هو الذي يفهم منه التعليل.

أما الترمذي فقد قال: «حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه»^(١)، وهذا تعليل من الترمذي بلاشك، فلو كان الحديث عنده صحيحاً أو حسناً لجمع بين الحسن أو الصحة والغرابة كما هي عادته، ومن هنا كانت عبارته مع أنها حكاية عن مطلق التفرد تأخذ معنى التعليل لأنه يفهم هذا من تصرفه في كتابه خاصة.

وأما الدارقطني - رحمه الله - فقوله: لم أجده وإنما حكاية ابن القيم ونقله أيضاً - المباركفوري وغيره، والذي نقلوه عنه لا يدل على التعليل وإنما غاية ما فيه حكاية التفرد، فإنه قال: «تفرد به الدراوردي...»، فإن صح ذلك عنه فمراده والله أعلم ما رواه الدراوردي عن محمد بن عبدالله بن الحسن حيث قال في آخره: «وليضع يديه قبل ركبتيه» فراد على عبدالله بن نافع، وإذا كان كذلك فإن هذا يدل على أن كلامه ليس على تفرد محمد بن عبدالله بن الحسن وإنما على تفرد الدراوردي، والدراوردي ثقة^(٢)، مع أن كلام الدكتور حمزة عن تفرد محمد بن عبدالله بن حسن فكأن الدارقطني إذن قبل تفرد محمد بن عبدالله بن الحسن بالحديث أي أصله فلا يكون صالحاً لاستدلال الدكتور، وهذا على فرض كونه تعليلاً.

(١) السنن، كتاب الصلاة (١ / ٥٨).

(٢) وحديثه من قبيل الحسن.

ثم إن الدارقطني أخرج الحديث في سننه^(١) ولم يتكلم عنه بشيء، ثم أخرج حديث وائل ونبه إلى تعليله بتفرد شريك عن عاصم^(٢).

وعلى هذا لا يبقى عندنا تعليل إلا قول الترمذي فقط، ثم حتى لو قيل بثبوت تعليل البخاري والدارقطني - ولا أراه يثبت - فإنه كلام غير مفسر، فهو مبني على غالب الظن، أي الاحتياط والتوقف في تفرد محمد بن عبدالله بن حسن، وقد سكت عليه أبو داود، والعادة أن يعل ما هو معلول عنده.

وما قلته يتبين بما ذكره الدكتور مبيناً وجهة نظر من أعل الحديث حين قال: «وما تنكشف به الأمور الغامضة التي قد تكون لها صلة مباشرة لردهم ما تفرد به محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد ما يأتي بيانه:

إن أبا الزناد - عبد الله بن ذكوان - من فقهاء أهل المدينة ومحدثيهم، ورواة أخبارهم المعروفين، أمثال مالك والأعمش وسفيان الثوري وابن عيينة وزائدة بن قدامة، وغيرهم، وعليهم الاعتماد في صحة أحاديثه وقبولها، لأن أبا الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة من أصح الأسانيد لأحاديث أبي هريرة، ويحرص حفاظ الحديث أن يسمع منه جميع ما عنده من أحاديث أبي هريرة، ولهذا الغرض يلازمه بعضهم ويكثر السماع منه.

وأما محمد بن عبد الله بن حسن الذي رواه عن أبي الزناد وتفرد به، فليس من أصحاب أبي الزناد المعروفين، المكثرين، وكان مقل الحديث يجب الخلوة ويلزم البادية، ولهذا لم يوجد له عن أبي الزناد إلا حديث واحد عند أصحاب السنن.

(١) السنن، (١ / ٣٤٥).

(٢) السابق.

فإذا جاء حديث أبي الزناد من رواية محمد بن عبد الله بن حسن دون أن يشاركه أحد من أصحابه الحفاظ المكثرين يستغربه النقاد، لأنه لو حدث به أبو الزناد ما خفي على أحد من هؤلاء الحفاظ، وهم أولى الناس بمعرفته وروايته عنه، والذي يقدر على السماع منه ما لم يسمعه الآخرون ينبغي أن يكون من الذين يلازمونه ملازمة طويلة، ويكثرون السماع منه وإلا فظاهرة التفرد مما يؤثر في عدالته، يقول عبد الرحمن بن مهدي: قيل لشعبة: من الذي يترك حديثه؟ قال: «الذي إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر»^(١) طرح حديثه». ومن هنا ندرك في قول النقاد - تفرد به محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد - بعداً علمياً، تساهل فيه البعض من المتأخرين حين صححوه اعتباراً للظاهر الإسناد^(٢).

أقول: هذا من الدكتور كلامٌ إنشائي وليس دليلاً يُصار إليه.

وهذا الكلام معلوم معروف يعلمه كل متخصص في الحديث، فإن تفرد الراوي بمرويه إنما أثار شكوك الأئمة متقدمهم ومتأخرهم وخصصوا له الكتب والأبحاث لما ذكره الدكتور، وهو الاستغراب من أن يفوت الحديث كل تلامذة الشيخ وينقله وحد منهم فقط.

لكن مع هذا فإن الأئمة لديهم أصل شرعي متعلق أصلاً بمنهج التلقي عند السلف وهو أن خبر الواحد الثقة تقوم به الحجة ويلزم قبوله ما لم يخالف نصوصاً أخرى تمتنع عن الجمع بوجوهه المعلومة،

(١) لا حظ هذا القيد، فهو يتكلم عن الراوي لا الرواية، ومعناه أن من أكثر من التفرد عن الثقات طرح حديثه، لأن التفرد يطعن في صحة الرواية مطلقاً.

(٢) الموازنة، ص (١٢٨ - ١٢٩) واعتذر للقارئ عن طول النقل وسببه بيان وجهة نظر الدكتور كما شرحها حتى لا تُتهم بالاجتزاء.

فحيثذ يأتي باب الترجيح، وهذا أمر ذكره الأئمة في مصنفاتهم وسبق أن ذكرته في أول الكتاب ونقلته عن الحميدي والشافعي.

وقد بوب الخطيب في الكفاية باب معرفة الخبر المتصل الموجب للقبول والعمل، وروى فيه قول يحيى بن محمد بن يحيى^(١): «لا يكتب الخبر عن النبي ﷺ حتى يرويه ثقة عن ثقة حتى يتناهى الخبر إلى النبي ﷺ بهذه الصفة ولا يكون فيهم رجل مجهول ولا رجل مجروح فإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ بهذه الصفة وجب قبوله والعمل به وترك مخالفته»^(٢).

ومن هنا فإن الأئمة يتخرجون أشد الحرج من رد حديث تفرد به ثقة لمجرد تفردته حتى تقوم القرينة القوية التي تدل على أن الثقة قد أخطأ أو وهم خصوصاً إذا كان متن الحديث فيه نكارة أو مخالفة.

وقد قال ابن رجب بعد حكاية قول الإمام أحمد في حديث عبدالله بن دينار في بيع الولاء وحديث مالك في طواف القارن وحكمه بنكارة الأول: «ولعل أحمد إنما استنكره لمخالفته الأحاديث في أن القارن يطوف طوافاً واحداً»^(٣).

وقال - أيضاً - بعد ذلك تعليقاً على حكم البرديجي والإمام أحمد والقطان بنكارة بعض الأحاديث: «وأما تصرّف الشيخين والأكثرين فيدل على خلاف هذا، وأن ما رواه الثقة عن الثقة إلى متناه - وليس له علة - فليس بمنكر».

(١) يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري لقبه حيكان بمهملة ثم تحتانية ثقة.

(٢) الكفاية، ص (٢٠).

(٣) شرح العلل، (٢ / ٦٥٤).

ثم حكى قول الإمام مسلم: «حكّم أهل العلم والذي تعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث، أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ في بعض ما رووا، وأمّعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وُجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته» وقال: «فصرح بأنّ الثقة إذا أمّعن في موافقة الثقات في حديثهم، ثم تفرد عنهم بحديث قبل ما تفرد به، وحكاه عن أهل العلم» وقال أيضاً: «وأما الشافعي وغيره فيرون أنّ ما تفرد به ثقة مقبول الرواية ولم يخالفه غيره فليس بشاذ، وتصرف الشيخين يدل على مثل هذا المعنى»^(١).

فإذا كان الأمر كما بينت لك فإنّ كلام الدكتور يصبح كلاماً إنشائياً لا يُردّ بمثله حديث الثقة، خصوصاً مثل هذا الحديث الذي هو سنة عملية يحتاجها الفقيه في صلاته، «ومثل هذا يضبطه الفقيه»^(٢)، وأما أنّ تفرده مستغرب، فنعم، وكم من الصحيح ما هو غريب، وكم صحّح الترمذي في كتابه وحسّن ما وصفه بالغرابة، ولقد أحصيتها فزادت عن المئتين وخمسين حديثاً، ونقلت لك سابقاً أنّ من الغرائب ما هو صحيح عند الأئمة وهو غرائب الصحيح، وإنما استغربها الأئمة لنفس السبب الذي ذكره الدكتور ولم يك ذلك مانعاً من الاحتجاج بها.

ومن الغرائب التي يمكن أن يُقال فيها مثل ما قال الدكتور، حديث «إنما الأعمال بالنيات» وحديث عبد الله بن دينار في بيع الولاء، حتى أراد شعبة أن يقبل ابن دينار بين عينيه لأنه حفظ عليهم حديثاً مهماً ولم يقل له شعبة كيف تفردت به عن نافع؟، بل وحديث «كلمتان خفيفتان»، وكلّ ذلك في صحيح البخاري، وكلها يمكن أن يُقال فيها ما قاله الدكتور في تفرد محمد بن عبد الله بحديث أبي هريرة، بل وأعجب منه ما علقه البخاري عن قيس بن مسلم وهو كوفي عن أبي جعفر الباقر وهو

(١) شرح العلل، (٢ / ٦٥٧ - ٦٥٩).

(٢) الصارم المنكي، ص (١٩٩).

مدني، قال الحافظ: «وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري قال: أخبرنا قيس بن مسلم به ابن وحكى ابن التين أن القاسبي أنكر هذا وقال: كيف يروي قيس بن مسلم هذا عن أبي جعفر وقيس كوفي وأبو جعفر مدني ولا يرويه عن أبي جعفر أحد من المدنيين؟ وهو تعجب من غير عجب، وكم من ثقة تفرد بها لم يشاركه فيه ثقة آخر، وإذا كان الثقة حافظاً لم يضره الانفراد»^(١).

وبذا يتبين أنه لا مدخل للدكتور ولا لمن أعلّ الحديث بتفرد محمد بن عبدالله بن حسن؛ بل حديثه حسن في أقل أحواله وهو حجة بحمد الله، وإذا كان كذلك بطل تحمل الدكتور وكلامه في رد تفرد محمد بن عبدالله بن حسن بالحديث، ويبقى لدينا تفرد الدراوردي بتفصيل معنى المطلوب فزاد: «وليضع يديه قبل ركبته»^(٢) والدراوردي ثقة وزيادته وإن كانت لفظية فإن أصل الحديث يدل عليها، فإن بروك الجمل هونزوله على ركبته وتلقي الأرض بها، فمخالفته بأن تُقدم اليدين على الركبتين، هذا هو الصحيح في المسألة.

والذي يدل على هذا ما روي عن عمر في المصنف وغيره من قول إبراهيم النخعي: «أن عمر كان إذا ركع يقع (كما يقع البعير): ركبته قبل يديه»^(٣)، وما ذكره ابن القيم في الزاد عن علقمة والأسود قالوا: «حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبته، كما يخر البعير»^(٤)، والشاهد من الأثرين تفسير مشابهة خرور البعير، وهو النزول على الركبتين قبل اليدين، وإذا كان كذلك فإن ما استنكره النبي ﷺ هو: أن يشابه المصلي البعير في الخرور للسجود فيضع ركبته قبل يديه، فإذا زاد

(١) الفتح ٥ / ١١، وانظر ما تقدم أيضاً من أسباب التفرد ص ١٣٨ من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه الدارقطني وأبو داود والنسائي.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٢٩٥٥.

(٤) الزاد ١ / ٢٢٩.

الدرارودي في حديثه عن محمد بن عبدالله قوله: «وليضع يديه قبل ركبتيه» فإنه لم يخرج عن مضمون أصل الحديث، فتكون زيادة صحيحة من ثقة^(١)، خصوصاً وأنها بمعنى حديث عبدالله بن نافع كما سبق.

وأخيراً يتّضح أنّ تصحيح الأئمة الذين صحّحوا هذا الحديث، أي: حديث أبي هريرة في محله، وفي نهاية مثل هذا الكلام لا ضير من القول: إنّ تصحيح الحديث مبني على قاعدة قبول رواية الثقة وحجيتها ما لم تكن معلولة حتى لو تفرد كما قدمنا سابقاً، ولا يعني هذا أن التصحيح كان اعتماداً على ظاهر الإسناد فقط، وإنما من خلال النظر والتحليل الذي وصلنا من خلاله إلى الاطمئنان إلى صحة الحديث وأنه لا يوجد سبب قوي يجعلنا نردها فضلاً عن أن نتوقف فيها، وهذا ما فعله الأئمة جزاهم الله خيراً متقدمهم ومتأخرهم.

ثم بعد ذلك نقول: ثبت بهذا أن تمثيل الدكتور لا يتم له:

أولاً: لأن المتأخرين لم يخالفوا المتقدمين، بل غاية ما هنالك أنهم خالفوا بعضهم.

ثانياً: أن نقل تعليل المتقدمين فيه ما فيه كما قدمنا عن البخاري والدارقطني.

ثالثاً: أن المتأخرين في تصحيحهم للحديث لم يخرجوا عن منهج المتقدمين، فهم وإن صحّحوا ما تفرد به الثقة فإنه جار على منهج المتقدمين كما بينا من منهج الشيخين وما حكاه ابن رجب، فما وجه التمثيل بهذا الحديث على أن المتأخرين خالفوا منهج المتقدمين في منهج التصحيح والتعليل!؟

* أمّا الحديث الثاني فهو حديث عبدالله بن عمر رضي الله - تعالى - عنه أنه كان يضع يديه قبل

ركبتيه وقال: «كان النبي ﷺ يفعل ذلك»^(١).

(١) الدرارودي ثقة على الصحيح كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

فهذا الحديث صححه الأئمة المتأخرون في زعم الدكتور وهم: الشوكاني، وابن التركماني، والشيخ الألباني.

وقد ذهب في كلامه إلى أن هؤلاء الأئمة خالفوا منهج المتقدمين في الحكم على الحديث.

وأقول: قد صحح الحديث ابن خزيمة^(٢)، والحاكم^(٣) وهما من المتقدمين.

أما الدكتور فقال: «هذا حديث أعله الإمام الدارقطني، والبيهقي، والحازمي لتفرد الدراوردي به»^(٤).

أقول: أما تعليل الدارقطني فنقله الشوكاني ولم أجده، وعبارته لا تعني التعليل في رأيي كما ذكرناه في الحديث الذي قبله.

وكذلك الحازمي فإنه قال عقب رواية هذا الحديث: «هذا حديث يُعد في مفاريد عبدالعزيز عن عبيدالله»^(٥) وقد قلنا إن حكاية التفرد ليست إعلالاً، وإنما إشارة إلى التفرد وهو يثير الريبة حقاً لكن ليست حكماً بالخطأ وإلا لصرح الناقد بذلك، قال الإمام الذهبي - رحمه الله -: «الغريب ضد المشهور

(١) أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار)، والدارقطني، (١ / ٣٤٤)، والحاكم في (المستدرک) وقال: صحيح

على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح ابن خزيمة، (ح ٦٢٧)، حيث اعتبره منسوخاً، والنسخ فرع التصحيح.

(٣) المستدرک، (١ / ٢٢٦).

(٤) الموازنة، ص (١٣١).

(٥) الاعتبار، ص (١٢٠).

فتارة ترجع غرابته إلى المتن وتارة إلى السند، والغريب صادق على ما صحَّح وما لم يصحَّح، والتفرد يكون لما انفرد به الراوي...»^(١) ثم ذكر أقسام التفرد.

وفي كلام الحازمي ما يشير إلى هذا، حيث قال بعد أن ساق حديث سعد بن أبي وقاص: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين» قال الحازمي بعد أن ذكر مذاهب الأئمة في المسألة: «أما حديث سعد ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدلَّ على النسخ غير أنَّ المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق»^(٢)، ومفهوم هذا الكلام أنَّ حديث ابن عمر صحيح عنده، إذ لو كان ضعيفاً معلولاً عنده لصرح بذلك كما قال عن حديث سعد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه صرَّح أنَّ الذي منعه من دعوى النسخ هو ضعف حديث سعد، أي لو كان صحيحاً لكان مستنداً للقول بالنسخ، ونحن نعلم أن النسخ فرع على التصحيح، إذ هو من باب الجمع بين الأحاديث المتعارضة مما ثبت وصح عند الناقد، فيحتاج إلى الجمع، أو دعوى النسخ، أو الترجيح وهذا لا يكون بين أحاديث لا تثبت، فتأمل.

ويبقى عندنا قول البيهقي، وهو في الحقيقة ظنُّ كما صرح به هو، فليس عند البيهقي مستند ولا نقل عن تقدمه من الأئمة، وما ذكره هو اجتهاده.

وعلى هذا يصفون لنا أن الحديث لم يعلَّه في الحقيقة إلا البيهقي.

فإذا جاء من بعده أو عاصره ورد عليه بحجة صحيحة لم يكن بذلك مخالفاً لمنهج المتقدمين، وإنما هو اجتهاد مقابل اجتهاد بغض النظر عن صحة أحدهما، فهو أمر سائغ تقبله العلماء ولم ينكره إلا دعاة التقليد!

(١) الموقظة، ص (٤٣).

(٢) الاعتبار، ص (١٢٢).

بل يمكن أن نقول: إنَّ تعليل البيهقي معارض بتصحيح ابن خزيمة والحاكم للحديث كما مر، وابن خزيمة مهمل قليل من تساهله هو إمام ناقد وأحكامه معتبرة عند أهل العلم ومثله الحاكم.

ولذا يصبح ما قاله ابن التركماني متوجهاً حين قال: «فيه نظر لأنَّ كلاً منهما معناه منفصل عن الآخر»^(١)، وهذا صحيح للغاية، فليس من المقبول أن نضرب أحاديث الثقات لمجرد أن غيرهم رووا عن شيوخهم أحاديث أخرى بنفس الإسناد، بل من الوارد أن يروي الثقة بإسناد واحد أكثر من حديث، وأن يروي الحديث الواحد بأكثر من إسناد، خصوصاً مثل الدراوردي، وهو موصوف بكثرة الرواية وسعة العلم، وتوهينه من قبل من وهنه في ما يرويه من حفظه، وليس عندنا هنا ما يدلُّ على أنه حدث بهذا الحديث من حفظه، وقول بعض الأئمة إنه ربما يهم أو ربما يغلط غير كافٍ في الطعن في روايته، هذا لو لم يكن هناك ما يقوي هذه الرواية، فكيف وقد ساندها حديث أبي هريرة المتقدم وقد اختلفت مخارجها؟

ثم قال الدكتور: «ومن تأمل فيما قيل في أحاديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، يتبين له جلياً الأبعاد العلمية التي يشير إليها قولهم تفرد به الدراوردي، مع أنهم يعرفون شهرته وإتقانه، وكما يتضح له التساهل الذي اندفع به المتأخرون إلى تصحيح الحديث، والتعقيب بأنه ثقة ولا ضير في تفرده.

ذلك أن عبيد الله بن عمر من ثقات المدينة المشهورين بالفقه والحفظ والجمع، ويشترك في رواية أحاديثه جمع كبير من الحفاظ المتقين أمثال شعبة وسفيان.

وأما عبد العزيز بن محمد الدراوردي فثقة معروف، لكنه تُكلم فيما حدث من حفظه، خاصة في روايته عن عبيد الله بن عمر لتفرده عنه بما لا يعرفه أصحابه، وربما يقلب أحاديث عبد الله بن عمر

(١) حاشية السنن الكبرى، (٢ / ١٤٥).

العمرى ويجعلها عن عبيد الله بن عمر عن غير تعمد منه، ولهذا قال النسائي: «وحدِيثه عن عبيد الله منكر».

فإذا تفرّد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر بما لا يعرفه الآخرون من أصحابه الثقات، فقبوله وردّه حسب رأي الناقد الجهبذ، وليس من المنهج العلمي إطلاق القول بأنه ثقة ولا يضر تفرّده لردّ ما قاله الناقد وقد أعلّوا هذا الحديث لتفرّده عنه^(١).

أقول: بعد الذي ذكرناه يتبين ما في هذا الكلام، فهو كلام إنشائي كما قلت سابقاً، فكون عبيد الله بن عمر إمام مشهور بالفقه والجمع هو كلام صحيح، وتفرّد الدراوردي عنه مستغرب هو كلام صحيح، لكن هذا لا يصلح مستنداً للطعن في رواية الثقة.

وأسباب التفرّد ذكرناها أكثر من مرة وبعضها يفسر سبب زيادة البعض عن البعض ولو كانوا أقلّ منهم، والتفرّد ليس عيباً قادحاً في ذاته كما مر عن الذهبي والمعلمي وابن حجر وابن رجب وغيرهم.

أما قول الدكتور: «فإذا تفرّد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر بما لا يعرفه الآخرون من أصحابه الثقات، فقبوله وردّه حسب رأي الناقد الجهبذ» فلا أدري ما قيمة مثل هذا الكلام في ميزان المنهج العلمي الذي يعتمد على الأدلة والقرائن لا التقليد، فإن ما ذكره البيهقي مجرد ظن واجتهاد منه لا جزم بالخطأ، فإذا خالفه غيره مستنداً على الأصل الذي لا يجوز الانتقال عنه إلا بدليل - وهو هنا قبول حديث الثقة - كان هذا موجب المنهج العلمي الحقيقي: الذي يعتمد على القواعد والأصول بعيداً عن المجازفات والكلام المرسل والظنون والتوهّمات، أما إذا أراد الدكتور القول بأن قول الواحد من الأئمة النقاد معصوم فهذا له مجال آخر فليصرح به وفي ذلك فليكن النقاش.

(١) الموازنة، ص (١٣١).

ويبقى الكلام على تفرده عن عبيدالله وقلبه روايات عبدالله فيجعلها عن عبيد الله كما ذكره غير واحد من الأئمة، فنقول: نعم، هذا هو الحكم العام الذي قيل فيه، لكن الدكتور يعلم أن هذا لا يمنع استثناء بعض الروايات لكونها ترجح لدى الأئمة أنه حفظها، ومنها هذه الرواية لما يسندها من الشواهد، ومن أمثلها فعل ابن عمر الصحيح عنه رضي الله - تعالى - عنه بمثل ما في الحديث، والدكتور كما تقدم يجعل موافقة الواقع العملي قرينة لتصحيح ما تفرد به الضعيف فما باله هنا لا يعتمد في تصحيح رواية الثقة؟!!

قال الدكتور معقباً على الشيخ الألباني - رحمه الله -: «ويقول البعض معقباً عليه: «وعبدالعزيز ثقة ولا يجوز توهيمه بمجرد مخالفة أيوب له، فإنه قد زاد الرفع، وهي زيادة مقبولة منه، ومما يدل على أنه حفظه أنه روى الموقوف والمرفوع معاً».

وهذا مستغرب من قائله، لأنه يكون ما رواه الدراوردي - حسب سياق كلامه - شاذاً، لأنه خالف من هو أوثق منه - وهو أيوب السخيتاني - ولئن لم يكن هنا ما يمنع التجويز العقلي المجرد في حفظه لما زاده من المرفوع، فإن القرينة التي تقوي ذلك الاحتمال متفية هنا، كما يبدو ذلك جلياً من قولهم تفرد به عبد العزيز الدراوردي»^(١).

أقول: ما ذكره الشيخ لا يلزم منه شذوذ رواية عبدالعزيز، لأن قول الشيخ خالفه لا يعني أنه روى ما يتناقض وينافي حديث أيوب وهو معنى الشذوذ عنده، وإنما يقصد أن أيوب خالفه فلم يرو ما روى بل اختصر.

(١) الموازنة، ص (١٣٢).

و الدكتور هنا واقع تحت تأثير تصوره في مسألة التفرد، فالدكتور كما قدمنا في مبحث التفرد وزيادة الثقة لا يفرق بين الزيادة والمخالفة، بل يعد كل تفرد أو زيادة مخالفة ولهذا افترض أن لازم كلام الشيخ الألباني أن الدراوردي شذو، وهذا خطأ.

والمخالفة تتضمن تفرد الراوي عن الثقات بما لا يتفق مع ماذكروه إما في السند أو في المتن، فإذا اتفق الراوي مع الثقات الباقين على الرواية ثم انفرد عنهم بما لم يذكروه فهنا نظر: هل ما انفرد به يخالف ما رووه؟ أو يخالف ما هو مشهور معروف من وجوه أخرى؟ فإن كان الجواب بالنفي، فهذه زيادة الثقة التي يطلق الأئمة القبول عليها، وإن كانت منافيةً فهنا يلزم الترجيح كما هو مذهب الأئمة المتقدمين وخلاف منهج الأصوليين الذين يقبلونها إذا كانت من ثقة.

وإذا لم يتفق المنفرد مع الثقات بل ذكر ما لم يذكروه أصلاً مع منافاته لما يرويه الثقات سواء تعدد المخرج أو اتفق فهذا يُطلق عليه أنه خالف أو تفرد بما يخالفه فيه الثقات أو نحو ذلك من العبارات، وهو من الشذوذ كما بينه الشافعي وغيره.

والشيخ يرى أن الدراوردي هنا لم يشذو، بل أتى بما لم يأت به أيوب فيكون من قبيل الزيادة من الثقة وهي مقبولة.

قال الدكتور: «ورواية الزيادة لم يعتبرها المحدثون دليلاً على حفظ الراوي، وإلا فلم يبق مجال للنزاع بينهم وبين الطوائف حول مسألة زيادة الثقة، ومذهب المحدثين فيها معروف كما أوضحنا سابقاً، اللهم إلا إذا زاد الراوي القصة أو المناسبة للحديث فإن الإمام أحمد صرح بأنه دليل على حفظه وتيقظه»^(١).

(١) الموازنة، ص (١٣٣).

أقول: ليس كذلك، بل قال الذهبي - رحمه الله - كما قدمنا: «بل الثقة الحافظ إذا تفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لمرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها اللهم إلا أن يتبين غلطه وهمه في الشيء فيُعرف ذلك»^(١)، مع أن الشيخ الألباني لم يقل ذلك عامة بل في هذا الحديث جعل من دلالة ضبطه للحديث أنه روى الموقوف والمرفوع.

قال الدكتور: «ولا يتصور قضية المخالفة بين عبد العزيز وأيوب لاختلاف مصدرهما، فإن عبد العزيز الدراوردي رواه عن عبيد الله، ورواه أيوب عن نافع، وفي الحقيقة أن القضية هنا هي التفرد، وليست المخالفة، حيث لم يثبت عن عبيد الله شيء في هذه المسألة حتى يقال بأنه خالف أيوب»^(٢).

أقول: تعقب الدكتور ليس وارداً - في ظني - إذ يبدو أن الشيخ الألباني - رحمه الله - راعى أن هذا الحديث تفرد به الدراوردي فكأنه حديثه، ولهذا قارنه بأيوب، إذ لو كان لعبد العزيز متابع لكان من الصحيح أن تكون قضية المخالفة بين أيوب وعبيد الله، لكن تفرد الدراوردي يجعل العهدة في المخالفة عليه، ولهذا صح كلام الشيخ وهو صنيع ممارس - رحمه الله -.

هنا انتهى كلام الدكتور في تعليل الحديثين، وأظن أنه - وبغض النظر عن صحة كلام من أعل أو من صحح - فإن القضية كما رأينا لا تخرج عن كونها محل اجتهاد ونظر، فمن غلب على ظنه أن الدراوردي لا يَحتمل تفرده توقف في تصحيح الحديث وأعله، ومن غلب على ظنه أنه يُحتمل تفرده هنا قبل الحديث وعاد إلى الأصل في قبول ما رواه الثقة.

خصوصاً وأن حديث أبي هريرة يتقوى بحديث ابن عمر المرفوع ويتأيد بفعل الصحابة كابن عمر مثلاً وقد علقه البخاري في صحيحه، أنه كان يقدم يديه قبل ركبته،^(١) وهذا يزيد الأمر غرابة،

(١) الميزان، (٣ / ١٤٠).

(٢) الموازنة، ص (١٣٣).

فإن الدكتور كما سبق يقوي ما ينفرد به الضعيف إذا جاء موافقاً للواقع العملي، وهنا حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر المرفوع موافق لفعل ابن عمر - رضي الله عنهما - وإذا لم يكن حجة فهو على الأقل غير شاذ ولا منكر بناء على اختيار الدكتور في تفسير الحسن عند الترمذي، فهذا الحديث تفرد به ثقة، وقد روي من غير وجه نحوه كما جاء عن ابن عمر، فلماذا لا يكون حجة أو غير شاذ على الأقل؟ وهذا من تناقضات الدكتور في الحقيقة.

كما أن الدكتور عقب بكلام عجيب إذ قال: «وأما الأحاديث التي وردت في تقديم الركبتين فهي معلولة ولم يختلف فيها المتأخرون، وإن رجحها الخطابي وغيره على الأحاديث الأولى فإنهم لم يصححوها، وفيها بعض النقاط العلمية التي تكمن في ترجيحهم، كنت أردت أن أوضحها لكن ضيق المقام يجعلني أكتفي بهذا القدر»^(٢).

أقول: هذا من العجب بمكان، فإذا قلنا إن الأئمة أعلوا كل الروايات في تقديم اليدين، وكل الأحاديث في تقديم الركبتين، فإن المرء يتساءل عن مصدر وأصل هذه الآثار الكثيرة عن السلف في هذه المسألة، إذ كيف يصح عن أئمة متقدمين جداً أقوالاً في هذه المسألة كأصحاب ابن مسعود والأوزاعي الذي يقول: «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم»، وهو متوفى في سنة (١٥٧) هـ فهؤلاء الذين أدركهم على ماذا استندوا في هذه المسألة؟

وأصحاب ابن مسعود النخعي وعلقمة والأسود وغيرهم ممن نُقلت عنهم الأقوال، هل تكلموا فيها دون أن يكون عندهم آثار إما بهذا أو بهذا؟

(١) وقد ألف الشيخ أبو إسحاق الحويني رسالته: (نهي الصحبة عن النزول بالركبة) وهي رسالة قيمة بين فيها صحة قول أهل الحديث في هذه المسألة فانظرها غير مأمور.

(٢) الموازنة، ص (١٣٣).

بل قال الحاكم عقب روايته الحديث: «فأما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل، لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين»^(١).

وعليه يكون قول الدكتور نوعاً من الكلام الذي لا يخرج المرء فيه إلا بتسيجة مؤداها التشكيك في المرويات فقط، وما قاله ابن تيمية فإنها هو بيان لموضع الاتفاق، وهو أن الخلاف في الأفضلية فقط، وقول النووي إنها هو توقف في الترجيح لا التصحيح، وإلا لقال: «لم يصح في هذا الباب شيء»، وإنما تعارض الصحيح عنده فقال هذا الكلام.

أما الأئمة الآخرون فمنهم من رجح أحاديث تقديم اليدين ومنهم العكس، والله - تعالى - أعلم.



(١) المستدرک، (١ / ٢٢٦).

المثال الثاني

أورد الدكتور حمزة ما رواه الإمام الترمذي وغيره عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زئغ الشمس أّخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصلبها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زئغ الشمس عجل العصر فصلاها مع الظهر، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أّخر المغرب حتى يصلبها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب، ثم قال: «هذا الحديث أعله جماعة من النقاد قائلين بأن قتيبة تفرّد به عن الليث، ومنهم الإمام البخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، وأبو سعيد بن يونس، والحاكم، والبيهقي وغيرهم، وصحّحه بعض المتأخرين قائلين بأن قتيبة ثقة لا يضّرّ تفرّده، وهم: الحافظ ابن القيم، والعلامة أحمد شاكر، والشيخ ناصر الدين الألباني»^(١).

ثم ساق أقوال الأئمة الذين يعلونه وأقوال المخالفين لهم، ثم وازن بين الموقفين، وأنا أورد ملاحظاتي على عرضه وموازنته:

أولاً: أنه خالف المنهج العلمي بإيراده بعض أسماء الأئمة المتأخرين فيمن أعلّ، وهذا حشو لا فائدة منه إلا إيهام القارئ بكثرة المعللين وتهويل الأمر، وموضوع البحث إثبات مخالفة المتأخر للمتقدم في منهج النقد، وهذه النقول لا تقدم ولا تؤخر.

(١) الموازنة، ص (١٣٥).

ثانياً: قال الدكتور: «إذن فلا بد في تعليلهم من سرّ سوى تفرد قتيبة إذ لا يستقل بمجردة في برهنته على الوهم، والمتأمل في نصوصهم يامعان يظفر بما يرشده إلى حقيقة ذلك السر ونوعيته، مقتنعاً بأن حجته في الحفظ والفهم والمعرفة لا غير كما صرح بذلك الحاكم:

ربما تظل الأمور التي سأذكرها في سبيل توضيح حجته في ذلك غير ذات مقنع عند المعارضين^(١)، لاتصالها بعامل ذاتي كثيراً ما يعلق بنفوس النقاد الجهابذة من جراء ممارستهم لفن الحديث رواية وجمعاً وحفظاً ومذاكرة ونقداً، ويظل نزاعنا فيها اغتراراً بظواهر الإسناد^(٢)، ساقطاً من علياء الإنصاف العلمي، ومخالفاً لقاعدة احترام أهل التخصص في تخصصهم^(٣).

وقد استخلصه الحافظ ابن حجر من مناسبة كهذه حين قال: وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين وشدة فحصهم وقوة بحثهم وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه، وكل من حكم بصحة الحديث مع ذلك إنما مشى فيه على ظاهر الإسناد. اهـ.

فأصبح الأمر واضحاً أن المتقدمين أعلوا حديث قتيبة ليس لأنهم لا يقبلون تفرد الثقة، بل لجملة من القرائن التي تحف بتفرد قتيبة حيث أوقعت في نفوسهم رجحان احتمال الخطأ والوهم في حديثه،

(١) ليس عند المعارضين فقط، بل أهل العلم بالحديث والمتخصصون غالبهم يستنكر مثل هذا الكلام الذي يذكره الدكتور، خلاف ما يوحي كلامه أنه لا يخالفه إلا من يعارضه.

(٢) من تكلم فيها من الأئمة لم يتكلم اغتراراً كما يقول الدكتور وإنما نتيجة البحث والدراسة.

(٣) وهل الأئمة الذين يرد عليهم الدكتور من غير أهل التخصص؟!!

ومن مارس منهج القوم ممارسة طويلة يصبح مقتنعاً بها ومطلعاً على مقتضيات كلامهم اطلاعاً دقيقاً»^(١).

أقول: لا عتب على الدكتور لو أنه قال: أنا أرجح ما ذكره ابن حجر من وجوب تقليد الأئمة المتقدمين حتى لو ظهر لنا خلاف حكمهم للدليل، ويكون ما ذكره أعلاه من الكلام الإنشائي الذي لا يختلف عن كلام المقلدين في الفقه الذين يصفون على أئمتهم المقلدين لهم في الفقه نفس الهالة من علو كعبهم واطلاعهم على أمور لعلها لم تصلنا ووو... إلى آخر هذه الأسطوانة التي يكررها الدكتور المليباري في مناسبات عدة.

أقول: لو قال الدكتور المليباري هذا لعذرناه، وقلنا: أنت وما تشاء، غير أن هذا يتناقض مع شرحه لتعليل الأئمة وتوجيهه، فهذا لا فائدة منه تُرجى إلا للمتبع الذي يبحث عن الأدلة بمعزل عن التوجه لرأي دون آخر، لأن المقلد مستريح من هذا بتقليد الإمام ولو خالفه غيره، وعمله يشبهه - أيضاً - عمل الفقهاء الذين يصفون في الفقه المقارن لا لشيء إلا لتوجيه أقوال أئمتهم في الفقه وبيان صحتها على غيرها بكل سبيل ممكن، ولهذا لا يُعد هؤلاء من أئمة الاجتهاد المطلق بل هم في النهاية رهن التقليد.

وعلى هذا نعلم أن هذه التقدمة الإنشائية من الدكتور المليباري لا تعكس إلا رؤيته النفسية التي تفسر هذا الإصرار على منهجه الذي اخترعه فقط؛ ليرهن على أن أحكام الأئمة المتقدمين معصومة من النقد إلا من معاصريهم فقط.

(١) الموازنة، ص (١٤٥).

ثالثاً: قال الدكتور: «وفي كتب العلل أمثلة كثيرة تبرهن على أن المعرفة من أهم المقاييس العلمية لإدراك الخطأ والصواب»^(١).

أقول: انظر كيف يكرر ما لا يخالفه فيه أحد، وكأن من خالف في حكم حديثٍ ما من المتأخرين من الأئمة لا فهم عندهم ولا معرفة، وإلا فالمتفق عليه أن المعرفة والفهم أهم المقاييس، لكن هل يلزم من ذلك سلامة أحكام صاحبها بالضرورة؟

رابعاً: قرر الدكتور ما أعل النقاد به حديث قتيبة بما يلي: إن قتيبة بن سعيد تفرد عن الليث بما لا يعرفه الرواة عن الليث، إذ رواه عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ، بل الرواية المشهورة هي من حديث الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن الطفيل عن معاذ به.

أقول: اعلم أن هذه هي الحجة الوحيدة لمن قرر علة الحديث، أما من صحح الحديث من المتأخرين كابن القيم والمعاصرين خصوصاً الشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني فقالوا: إن تفرد قتيبة لا يضره هنا، فتأمل أخي أين الفرق المنهجي الذي يدندن الدكتور حوله؟

وحتى يتبين الأمر نسأل: هل المتقدمون لا يقبلون تفرد الثقة؟ الجواب بالطبع: لا، بل هم يقبلونه كأصل، والدكتور أقر بهذا حين قال: «إذن فلا بد في تعليلهم من سرّ سوى تفرد قتيبة إذ لا يستقل بمجرد في برهنته على الوهم»^(٢) إذن فهم يقبلونه إلا إذا احتفت به قرينة توجب التوقف في قبوله.

(١) الموازنة، ص (١٤٦).

(٢) الموازنة، ص (١٤٤).

ونسأل - أيضاً -: هل هؤلاء المتأخرون كانوا لا يعترفون بدور القرائن وملابسات الرواية في نقد الحديث؟ الجواب: من لديه مسكة من عقل وإنصاف يعلم أن كتبهم طافحة بهذا والدكتور يقربه إذ قال في مقدمة كتابه: «ولا أدعي شمول ذلك كل ما تناوله المتأخرون في كتبهم»^(١).

وعلى هذا فكون النقاد لا يردون تفرد الثقة في الأساس، وكون المتأخرين يعترفون بدور كبير للقرائن والملابسات في نقد المرويات دليل على اتفاق المتأخرين مع المتقدمين في المنهج، فلماذا اختلفوا إذن؟

الجواب سهل يسير: هو اختلافهم في النظر لهذه الملابسات والقرائن هل تكفي لتعليل الحديث وردّ خبر الثقة وإبطال حكم شرعي جاء فيه، أم لا؟

فإن خطورة ردّ مرويات الثقات، كخطورة تصحيح مرويات الضعفاء، وقد تقدم شيء من ذلك عن السلف.

وإذا كان الأمر كذلك عرفنا أن الاختلاف هو في الحكم النهائي المبني على منهج واحد في النقد، كما أن أئمة السلف والصحابة على رأسهم منهجهم في الفقه والاستنباط واحد ومع هذا يختلفون في تنزيل هذا المنهج على الجزئيات فيقع الاختلاف في الحكم النهائي وهذا بين بحمد الله.

خامساً: فماذا إذن عن الحكم في هذا الحديث؟

أقول: لم يكن المهم هو ترجيح أحد الرأيين في الحكم على الحديث؛ إلا أن توجيه واستماتة الدكتور لتوجيه وترجيح رأي من يدعو لتقليدهم ليحمله أصلاً في رد أحكام أئمة مجتهدين هو الذي جعلني أبين أن رأي المتأخرين الذين صححوا ليس بهذه الصورة التي مسخها، وكأن المتأخر متعالٍ على

(١) الموازنة، ص (١١).

الأئمة المتقدمين ولا يحترمهم ولا يقدر أحكامهم كما قال في تقدمته لكلامه عن الحديث: «ربما تظل الأمور التي سأذكرها في سبيل توضيح حجتهم في ذلك غير ذات مقنع عند المعارضين، لاتصالها بعامل ذاتي كثيراً ما يعلق بنفوس النقاد الجهابذة من جراء ممارستهم لفن الحديث رواية وجمعاً وحفظاً ومذاكرة ونقداً، ويظل نزاعنا فيها اغتراراً بظواهر الإسناد، ساقطاً من علياء الإنصاف العلمي، ومخالفاً لقاعدة احترام أهل التخصص في تخصصهم»^(١)، ولهذا أقول وبالله الاستعانة:

إنَّ تفرد قتيبة بهذا الحديث يترجَّح فيه الحفظ أكثر من الوهم للأسباب التالية:

١ - أن تفرد قتيبة وهو حافظ متقن لا يمكن توهمه هكذا بالظن، وإذا اطلعنا أكثر على المراجع تبين أن احتمال تميزه ببعض الروايات وارد، فقد جاء في هذا ما رواه المزي عن محمد بن صالح الأشج قال: «سئل قتيبة بن سعيد: من أخرج لكم هذه الأحاديث من عند الليث؟ فقال: شيخ يُقال له: زيد بن الحباب»^(٢) وتلمح من هذا السؤال أن قتيبة أتى بأحاديث عن الليث لا يعرفها الناس عن الليث، مما جعلهم يسألونه كيف استخرجها منه.

٢ - والذي يبدو أن الليث كان ربياً خصَّ بعض الناس بأحاديث، ولهذا قال أبو سعيد بن يونس: «قد انفرد الغرباء عن الليث بأحاديث ليست عند المصريين عنه، ثم ذكر حديث قتيبة منها»^(٣)، ولعل سبب هذا أن غالب الناس كانوا يأخذون الحديث قراءة عليه من كتبه، والليث كان حافظاً فربما جاء بشيء مما يحفظ وليس في كتبه، كما جاء في تهذيب الكمال - أيضاً - أنه قيل لليث: «أمتع الله بك، إنا

(١) الموازنة، ص (١٤٧).

(٢) تهذيب الكمال، (٢٤ / ٢٧٢).

(٣) تهذيب الكمال، (٢٤ / ٢٧١).

نسمع منك الحديث ليس في كتبك؟ فقال: أو كل ما في صدري في كتبي؟ لو كتبت كل ما في صدري ما وسعه هذا المركب»^(١).

٣- ومما يؤيد هذا أن قتيبة بن سعيد مع علمه بأنه انفرد بهذا الحديث لم يتوقف فيه، بل هو جازم به، وواضح من الروايات أن الحفاظ كانوا يسألونه عن الحديث ويستفسرون منه عنه كما سأله البخاري وسأله الناس عن أحاديث كيف خرج بها من الليث، ومع هذا لم يتردد فيه، مما يدل على أنه حفظه، بل كان يباهي بهذا حين يقول: «على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلي بن المديني.. حتى عد سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث»^(٢)، فقتيبة لم يراجع عن رواية الحديث، هذا على افتراض أن الأئمة كما قال الدكتور تعجبوا منه ومن إسناده استنكاراً، فقتيبة مع هذا ثبت على روايته.

٤- ثم نأتي لتعليل من حكى عنهم الدكتور حمزة:

أما أبو حاتم، فإن كلامه يؤكد ما ذكرناه سابقاً، فإنه قال: «لم أصب بمصر»، أي عمّن روى عن الليث وأسند الحديث عن أبي صالح كاتب الليث، وأبو صالح كما هو ظاهر يحدث بما كتب عن الليث، وقد نقلنا سابقاً أن الليث لما سأله البعض عن أحاديث ليست في كتبه بين لهم أنه ليس كل ما حفظه في كتبه، فغاية ما هنالك أن أبا حاتم لم يجده في كتب الليث، وهذا لا يمنع أن يكون حدثه مما حفظه ولم يكتبه.

ثم انظر إلى عبارة أبي حاتم لتعلم أنها محل تردد منه، والدكتور ممن يعظم عبارات الأئمة بحروفها ودقتها، فأبو حاتم يقول: «والذي عندي» فتأمل برك الله فيك لو كان هذا الحديث خطأ مشهور من قتيبة هل كان سيحتاط ويقول: «الذي عندي»؟ وكأنه يقول: إنما هو رأي، بدليل أنه لو كان يعلم عن

(١) تهذيب الكمال، (٢٤ / ٢٦٩).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم، ص (١٢٠).

النقاد الذين سبقوه أو عاصروه موافقته في رأيه لجزم بذلك، لكن عبارته تعبر عن أن حكمه مجرد ظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً.

أما قول أبي داود: فالمشهور في سننه هو قوله: «تفرد به قتيبة»، وحكمه بالإنكاره نقله بعض الأئمة كالمنذري وابن الملقن في البدر المنير وابن حجر في التلخيص، ولو سلمنا هذا النقل فهو حكم قال به رجل من أئمة هذا الشأن، ولعل سببه تفرد قتيبة.

وأما قول الترمذي، فليس فيه تعليل إلا على قول الدكتور في جعله إطلاق الغرابة من الأئمة يعني التعليل دائماً وهذا ليس بصحيح، فإطلاق الغرابة ليس إلا حكاية تفرد الرواي بالحديث بغض النظر عن صحته من خطئه، وإن كان هذا في الحقيقة يلفت النظر إلى تشكك الناقد فيه، لكن الترمذي حسن حديث معاذ وإن كان الدكتور لم يقبله بحجة أن الشواهد لا تتفق مع حديث معاذ، وهذا رأيه وليس المهم هنا سوى أن قول الترمذي ليس تعليلاً واضحاً، بل هو عندي ليس كذلك لأنه حسن حديث معاذ، وقد لاحظت من استعراض المواضع التي يحكم فيها بالغرابة أنها ثلاثة أقسام: فقسم يقول: «غريب» ويسكت، وقسم يقول: «غريب» ويعقب بما يدل على خطأ الإسناد أو المتن، ومنها ما يقول: «غريب» ثم يعقب بذكر ما يدل على قبوله للحديث، كوصفه للحديث بالصحة، أو الحسن، أو ذكر ما يدل على أنه قول لبعض السلف أو عامتهم، وهنا في هذا الحديث حكم على السند بالغرابة لتفرد قتيبة به بعد أن حكم بتحسين حديث قتيبة عن معاذ، بل وحكى أن الشافعي وأحمد وإسحاق يقولون بمدلوله.

. أمّا ما حكاه عن الشافعي: فمدفوع بأنه من كلام العبادي كما ذكر الدكتور في الحاشية، ويؤيد أنه من كلام العبادي أن الترمذي قال عقب حديث معاذ: «وهذا الحديث يقول الشافعي»، ويؤيده أن

الشافعي في كتاب الأم رَجَّح جواز الجمع - أي جمع التقديم في السفر^(١)، وهذا يسقط قول الشافعي من عداد من أعلّ الحديث من المتقدمين.

وأما قول البخاري: فطعن فيه الشيخ مقل في رسالته في الجمع بأنه من رواية رجل مغفل، ولو صحّ فليس صريحاً في التعليل، غاية ما في الأمر أنه سأله عن كان يأخذ الحديث معه عن الليث، وكان ذلك منه - رحمه الله - في ضمن تنقيبه وتفتيشه على علة للحديث، ولم يصدر منه تأكيد على أنه سبب علة الحديث، وسبب هذا - والله أعلم - أن كون خالد المدائني مشهوراً بإدخال الحديث على الشيوخ لا يضّر من أخذ معه، اللهم إلا أن يكون الشيخ مغفلاً أو التلميذ الذي أخذ معه، ويلزم من هذا أن تتسرب التهمة إلى الليث لأنه حيثئذ يقبل التلقين، ولهذا تنبه الذهبي - رحمه الله - إلى هذا الملحظ وأبى أن يلصق الخطأ بالليث فقال: «هذا التقرير يؤدي إلى أن الليث كان يقبل التلقين، ويروي ما لم يسمع، وما كان كذلك بل كان حجة مثبتاً، وإنما الغفلة وقعت فيه من قتيبة، وكان شيخ صدق، قد روى نحواً من مائة ألف، فيغتر له الخطأ في حديث واحد»^(٢)، وهكذا مال الذهبي إلى إصاقه بقتيبة، ولكن هذا أيضاً - لا يتأتى، لأن البخاري وهو الإمام الجهد لو كان يجزم بأنه خطأ من قتيبة لنبهه إلى هذا، ويعد أن يعلّ الأئمة المعاصرون لقتيبة هذا الحديث وينبهه البخاري إلى حال المدائني ثم لا يرجع قتيبة، ويصرّ على روايته بل ويفتخر به كما سبق، وما ذاك إلا لأنه متنبه ويقظ ويجزم بحفظه له وسلامته من استغفال خالد المدائني له.

وأما قول الطبراني فليس تعليلاً، وإنما هو حكاية عن التفرد، خصوصاً وأن كتابه المعجم الأوسط خصه لفوائده عن شيوخه، فهو لا يذكر إلا ما هو عنده غريب، ولذلك لم يحك إلا أنه تفرد به قتيبة،

(١) الأم: كتاب الصلاة / وقت الصلاة في السفر.

(٢) سير أعلام النبلاء، (١١/٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤).

وهل هذا حكم بالخطأ والعلة؟ اللهم إلا على فهم الدكتور أنّ حكاية التفرد يُفهم منها التعليل مطلقاً وهذا لا يُسلم له.

وأما قول البيهقي: فإنما حكاها عمن أنكره، وليس صريحاً في أنه يعلّ الحديث ولو كان معللاً عنده، قال: وإنما أنكرناه، ومع هذا فلا مانع من عده مع من يعلّ الحديث.

. أما قول الحاكم: فهو يحتاج إلى تأمل: فهو يرى أنّ الحديث ليس معلولاً، وقصده بذلك أنه لا مدخل لكونه خطأً، وقال: «هذا حديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولاً»^(١) فهو هنا يرى أنّ الحديث لو كان مروياً عن الليث عن أبي الزبير مباشرة لقليل: اختلط الأمر على قتيبة فرواه عن الليث عن يزيد بن حبيب عن أبي الطفيل فأبدل راوٍ بدل راوٍ.

ولو كان عند يزيد عن أبي الزبير لعللنا به وقلنا اختلط الأمر على قتيبة فرواه عن الليث عن يزيد عن أبي الطفيل، لكن الأمر ليس كذلك: بل تفرد به قتيبة عن الليث عن يزيد عن أبي الطفيل، وهذا يبعد أن يختلط على جهيدٍ مثل قتيبة، لأن عادة الأئمة الثقات أن تختلط مروياتهم بعضها ببعض، أما أن يختلط الرواية بحديث غير موجود أصلاً فهذا يبعد، وهذا في الحقيقة تحليلٌ رائع يدلّ على ذكاء وفطنة الحاكم، ولهذا اكتفى بأن حكم عليه بأنه شاذ المتن لسياقه وشاذ السند لتفرد الثقة به، ولما جزم بشذوذه بالغ فحكم بوضعه، وهذه مبالغة منه - رحمه الله -.

(١) معرفة علوم الحديث، ص (١٢٠).

وبهذا تعلم أن استدراك الدكتور على الحاكم في الحاشية ليس سديداً، لأن الحاكم أراد أن في سند قتيبة علواً، إذ بين الليث وبين أبي الطفيل رجل واحد، بينما في سائر الروايات بينه وبين أبي الطفيل رجلاً، وأكد هذا بكونه لم يجد ليزيد بن أبي حبيب رواية عن أبي الطفيل تسمح بتسرب الوهم إلى ذهن قتيبة، كما أنه لم يجد الحديث بهذا السياق أي المتن عند أحد من أصحاب الطفيل ولا عن أصحاب معاذ فحكم بأنه شاذ، وهذا يؤكد ما قلناه أعلاه.

وعليه فإن كلام الحاكم لا يتفق مع كلام الدكتور ومراده، لأنه حكم بأنه ليس معلولاً، وقصده أن الحديث من النوع الذي يفرد فيه الثقة عن الثقات دون أن يكون في مقدور الناقد الحكم بعله، وهذا يخالف حكم الدكتور مقلداً فيه أبا حاتم وغيره من أنه معلول أي أنه خطأ من قتيبة، وسوف نناقش هذا لاحقاً.

وأما الخطيب فإنه حكم على الحديث بأنه منكر، وهذا واضح جداً، غير أنه لم يذكر العلة عنه وإنما قال: «ويرون أن خالد المدائني أدخله على الليث» وقد تقدم أن هذا غلط بلا شك لأنه تهمة لليث كما تقدم عن الذهبي، ويأتي مناقشة ذلك.

وأما قول أبي سعيد بن يونس: «لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير»^(١)، ففيه حكاية تفرد قتيبة، وأما الحكم بالغلط فأحاله إلى غيره وأن قتيبة غير أبو الزبير باسم يزيد بن أبي حبيب، وتقدم من كلام الحاكم ما يضعف هذا الرأي.

وأما أقوال من نقل عنهم من المتأخرين فهي موافقة لما قاله من تقدمهم ممن وافقوهم على قولهم كابن حجر، والذهبي، لكن أريد أن أقف مع قول المعلمي الذي نقله الدكتور من مقدمة المعلمي

(١) سير أعلام النبلاء، (١١/٢٣).

ثم نأتي إلى من قبل الحديث وصححه لنرى الآتي:

أنه صححه ابن حبان حيث رواه في صحيحه^(١) وهو من المتقدمين، ولا يُعترض بما اشتهر من تساهله، لأن ذلك في جانب معين وهو توثيق المجاهيل، أما الحديث مثل الذي بين أيدينا فلا يدخل في هذا، وهو كذلك على منهج أئمة النقاد في الإعلال بالقرائن وكتابه فيه كثير من هذا.

وصحح متن الحديث الإمام البيهقي في (السنن)؛ فإنه قال بعد رواية حديث معاذ: «وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة»^(٢) وظاهر كلامه ينصرف إلى حديث معاذ بالمتن محل الاختلاف؛ لأنه تكلم عن أصله، ثم أورده من طريق يزيد ومن طريق أبي الزبير، وهذا ما فهمه ابن الملقن كما في تحفة المحتاج^(٣).

وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية.

وصححه الإمام ابن القيم - رحمه الله - كما في (زاد المعاد)^(٤).

وصححه الشيخ أحمد شاكر^(٥).

وصححه الشيخ الألباني^(٦).

وهؤلاء الذين صححوه تكلموا عنه في بحوث خاصة، وقد ردوا على تعليل من أعل بما يلي:

(١) الإحسان، برقم (١٤٥٨)، و(١٥٩١).

(٢) السنن الكبرى، (٣ / ٢٣٢).

(٣) تحفة المحتاج، (١ / ٤٨٤ - ٤٨٥)، وانظر البدر المنير، (٤ / ٥٦٧).

(٤) زاد المعاد، (١ / ١٨٧ - ١٨٨).

(٥) حاشية سنن الترمذي، (٢ / ٤٤٢).

(٦) الإرواء، (٣ / ٢٩).

أ- تفرد قتيبة لا يضره لثقتة وجلالته وإمامته، وهذا صحيح، خصوصاً في هذا الحديث حيث أصّر هو رغم استغراب كثير من معاصريه رواية الحديث ومع هذا لم يرجع عنه، وهذا اعترف به الدكتور حيث قال: «لأن احتمال الخطأ من قتيبة مستبعد إذ إنه مرت عليه فترات تستدعي انتباهه لما يحتمل أن يكون واهماً فيه وتفرض عليه رجوعه إلى الصواب الذي كان عليه معاصروه من الحفاظ، لا سيما حين ترك الأئمة الحفاظ على ذلك الحديث من أصوله علامة مما جعل الحاكم يفهم منه أنهم سمعوا ذلك الحديث من قتيبة لغرابة الإسناد والمتن».

ومع هذا كله لم يكن قتيبة يتردد في صحة ما كتبه عن الليث، بل إنه كان يعتقد أنه لم يقع من جهته أي خلل في الحديث»^(١)، وهذا يؤيد ما سبق أن ذكرته والحمد لله، خصوصاً وأن المحدثين يقدحون في رواية الرجل إذا ثبت على الخطأ فلم يرجع عنه، قال عبدالله بن المبارك: «يكتب الحديث الا عن أربعة» وذكر منهم: «غلاط لا يرجع».

وسئل أحمد بن حنبل: عمّن يكتب العلم؟ فقال: عن الناس كلهم الا عن ثلاثة» وذكر منهم: «رجل يغلط فيرد عليه فلا يقبل».

وقال الخطيب: «قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا عن عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن الزبير الحميدي الحكم في من غلط في رواية حديث، وبين له غلظه فلم يرجع عنه، وأقام على رواية ذلك الحديث أنه لا يكتب عنه، وإن هو رجع قبل منه وجزت روايته، وهذا القول مذهب شعبة بن الحجاج أيضاً» ثم روى عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: «كنا عند شعبة، فسئل يا أبا بسطام! حديث من يترك؟» فذكر شعبة منهم: «من يخطيء في حديث مجتمع عليه فيقيم على غلظه فلا

(١) الموازنة، ص (١٤٩).

يرجع» ثم عقب الخطيب بقوله: «وليس يكفيه في الرجوع أن يمسك عن رواية ذلك الحديث في المستقبل حسب؛ بل يجب عليه أن يظهر للناس أنه كان قد أخطأ فيه وقد رجع عنه».

وقال حمزة بن يوسف السهمي: «سألت أبا الحسن الدارقطني عن كون كثير أخطأ؟ قال: إن نبهوه عليه ورجع عنه فلا يسقط، وإن لم يرجع سقط»^(١)، ومع هذا كله فإن أحداً لم يتوقف في ثقة وإمامة قتيبة مع أنه لم يرجع عن هذا الحديث.

وهذا يؤيد - أيضاً - أن غالب الأئمة لم يجرؤوا على تخطئة قتيبة، كما لم يقيم عندهم دليل يرجح أن هذه الرواية خطأ، ودليل هذا أنهم جميعاً اطلعوا عليه خصوصاً سبعة من أئمة الشأن وهم: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة، وأبو زرعة الرازي، ومسلم بن الحجاج^(٢).

وقول الحاكم بأن علاماتهم عليه لاستغرابهم صحيح، لكنهم لم يعلموه، وهو ما اعترف به حين قال: «ثم لم يبلغنا عن أحد منهم انه ذكر للحديث علة»^(٣)، فانظر إلى هذا الأمر ألا يدل دلالة قوية على أن هؤلاء الأئمة قبلوا هذا الحديث ورووه على جهة القبول؟

والأفان هو تعليلهم للحديث؟

ولا يرُدُّ هنا أن عدم النقل لا يدل على العدم؛ لأن هذا في حالة لو لم يردنا ما يدل على اطلاعهم على الحديث، أما والذي جاء أنهم اطلعوا عليه بل وكان الحديث مشهوراً بين الحفاظ وأصحاب الحديث في ذلك العهد، حتى كان مثار أسئلتهم لقتيبة، فهنا لا يصح أن يقال إلا أن أحداً منهم لم يعلم

(١) انظر الكفاية، ص (١٤٣-١٤٧).

(٢) تاريخ بغداد، (١٢ / ٤٦٦).

(٣) معرفة علوم الحديث، ص (١٢٠).

الدارقطني فكان انتخابه يشتمل على النوعين من الصحاح والمشاهير والغرائب والمناكير^(١)، وإذا كان كذلك فإن انتخاب هؤلاء الأئمة كان فعلاً لكون حديث قتيبة حديث فيه غرابة وتفرد، لكن لا يدل ذلك على إعلاهم له، فيكون قول الدكتور: «فهؤلاء الأئمة إنما وضعوا عليه العلامات لانتخابه لما وجدوه غريباً ومنكراً»^(٢) مجازفة منه.

وكذلك قوله: «والجدير بالذكر أن أكثر النقاد لا يتخبون من الأصول إلا الأحاديث الغريبة والروايات المنكرة كما أوضحه الخطيب، إذ إنهم يريدون به لفت الانتباه إلى غرابتها ونكارتها، ومن هنا أصبح الانتخاب عملاً علمياً يتصل بالنقد، ولا يقدر عليه إلا النقاد الجهابذة»^(٣)، فإن هذا لا يعني تعليلهم لأن الاستغراب أعم من النكارة، فالغرائب منها صحيح وضعيف كما ذكره غير واحد من علماء الحديث ومنها أحاديث في الصحيحين^(٤).

ومن طريف هذا استنكار الخليلي إيراد الدارقطني لحديث راو ضعيف في كتابه (الأفراد)، وأظنه يعني أفراد مالك^(٥).

ب - وأما ما حكاه أبو حاتم من أنه لم يصبه بمصر يعني عند أصحاب الليث هناك فلا يقوم لتعليل الحديث ؛ لأن ذلك ليس دليلاً راجحاً وإن كان قرينة، بيد أنها تسقط وتذهب هباء مع شخص كقتيبة بن سعيد، ومثله ما قال غيره من قولهم: يُرى، ويرون، ولعله، فكل ذلك كما بينا سابقاً

(١) الجامع، (٢ / ٢٢٤).

(٢) الموازنة، ص (١٦٦).

(٣) الموازنة، ص (١٦٧).

(٤) انظر مبحث الغريب في (معرفة علوم الحديث) للحاكم، ص (٩٤).

(٥) الإرشاد، (٢ / ٥٣١).

توهّمات لم يستطع أحد منهم أن يقيم عليها دليلاً حسيماً، وهذا هو ظنهم والظن لا يغني من الحق شيئاً كما قال الشيخ ناصر- رحمه الله-.

ج- وأما ما ذكره البخاري واحتج به الدكتور من أن وجود خالد المدائني في مجلس أخذ الحديث عن الليث مع قتيبة هو سبب وجود الشذوذ في الرواية، فلي عليه ملحوظات، هي كما يلي:

بعد أن نفى الدكتور مسؤولية الخطأ عن قتيبة، وحتى لا يقع في هوة القدح في الليث مع جلالته، فإنه لجأ للتوفيق عن طريق شرح طريقة كتابة وتدوين الحديث في السابق وقال ما نصه: «أن رواية الحديث فيهم من يفضل كتابة الأحاديث وقت سماعها من الشيخ مباشرة، وفيهم من يؤجلها إلى ما بعد جلسة السماع، ولكل منهم إيجابيات وسلبيات حسب ما يتمتع به كل منهم من قوة الذاكرة وفرط الاهتمام والتركيز.

وهؤلاء الرواة الذي يؤجلون الكتابة إلى نهاية الجلسة فيهم من يسارع إلى ناحية ويسجل كل ما سمعه من شيخه قبل الإنصراف، وفيهم من يكتبه بعد إنصرافه إلى البيت أو إلى بلد آخر، كما ورد عن البخاري (- رحمه الله -) من قوله: رُبَّ حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام، وربَّ حديث سمعته بالشام كتبته بمصر.

وهم صنفان: صنف يعتمد على ذاكرته ويكتب منها بمفرده، وصنف يكتب مع الآخر الذي يملئ عليه.

وهذا الصنف الذي يعتمد على المملئ يتشكل بأكثر من واحد، وهم يجتمعون عادة بعد نهاية الحلقة ويكتبون سوياً، وربما يكون المملئ متميزاً بالحفظ والضبط والإتقان أو يكون قارئ الحديث على الشيخ أو صاحب نسخة نسخها من أصوله، أو صاحب رقعة جمع فيها أحاديثه من هنا وهناك.

فإذا أخطأ المملي أو أدخل في الأحاديث ما لم يسمعوها منه عمداً إما بقلب الإسناد أو رفع الموقف أو وصل المرسل ونحو ذلك وقع ذلك في كتبهم إلا إذا استدرك عليه.

وإذا عرفت هذا فيظهر لك مقصود البخاري أنه سأله عمّن كان يملي عليه ما سمعوه من الليث وكتب معه، وأنه لم يسأله عمّن كان يقرأ عليه - يعني الليث - وسمع معه منه، وبينهما فرق شاسع، وعليه فلا يلزم من صحة ما ذكره البخاري شيء من التناقض مع عادة الليث وإمامته فإن معنى قوله: يدخل الأحاديث على الشيوخ يعني في حالة إملائها على زملائه، وليس ذلك عند القراءة على الشيوخ^(١)، يريد الدكتور في المحصلة أن يقول: إن قتيبة أخذ عن المملي، وهو هنا خالد المدائني وكتبه على الغلط.

وهذا عجيب من الدكتور حيث عنون لكلامه هذا بقوله: «من المخطئ في السند: قتيبة؟ أم خالد المدائني؟»^(٢) وعلى كلامه فالأمر ليس خطأً من المملي؛ بل هو كذب متعمد من المدائني، لكن هل هذا يبريء قتيبة؟!

تأمل معي: يسمع حافظ متقن ضابط رواية في مجلس، ثم في نهاية المجلس يستطيع شخص أن يملي عليه ما سمعه خطأً؟ هل سمعت بقدح في ثقة مثل هذا؟ ألا يعني هذا أن قتيبة فيه غفلة تنزل به عن رتبة الضبط والإتقان؟!

وشيء آخر: أنه لا دليل على حصول ما ذكره الدكتور سوى الحرص - وما أكثر حرص الدكتور! - والأئمة قدحوا في كثير من أهل الحديث بأقل من هذا، فإنهم كان يقدحون فيمن لا يحفظ كتبه، وفيمن يلقن، وما ذكره الدكتور عن قتيبة هنا شبيه بالتلقين من حيث غفلة من يلقى إليه الحديث.

(١) الموازنة، ص (١٥٠ - ١٥١).

(٢) الموازنة، (١٤٨).

ولو كان ما ذكره الدكتور صحيحاً لدخلت العلة على أحاديث كثيرة من أحاديث قتيبة وليس على هذا الحديث فقط، ما دام كان يكتب عن المدائني ويمرر عليه مرويات شاذة منكورة، مع أنّ الذهبي صرح أنه لم يُتقم ويُستغرب من حديثه إلا هذا الحديث، وهو كذلك.

ثم: قد ذكر الحافظ في لسان الميزان ما يضعف هذا، حيث قال عن المدائني: «وقال أبو حاتم: متروك الحديث، صحب الليث من العراق إلى مكة وإلى مصر فلما انصرف كان يحدث عن الليث بالكثير، فخرج رجل من أهل العراق يقال له أحمد بن حماد بتلك الكتب إلى مصر فعارض بكتب الليث فإذا قد زاد فيه الكثير وغيره»^(١)، وهذا دليل على أنه لم يكن يجرؤ على هذا في مجلس الحديث، بل ولا في مصر كلها؛ وإنما فعل ذلك حين رجع إلى العراق.

وقال ابن حجر أيضاً: «وقال مجاهد بن موسى أتيت خالد المدائني فقال: أيش تريد؟ قلت: حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب فأعطانيه فجعلت أكتب على الولا، وكنا أربعة فقالوا لي: انتخب فأبيت، فكتبته ثم أعطيته فجعل يقرأ ويسند لي^(٢) فأقول: ليس ذا في الكتاب فقال: اكتب كما أقول لك، فقلت جزاك الله خيراً، وظننت أنه تركها عمداً حتى تبينت بعد ذلك»^(٣)، فإذا كان مجاهد بن موسى وهو دون قتيبة بمراحل تنبه لما كان يمليه عليه خالد المدائني فكيف يجوز ذلك على قتيبة؟!!

وأمر أخير قاطع لهذه الشبهة، أن الأئمة الذين ذكروا عن خالد المدائني ما ذكروا حدّثوا ما كان يدخله على الشيوخ، وهو أنه كان يضيف الأسماء، أي أنه يصل المقطوعات، كما قال ابن حبان في

(١) لسان الميزان، (٢ / ٤٤٢).

(٢) أي أنه كان في المقابلة يسند ما كتبه منقطعاً أو موقوفاً.

(٣) لسان الميزان، (٢ / ٤٤١).

المجروحين: «كان يوصل المقطوع، ويرفع المرسل، ويسند الموقوف»^(١)، وقال ابن حجر: «وقال النسائي: متروك الحديث أجمع أهل الحديث على ترك حديثه، كان يعتمد إلى الحديث المنقطع فيسنده، وقال أبو زرعة كان يحدث عن الليث عن الزهري، فما كان عن الزهري عن أبي هريرة رضي الله - تعالى - عنه جعله عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وما كان عن الزهري عن عائشة جعله عن عروة عن عائشة متصلاً، وأخرج العقيلي من طريق مجاهد بن موسى قال: رأيت خالد بن القاسم يحدث هذا بشيء وهذا بشيء وجاءوا بحديث الليث يعني من رواية خالد هذا إلى يونس بن محمد فقابلوها فإذا هي لا تتفق»^(٢)، وإذا تأملنا في إسناد قتيبة مع الإسناد المشهور وجدنا الإسناد المشهور متصلاً مرفوعاً، لا يحتاج إلى تدخل من المدائني لوصله أو رفعه، وهذا هو المدخل عليه فيما حكي عنه، وهذا يدل على أنه لم يتدخل في إسناد قتيبة، هذا على فرض صحة ما ذكره الدكتور.

وإذا كان كذلك عرفت أن ما ذكره الدكتور من قصة الإملاء مجرد ظن وفبركة من الدكتور لتبرير تعليل الحديث دون ما يترتب عليه من القدح في إمامة الليث وعتية.

وهذا يفسر لك سبب توقف الأئمة عن إعلال الحديث بخالد المدائني، حتى كلام البخاري ليس صريحاً، وكأنهم عرفوا إن إثبات هذه القصة وهذه العلة فيه تهمة تخالف ما هو ثابت قطعاً من إمامة وجمالة قتيبة والليث.

(١) المجروحين، (١ / ٢٧٩)، وروى بإسناده أن خالد المدائني كان يأتي الليث بالرقاع فيها أحاديث قد وصلها فیدفعها إلى الليث فيقرأها له، وهذه الرواية فيها إشكال إذ هذا يعني أن الليث كان يتلقن، والذي يظهر أن المراد بوصولها ليس في الكتاب، ويدل عليه رواية مجاهد بن موسى أن خالداً أعطاه الكتاب فيه أحاديث مقطوعة فكان يوصلها أثناء القراءة عليه، مما يدل على أنه كان يفعل هذا بمن طلب منه الحديث فإن كان متيقظاً لم يجز عليه ولهذا لما اكتشف الأئمة عنه هذا تركوه.

(٢) لسان الميزان، (٢ / ٤٤٢).

فإذا تبين لنا أنّ قتيبة قد حفظ الحديث وأنه على الراجح من أقوال الأئمة صحيح ثابت فإنه بهذا حجة بنفسه على ثبوت جمع التقديم حتى بمتنه وسياقه الذي لا يخالف الأحاديث الأخرى، وسيأتي أن الشواهد الأخرى التي ذكرها ابن القيم تدل على حديث قتيبة إلا أنه أصرح في الدلالة.
تعقيبات على التعقيبات:

والآن ننظر فيما تعقب به الدكتور على من صحح الحديث:

١ - قال الدكتور: «أما العنصر الأول - وهو ثقة الراوي - فلا نزاع فيه بين أحد من النقاد وغيرهم، بل الحاكم صرح بذلك، حين قال: رواه كلهم أئمة ثقات، وبما أن صحة الحديث وقبوله - أيًا كان راويه - يقتضي التأكيد بخلوه عن وهم الراوي أو تدخل راوٍ أجنبي فيه بقلب الإسناد أو المتن بالزيادة والنقص فإن ثقة الراوي لا توجب صحة حديثه دائماً، وهو أمر قد صرح به الحافظ ابن القيم نفسه حين قال: «ثقة الراوي شرط لصحة الحديث وليس موجبة»، هذا وقد وضحنا سابقاً خطأ الإسناد والمتمن ومصادره وقرائنه وفق مناهج النقاد ورغم كون الرواة ثقات مشهورين»^(١).

أقول: وأنا قد أوضحتُ فيما سبق خطأ ما ذهب إليه الدكتور وفق مناهج النقاد أيضاً.

وكلام الدكتور فيه خطأ وهو قوله: «إن صحة الحديث وقبوله يقتضي التأكيد بخلوه من الوهم..» الخ، فإن هذا ليس صحيحاً ولم يقل به أحد، وإنما المطلوب في صحة الحديث غلبة الظن كما مر شيء من ذلك عن الشافعي، وأظنه تجوز في العبارة لأن الدكتور قرر في أكثر من موضع أن القرائن إذا عُدت اعتمد على ظاهر الرواية.

(١) الموازنة، ص (١٥٤ - ١٥٥).

٢ - قال الدكتور: «العنصر الثاني من العناصر الثلاثة التي أشرنا إليها آنفاً هو المتابعة من قبل المُفضَّل، فقد أورد ابن القيم ما رواه أبو داود في السنن عن يزيد بن خالد الرملي، عن المفضل، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، متابعة لقتيبة إذ قال: فهذا المفضل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبه به.

يريد ابن القيم إزالة تفرد قتيبة بالمتن وإبراء ساحته عن ذمة الغرابة - كما يبدو ذلك جلياً من سياقه - وهو أمر سليم ومتجه في رده على الحاكم في دعواه إذ إن الأمر واضح وجلي أن قتيبة لم ينفرد بإضافة المتن إلى ليث بن سعد بل شاركه فيه مفضل حسب سياقه السابق ذكره.

أما تفرد قتيبة بسنده بحيث ينبىء بخطأ ووهم وقع فيه إما من قبل قتيبة أو من خالد المدائني الذي كتب معه الأول - وهو الصواب كما حققنا سابقاً - فلم ينكره ابن القيم بل أقره حين قال: «وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ... ثم إن قتيبة صرح بالسماع فقال حدثنا، ولم يعنعن فكيف يقدح في سماعه».

وقد حررنا سابقاً أن غرابة المتن إنما وقعت من جهة هشام بن سعد، وأن غرابة السند هي من قبل قتيبة، وعليه فإطلاق القول بأن المفضل قد تابعه قتيبة غير سليم وإن كان المقصود به اتفاقهما في المتن لكن يبقى بينهما اختلاف في السند، ولذا فإنه ينبغي أن يقال: إنه خالفه، حسب أسلوب النقاد.

وإن كان ابن القيم قد استطاع أن يرد على الحاكم في دعواه، لكنه لم يتمكن من رده على النقاد في إعلاهم لحديث قتيبة من أجل تفرده به، حيث إنه أضاف الحديث إلى غير مصدره الذي تلقاه منه الليث بن سعد وذلك وهم وخطأ في نظرهم^(١).

(١) الموازنة، ص (١٥٥).

أقول: هذا كله من الدكتور مبني على جزمه بخطأ رواية قتيبة، وقد أبنا لك أن الأمر ليس بهذه الصورة بل الأرجح ثبوتها بما ذكرناه سابقاً.

فإذا كان حديث قتيبة ثابتاً، أو راجحاً فالأخذ به أولى، حيث يمكن أن يُقال إن المفضل وإن كان ضعيفاً يغرب، إلا أن الاعتماد ليس على روايته بل على قتيبة، ويكون لقتيبة - أيضاً - متابع في المتن وهو سبب الإشكال الأكبر، إذ إن الكلام في الإسناد وسيلة لمعرفة خطأ المتن، بل غرابة المتن عادة ما تنبه الناقد للتفتيش في الإسناد، وعليه فإن قتيبة لم يأت بمستغرب عن الليث، من حيث المتن، هذا على التسليم بأن رواية هشام مخالفة وإلا فشيخ الإسلام ابن تيمية اعتبرها رواية مفسرة للجمع المطلق في الروايات الأخرى^(١).

ويبقى عندنا غرابة السند وهي محتملة من مثل قتيبة كما قدمنا ثبوته على الأرجح وأنه محفوظ.

ثم قال الدكتور: «أما موقف بعض المعاصرين المتمثل في القول بجمع الروايتين عن الليث وثبوتها عنه من أجل التفادي عن لزوم تخطئة الثقة في حالة ما إذا تم ترجيح لأحدهما فمردود، فإن الجمع أو الترجيح إنما يكون حسب ما تقتضيه المعطيات العلمية التي تتوفر لدى نقاد الحديث وذلك أمر واضح وجلي لمن يعي ويتأمل في منهجهم وأقوالهم، وأما أن يُجمع أو يُرجح حسب ما يتم له الاختيار العقلي المجرد فليس بمنهجهم.

وقد ذكرنا سابقاً من المعطيات العلمية ما اقتضى ترجيح الرواية عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير على رواية قتيبة، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، رغم تقدم قتيبة حفظاً وضبطاً^(٢).

(١) الفتاوى، (٢٤ / ٦٦).

(٢) الموازنة، ص (١٥٦).

أقول: قد أبنا أن رواية قتيبة محفوظة على الأرجح، والشيخ ناصر قد اجتهد في حكمها فصحتها، وعليه فكلامه لا غبار عليه، لأن الرواية الضعيفة لا مانع من اعتبارها مادامت ليست أصلاً، وهذا يشبه ويحتج له الدكتور في مواضع كثيرة ويرى أنه منهج النقاد في تصحيح حديث الضعيف غير المتروك إذا تبين للناقد أنه حفظ، فكلام الألباني - رحمه الله - على هذا النسق وإن كان ليس متوسعاً كما هو منهج الدكتور^(١)، فترجيح الشيخ الجمع بين الروايتين هو في الحقيقة جارٍ على منهج النقاد وليس محض تحكم عقلي كما زعم الدكتور بصره الله بنفسه.

٣ - أما تعقبه على استشهاد ابن القيم بحديث أنس وابن عباس فملخصه: أن حديث أنس وحديث ابن عباس لم يرد فيه جمع التقديم، وما ورد فهو خطأ وشدوذ.

وأنا أبين هنا إن شاء الله صحة ما قاله ابن القيم، لكن أقدم الكلام على حديث معاذ الذي يتفق الدكتور مع الجميع أن متنه وسياقه محفوظ ولم يحكم عليه أحد بالنكارة وهو أصل الحديث، أخرجه مالك في الموطأ ومن طريقه مسلم في الصحيح، وأخرت هذا إلى هذا الموضع ليتبين أن المتن ليس بينها تنافر عند التأمل، فحديث معاذ فيه إشارة إلى جمع التقديم، فإنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلاة فصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً، حتى إذا كان يوماً آخر الصلاة ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلي المغرب والعشاء جميعاً ثم قال: إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي..» الحديث فتأمل قوله: «حتى إذا كان يوماً آخر الصلاة» فهذا التأخير لو لم يكن خلاف عادة أو لو لم يكن هناك حالة أخرى تحدث لما ذكره، ولقال: «فصلي يوماً، ثم قال..»، وهو دليل على أن النبي ﷺ كان من عادته أن يجمع جمع التقديم، ولهذا بين

(١) وسبق التعليق عليه.

أنه ﷺ في ذلك اليوم قال ما قال بعد أن أحر الصلاة، ولا يتصور هنا شيء إلا تأخير صلاة الظهر إلى العصر، ومعناه أنه ﷺ كان من عادته أن يصلي العصر في وقت الظهر، وعليه فإن حديث قتيبة لا نكارة في متنه لأن حديثه مجرد توضيح للمجمل.

ثم نأتي إلى حديث أنس وألفاظه المشهورة التي يقر الدكتور بثبوتها وهو قوله - رضي الله عنه -: «كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب»^(١)، فحديث أنس ليس فيه ذكر العصر ولا جمع التقديم منطوقاً، لكن هل فيه نفيه؟ الجواب: لا، وعليه فإذا جاء من طريق أحد الرواة الثقات الأثبات ذكر صلاة العصر أو جمع التقديم كان هذا زيادة بحق لكن ليس كل زيادة مخالفة: أي منافرة.

فإسحاق بن راهوية زاد على أصحابه بذكر التقديم في روايته حين قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل»^(٢)، وأنت تلاحظ هنا أن لفظ إسحاق مختلف قليلاً، وكأن هذا يشير إلى اختصاص إسحاق بهذه الرواية، والذي يتأمل في ترجمة إسحاق وشبابه يكاد يجزم بانتفاء التهمة عنهما، فإسحاق حافظ المشرق وهو مقدم على من خالفه، فعمر و الناقد والحسن بن محمد وأبو صالح لو وضعوا في كفة وإسحاق في كفة طاش بهم إسحاق، قال محمد بن داود الضبي: سمعت محمد بن أسلم الطوسي يقول حين مات إسحاق الحنظلي: ما أعلم أحداً كان أخشى لله من إسحاق يقول الله - تعالى -: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨] وكان أعلم الناس ولو كان سفيان الثوري في الحياة لأحتاج إلى إسحاق، قال محمد بن عبد السلام: فأخبرت بذلك أحمد بن سعيد الرباطي فقال: والله لو كان الثوري، وابن عيينة، والحمدان في الحياة،

(١) أخرجه البخاري في تفسير الصلاة، (ح ١١١١) و(ح ١١١٢).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، (٣ / ٢٣١).

لاحتاجوا إلى إسحاق في أشياء كثيرة، وقال محمد بن يحيى الذهلي: وافقت إسحاق بن إبراهيم صاحبنا سنة تسع وتسعين ببغداد، اجتمعوا في الرصافة أعلام أصحاب الحديث فيهم أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وكان صدر المجلس لإسحاق وهو الخطيب، وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة: والله لو أن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي كان في التابعين لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه، وقال هو نفسه: سألتني أحمد بن حنبل عن حديث الفضل بن موسى حديث ابن عباس: «كان النبي ﷺ يلحظ في صلاته ولا يلوي عنقه خلف ظهره»، قال: فحدثته فقال رجل: يا أبا يعقوب رواه وكيع بخلاف هذا، فقال له أحمد بن حنبل: اسكت! إذا حدثك أبو يعقوب أمير المؤمنين فتمسك به^(١)، فانظر عافاك الله: هل مثل هذا الإمام يُقدح في تفرده بمخالفة مثل من ساهم الدكتور؟

والدليل على هذا أنك لا تجد في أي من مواقع ترجمته ذكراً لخطئه في هذا الحديث كما زعم الدكتور، اللهم ما تمسك به من قول الحافظ: والذي في ذهني، ولم نجده لا عند أبي داود ولا غيره، ومثل إسحاق يُذكر خطؤه ويُنبه عليه ويُعتبر من الفوائد والفرائد التي يُحرص على ذكرها، فأين من تقدم الدكتور؟!

ولهذا فإن الحافظ نفسه مع أنه ذكر إعلال أبي داود رده وقال: «إنه إمام»^(٢) فلا يضمره تفرده ولا مخالفة غيره له، فكيف والأمر أنه لا مخالفة.

فقول الدكتور: «غير أن إسحاق بن راهويه خالفهم جميعاً حين قال في حديثه عن شبابه: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالَت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل وهذا مغاير لما

(١) انظر هذا في ترجمته في تهذيب الكمال.

(٢) الفتح، (٢ / ٥٨٣).

ذكره الجماعة بحيث لا يمكن الجمع من حيث المعنى»^(١)، غير دقيق، فهي زيادة لكن لا يلزم منها المخالفة: فقد تكون وقد لا تكون.

وإنما توقفت هنا لأين أن الحكم بقبول هذه الزيادة في هذا الموضع لا يخالف منهج الأئمة المتقدمين: فالمسألة هي النظر في ملاساتها هل في الأمر ما يرجح ثبوتها أو خطأها؟

ودليل هذا قول الشافعي في الشاذ: «ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يرويه غيره هذا ليس بشاذ إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس هذا الشاذ من الحديث»^(٢)، وعلى هذا فالأئمة المتقدمون أو بعضهم على الأقل لا يخالفون من حيث المنهج في قبول زيادة الثقة إذا تفرد بها إمام مثل إسحاق.

وهذا معروف من صنعهم، ومن أشهر أمثله حديث مالك بن أنس المشهور في صدقة الفطر حيث زاد مالك في الحديث لفظة: «من المسلمين» وقد قبلوها - وإن أثبت بعض الأئمة أن مالكا لم يتفرد بها - فالغرض أنهم قبلوها مع شهرة تفرد مالك بها، وخالف إسرائيل أصحابه في حديث «لا نكاح إلا بولي» فقبلها الحفاظ، وقد أحالوا القبول على أن المتفرد ثقة، فقال أحمد في زيادة مالك: «مالك إذا انفرد بحديث فهو ثقة»، وقال البخاري في حديث لا نكاح: «الزيادة مقبولة وإسرائيل ثقة»، فماذا بعد هذا التصريح الصريح على أن الإحالة على ثقة الراوي وحفظه عند الزيادة؟

ولا يناقض هذا أنهم في أحيان أخرى يردون زيادة الثقة؛ لأن هذا استثناء من قاعدة عامة لقريئة توجب ذلك، فإذا قيل: إن الميتة حرام لم يقدر في إطلاق هذا القول أن الميتة تجوز في مواضع لقريئة وحال تمنع من أعمال الأصل.

(١) الموازنة، ص (١٥٧).

(٢) معرفة علوم الحديث، ص (١١٩).

- ونهاية المطاف أن قول ابن القيم واستشهاده برواية إسحاق لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في محله، وحتى لو كان خطأً فليس ذلك لمخالفته منهج المتقدمين كما يريد الدكتور أن يثبت.

ودليل هذا أن إماماً من المتقدمين جعل رواية إسحاق من تمام الحديث، فإن الإمام البيهقي وهو على منهج المتقدمين عند الدكتور بل خاتمهم عند البعض أورد في معرفة السنن حديث أنس من رواية الجماعة المختصرة، ثم قال: «وتمام هذا الحديث فيما أخبرنا..» ثم ساق حديث أنس من رواية إسحاق، ورواية أخرى فيها ذكر المغرب والعشاء ثم قال: فتمام الحديث في مجموع هذه الروايات الثلاث^(١).

وما تأيد به الدكتور من عدم إخراج البخاري ومسلم لرواية إسحاق مع إخراجها لأصل الحديث مجرد استئناس، وقد أبنا أن الأئمة وترجيحاتهم ليست حجة على بعضهم، فماذا والحال أن البخاري لم يتكلم عن حديث إسحاق ولا نقل عنه إعلاله، مع أنه شيخه كما قال الدكتور.

وأما ما ذكره الدكتور من الاستشهاد برواية الحاكم في الأربعين من طريق حسان بن عبد الله الواسطي، فكلام الدكتور أقرب للصواب، غير أن الخطب هين، لأن هذا خطأ راجع إلى الغفلة والسهو، لا إلى المنهج واختلاف معايير النقد.

وأما الاستشهاد بحديث أنس الذي رواه الطبراني في الأوسط يعقوب بن محمد الزهري، ثنا محمد بن سعدان، ثنا ابن عجلان، عن عبد الله بن الفضل. عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر والعصر جميعاً، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء» وقال: لم يرو هذا

(١) معرفة السنن والآثار، (٢ / ٤٤٦ - ٤٤٧).

الحديث عن عبد الله بن الفضل ؛ إلا ابن عجلان، ولا عن ابن عجلان ؛ إلا محمد بن سعد، تفرد به يعقوب بن محمد الزهري^(١)، فإن ما قاله الدكتور غير بعيد عن الصواب، لكن يعقوب بن محمد إذا وافقت روايته رواية حافظ مثل إسحاق فإنه دليل على أنه حفظ هنا، وبخاصة أن ابن معين يقول: «إذا روى عن الثقات»: أي أن أمره قريب، وهو معروف بسعة الرواية والإكثار^(٢)، وهذا الذي قلته جارٍ على منهج المتقدمين الذي يدعيه الدكتور وهو أنهم يصححون حديث الضعيف إذا تبين لهم صوابه^(٣)، فالشيخ الألباني: وافق المتقدمين في منهجه حين قوى حديث يعقوب بن محمد وجعله حسناً في الشواهد، وهو كما قال - رحمه الله - فهو يرى أن هذا الحديث مما يقبل من يعقوب خصوصاً مع موافقة غيره له، وكلام الطبراني إنما هو كلام عن الحديث يبين أنه على شرطه في المعجم إذ يخرج الأفراد فيبين من الذي انفرد به من رواة السند، وليس في سياق الحكم على الحديث، وهذا يدل على أن جمع التقديم له أصل أصيل في حديث أنس.

وأما حديث ابن عباس فرواه الشيخان ولفظه المشهور في الجمع المطلق كحديث أنس ليس فيه تصريح بجمع التقديم، لكنه روي من طريق حسين بن عبدالله بن عبيد الله عن كريب وعكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه أنه قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب..» الحديث.

فهذه الرواية صريحة في أنه ﷺ كان من عادته أن يجمع جمع التقديم، لكنها من رواية حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس بن عبدالمطلب، وهو ضعيف باتفاق، غير أن الدكتور علمنا أن لا نعتمد

(١) المعجم الأوسط، (ح ٧٥٥٢).

(٢) انظر ترجمته في تهذيب الكمال وميزان الاعتدال.

(٣) وتقدم ما فيه.

في نقد المرويات على الأحكام المجملة بل أن يكون للملابسات الرواية والراوي دخل في تصحيح وتعليل الروايات فيمكن تقوية حديث الضعيف لقرائن تحتف به.

ونحن نظرنا إلى ترجمة الرجل فوجدنا أنه نص غير واحد على أن حديثه يُكتب، قاله ابن معين، وأبو حاتم، وابن عدي، بل قال: «وهو ممن يكتب حديثه فإني لم أجد في أحاديثه حديثاً منكراً قد جاوز المقدار»، وهذا يعني أن حديثه صالح في الشواهد، وهذا أيده شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال: «وحسين هذا ممن يُعتبر بحديثه ويُستشهد به ولا يُعتمد عليه»^(١) وحسبك به.

وفي حالة حسين هناك ما يقوي أنه حفظ هذا الحديث، فإنه من بيت ابن عباس فهو في مقام جده لأبيه، ولهذا روى الحديث عن موالي ابن عباس عكرمة وكريب، وهذه القرينة تقوي ذلك فإن أحاديث الرجل تكون أقوى وأشهر في محيطه ولاشك أنه في سنين كثيرة احتاج فيها الناس لسنة مثل سنة الجمع يبعد أن يُخطيء في حديث مثل هذا ينقله عن رجل من أهل بيته^(٢)، وهذا ليس جزماً ولكنه على أي حال على منهج المتقدمين الذي يدعو إليه الدكتور في النظر للقرائن، فحديث حسين هنا يتقوى أكثر من أي حديث له.

ومع هذا فإن رواية حسين تتقوى بحديث أنس الذي سبق بحثه وحديث معاذ وهذا ما قاله البيهقي بعد سوقه طرق حديث الحسين هذا حيث قال: «وهو بما تقدم من شواهد يتقوى»^(٣) وقال أيضاً - بعد سوقه حديث أنس برواياته الثلاث: «وفيه تأكيد لرواية حسين بن عبدالله وما روي في

(١) الفتاوى، (٢٤ / ٦٧).

(٢) وهذا ذكره الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه ﷺ كان يعيد الكلام ثلاثاً (ح ٩٥)، حيث قال: «ولاشك أن الرجل أضبط لحديث آل بيته من غيره» الفتح، (١ / ٢٢٨).

(٣) السنن الكبرى، (٣ / ٢٣٣).

معناها»^(١) والبيهقي فيما أعلمه من قول الدكتور: من المتقدمين أو على منهجهم فهو يقوي حديث الحسين بحديث أنس، وما قاله هو الحق.

أما ما قاله الدكتور عن خطأ الشيخ الألباني - رحمه الله - في الاعتبار برواية خالد الأحمر ورواية إسماعيل بن أبي أويس، فهو خطأ لا يسلم منه بشر وهي من جنس الأخطاء التي تقع اغتراراً بظواهر يغفل عنها المحدث الناقد لكنها كما ترى ليس منبعها اختلاف المنهج.

قال الدكتور: «وتبين مما ذكرنا أنه لم يصح في حديث ابن عباس مرفوعاً جمع التقديم غير أنه صح فيه عمله، كما صح الحديث عنه في الجمع مطلقاً، وعلى هذا فحديث ابن عباس ليس فيه ما يصلح أن يكون شاهداً لحديث قتيبة، فتبين لنا أن رواية قتيبة معلولة كما صرح بها النقاد، وأن جمع التقديم لم يثبت عن النبي ﷺ في غير الحج كما حكى الحافظ عن أبي داود أنه حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم، يعني في غير الحج»^(٢).

أقول: قد بان لك ما في هذا الكلام من مجازفة، غير أنني أقول: إن كان الدكتور قد أقر بصحة ما جاء عن ابن عباس من فعله فإنه شاهد قوي لحديث الحسين بن عبدالله يرفعه لدرجة الاحتجاج، وقد قال الشافعي - رحمه الله - في الرسالة ضمن كلامه عن المرسل: «المتقطع مختلف، فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي اعتبر عليه بأمور» إلى أن قال: «.. وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله، وكذلك

(١) معرفة السنن والآثار، (٢ / ٤٤٧).

(٢) الموازنة، ص (١٦١ - ١٦٢).

ان وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي^(١)، فكون الحديث جاء عن ابن عباس من قوله صحيحاً لا شك أن فيه تقوية ومساندة معتبرة لحديث أنس وحديث معاذ، فإن غاية ما فيها احتمال الخطأ، ويضعف احتمال الخطأ بمساندة هذا بقول صحابي وفعله بحضرة من معه وهذا يدل على اشتهاه ذلك، ولا يُعرف لابن عباس مخالف من الصحابة فهذا داعم قوي لأصل الجمع بين الصلاتين جمع تقديم.

ثم إن جمع التقديم في الحج دليل مستقل صحيح لا يخالفه أحد وهو بمعنى السفر، بل إن النبي^ﷺ بين للحجاج أنه يترخص بأحكام السفر حين قال: «إنا قوم سُفر»^(٢)، ولهذا كان الجمع في الحج دليلاً قائماً بذاته يؤيد حديث معاذ وشواهد، ولشيخ الإسلام بحث ممتع في هذا انظره في مجموع الفتاوى^(٣).

وقفه الدكتور مع صاحب الإرواء:

انتقد الدكتور جواب الشيخ ناصر على تعليق الحاكم، وهو جواب سديد في محله وليس جواباً غريباً؛ إلا في فهم الدكتور والوهم الكبير الذي أحاط به مسألة النقد، وكلام الشيخ اعترف به الحاكم نفسه حين صرح أنه لم يجد له علة وأنه لم يجد أحداً من الأئمة أعله، فيكون إحالة الشيخ إلى الأصل وهو ثقة الراوي صحيحاً.

وباب التشكيك والتوهم والظن لو فُتح كما يريد الدكتور فاقول كما قال الشيخ الألباني حقاً: «لن يسلم لنا حديث» فرحم الله شيخ السُّنة حقاً على نصحه.

(١) الرسالة، ص(٤٦١) وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، (ح١٢٢٩)، ومالك في الموطأ، (ح٣٤٩).

(٣) مجموع الفتاوى، (٢٤ / ٣٣) وما بعدها.

قال الدكتور: «وأما جوابه الثاني فمبني على تصوره الخاطيء لمدلول قول الحاكم، وكان قوله إشارة واضحة إلى بعض المعطيات الواقعية التي اهتموا بها إلى معرفة الخطأ والوهم في الرواية والجزم به»^(١).

أقول: هذا تليس من الدكتور، فإن الأئمة لم يجزموا بالخطأ وقد أبنا لك ما في هذا الكلام من مجازفة، وأن التعليل قائم على غلبة ظن فهذا ممكن لكن لم يجزم به أحد، خصوصاً الحاكم فقد صرح بأنه لم يجد له علة أي خطأ محددًا، إلا في تصور وتوهم الدكتور.

ثم إن الشيخ ناصر لم يقل إن الذي أعله بالعنينة هو الحاكم، ولعله اطلع على من أعله بذلك، فقول الدكتور تقوّل على الشيخ.

قال: «وقول الحاكم: ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية كان مدلوله واضحاً أن هذا إسناد غريب التركيب، ولا يوجد له حديث، ومن علم هذا من خلال حفظه وجمعه واستيعابه وغربلته يجزم أن ذلك التركيب إنما هو نتيجة وهم وخطأ»^(٢).

أقول: هذا قول الحاكم، ولكن الأئمة كلهم الذين اطلعوا على الحديث ومنهم الأكابر لم يذكر واحد منهم ما ذكره الدكتور، وهذا مجرد وهم، والحاكم نفسه لم يقل إن الإسناد مركب خطأ وإنما قال: «لم نجد ليزيد رواية عن أبي الطفيل»، وهذا لا يقوم مقام الجزم، لأن الأئمة لا يجوز تخطئهم في روايتهم عن عاصروه بكون الشخص لا يعلم له رواية، وكثير من الرواة لا يُعرف لهم رواية عن بعض شيوخهم إلا الحديث والحديثان، بل مثل هذا الإسناد يُثبت به الرواية وليس العكس، فالأئمة يشبّون لقاء الشيوخ والرواية عن بعضهم البعض بطريق الإسناد الصحيح، وأي إسناد كقتبية عن الليث، فلم يبق مدخل على السند إلا أن يكون يزيد لم يعاصر الطفيل أو أن يكون مدلساً، فلما انتفت

(١) الموازنة، ص (١٦٢).

(٢) الموازنة، ص (١٦٢).

العلتان ثبت أن يزيد يروي عن الطفيل وروايته محمولة على السماع، فيكون هذا رداً على الحاكم في كونه لا يعلم ليزيد رواية عن الطفيل، فكأن الشيخ ناصر - رحمه الله - يقول للحاكم - ومن يقلده كالدكتور حمزة - إن رواية المحدث عن شيخه تثبت بالسند وسند هذه الرواية صحيح للغاية إذ أسنده قتيبة عن الليث ويزيد غير مدلس وهو معاصر للطفيل، وبهذا لا يكون عدم علم الحاكم برواية أخرى حجة على أن هذا الإسناد خطأ أو مركب.

وكلام الحاكم مركب من عدة مقدمات منها: أن يزيد بن حبيب ليس له رواية عن الطفيل، ولا شك أن سبب شكه هو عدم التصريح بالسماع إذ هذا يحتمل أنه أخذه بواسطة، ولعل هذا ما جعل الشيخ يذكر العنينة، مع أننا قدمنا أن الشيخ لم ينسب التعليل بالعنينة للحاكم.

قال الدكتور: «أصبحت الهوة العلمية التي تفصل بين نقاد الحديث وغيرهم من المتأخرين في مجال النقد العلمي واضحة جلية من خلال الواقع الملموس، حيث إن جل الأسباب التي لاحظناها في حوزة المتأخرين لم تكن قوية بقدر ما يسمح لهم المخالفة لنقاد الحديث، مما يؤكد على ضرورة التسليم في حالة وجود اتفاق بين النقاد على تعليل حديث أو تصحيح حديث بدون استدراك أو اعتراض بناءً على مبدأ احترام أهل التخصص في مجال تخصصهم»^(١).

أقول: وهكذا خرج الدكتور بهذه النتيجة المروعة، ألا وهي أن الهوة بين المتقدمين وبين المتأخرين سحيقة وواضحة، لكنّ هذا إسقاط عجيب يمارسه الدكتور في جلّ كتاباته، فهو يطيل بالكلام الإنشائي الذي لا يخالفه فيه أحد في حفظ المتقدمين وتقدمهم في كل شيء، وهذا حق بلا ريب، لكن ما علاقة هذا بالمنهج العلمي؟

(١) الموازنة، ص (١٦٩).

خصوصاً مع دعواه أن الحفاظ اتفقوا !! وقد أبنا لك أن الذين نُقل عنهم التعليل الصريح لا يجاوزون أصابع اليد، حتى إن الشيخ مقبلاً - رحمه الله - تردّد في ثبوت ذلك عن أبي داود، وليس ثمّ إلا قول الحاكم، ومع هذا فحكمه يختلف عن حكم من نسب إليهم الدكتور التعليل لأنه صرح بأنه لا علة له، مما يدل دلالةً واضحةً على أن الطعن في ثبوت الحديث مبنيٌّ على وهم، وأن الدكتور ما هو إلا مقلد لشخص أو اثنين من الأئمة وهذا شأنه، لكن أن ينكر على من اجتهد من أئمة الحديث في تصحيح الحديث وقبوله بناءً على توهمات منه أصلحه الله بأن الحفاظ اتفقوا: فأين اتفاهم يا دكتور!

إن احترام أهل التخصص واجب على غيرهم بلا شك، لكن الذي نراه في الواقع أن الدكتور ينكر على أناس متخصصين، فهل شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وابن حبان، والبيهقي، وأحمد شاكر، والألباني غير متخصصين؟

ثم هل خالفوا اتفاقاً وإجماعاً عن المتقدمين؟

أم خالفوا أوهام الدكتور وخيالاته، ومذهب الأحناف الذين انفردوا بتأويل نصوص الجمع تأويلات تخرجها عن ظاهرها تقليداً للمذهب وتعسفاً وتعصباً.

وأنا أرجو أن لا يكون الدكتور متأثراً بمذهبه القديم وطرائق المتعصبة في تبجيل المتقدمين تمهيداً لتبرير تقليدهم.

ولهذا حرص الدكتور في نهاية مبحثه أن يبين رأيه الفقهي في المسائل ومنها هذه المسألة ورأى أن الراجح عدم مشروعية جمع التقديم.

وهذا الذي رجحه خلاف مذهب جماهير العلماء ومنهم أحمد ومالك والشافعي وأهل الحديث، مع أن هذا خارج عن موضوع البحث في الحقيقة، والله أعلم وأحكم.



المثال الثالث

حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - في تطليق امرأته

هذا الحديث رواه عن ابن عمر عدد من الأئمة، بألفاظ متقاربة، قال - رضي الله عنه -: «طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ - وهي حائض - فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فقال: مره فليراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها، أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»، وفي أغلب روايات الحديث إبهام، وفي بعضها تصريح بأن تلك الطلقة احتسبت على ابن عمر.

وخالصة الكلام حوله هو: أن أبا الزبير روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر بلفظ مقارب، وتفرد بلفظة فيه، هي: «ولم يرها شيئاً».

وإزاء هذا التفرد من أبي الزبير اختلف النظر الذي وضّحه الدكتور بين المتقدمين والمتأخرين.

وفي هذا الصدد لا أحب الإطالة؛ لأنّ الكلام حول الحديث قد تناوله الأئمة بتوسع منقطع النظير؛ لأنها من المسائل الكبار التي وقع فيها الخلاف من قديم وكان لرواية أبي الزبير دور كبير في وجود الخلاف.

ومن المعلوم أنّ وقوع الطلاق البدعي أي في الحيض هو مذهب جماهير الأئمة والعلماء، ولم يخالف في هذا إلا قلة من العلماء مثل ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وانتصرا

فإن الذي خالف المتقدم من المتأخرين يعتقد أن قول المتقدم ما هو إلا قوله ولا يعني أن الرواية خطأ، وبناء على ذلك يعمل نظره هو باستقلالية للنظر في الرواية هل هي خطأ أم لا؟ فقد يوافق المتقدم وقد يخالفه، وفي الحالين هو لم يخالف المتقدم في منهج النقد.

قال الدكتور: «نصوص النقد حول حديث ابن عمر» ثم نقل عن أبي داود قوله: «والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير».

وقال الخطابي: «قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا».

وقال الشافعي: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفاً، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت.

وقال ابن عبد البر: قوله «ولم يرها شيئاً» منكر عن ابن عمر.. ولم يقل أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة أجلة، فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه»^(١).

وقال: «أضف إلى ذلك أن البخاري ومسلماً وغيرهما من أئمة الحديث والنقد اعتمدوا على حديث نافع وغيره في رأيهم بوقوع طلاق ابن عمر، ويفيد صنيعهم هذا أن حديث أبي الزبير «ولم يرها شيئاً» معلول عندهم جميعاً، كما نصّ على علته الإمام أبو داود وابن عبد البر، ولذلك أضف الخطابي تعليل الحديث إلى أهل الحديث قاطبة»^(٢).

(١) الموازنة، ص (١٧٢-١٧٣).

(٢) الموازنة، ص (١٧٢-١٧٣).

أقول: حين يكون المقام مقام تمحيص ونقد وتدقيق، فيجب البعد عن العبارات العريضة، نعم يمكن أن يُقال هنا: إن بعض الأئمة من أهل الحديث وإن شئت قل: جمهورهم يعلون حديث أبي الزبير ولا يحتجون به، لكن أن يكون معلولاً: «عندهم جميعاً» كما قال الدكتور فهذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل! والخطابي فيما جاء عنه لم ينسب ذلك إلى أهل الحديث «قاطبة» كما عبر الدكتور؛ بل عبارته: «وقال أهل الحديث»، وليس فيه أنه قولهم جميعاً.

وأما عدم اعتماد البخاري ومسلم على حديث أبي الزبير وإخراجه أو اعتمادهم على حديث أنس بن سيرين وغيره على إيقاع الطلاق فليس هذا صريحاً في أنهم يعلونه، فقد يكون هذا من باب الترجيح، لا من باب صحيح وضعيف، حتى يرد عنهم التعليل بقولهم إشارة أو تصريحاً، وهذا أقوله فقط تناولاً لمسألة الدقة في التعبير عن وجوه المسألة.

- نصوص المتأخرين:

ذكر الدكتور من صحح حديث أبي الزبير من المتأخرين لكن وددت لو أنه ميز بين المواقف فهي تختلف، فابن القيم يصحح حديث أبي الزبير ويبنى عليه حكماً شرعياً، وهو متابع فيه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ولا أدري لماذا أغفله الدكتور مع أنه أولى بل هو رأس هذا القول وأقوى من يصرح بترجيحه^(١).

أما الشيخ ناصر - رحمه الله - فإنه وإن صحح حديث أبي الزبير فهو مبني على أكثر من مقدمة: فهو أولاً نظر إلى معنى حديث أبي الزبير فرأى أنه ليس صريحاً في عدم إيقاع الطلاق، وثانياً: أن إسناد حديث أبي الزبير صحيح على شرط الصحيح كما قال ابن حجر أيضاً، وإسناد هذه القوة، ورجل

(١) انظر الفتاوى، (٣٣/٩٨).

مثل أبي الزبير إذا استطاع الناقد أن يجد لقوله محملاً سائغاً فهو أولى من الحكم عليه بالخطأ والشذوذ، ومن هنا خرج الشيخ بنتيجة مؤداها أن روايات إيقاع الطلاق هي المعتمدة لوجود ما يدعمها من الموقوفات عن ابن عمر وهي في حكم المرفوع عند الشيخ، من جهة ولأن رواية أبي الزبير وهي المهمة هنا لا تخالف من حيث المعنى بل هي قابلة للتأويل كما جاء عن الشافعي بمعنى أنه لم يرها شيئاً صواباً^(١).

الموازنة بين الأئمة المتقدمين والمتأخرين:

قال الدكتور: «من خلال الموازنة بين هذه النصوص يتجلى الفارق المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين في التصحيح والتضعيف، فإذا كان أبو داود وغيره من النقاد قد سلكوا في ذلك مسلك المقارنة بين حديث أبي الزبير هذا وبين الواقع الحديثي في رواية ذلك الحديث عن ابن عمر، لمعرفة مدى الموافقة أو المخالفة بينهما، فإن منهج المتأخرين في ذلك يقوم أساساً على ظاهر أحوال الرواة والاتصال فيما بينهم، وهذا المنهج هو بعينه ما انتهجه الفقهاء المتأخرون، كما سبق تحريره في القسم الأول من هذا الكتاب.

وقد رأينا فيما سبق أن ابن القيم وغيره من المتأخرين يركزون في تصحيح حديث أبي الزبير على أنه ثقة، وقد صرح بالسماح^(٢).

أقول: قد رجعنا إلى كلام ابن القيم وشيخ الإسلام من قبله ورأينا أن ترجيحهم لرواية أبي الزبير ليس كما قال الدكتور قائماً على ظاهر أحوال الرواة، بل هو قائم على نظر في روايات الحديث، فابن القيم نظر إلى الروايات ورأى أنها ثلاثة أقسام: مبهمة لا يفهم من ظاهرها الوقوع، ورواية صحيحة

(١) الإرواء، (٧ / ١٣٣).

(٢) الموازنة، ص (١٧٥).

بالوقوع ورواية صحيحة بعدم الوقوع وهي رواية أبي الزبير فيرى ابن القيم أن الروايتان الصريحتان متعارضتان فيحتاج إلى الترجيح من خارج، ثم توسع في بيان رجحان عدم الوقوع من خلال النظر في مدلولات النص، وأيم الله! لولا صراحة الرواية بوقوع الطلاق لكان قوله صواباً لا محيد عنه، والشاهد أن تصحيح ابن القيم قائم على نظر ونقد حديثي وفقهي، وإن كان - رحمه الله - غفل عن الصريح في المسألة وربما قوي عنده الشك في صحة المرفوع الصريح كما ذهب في رواية ابن وهب عن ابن أبي ذئب، وهو في النهاية اجتهد فأخطأ على أسوأ تقدير، أما أن يُقال عن كلامه أنه مجرد اعتماد على ظاهر السند مع ما في هذا الحديث من اختلاف وكلام للأئمة فهذا بخس لابن القيم حقيقة.

ثم ذكر الدكتور كلاماً عن توهين حديث أبي الزبير أي زيادته «ولم يرها شيئاً» وفسر ذلك تفسيراً مأخوذاً في الجملة من كلام ابن رجب في جامع العلوم والحكم.

ثم تكلم الدكتور عن مخالفة رواية أبي الزبير للواقع الحديثي والعملي لحديث ابن عمر، ومحصلة الواقع الحديثي أن أحداً لم يتابع أبا الزبير في لفظه، وسيأتي الكلام على قوله هذا عند عرضه لكلام الشيخ ناصر - رحمه الله -.

ثم قال: «وأما الواقع العملي فهو أن ابن عمر كان يرى وقوع الطلاق بدعيّاً، ولهذا كان يفتي بذلك حين يسأل عن ذلك»^(١) ثم ساق من النصوص ما يفيد ذلك، ثم قال: «وإذا كان لفظ أبي الزبير: «ولم يرها شيئاً» هو الصحيح، كما يدعي ذلك ابن حزم وغيره من المتأخرين، فكيف صدر من ابن عمر الفتوى بخلاف ذلك، ثم يستمر عليه أصحابه من بعده؟ ولا يعقل أصلاً أن ينقل ابن عمر عن النبي ﷺ عدم اعتداده بالطلاق البدعي ثم يخالف ذلك قولاً وعملاً!!»^(٢).

(١) الموازنة، ص (١٧٨).

(٢) الموازنة، ص (١٨٠).

أقول: مع أن هذا السؤال في محله - أعني مخالفة الراوي لما روى - إلا أنه من المهم التذكير أن هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، وقد ردّ ابن القيم هذه القرينة في الزاد^(١)، كما أنه ليس بلازم بل قد يخالف الراوي ما رواه لناسخ علمه أو لفهم وقع له أو لقيّد استبان عنده، فكون مخالفة الراوي لروايته مصادمة صريحة لا يلزم منه بطلان الرواية، بل هو قرينة في بعض الأحوال ليس دائماً، وهنا في زيادة أبي الزبير يمكن أن يُقال هذا.

قال الدكتور: «وإن تفرد - أي أبا الزبير - هذا مع المخالفة يشكل النقطة الرئيسة للعلة التي تجعل الحديث منكراً شاذاً»^(٢).

أقول: هذا من الدكتور يشير إلى سبب الحكم على رواية أبي الزبير بالخطأ، فهو قد تفرد عن الثقات تفرداً انضمت إليه المنافاة، فإن رواية الثقات تثبت وروايته تنفي، ومن هنا جاء الحكم بالخطأ، وهذا يفيدنا فائدتين:

الأولى: أن الأئمة النقاد لا يكفي عندهم التفرد ولو أمام جمع من الثقات للحكم بخطأ ما تفرد به الثقة، بل يُحتاج إلى شيء إضافي يقوي الحكم بالوهم والخطأ وهو المخالفة أي المنافاة التي تقع بين ما تفرد به الثقة وما تركه أو ما رواه الباقيون.

الثانية: أن الأئمة الذين أعلوا هذه الزيادة فهموا من لفظة أبي الزبير أن الطلاق لم يقع، وسنحتاج إلى هذا بعد قليل.

(١) زاد المعاد، (٥ / ٢٣٦).

(٢) الموازنة، ص (١٨١).

قال الدكتور: «وأما قول الشيخ الألباني: «وأما دعوى أبي داود أن الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير فإيرده طريق سعيد بن جبير التي قبله فإنه موافق رواية أبي الزبير هذه فإنه قال: «فرد النبي ﷺ ذلك علي، حتى طلقها وهي طاهر»، وإسنادها صحيح غاية كما تقدم، فهي شاهد قوي جداً لحديث أبي الزبير ترد قول أبي داود المتقدم ومن نحا نحوه، مثل ابن عبد البر والخطابي وغيرهم، ومن العجب أن هذا الشاهد لم يتعرض لذكره أحد من الفريقين مع أهميته، فاحفظه، واشكر الله على توفيقه» فغير سليم منهجياً.

وذلك أن أيوب روى عن سعيد بن جبير بلفظ حسبت علي بتطبيقه، بينما روى هشيم عن أبي بشر عنه بلفظ طلقت امرأتي وهي حائض، فرد النبي ﷺ ذلك علي حتى طلقها وهي طاهر، وفي هذه الحالة التي لم يتفق فيها الرواة عن سعيد بن جبير على لفظ معين لا ينبغي القول: إنه روى الحديث بلفظ كذا إلا بعد ترجيح ذاك اللفظ، هذا وقد روى البخاري في صحيحه معلقاً حديث أيوب عن سعيد بن جبير بلفظه المذكور، وهو قوله: حسبت علي بتطبيقه مع أن اللفظ الذي ذكره أبو بشر عن سعيد بن جبير لا يخالفه أصلاً، إذ إن سياق حديث أبي بشر - وهو: «طلقت امرأتي وهي حائض، فرد النبي ﷺ ذلك علي حتى طلقها وهي طاهر» - يكون وصفاً لما آل إليه حال ابن عمر بعد أمر النبي ﷺ بالمراجعة، وهو أنه ﷺ رد عليه امرأته، لكونه قد راجعها امثالاً لأمره ﷺ. ولا يعني أنه ﷺ لم يعتبر الطلاق نافذاً، ولهذا كان حديث أيوب عن سعيد بن جبير صريحاً حين قال: « حسبت علي بتطبيقه».

ولذلك لا يكون لفظ سعيد بن جبير فيما رواه عنه أبو بشر شاهداً لأبي الزبير في قوله: «ولم يرها شيئاً» إذ إنه استبدل جملة: «فردها علي» مكان كلمة المراجعة التي ذكرها معظم أصحاب ابن عمر، وبالتالي يكون سعيد بن جبير ممن خالفهم أبو الزبير، وليس ممن وافقه^(١).

أقول: أخطأ الدكتور، والسبب هو غفلته عن أن الشيخ ناصر مال أصلاً إلى أن لفظة أبي الزبير لا تخالف مارواه الباقون، فيكون لفظ أبي الزبير مشابهاً للفظ أبي بشر عن سعيد بن جبير، والدكتور نفسه قرر أن رواية أبي بشر لا تخالف لفظ أيوب عن سعيد فهي بمعناها فلا يلزم الترجيح، فالشيخ إذن يحكي الشاهد على اللفظ أما المعنى فكلا الشاهد والمشهود له لا يدل على عدم وقوع الطلاق، ويكون تعقب الشيخ ناصر على أبي داود مبنياً على فرض الشيخ إمكانية تأويل اللفظة بما يُجتنب معه تغليط الثقة وهو ما رجحه ابن حجر، وتصرف الدكتور مع لفظ أبي بشر يدل عليه ويوافق.

قال الدكتور: «ولو كان أبو الزبير ذكر كلمة «فردها علي» وحدها لسلم من مخالفته الواقع الحديثي والعملي، ولهذا السبب رواه مسلم في صحيحه، دون ذكر كلمة ولم يرها شيئاً، واكتفى بالإشارة إليها، يقول الحافظ بن حجر: «ولعله - يعني مسلماً - طوى ذكرها عمداً»، وبذلك أصبح قول أبي داود ومن نحا نحوه من الأئمة سليماً ومنهجياً، والحمد لله رب العالمين»^(٢).

أقول: والشيخ ناصر - رحمه الله - تبعاً لابن حجر أيضاً - يرى أن أبا الزبير سليم من المخالفة لأن لفظه يحتمل التأويل وهو أولى من تخطئه، وهي نظرة لها محلها إذ فيها جمع بين الروايات فلا تتضارب وفيها صيانة جناب الثقة من التهمة بالغلط.

(١) الموازنة، ص (١٨٣ - ١٨٤).

(٢) الموازنة، ص (١٨٤).

ثم ذكر الدكتور تعقيب الألباني على ابن القيم في رده على الاستدلال بحديث ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه جعلها واحدة وعقب عليه كما يلي:

قال الدكتور: «أما النقطة الأولى: فقول الشيخ إن خبر الثقة لا يرد بالاحتمال والتشكيك مستقيم جداً، لكن لا يصح إطلاق القول بأن الأصل المتفق عليه بين العلماء قبول رواية الثقة كما رواها، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة»^(١).

أقول: بل قد ذكرنا سابقاً أن هذا هو الأصل، فمنه يُنطلق وإليه يُنتهى إلا إذا ثبت أن الثقة قد أخطأ أو غلب على ظن الناقد ذلك فيحكم بالشذوذ أو العلة.

قال الدكتور: «وذلك لأن اللجوء إلى هذا الأصل المتمثل فيما هو الأغلب في حال الراوي لا يتعين إلا في نهاية المطاف بعد التبع والبحث عن القرائن المحتملة بالرواية، وحين التأكد من خلوها من تلك القرائن التي تدل على صوابها أو على خطئها يجب النظر في الراوي الذي انفرد بها؛ فإذا كان ثقة فأصل حديثه الصحيح، وإن كان ضعيفاً فأصل حديثه الضعف، وهكذا يكون الحكم حسب حال الراوي إتقاناً وحفظاً»^(٢).

أقول: رجع الدكتور إلى ما قرره الأئمة المتأخرون - في زعمه - وغاية ما في الأمر أنه شرحه قولاً وهو ظاهر صنيعهم، وإلا فالشيخ ناصر لم يقل إن الأصل الذي نقله يجري في كل حال ولو في حال شذوذ الثقة وخطئه، فالشيخ ناصر مثلاً حين نقل الروايات في حديث ابن عمر وقارن بينها وعرف تفرد أبي الزبير ثم بحث عن متابعات وبينها كما في حديث سعيد بن جبير، ثم قارن بين الألفاظ ثم رجح ما فيه وقوع الطلاق وأعاد اللفظ المنفرد إلى معنى لفظ الجماعة، كل هذا العمل دليل على أن

(١) الموازنة، ص (١٨٦).

(٢) الموازنة، ص (١٨٦).

الشيخ لم يعتمد «فقط» على ظاهر الحال وثقة الراوي فقط وهو الأصل الذي ذكره، بل كان قوله نتيجة هذا البحث والجمع للروايات ومقارنتها ببعضها سنداً وامتناً، وهذا يبين مراده وغيره بمثل هذه الإطلاقات.

ولو أراد الشيخ ما فهمه الدكتور لأورد حديث أبي الزبير وحده وصححه بناء على سنده وعلى ثقة أبي الزبير، ولما احتاج إلى جمع الروايات وبيان مدار كل رواية بل ورد الشواهد الضعيفة أو المتوهمة كالتالي اعتمد عليها ابن القيم رحمهم الله أجمعين.

قال الدكتور: «وهذا هو القدر الوحيد من السنّة الذي تنطبق عليه القاعدة المنطقية المشهورة القائلة بأن «خبر الآحاد لا يفيد إلا الظن»، دون الحديث الذي يحتف به القرائن، إيجابية كانت أو سلبية، فإنه يختلف عن الأوّل في إفادة اليقين والجزم»^(١).

أقول: ^(٢)بقي على الدكتور أن يبين أن القرائن والحكم بها - أيضاً - محل نظر واجتهاد وليست يقينية بالضرورة، فالقرائن التي اعتمدها ناقدٌ ما لرد حديث ربما لا تصلح عند آخر لرده، وقد اختلف السابقون في أحاديث قبلها البعض وردّها البعض بسبب اختلافهم في النظر لتفرد الرواة كما استنكر بعضهم حديث عمر في النية وعبدالله بن دينار في بيع الولاء وحديث: إني أصبت حداً، مع أنها مخرجة في الصحيحين وغيرهما ^(٣).

(١) الموازنة، ص (١٨٦).

(٢) ذكرت هنا في الطبعة الأولى بسبب إساءتي الفهم عن الدكتور أن هذه القاعدة من قواعد المحدثين، وهذا خطأ، بل ما قاله الدكتور من كونها قاعدة منطقية صواب، فالتكلمون تبعاً للمناطق يرون أن خبر الآحاد لا يفيد إلا الظن، أما المحدثون فإنه لا يقولون بهذا الحصر.

(٣) انظر شرح علل الترمذي، (٢ / ٦٥٤ - ٦٥٩).

قال الدكتور: «ومن الجدير بالذكر أن تفرد الراوي بحديث ما لا يشكل وحده علة ولا شذوذاً، ولا قائل بذلك من النقاد»^(١).

أقول: هذا الذي ذكره صحيح، وهو الذي عليه جمهور المحدثين، واعتمده صاحبها الصحيح كما ذكره ابن رجب، لكن يشكل عليه قول ابن رجب: «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث - إذا تفرد به واحد - وإن لم يرو الثقات خلافه -: «إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستتكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً»^(٢)، فهذا يتناقض مع ما قاله الدكتور، بل الدكتور نفسه قال هذا في حديث قتيبة حين قال: «وقد علمنا مما سبق أن جماعة من النقاد أعلوا حديث قتيبة بتفرده»، وإن كان كرر كثيراً أن الأئمة يعلون بالتفرد مع قرائن تدل على الخطأ لكن يشكل على هذا - أيضاً - أمران: أولهما: أنه يرى قبول ما علل به المتقدم ولو لم يفصح بالقرينة: أي الدليل على التعليل.

ثانيهما: أن هذا يهدم ما بناه من تقسيم التفرد بين تفرد في طبقات متقدمة وتفرد في طبقات متأخرة: إذ يصبح لا فرق بين التفرد في أي طبقة، غاية ما هناك الاطمئنان النفسي لتفرد التابعين أكثر وهذا صحيح، لكن إذا قال: إن تفرد الثقة لا يشكل وحده علة فهذا يتعارض مع ما أثاره حول تفرد الثقة في طبقات متأخرة من شكوك تجعل القارىء يجعل التفرد في طبقة متأخرة علة في ذاته وسبباً مستقلاً في رد ما تفرد به الثقة، خصوصاً عند من يفرق بين تفرد الثقة وتفرد الحفاظ المشهور فيقبل الثاني ويتوقف في الأول كما صرح به الخليلي بل والبرديجي، ويزداد الأمر تعقيداً إذا تأملنا تعبير الدكتور بقوله: «تفرد الراوي» فهل يدخل فيه الضعيف؟ هل تفرد الضعيف لا يشكل وحده علة أو شذوذاً عند النقاد؟

(١) الموازنة، ص (١٨٦).

(٢) شرح العلل، (٢ / ٥٨٢).

هذا يخالف كلام الأئمة كلهم ومن ضمنهم الذهبي الذي عد تفرد الصدوق منكرًا غريباً في طبقة الأتباع كما في (الموقظة)^(١) فكيف بتفرد الضعيف!؟

قال الدكتور: «وبذلك تستطيع أن توفق بين ما ورد في تعريف الصحيح من خلو الحديث من شدوذ وعلّة - وهو أهم عناصر التصحيح على الإطلاق - وبين الجوانب التطبيقية لنقاد الحديث التي تضعف حديث الثقة حيناً ويصحح حديث الضعيف حيناً آخر، وبين موقف أهل السنّة القائل بأن رواية الثقة عن الثقة حجة»^(٢).

أقول: مشكلة الدكتور أنه يفترض تعارضاً بين قضيتين ويجهل في حله ثم يتهم المتأخرين بأنهم وقعوا في مخالفة منهج المتقدمين بناء على سوء فهمهم لكلام المتقدمين.

فهو هنا أشكل عليه تعريف الصحيح واشترط انتفاء الشذوذ والعلّة فيه، وبين اختلاف تصرف المتقدمين حيال الحديث فيضعفون حديث الثقة ويصححون حديث الضعيف أحياناً، وبين منهج السلف في حجية خبر الثقة عن الثقة ولذلك جعل حلّهم حل هذا الإشكال.

والصحيح أنه لا إشكال، فاشترط انتفاء الشذوذ والعلّة كما قلنا سابقاً هو شرط عدمي، والأصل في الثقة أنه لم يخطئ وأنه مقبول، وهذه القاعدة هي التي أصلها المتقدمون فإذا صححوا حديث الثقة فهو مبني عليها سواء أكدت لهم القرائن حفظه وإتقانه لما روى، أو خلت الحال من قرينة تدل على الصواب أو الخطأ، وهذا ما أقر به الدكتور سابقاً.

(١) الموقظة، ص (٤٢) و(٧٧-٧٨).

(٢) الموازنة، ص (١٨٦).

وإذا ضعفوا حديث الضعيف فهو مبني على تخلف شرط الصحة ألا وهو ثقة الراوي سواء بينت القرينة الخطأ وأكدته أو خلت الحال من قرينة تدل على الصواب أو الخطأ، فالأصل في حديث الضعيف الرد وهذا ما أصله الأئمة.

فإذا صادف أن رأيانهم - في القليل من الكثير - صححوا أحاديث الضعفاء أو ضعفوا أحاديث الثقات فإن ذلك تابع لقرائن خرجت بالمثال عن القاعدة، لأن الإحالة على ثقة الراوي مبني لا على الجزم وإنما على أن دخول الخلل من جهتها قليل، فإذا ثبت خطأ الثقة بقرينة ما خرج عن كونه سالمًا من الشذوذ والعلة، وعاملوه معاملة الخطأ، والإحالة في رد حديث الضعيف مبني على أن دخول الخلل من جهتها كثير وغالب، فإذا حصل أن قامت الدلائل على أنه حفظ وأتقن ما روى صححوه وقبلوه وعاملوه معاملة الصحيح.

وكما ترى فليس في هذا أي تناقض أو تعارض أو إشكال، وإنما خالف الفقهاء هنا في أنهم ولو ظهر لهم تفرد وشذوذ بالمتن وغرابة أو نكارة فإنهم يعاملونه معاملة الحديث المنفصل تمامًا ويعملون على الجمع بين الروايات المتناقضة وهي خطأ عند المحدثين فمن هنا دخل عليهم الدخول. وأما المحدثون فقاعدتهم منضبطة وأصلهم مطرد في مواضعه.

أخيراً، فإن ما ذكره الدكتور عن أهل السنة لا تعلق له هنا ؛ لأن قول أهل السنة على فرض الثبوت، فهم يقولون إن خبر الثقة عن الثقة إذا ثبت فهو حجة، أما المعتزلة والمتكلمون عموماً فإنهم يقولون خبر الثقة عن الثقة ولو ثبت وفق الصناعة الحديثية فإنه يبقى ظنياً لا يؤخذ منه اعتقاد فليس حجة في بابه، وأنت ترى أن هذا بمعزل عن البحث في الشذوذ واشتراطه في الصحيح.

غير أنه من المهم التذكير أن من خطورة التركيز الذي يقوم به الدكتور ومن معه على مسألة القرائن وأنها أهم عنصر في التصحيح وأنه لا يجوز قبول خبر الثقة عن الثقة إذا انفرد عن الثقات بالصورة

التي تتكرر في كلامهم قد يوصل إلى محصلة تتفق مع قول المعتزلة، غير أن المتكلمين لا يقدهون حتماً في الرواية أما على رأي الدكتور فأخشى أن يكون ذلك ذريعة لرد السنة الصحيحة بحجة التفرد أو بحجة أن المنهج النقدي الصحيح يقتضي أن يكون الحديث سالماً من العلة والتفرد من موجبات العلة أو من صور الشذوذ ولا نستطيع أن نقبل ما تفرد به الثقة إلا إذا خلا عن الشذوذ، وتفسير الشاذ عند البعض فيه غموض خصوصاً على قول الدكتور ومن معه أنه يجب قبول نقد المتقدم ولو لم تسعفه العبارة في بيان الخطأ، وهذا يعني بلاشك رد خبر الثقة عن الثقة بلا دليل؛ وإنما تقليداً لرجل يخطيء ويصيب.

قال الدكتور: «والنقطة الثانية^(١): - وهي أنه يمكن أن يرد المخالف لابن القيم حديثه «فردها ولم يرها شيئاً» بمثل الشك، «وقد فعل ذلك بعض المتقدمين» فيها نظر، بل فيها خللٌ منهجي واضح، وذلك لأن النقاد المتقدمين لم يرفضوا حديث أبي الزبير بمجرد الشكوك والاحتمال، كما أشار إليه الشيخ بقوله وقد فعل ذلك بعض المتقدمين، وليس هذا منهجهم البتة، وإنما أعلوه لمخالفته الواقع الحديثي والعملي، كما أوضحت آنفاً، ثم إن حديث ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر يمكن تعليقه بتفرده بكلمة: «وهي واحدة» دون أن يذكرها أحد ممن روى عن نافع مثل مالك وأيوب وعبيد الله وغيرهم، وليس بمجرد الشك والاحتمال^(٢).

أقول: أولاً: لم يقل الشيخ أن هذا هو منهجهم؛ وإنما قال إن هذا ما فعله من أجل حديث أبي الزبير.

(١) أي من كلام الشيخ ناصر - رحمه الله -.

(٢) الموازنة، ص (١٨٧).

ثانياً: الشيخ يقول هذا بناء على اجتهاده، فهو يرى أن نقد أبي داود ومن معه لحديث أبي الزبير مبني على الشك، لأن الذي أعل بنى تعليقه على التفرد بما يخالف الثقة، والشيخ يرى أنه لم يتفرد، ويرى أيضاً - أن لفظه ليس صريحاً في نفي الوقوع بل يمكن تأويله بما يوافق رواية الجماعة دون الاضطرار لتخطئة الثقة، وهذا إن لم يكن صواباً فهو اجتهاد مقابل اجتهاد ولم يقل الشيخ مثلاً إن الثقة لا يخطيء وأنه مهمل قال يُقبل ولو تين خطؤه.

ثالثاً: لم يقصد الشيخ بالشك أنه شك مُطرح مبني على الوسوسة، بل قصده الشك المبرر؛ غير أنه ليس بالذي يصل إلى حد يُعتبر به في رد حديث الثقة، ومن المعلوم أن المحدثين إنما يردون أحاديث الضعفاء أو يتوقفون في بعض ما يتفرد به الثقات للشك في كونهم حفظوا ما رروا.

رابعاً: حديث ابن أبي ذئب يأتي التعليق عليه.

قال الدكتور: «والنقطة الخامسة: أقول: لم يكن محتواها منهجياً، لا سيما في التصحيح، فإنه اعتمد فيه على ثقة الراوي واتصال السند، ولهذا قال: «ورجاله ثقات كلهم، وعياش بن محمد ترجمه الخطيب، وقال: وكان ثقة، فهو إسناد صحيح إن كان ابن جريج سمعه من نافع»، وهو المنهج الذي يغلب في دراسات المعاصرين عموماً»^(١).

أقول: كل خطأ يجده الدكتور يجعله منهجاً للمخطيء، فلو سلمنا أن الشيخ أخطأ فلا يدل على أنه نابع من منهج مخالف، بل ربما غفل عن أن الرواية مرفوعة أو غير ذلك.

مع أن الشيخ كلامه قريب، فإن رواية عياش - أو عباس الدوري كما مال الدكتور - زيادة من ثقة لا تخالف أصل الحديث، فإن حادثة ابن عمر فصل فيها النبي ﷺ ولا يُحتمل أن يكون الذي جعلها

(١) الموازنة، ص (١٨٧).

واحدة إلا هو، والروايات التي تابعت ابن وهب في قوله: «فجعلها واحدة» هي بمعنى: «أن رسول الله ﷺ قال: هي واحدة»، فلا يبعد أن يكون ابن عمر تارة يقول: «فجعلها واحدة» وتارة ينسبها لقوله ﷺ، والنتيجة واحدة، ولا داعي لإقامة محاكمة لعياش أو عباس لأنه زاد لفظة لا تختلف في معناها عن رواية الأصل، وكون عياش أو عباس روى اللفظة بإسناد آخر لا يوجب الخطأ، بل إذا انفرد بها لا مخالفة فيه فهو مقبول، ولا يبعد أن يكون ابن جريج أخذه عن نافع، فهذا موضع شك بحق لكن الشكوك كما مر لا تنهض لتخطئة الثقة.

ولو فرضنا أن الشيخ أخطأ فهو بين أجر وأجرين لكنه لم يخالف منهجاً للمتقدمين ولم يخالف المنهج العلمي كما يدعي الدكتور - هداة الله -.

ثم بعد أن تكلم الدكتور على حديث عياش ختم بقوله: «وهذا لا يعني أنني أعل حديث عياش، بمجرد هذا التفرد الذي لاحظته - في حدود تبعية - في الطبقة المتأخرة التي يكون من شأنها أن يتشر الحديث فيها» ثم عقب: «هذا وإن كنت أميل إلى أن هذا التفرد مع قرينة تحيط به - وهي أن يروي حديث أبي عاصم عن ابن جريج، وكذلك عن ابن جريج نفسه على شكل آخر، دون ذكر كلمة وهي واحدة - فإني لا أتجاسر على تضعيفه، إذا لم أجد أحداً من النقاد ينص على تفرده أو غرابته أو مخالفته»^(١).

أقول: عجباً للمنهج النقدي الذي يدعو إليه صاحبه ومع هذا لا يتجاسر أن يحكم على الحديث بالضعف، ما قيمة هذا البحث الذي ذكره الدكتور، وما قيمة تطبيق منهج المتقدمين المزعوم غياباً ودروسه إذا كان صاحبه في النهاية لا يتجاسر على تطبيقه، صحيح أنه علل هذا بأنه لم يجد من أعلاه من المتقدمين - وهذا في حد ذاته رد عليه إذ سكت عليه من تكلم عن الحديث مع كل الإشكالات

(١) الموازنة، ص (١٨٨).

التي أثارها حوله - لكن إذا كان الحكم على الروايات مرهون بوجود من سلف في الحكم بها فهذا صريح جداً من الدكتور أنه يوافق ابن الصلاح على مذهبه في عدم جواز التصحيح والتعليل في العصور المتأخرة، وهذا في الحقيقة ما يستجلبه الناظر من كتب الدكتور ومن معه، فأبحاث الدكتور تدور في النهاية حول وجوب تقليد المتقدم، وكل البحث والتحليل في قواعد منهج المتقدمين وأصولهم وأقوالهم لا يُراد منها تطبيقها فيما لم يرد عنهم فيها حكم وإنما للرد على من خالفهم من الأئمة أو الترجيح بينهم إذا اختلفوا، وهذا مخالف لقول جماهير علماء الإسلام والمحدثين منهم على وجه الخصوص وهو دعوة للتقليد لا مفر لصاحبها من التزامها ولو بعد حين، مع أنه تناقض أخيراً فحكم على حديث عياش بأنه شاذ غريب غير محفوظ وهذا حكم منه ولو قال: «يكاد».

قال الدكتور: «والخلاصة: أن تفرد عياش بن محمد عن أبي عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر بكلمة وهي واحدة ينبغي أخذه بعين الاعتبار حين يحكم بصحة هذه الكلمة، أو اعتبارها متابعة لحديث ابن أبي ذئب عن نافع، لأنه يحتمل كونها زيادة من طرف الراوي حسب فقهه من الحديث الذي يحفظه ومن المعلوم أنه لا يعول في ذلك على ثقة الراوي واتصال السند دون النظر في مدى سلامة الحديث من القرائن التي تدل على أنه وهم من الراوي سواء علم سبب هذا الوهم أم لا»^(١).

أقول: كأن الدكتور يحكم بأن منهج المعاصرين وعملهم يظهر منه أنهم لا يعيرون مسألة التفرد أهمية مطلقاً، وهذا صرح به غير واحد ومنهم الدكتور اللاحم في بحثه عن التفرد، والعجب أن هؤلاء القوم يريدون من الإمام المتأخر والمعاصر أن يذكر لهم في كل حكم له أن يقول: نعم قد انتبهت لهذا التفرد وأخذته بعين الاعتبار حين حكمي على الحديث ويذكر لهم خطوات عمله حتى وصل

(١) الموازنة، ص (١٨٨).

إلى هذه النتيجة كما يفعل الدكتور حين يحاول تصحيح حكم المتقدم في تعليل الحديث بالتفرد فهو يطيل بشرح أن المتفرد تفرد عن الثقات وكيف أن هذا التفرد مثير للتساؤل عن سبب التفرد وأن هذا محل عجب واستغراب وأن هذا يثير همة الناقد للبحث عن قرائن و... إلى آخر هذا الذي هو في الحقيقة واقع التطبيق العملي للأئمة ولا يلزم ذكره عند كل حكم؛ لأن هذا أمر معتاد يفعله الممارس، ثم إذا تأكد من سلامة الأصل حكم به وإن ثبت لديه الخطأ أعل به.

قال الدكتور: «وأما قول الشيخ: «فهو إسناد صحيح إن كان ابن جريج سمعه من نافع» فاعله أراد به لفت الانتباه إلى وقوع التدليس، حيث كان يقول ذلك عادة عندما يكون الراوي متهماً بالتدليس، وهذا يعني اهتمامه بظاهر الاتصال، دون ربطه بما سبق ذكره من تفرد عباس أو عياش عن أبي عاصم بالحديث المذكور»^(١).

أقول: الاهتمام بظاهر الاتصال ليس هامشياً بل من نظر في بحوث العلماء والروايات عن السلف يتبين له شدة اهتمامهم بالاتصال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: حرص الدكتور على الشيخ حين نفى عن الشيخ أخذ الانفراد من عياش بعين الاعتبار، ولا يلزم من كونه لم يذكر هذا أنه لم ينظر فيه.

قال الدكتور: «وبقيت لنا النقطة الأخيرة للتعقيب عليها، وهي قول الشيخ الألباني: «وتابع نافعاً الشعبي بلفظ أنه ﷺ قال: «ثم يحتسب بالتطليقة التي طلق أول مرة»، وفيها نظر أيضاً فإنه لم يثبت هذا القول عن النبي ﷺ في رواية أحد ممن روى القصة عن ابن عمر من جلة أصحابه، وإنما ابن عمر هو الذي صرح بوقوع الطلاق البدعي، كما ورد في روايات متعددة، وفي أخرى بصيغة المجهول: «حُسبت علي تطليقة»، وبذلك يكون الشعبي مخالفاً للآخرين حين قال: «إنه ﷺ قال: ثم يحتسب بالتطليقة التي طلق أول مرة».

(١) الموازنة، ص (١٩٠).

ولعل الإمام الشعبي - رحمه الله - قد روى القصة بالمعنى الذي يفهم من روايات الآخرين، وهو أن النبي ﷺ احتسب ذلك الطلاق نافذاً وجعله واحدة. ولذا يكون الأقرب إلى الصواب أن كلمة «هي واحدة» أدرجها ابن أبي ذئب في حديث نافع حين روى قصة ابن عمر بالمعنى، وربما يكون هذا الإدراج لكثرة الشبهات حول مسألة الطلاق البدعي: هل يقع أو لا.

وهذا الإدراج يتجلى أكثر حين نقارن الروايات عن نافع عن ابن عمر، فكلمة «هي واحدة» لم ينقلها ضمن قول النبي ﷺ أحدٌ ممن روى عن نافع، من أمثال مالك وعبيد الله وأيوب وغيرهم من كبار الثقات، كما لم يعرف في رواية سالم ويونس بن جبير ومحمد بن سيرين وغيرهم من أصحاب ابن عمر، وكذا لم ينقل هذه الكلمة مرفوعة أحدٌ ممن روى عن ابن جريج عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عمر، وكذلك كلمة «يحتسب بتلك التولية» لم تثبت برفعها إلى النبي ﷺ، بينما جاء في بعض الطرق الصحيحة نص على أن ابن عمر كان يعده تولية، ويحتسبها، وفي رواية صحيحة «وحسبت علي تولية» بصيغة المجهول.

وفي ضوء ما سبق فإن رأي ابن القيم أن كلمة: «وهي واحدة» ليست من النبي ﷺ، يكون أقرب إلى الصواب، والله - تعالى - أعلم^(١).

أقول: نقلت هذا بطوله لأقول: إن من أخطاء الدكتور أنه ينظر إلى الروايات نظرة اجتزائية، ولهذا يتعقب الشيخ الألباني بما لا طائل له، فالشيخ أولاً ذكر رواية ابن أبي ذئب وظاهر لفظه أن النبي ﷺ هو صاحب الحكم في القضية، فقد قدمت لك أن هذه المسألة استفتي فيها النبي ﷺ ومن غير الملائم أن يكون ﷺ ترك فيها ثغرة لم يبينها، فمن غير المعقول أن يكون أي حكم في هذه القضية ولو نسب للمجهول صادراً من غيره ﷺ، وعليه فإن رواية ابن أبي ذئب ظاهرها ذلك، وأيدها الشيخ

(١) الموازنة، ص (١٩٠).

برواية عياش عن أبي عاصم عن ابن جريج ولفظها «أن رسول الله ﷺ قال: هي واحدة» ثم أيدها الشيخ برواية الشعبي عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولفظه: «ثم يحتسب بالتطبيق التي طلق أول مرة».

وهذا التفرد الذي ذكره الدكتور يزول التعجب منه إذا عرفنا أهمية هذه المسألة عند السلف، والدكتور بين هذا وبين ما أثارته هذه المسألة من إشكالات وتصورات أدت إلى كثرة السؤال لابن عمر - رضي الله عنه - ولأصحابه عن هذه المسألة ولهذا كثرت الروايات عنهم، وفي خضم هذه الروايات المتكاثرة لا يبعد أن يروي ابن عمر الحديث مرات بالاختصار ومرات بصريح قول النبي ﷺ إذ من المعلوم أن ما ذكره ابن عمر أخذه من قوله عليه الصلاة والسلام فمرة يروي المعنى والحكم ومرة يروي القول، فهذا سائغ مقبول محتمل جداً، مما يعطي قوة لتفرد هؤلاء الثقات، كالشعبي، وعياش، وابن وهب، عن ابن أبي ذئب.

والغريب أن الدكتور أقر للشيخ بصواب كلامه في النقطتين الثالثة والرابعة، ومضمونها: أن رواية ابن وهب الصريحة في الاعتداد بالطلقة مضافة إلى النبي ﷺ ولهذا لجأ ابن القيم إلى التشكيك في نسبتها للنبي ﷺ ونسبها لابن وهب أو غيره من الرواة، وإذا كان كذلك دل على أن نسبة الحكم إليه ﷺ أصلاً في حديث ابن عمر، فلا فرق حيثندين حكايته بالمعنى أو باللفظ إذا جاءت عن ثقة، ولا يصلح في هذه الأحوال التشكيك في الروايات بمثل أدلة الدكتور وهي «لعل» و «يحتمل» و «يمكن» فإن لعل ويمكن ويحتمل ظن مجرد والظن لا يغني عن الحق شيئاً، كما أنه لا يصلح لمخالفة واقع ملموس لا يتناقض مع الروايات بل ينسجم معها ويتأيد بها.

قال الدكتور: «والخلاصة: إن حديث أبي الزبير، وحديث عبد الوهاب الثقفي صحيحهما بعض المتأخرين بناء على ظاهر السند، بينما أعلمها بعض النقاد المتقدمين لمخالفتها الواقع الحديثي مع كونها

من الثقات، الأمر الذي يؤكد تباين المنهج بين المتقدمين والمتأخرين عموماً في التصحيح والتضعيف، وأن كثيراً من المعاصرين يتتهجون في ذلك منهج الفقهاء المتأخرين، الذي يقوم على ظاهر السند، وأن المتقدمين النقاد هم المرجعية الوحيدة في هذا المجال النقدي، لما يتسمون به من دقة النظر في القرائن والملايسات التي تحيط بالحديث، وجاء هذا المثال ليجسد ذلك بجلاء»^(١).

أقول: قد بان للمنصف ما في هذا الكلام من مبالغة وبعد عن الصواب، وأن حكم من صحح الحديث مع قوته لو كان خطأً فإنه اختلاف في النظر والمقارنة فيما تفرد به أبو الزبير، وليس مجرد الاعتماد على الظواهر والتزام حكمها حتى مع وجود الخطأ والوهم، وبذلك يُعلم أن المثال لا يصلح كدليل على تباين المنهج بين المتقدمين والمتأخرين في التصحيح والتضعيف.

أما قول الدكتور: إن النقاد المتقدمين هم المرجعية الوحيدة في مجال نقد الحديث والمرويات مهما بلغ من وصفهم فهو محض التقليد: لأن السؤال الذي يتوجه ويجب أن يسأله الدكتور نفسه ويسأله كل متابع له في هذه الفكرة: هل المتقدم معصوم من الخطأ؟

فإن قيل نعم: خالفنا منهج السلف بلا ريب.

وإن قيل: لا، قيل كيف يكون هو المرجع الوحيد دون سواهم ممن جاء بعدهم، إذ يصبح هذا تناقضاً صريحاً، أن يُقال إن مكانة المتقدمين وصفاتهم وما توفر لهم من القرب ومعاصرة الرواة أعطاهم قوة في أحكامهم، وهذا صحيح متفقٌ عليه لا يُخالف فيه أحد، لكن هذا في نفس الوقت لم يعطهم صفة العصمة لأقوالهم، بل يظل الدليل سيد الموقف وحادي البحث والنقد وموجه الحكم

(١) الموازنة، ص (١٩١ - ١٩٢).

لدى المنصف الذي يبحث عن الحق لذاته لا لقائله، وهذا فرق جوهري في الحقيقة بين الأئمة المتأخرين والمعاصرين وبين الدكتور ومن يوافقه على هذه الفكرة.

وأحب هنا أن ألفت النظر لأمر أجده يغيب عن فكر من يقول بقول الدكتور، ذلك أن أصحاب هذا الاتجاه يستنكرون على بعض من يخالفهم قوله: إن المتأخر قد يُوفَّق في مخالفة المتقدم أو أنه قد يطلع على ما لم يطلع عليه.

ولعل البعض يدفعه الحماس للمتقدمين ما يجعله ينجح إلى أقوال فيها تنقص للمتأخر، وهذا في ظني فيه هضم للمتأخر من جهة، وفيه تعمية عن زاوية مهمّة في تاريخ العلوم كلّها وهو تطورها وتوسّعها كلّما مضى عليها الزمن.

والذي أريد الوصول إليه أن المقارنة بين المتقدم والمتأخر من حيث الأفراد لا شك أن نتيجتها مقطوع بها من حيث أن المتقدم أكثر علماً وأدقّ فهماً إلى آخر تلك الأوصاف، ولا يوجد عاقل يعرف ما يخرج من رأسه يقارن متأخراً علماً بمثل أحمد بن حنبل مثلاً، أو الشافعي، أو أبي حاتم، أو أبي زرعة.

لكن مع هذا يجب أن لا نغفل أننا في مجال البحث العلمي ننظر أيضاً - إلى المجموع لا إلى الأفراد، بمعنى أن التراث الذي ورثته الأمة في سنيها المتأخرة لا نشك أن حصيلته تفوق - ربّما بكثير جداً - عن حصيلة الفرد الواحد من المتقدمين.

ونحن نعلم أننا في العصور المتأخرة اجتمع عندنا من التراث العلمي ما لعله لم يجتمع لرجل من المتقدمين بمفرده، وهذا - في رأيي الشخصي - قد يجعل أمام الباحث الفرد في العصر المتأخر من المادة العلمية في بحثٍ ما أكثر ممّا في يد المتقدم، لا لكونه أوسع منه رحلة وعلماً وجمعاً وفهماً، وإنما هو

بركة جهد أولئك المتقدمين الذين تعبوا وجمعوا وبلغوا ما علموا للمتأخر الذي كلما تأخر زمنه كلما تيسر له ما لم يتيسر للمتقدم بمفرده، وأرجو أن لا يجادل في هذا أحد؛ لأنه واقع بالفعل.

إننا في بحوثنا ننقل أحياناً من كتب لم يطلع عليها بعض من عاصر مؤلفيها، ونحن نعلم مثلاً أننا ننقل عن الترمذي الذي لم يعلم به ابن حزم في القرن الخامس، وننقل من سنن النسائي والترمذي وابن ماجه التي لم يرها الحافظ البيهقي^(١)، وفي الأجزاء الحديثية التي ألفها أفراد على قلتها بالنسبة لعلم الأوائل وصلتنا بما فيها من مرويات لعل بعض المتقدمين لم يطلع عليها، ومع هذا توفر لنا الاطلاع عليها والاستعانة بها في إصدار أحكام ربما دعمت رأي المتقدم وربما بينت لنا خطأ رأيه.

فعلينا إذن أن ننظر بشمولية أكثر لتاريخ العلوم وتطورها في شتى المجالات، وليس في هذا ما يغضب من شأن المتقدم ومنزلته، بل هكذا تعامل المتقدمون أنفسهم مع من تقدمهم.

ففي أقوال الإمام أحمد وغيره نقد لمن تقدمهم من الرواة ومن الأئمة، ولم يقل أحد منهم لعل ذلك الراوي الذي أخطأ سمع من إمامه ومن شيخه وهو أعلم بما سمع وهو الإمام الجهيد المطلع: فخطؤوا مثل الزهري على جلالته في بعض الروايات، وخطؤوا مالك في بعض الروايات.

وإذا كان كذلك، فلماذا نجعل من الأئمة النقاد - على جلالتهم وعلو كعبهم - نماذج لا يتطرق الخطأ إلى أقوالهم؟

مع أنه ثبت أن بعض أقوالهم كانت محل نظر واضح وصريح: خذ مثلاً لذلك مقولة أبي زرعة الشهيرة في سنن ابن ماجه وحكمه بأنه ليس فيها من الضعيف إلا ثلاثين حديثاً.

(١) سير أعلام النبلاء، (١٨ / ١٦٥).

وقد ردّ كثير من العلماء على هذه المقولة، واضطرّ بعضهم لتأويلها تأويلاً بعيداً ليوافق الواقع وهو أنّ سنن ابن ماجه فيه قرابة الألف حديث ضعيف^(١).

هذا وأبو زرعة كما يتبيّن للمتخصصين من أجلّ النقاد المتقدمين علماً ودراية بالسنة والرواية والرجال.

ومثال آخر: هو انتقاد الدارقطني - وهو من المتأخرين عند البعض - لروايات في الصحيحين.

وبعض الكليات التي أطلقها بعض المتقدمين ثبت خلافها، كقول أحمد - رحمه الله -: «كل من روى له مالك؛ فهو ثقة»، فهذه المقولة توحى لك بأن الإمام استقرأ شيوخ مالك وعرف حالهم، لكن مع هذا عرف الأئمة أنّ من شيوخ مالك من هو مشهور بالضعف مثل عبدالكريم أبي أمية وهو متروك.

وقول ابن المديني: «كل مدني لم يحدث عنه مالك ففي حديثه شيء» وابن المديني يمكن أن يقال في علمه ونقده وسبره للرجال والروايات من أعلى الأوصاف وأجلّها، ومع هذا قال ابن رجب: فيه نظر^(٢).

بل من أكبر العبر في هذا الموضوع نقد المتقدمين بعضهم بعضاً، فإننا نستفيد من ذلك فائدة عظيمة: هي أنّ المتقدم مع جلالته قد يخطيء وقد يطلع غيره على ما لم يطلع عليه هو، ثمّ هذا الغير ربّما يكون معاصراً له وربّما يكون متأخراً عنه.

(١) انظر: «أبوزرعة الرازي وجهوده في السنة» للدكتور سعدي الهاشمي، (٣ / ١٠١٥).

(٢) انظر لذلك ولما قبله (شرح علل الترمذي)، (٢ / ٨٧٦-٨٧٩).

وهذه الأمثلة حاصلة بلا عناء، ولو فُتّش الباحث لوجد شيئاً كثيراً، فلا يُستنكر أن يقول متقدّم مثلاً: من روى عن الحسن عن سمرة سماعاً فهو خطأ، ثم نجد رواية متصلة بالثقات يصرّح فيها الحسن بالسماع من سمرة.

ولا يجوز لنا أن نخطيء الدليل الحسي وهو هذا النقل المسند، لمقدمة كَلِيَّة يطلقها إمام متقدّم، لأنّ التعميم أصعب من التخصيص والخطأ عليه وارد مهما كان صاحب الكَلِيَّة عالماً وجملاً وإتقاناً.

وأخيراً أقول: إنّنا مع هذا الذي ذكرناه نحسب أنّ كثيراً من أصحاب هذا الاتجاه مخلصون للسنة وأهلها، وأنهم يحدوهم إلى هذا القول حرصهم على السنة، وهو نفس الحرص الذي حدا ببعض الفقهاء إلى غلق باب الاجتهاد وإلزام الناس بتقليد المذاهب الأربعة، لكنّ هذا مع الأسف لا يصح، نعم نقول: إذا دار الأمر بين الانفلات وبين التقليد فتقليد المتقدمين أولى - خصوصاً في الحديث لأنه أعزّ من الفقه - لكن لا نقول إنّ طلبه العلم يلزمهم تقديم قول المتقدم مطلقاً.

ونحن نؤكّد كذلك على أنّ المتقدمين أصل في كل شيء في الحديث وفي الفقه وفي المنهج ولكن هذا كقاعدة كَلِيَّة وكمنطلق للدراسة والبحث، وأمّا في التطبيق والجزئيات فقد تختلف الأنظار ويسوغ الاختلاف وتصحّ المقارنة، والله - تعالى - أعلم.



المثال الرابع

لن أطيل في الأمثلة اللاحقة إلا في تعقيب بشأن ملاحظات وردت في كلام الدكتور، وقد قلت سابقاً: إن الغرض من هذا التعقيب بيان أن ما يُبنى على الموازنات من كون المتأخرين يخالفون المتقدمين في منهج النقد كلام يفتقد إلى البرهان، وبيان وجه كلام الأئمة الذين يُنسب إليهم المخالفة وموافقة الفقهاء، بغض النظر عن الصواب والخطأ في الحكم النهائي.

أما حديث ابن مسعود الذي هو رابع الأمثلة فقد جاء تعليقه عن عدد من الأئمة ذكرهم الدكتور منهم: ابن المبارك^(١)، وأبوداود، وأحمد، والبخاري، وأبو حاتم، والدارقطني، والبزار، وابن حبان، وابن عبد البر، وقد صححه من المتأخرين والمعاصرين: ابن حزم، ونقله عن ابن دقيق العيد، وابن القطان، والزليعي، وأحمد شاكر، والألباني-رحمهم الله أجمعين-.

والذي أحب قوله هنا: إن هؤلاء الأئمة إذا نظرنا إلى صنيعهم لا يبدو لنا ما ذكره الدكتور من أنهم لا يراعون منهج المتقدمين في التصحيح والتعليل، لأننا قدمنا أن مسألة التعليل قائمة على النقد والملكة الحاصلة بالممارسة والاطلاع.

فهي كما سبق ظنية النتيجة لا قطعية يجب على المجتهد المصير إلى قول أحد فيها.

فإن طعن هؤلاء الأئمة المتقدمين في صحة الحديث مبني على النظر والتحليل، والدليل عليه ما ذكره الزليعي من أنهم اختلفوا في مناط الغلط والوهم، فمنهم من ألحقه بسفيان، ومنهم من ألحقه

(١) وكلامه عن الحديث برمته.

بوكيع، ومنهم من طعن في حديث ابن مسعود وجعله كله معارضاً برواية غيره من الصحابة، ومنهم من كان نقده موجهاً إلى حديث عاصم كاليزار، وهذا الاختلاف في إحقاق الخطأ، لا أتفق مع الزيلعي في أنه مسقطٌ للقول بالتعليل، وأصاب الدكتور في أنه - رحمه الله - أخطأ، لكنه يدل على حقيقة مهمة رددتها أكثر من مرة، ألا وهي أن التعليل قائم على مجرد النظر والنقد الشخصي لكل إمام، بمعنى أنه لا يوجد لديهم مستند أو دليل محسوس يشير إلى مكن الخطأ الذي رجحوه، وهذا أمر مهم يؤكد ما ذكرته أن مجال النقد للحديث مفتوح لا يغلقه إلا أهل التقليد، اللهم إلا في مواضع الإجماع والاتفاق، فهذا شأن آخر.

فإذاً ليس مع من أعل إلا تشككه الذي أثر في أصل قبول ما رواه الثقة فغلب جانب الخطأ على جانب الصواب فأعل الحديث.

فإذا جاء المتأخر عنهم، فقال: إنه يمكن حفظ الأصل وهو قبول ما رواه الثقة، وتجنب الثقات التوهيم والتخطئة كان هذا سائغاً، فانفراد سفيان أو من دونه برواية كهذه لا يصلح للطعن في الرواية - كان هذا سائغاً في الحقيقة.

وبيانه أن حديث ابن مسعود حديث طويل في أصله كما قال أبو داود، إذ فيه وصف لصلاة النبي ﷺ، فنقله الرواة بين مختصر ومطول، ولعل بعضهم يروي الحديث على سبيل الاحتجاج لا السرد والرواية فربما ذكر منه موضع استشهاده، وهو منهجٌ للرواة معلومٌ ومعمولٌ به من قديم.

فلا يمنع أن يكون سفيان قد ذكر ذلك أو وكيع اختصاراً واجتزاء من الحديث الطويل، وليس في أصل الرواية ما يرده أو ينافيه.

أما كونه يخالف المشهور عن النبي ﷺ مما نقله الصحابة فإن حال الرواية تساعد على بيان السبب: فمثلاً جاء في الرواية المتفق على أنها محفوظة ذكر التطبيق مع أنه منسوخ، علم ذلك جُل الصحابة

ثم إن أجلة من المحدثين رموا الترمذي بالتساهل في التحسين، ولو كان مراده بالتحسين فقط بيان عدم التفرد لما كان لقولهم بتساهل الترمذي وجه، والله - تعالى - أعلم.

ثم على أكثر تقدير فإن من صححه من المتأخرين ربما قوي نقده بموافقة الترمذي المتقدم وهم لم يُكشف لهم بعد ما توصل له الدكتور بل لا يعلمون إلا أن الترمذي يقصد بالتحسين الثبوت في أقل درجاته أو ما يُسمى عند الأئمة: الحسن لغيره.

وبذا فإن ما افترضه الدكتور في هذا المثال لا يتوافق مع ما يدعيه من وجود تباين واضح وجلي بين المتقدمين والمتأخرين في منهج النقد، كما لا يدل على أن هؤلاء الأئمة قد جنحوا وانتهجوا منهج الأصوليين والفقهاء في الحكم على الرويات، فالشيخ الألباني مثلاً انتقد هذا المنهج ومن يوافقه في أكثر من موضع، والدكتور سيذكر هذا في المثال الذي بعده، وقد بين هذا في عدد من مؤلفاته - رحمه الله - كما في مقدمة (رياض الصالحين)، ومقدمة (صحيح الترغيب) وفي مواضع من السلسلتين وغيرها، وقس على ذلك غيره من الأئمة.

ويبقى شيء مهم هو أنه في بعض الحالات يجنح الناقد إلى غض الطرف أو التساهل في نقد الحديث إذا كان موافقاً لهواه أو بدعته أو مذهبه، وفي هذا يكمن الخلل الذي ربما غفل عنه الدكتور، فأبحاث السيوطي مثلاً يمكن أن يُستخرج منها الكثير من الأمثلة سببها الاختلاف في منهج التلقي والعقيدة.

وقد لمست هذا بنفسني في رسالة رددت بها على السيوطي في كتابه «مسالك الحنفا في والدي المصطفى» وتبين ذلك بوضوح في استماتته حتى في مخالفة ما اتفق عليه المحدثون - فقط - ليثبت بدعة الزعم بأن أبوي النبي ﷺ ماتا مؤمنين.

التسليم له، وإنما جلالته الصحيحين وتلقي الأمة لهما بالقبول هو الذي قام في وجه الدارقطني من جمهور المحدثين، ومع هذا فقد سُلم له نقده في مواضع وقبلها العلماء فقط لجلالة الصحيحين وحسن الظن بالشيخين ولا داعي للتدليل على هذا؛ لأنه معلوم لكل متخصص.

وإذا كان كذلك فلا فرق في نقد المتقدم ومخالفته من تأخر سواء كان ذلك من متأخر قريب منهم كالدارقطني أو ممن جاء بعده، فكلاهما سواء والحجة قائمة على الخلق كلهم بالدليل والبرهان لا بالإحساس والشعور، فضلاً عن أن يكون ذلك دون نقاش كما يزعم الدكتور - هداة الله -!

قال الدكتور: «وقد سبق أن ابن المبارك أعلّ كلمة: «لم يرفع يديه إلا في أول مرة»، في حديث سفيان، لكونها غير معروفة في أصل حديث عاصم الذي ضبطه ابن إدريس في كتابه، بل إن هذه اللفظة كانت مخالفة لما في الكتاب، كما تعارضت مع كيفية صلاة النبي ﷺ، إذ كان يرفع اليدين فيها، ومن هنا قال ابن المبارك: «لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا في أول مرة» يريد به إعلال حديث سفيان عن عاصم، إذ لم يذكر هذه اللفظة أحد من أصحاب عاصم في حديثه هذا إلا سفيان الثوري.

وعليه فسبب تضعيفه لهذا الحديث يعود إلى مخالفة سفيان للواقع الحديثي في رواية عاصم، وليس إلى عاصم ولا إلى علاقة عبد الرحمن مع علقمة، لأنه لم يثر أحد من النقاد ذلك في تعليقه، لا ابن المبارك ولا غيره»^(١).

أقول: أولاً: استبدل الدكتور ما يُعبر عنه عند النقاد بالتفرد بتعبير: (مخالفة الواقع الحديثي)، وهذا في الحقيقة تعبير خاطيء، وتغيير للعبارة بحسب ما فهم الدكتور من التعبير بالتفرد أو عدم المتابع، فإن

(١) الموازنة، ص (٣٠١).

اليدين، وهو مطابق لتعريف الشافعي للحديث الشاذ دون قيد الثقة، ومن هنا ساغ لمن صحح الرواية المخالفة؛ لأن هذا الشعور عندهم لم يكن كافياً لرد الرواية بالتفرد، مع أن له وجهاً مقبولاً، وسواءً صحح كلامهم أم لا فإنه جار على منهج أئمة النقد وسائر معه على طريق واحد.

ثم ناقش الدكتور كلام المعلق على كتاب الزيلعي، ولن أتعرض لكل ما فيه لأنه خارج عن موضوع الكتاب غير أنه قال ما يجب التوقف عنده:

قال الدكتور: «وعلى هذا الأساس أعل النقد قاطبة حديث سفيان عن عاصم كلمة: «فلم يرفع يديه إلا في أول مرة» وفي طليعتهم ابن المبارك»^(١).

أقول: كلمة: (قاطبة) لا محل لها هنا؛ لأن الذين أعلوا الحديث ليس كل النقد المتقدمين، كما أنه قد صححه بعض النقد ومنهم: الترمذي، ومن ذكرناهم من المتأخرين وإن كانوا في نظر الدكتور غير نقاد ولا ملكة لهم ولا شعور نقدي!!

قال الدكتور: «واتضح من سياق هذا النص قصد ابن المبارك هو الترجيح بين الرواية النافية لرفع اليدين وبين المثبته له، عموماً، ومن أجل هذا أشار إلى حديث ابن مسعود وابن عمر بسياق مختصر»^(١).

أقول: هذا يؤكد ما ذكرناه، فإن تفرد سفيان لو كان هو وحده الذي جعل ابن المبارك يتوقف فيه لما كان هناك داع للترجيح، وهذا يعني وجود الأثر للمشهور من فعله ﷺ في رفع اليدين على حكم ابن المبارك بتعليل حديث سفيان، وإلا فإن الأئمة لا يوازنون بين معلول وصحيح.

خاتمة القول:

(١) الموازنة، ص (٢١٣).

أرى أنه قد استبان بوضوح دلالة هذا المثال على تباين النظر بين بعض المتأخرين وبعض المتقدمين في الأحكام، أما أنه تباينٌ في المنهج فلا دلالة فيه ألّبتة إلاّ على أوهام قائمة في ذهن الدكتور ومن يتبنى معه هذا الطرح، والله - تعالى - أعلم بالصواب.



المثال الخامس

ذكر الدكتور في هذا المبحث حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود».

وقد عرض فيه الدكتور مخالفة الحافظ مغلطاي والحافظ محمد عابد السندي، ثم أطال في تعقب كلام الشيخ عبدالفتاح أبو غدة في تصحيح الحديث وفي رده على الشيخ الألباني.

ومن هنا أقول مكرراً إن ما أعقب به على كلام الدكتور لا علاقة له بموافقتي له في الحكم النهائي على الحديث من عدمه، وإنما المقصود تعقبه فيما يزعمه من إثبات مخالفة المتأخرين للمتقدمين في منهج التصحيح والتعليل ونسبة منهج الفقهاء لتأخري أهل الحديث، وكذلك في تفسيره وتوجيهه لكلام الأئمة المتقدمين مما يخالف فيه العلماء الأثبات.

فحديث ابن عمر ضعفه بعض أئمة المتقدمين وهو الحاكم فيما نقله البيهقي، ووافقه من المتأخرين ابن حجر وابن القيم والشيخ الألباني كما حكاه الدكتور.

وما ذكره حق من أن الحديث لا يثبت لما بينه الأئمة، ودفاع الشيخ أبي غدة عن الحديث خطأ بلا شك ولا ريب.

لكن الدكتور غفل أو تغافل عن أمر مهم ألمحنا إليه سابقاً، فهو يناقش هذا البحث - أي مخالفة المتأخرين للمتقدمين - من زاوية واحدة وجانب واحد في المتأخرين وهو الجانب الحديثي، أي من حيث هم محدثون أو متخصصون فيه، ولكن كما يعلم الدكتور وقرره هو أن الأئمة المتقدمين لم يكن

بل للمحدثين عموماً فهل يُعقل أن الشيخ يجهل أن هذين الإثنين من متعصبة الحنفية؟ المعادين لأهل الحديث^(١).

وهو بنفسه قرّر هنا مخالفة الشيخ الألباني للشيخ أبي غدة - رحمهما الله - بقواعد أئمة النقد المتقدمين مع أن الشيخ ناصر الألباني عنده مخالف لها في أمثلة سابقة، مما يبين أن المسألة ليست اختلاف منهج؛ بل اختلاف نظر واجتهاد.

ومع هذا فقد وقع الدكتور في تعقبه على الشيخ أبي غدة في تناقضات وأغلاط ينبغي بيانها^(٢)، وهي كما يلي:

قال الدكتور: «إن الأئمة: الحاكم والبيهقي وابن القيم وابن حجر - رحمة الله عليهم جميعاً - ضعفوا حديث عبدالله بن عون الخراز لكونه قد تفرّد بما لا يعرفه المعروفون من أصحاب مالك عنه، بل وخالف ما عرفوه عنه وروّوه، ولم يكن لذلك الحديث أصل في حديث الزهري الذي هو مصدر مالك فيه، ولا في حديث ابن عمر، ولا في عمل النبي ﷺ، بل وقد خالف ما ثبت عنهم رواية وعملاً^(٣)».

أقول: من نظر في كلام الأئمة خصوصاً تفصيل الشيخ ناصر في السلسلة الضعيفة يعلم أن مجرد التفرّد ليس هو الدافع لهم على نقد وتعليل الحديث، بل ما انضاف إلى ذلك من المخالفة الصريحة فيما

(١) انظر كتاب (نقض قواعد في علوم للتهانوي): لمؤلفه أبي محمد بدیع الدين السندي ومقدمة المحقق صلاح الدين مقبول أحمد، والكل يعلم أن التهانوي ما ألف هذه المقدمة في الحديث وهي مقدمة لشرح السنن إلا للدفاع عن قواعد الأحناف في تصحيح الأحاديث الضعيفة والرد على المحدثين.

(٢) وإن كنت أوافقه في الجملة.

(٣) الموازنة، ص (٢٢١).

رواه الخراز لما رواه الجماعة، إذ يبعد مع اتحاد المخرج أن يتفرد راو عن جماعة الثقات بلفظ يخالف مارووه مخالفة صريحة: ففي حين يقول الجماعة: «كان يرفع»، يقول هو: «كان لا يرفع».

هذا باختصار إضافة إلى ما ذكره الشيخ ناصر من الدلائل هو الذي دفع الأئمة إلى رد ما تفرد به الخراز عن سائر الرواة.

ولذلك بين الشيخ أن الدافع لمن صححه وهو النعماني ومن وافقه هو التعصب للأحناف وأنه تعلق بظاهر السند دون التقيد بقواعد أئمة الحديث واشتراطهم انتفاء الشذوذ والعلة، والشذوذ هنا يبيِّن بمخالفة المنفرد للجماعة في معنى مارووه، ولهذا لا معنى لعجب الدكتور من مخالفة أبي غدة مع أنه ذوباع طويل في الحديث؛ لأن العلم أشد ما يفسده الهوى.

ثم تكلم الدكتور بكلامٍ مكرَّر عن منهج المتقدمين، ودقَّة نظرهم، وأن ظاهر الرواية لا يُعول عليها في الحكم إلا بعد التأكد من خلوها من مطعن، وأن من كان منهجه هذا فهو من المتأخرين ولو كان متقدماً والعكس صحيح، لكنه في حين ينفي عن نفسه الدعوة لتقليد المتقدمين يؤكد أنها في موضع آخر: إذ قال: «ومن الجدير بالذكر أن المخالفة والتفرد تختلف أبعادهما سلباً وإيجاباً من حديث لآخر، وليس لها حكم واحد، بل يتوقف على القرائن المحتفة بها، ولا يكون في متناول الجميع فهم تلك القرائن وفهم أبعادهما باستثناء نقاد الحديث، كما أشار إليه ابن الصلاح حين قال: مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن، ويعني بالعارف بهذا الشأن ناقد الحديث دون غيره»^(١)، بينما يقول في مكان آخر: «ولست أدعو إلى تقليد المتقدمين وقبول أقوالهم لمجرد كونهم متقدمين، ولا إلى رفض موقف المتأخرين لكونهم متأخرين، كلا، بل لدقة المنهج الذي انتهجه النقاد الأوائل في

(١) الموازنة، ص (٢٢٤).

التصحيح والتضعيف، وضرورة تسليم ذلك لهم^(١)، وهذا يُفهم منه أنه يدعو إلى التقليد لكن الباعث له على ذلك ليس كونهم متقدمين وإنما لدقة المنهج الذي انتهجه النقاد الأوائل في التصحيح والتضعيف كما يقول ما يوجب التسليم لهم بذلك، وقال كذلك: «وقد شرحنا في القسم الأول من الكتاب أن نقاد الحديث المتقدمين هم المرجعية الوحيدة في معرفة صحة الحديث وخطئه، لكونهم أهل تخصص وأصحاب ملكة وأرباب ذوق في الحديث»^(٢) فلو قال نقاد الحديث ولم يقيد الأمر بالقدامى لقلنا إنه يدعو لاحترام التخصص وهذا لا نقاش فيه أما وهو يحصر الحق في القدامى فهو التقليد المحض، وأنا أسأل: وهل سمعت من يدعو إلى التقليد إلا بناء على ما يزعمه في من يقلده من النظر السديد والفهم الثاقب إلى غير ذلك من الصفات التي يذكرها الدكتور ويخص بها أئمة المتقدمين فقط؟!!

هذه هي دعوة المقلدة منذ القدم سواء في الفقه أو في غيره، ولهذا في الحقيقة لا تخرج أطروحات الدكتور وأمثاله كالدكتور اللاحم وغيره عن هذا الإطار مهما حاولوا التملّص من ذلك، فهي دعوة لأخذ كلام المتقدم كمسلمات لا تُناقش، وهذا مرفوض في مفهوم الدعوة والمنهج السلفي الذي لا معصوم عنده إلا النبي ﷺ.

والذي يُلمح من خلال كلام الدكتور أنه فرق في أكثر من موضع بين التفرد والمخالفة، وهذا صحيح لأنه كما قدمنا ليس كل تفرد يلزم منه المخالفة وعليه فليس كل تفرد موضع نقد وتعليل عند الأئمة، وهو سينقض هذا بعد قليل كما سنرى.

(١) الموازنة، ص (٢٢٦).

شبهات حول الشاذ:

يتلخص كلام أبي غدة في أنه يرى أن الحديث وإن خالف فيه الثقة الجماعة بوجه لا يمكن معه الجمع إلا أن ذلك لا يعني ضعفه بل يكون صحيحاً مع كونه شاذاً، وتصرف الأئمة حياله من باب تقديم الأصح على الصحيح مستنداً بقول ابن حجر الذي نقله الدكتور.

وكان يكفي في رد هذا القول التدليل على مخالفة الأئمة في صنيعهم هذا الفهم.

وأمر آخر مهم: ألا وهو أننا ولو قلنا: إنه من باب الترجيح فإن المرجوح عندهم لا يجوز العمل به لمخالفته، فيكون الحكم عليه بصحته من باب توفر الشروط الظاهرة، وإلا فإن الجمع إذا تعذر كانت إحدى الروايتين هي المقبولة والأخرى مردودة أو على الأقل لا يُعمل بها، تماماً كما مثل الحافظ ابن حجر بالناسخ والمنسوخ، فمن حيث النتيجة العملية لا يستفيد الشيخ أبو غدة كثيراً من مماحلته في هذا.

لكن الإشكال حقاً أن الدكتور من خلال هذا البحث زاد من تأكيد القول باضطرابه، فهو هنا يفهم منه كما قلت أن التفرد لا يعني المخالفة، حيث قال مثلاً: «هذا، ويمكن الجمع بين ما نقل الشيخ عبد الفتاح عن الحافظ ابن حجر وبين نصوصه الأخرى التي تدل على أن الشاذ قادم في الصحة، بأن هذا النص إنما هو في حالة عدم تبيين خطأ المخالف من خلال القرائن، إذ المخالفة لا تعتبر بحد ذاتها شاذة، وقد رأينا ابن الصلاح قد بيّن لنا في نوع العلة بأن المخالفة أو التفرد التي تصحبها قرائن تنبه العارف بهذا الشأن أنه خطأ ووهم، هي التي تعد علة، وليس مجرد المخالفة التي تكون هي محل نزاع لدى الحافظ ابن حجر، فيما أرى»^(١).

(١) الموازنة، ص (٢٣٥-٢٣٦).

وقال - أيضاً -: «وأما قول الحافظ ابن حجر فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف فسليم، لكن الإشكال: من الذي يعد تلك المخالفات كلها شاذة؟ لا أحد، وإنما الشاذ - كما ذكر هو - مخالفة الراوي للرأجح، أو للواقع، وقد يكون ما رواه الأوثق شاذاً مرجوحاً، كما تكون رواية الجماعة شاذة أحياناً»^(١).

وهذا يعني أولاً: أن التفرد غير المخالفة، وأن المخالفة قد تكون صحيحة إذا لم يصحبها قرائن تفيد بوقوع الخطأ من الثقة، بل إن الدكتور يجوز أن يُسمى الصحيح الفرد شاذاً، مستنبطاً ذلك من قول الخليلي حيث قال الدكتور بعده: «ويمكن القول إن الجملة الأخيرة تفيدنا أن تفرد الثقة لا يطلق عليه الرد أو القبول، وإنما ينبغي النظر فيما يمكن أن يفهمه من القرائن، وإذا تأكد من خلال القرائن أنه صحيح وقد أتقن فيه، يقال حيثئذ: إنه تفرد بها له أصل، ولا مانع من تسميته شاذاً بمعنى غريب كما يصح القول صحيح غريب يصح القول شاذ صحيح»^(٢).

والشاهد أن الدكتور يقول بأن الفرد يمكن أن يكون صحيحاً ولا مانع أن يُحتج به كما يمكن التوقف فيه احتياطاً حيث قال: «وأما إذا لم يتأكد ذلك من خلال القرائن فيتوقف فيما تفرد به الثقة ولا يحتج به، وهذا أحوط، وإلا فلا مانع من الاحتجاج به نظراً إلى أغلب حاله في الضبط والإتقان، وهذا طبعاً لا يفيد العلم بصحته، وإنما فيه الظن فقط»^(٣)، لكنه حين فسر كلام الشافعي في الثقة قال: «ويمكن القول إن هذا النص يشمل نوعي المخالفة: المخالفة الصريحة، والمخالفة الضمنية، أما الأولى فأعني بها ما يكون فيه مخالفة بين الرواة المشتركين في رواية حديث عن شيخهم، وأما الثانية فهي تفرد

(١) الموازنة، ص (٢٣٨).

(٢) الموازنة، ص (٢٤٥).

(٣) الموازنة، ص (٢٤٥) ومعلوم أن التصحيح والتضعيف في غالبه يقوم على غلبة الظن.

الراوي عن شيخ معروف بما لا يعرفه الآخرون، وهذا يتضمن المخالفة في ذكر الحديث وعدمه، ولذلك فكل مخالفة يلزم منها التفرد، كما تلزم المخالفة من التفرد^(١)، فإذا كانت المخالفة لازمة للتفرد والتفرد لازم للمخالفة والشاذ عند الشافعي هو المخالف فكل مخالف متفرد وعليه يكون الشاذ هو الفرد: أليس هذا تناقضاً.

ثم كيف يقرّر هنا أنه لا مانع من الاحتجاج بما تفرد به الثقة - مع عدم وجود قرائن ترجح كفة الحفظ - بناء على الأغلب من حاله - ثم يستنكر على المتأخرين احتجاجهم بما تفرد به الثقة؟! والذي يتبع كلام الدكتور يعلم يقيناً أن هذه المسألة مائعة في ذهنه، وسبب اضطرابه فيها أنه لم يفهم كلام الأئمة واضطرب وعارض بين القاعدة والمثال الخارج عنها.

وإلا فقد سبق القول: إن القاعدة لا تُعارض بما شذ عنها: فإذا قال الإمام الشافعي: إن الشاذ هو الذي يخالف فيه الثقة الناس، فلا يعني هذا أن الشافعي يعني بالمخالفة التفرد سواء ضمناً أم صراحة، بل الشافعي كان يتكلم عن الشاذ تحديداً، وبين أنه ليس كل تفرد يُعتبر شاذاً مردوداً بل الشاذ هو أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس، فهذا صريح أن المخالفة غير التفرد.

والشافعي حين يقول ذلك يفهم منه أن الثقة على الأصل مقبول تفرده إلا في حالة المخالفة التي لا يمكن فيها الجمع على طريقة المحدثين طبعاً.

وما قاله المتأخرون أو الشافعي من أن الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يتناقض مع صنيع الأئمة حين قالوا: إن المرجحات كثيرة وما أطل به الدكتور - من شرح المرجحات وبيان كثرتها - يغني عنه ما اختصره الأئمة، وبيانه أن الأئمة يلجؤون إلى المقارنة والترجيح حين

(١) الموازنة، ص (٢٤٧).

المخالفة، والمخالفة هي عنوان الشذوذ، فالشذوذ يعني مخالفة بين روايتين: إحداهما تفرد بها ثقة، سواء كانت تفرداً بالحديث من أساسه أو تفرداً برواية، وحينئذ يلجأ الناقد إلى المقارنة لمعرفة من أحق بالحفظ والاحتجاج: فيقارن بين الصفات، فإذا استوت الجهتان فيها قارن بالعدد، وهذا هو الأعم الأغلب، ولو تتبععت ما أعله الأئمة بالنكارة أو الشذوذ للتفرد فستجد أنه مخالفة ضعيف لثقة أو تفرد ضعيف أو تفرد ثقة مخالفاً لحافظ إمام، أو تفرد حافظ مقابل جماعة من الحفاظ مع تعذر الجمع بين المرويات.

وعلى هذا فإن التعبير عن الشاذ بأنه مخالفة الثقة للراجع إذا فسرتة وحللتة وجدت أنها ترجع إلى أن الراجع إما كونهم الأكثر عدداً، أو الأقوى حفظاً وضبطاً، وغير ذلك غير متصور في الحقيقة أن يجتمع الجماعة على خطأ وينفرد واحد بالصواب فيما سيبله السماع والحس، وكذلك أن ينفرد الصدوق عن الثقة المتقن ويكون هو الأصوب هذا في الحقيقة إن وجد فهو نادر، والناذر لا حكم له. وأما قول الدكتور: إن الشافعي قال ذلك في معرض دفاعه عن السنة ضد أهل البدع، فلا أدري من أين له هذا؟ فليس ذلك في النص ولا في سياقه، ثم لو فرض هذا فإن كلامه فيه حصر ولا ينبغي أن يُنسب له قيد لم يقل به، والأئمة حين ذكروا كلامه نقلوا عن الحفاظ ما يفهم منه خلافه ولم يقل أحد إنه أراد فقط معارضة أهل البدع فكلامه صريح أنه يقيد الشاذ بمخالفة الثقة، وليس التفرد أو ما سماه الدكتور بالمخالفة الضمنية داخلاً فيها وهو واضح من كلامه وما قاله الدكتور مجرد خرص لا علم.

كما لا داعي للاعتذار عن الشافعي من قبل الدكتور؛ لأن صنيعه وكلامه لا يعني قبول ما انفرد به الثقة ولو أخطأ، ولو تبينت علتة، بل هو جعل من مخالفته سبباً لرد ما انفرد به، وإنما لجأ الدكتور ومن يشابهه إلى هذه الدعوى العريضة ليفسر ويبرر ما يوجهه من تقليد بعض أحكام الأئمة المتقدمين إذا

أعلوا حديثاً فقط بالتفرد مع أنه لا يدل على ذلك كما قدمنا، ويريد أن يقول: لا تعارضوا حكماً صدر من متقدم لأنكم وإن لم تعلموا - بسبب سطحيّكم وظاهريّكم - القرائن التي أعلوا بها تفرد الثقة فإن القرائن كثيرة لا تنحصر، كما أن الأئمة لهم نظرٌ ونقدٌ وعمقٌ لا تدركونه، وعليه فلا يجوز تعقب المتقدم بقول أحدكم: فلان ثقة فلا يضر تفرده!

وهذا هو التقليد بعينه، إن جاز للدكتور تبنيه لخاصة نفسه هو ومن معه، فلا يجوز له أن يلزم به الأئمة الكبار الممارسين النقدة الذين عرف الجميع علو كعوبهم في الحديث وعلومه.

قال الدكتور: «غير أن الحافظ ابن حجر قد أجاد في بعض كتبه حين جعل الشاذ مقيداً بمخالفة الثقة للراجح، بحيث يتعذر الجمع بينهما على قواعد المحدثين»^(١).

أقول: الحافظ جعل الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً، ثم قال: «وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكراً»^(٢)، والتفرد هو هو لا يشتد، وإنما قصد شدة مخالفة ما يرويه الثقة لما يرويه الأوثق صفة أو عدداً، وهذا يتفق مع ما ذكره الشافعي وما حرره في معنى الشذوذ وسبق بيانه.

ومما قاله الدكتور هنا: «إن المحدثين النقاد لم يضيفوا مدلول الشاذ كما ورد في هذه الفقرة، لا نصاً ولا عملاً، كما ضيقه متأخروا علماء الفقه والأصول ممن ألفوا في مصطلح الحديث»^(٣).

أقول: لا أدري كيف صنّف الدكتور هذا التصنيف، فالذين ألفوا في مصطلح الحديث أغلبهم من المحدثين كالنووي، وابن الصلاح، وابن كثير، والعراقي، والسخاوي، وابن حجر،

(١) الموازنة، ص (٢٤٥).

(٢) هدي الساري في أول الفصل التاسع.

(٣) الموازنة، ص (٢٤٤).

والرامهرمزي، والخطيب، وغيرهم كلهم معروفون بالحديث وأنهم محدثون، وكونهم في نفس الوقت فقهاء لا يخرجهم عن كونهم محدثين، خصوصاً وأنّ والدكتور يكرر في مناسبات عدة أنّ الأئمة النقاد كانوا فقهاء، فكيف يصف هؤلاء الأئمة الذين صنفوا مصطلح الحديث بأنهم علماء فقه وأصول وكأنه ينفي عنهم سمة التخصص والفهم في الحديث وعلومه؟ هذا من التناقض والتصنيف القائم على الخلط والهوى فحسب، نسأل الله العافية!

خصوصاً وأن مفهوم الشاذ كما في مصطلح الحديث هو الصحيح من خلال تصرف الأئمة متقدمهم ومتأخرهم، وإنما أتى الدكتور من سوء فهمه كلام الأئمة فرتب على ذلك تهمة الأئمة الكبار، والله المستعان.

قال الدكتور متصرفاً في كلام الإمام الشافعي: «وتدل هذه الحكاية على أن ذلك كان في مناسبة علمية خاصة، وذلك لأن الشافعي لم يبين هذا المعنى في كتبه، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فالذي ورد في كتابه (الأم) هو قوله: «فعليك من الحديث بما تعرفه العامة، وإياك والشاذ منه» وهذا يفيد أن كل ما لا يعرفه العامة - يعني الحفاظ - عنده شاذ مردود لا يقبل»^(١).

أقول: دندن الدكتور كثيراً حول نص الشافعي، وادّعى أنه جاء في مناسبة علمية وأنه لا يعرف الحديث الشاذ، كل ذلك بسبب ظنه أن تعريف الشافعي يخرج منه ما ثبت بالقرائن خطؤه بلا مخالفة، والحق أن هذا لا علاقة له بالشاذ، فالشاذ حديث ضعيف سبب ضعفه ليس من جهة انفراد الثقة به كما قال الشافعي - رحمه الله - وإنما كون صاحبه أتى بما يخالف فيه الثقات إما في الحديث نفسه وإما في حديث آخر أثبت منه، وهذا بينه في أكثر من موضع من كتابه الأم، بل إن الشافعي نص على أن ما زاده الثقة مقبول إن لم يكن مخالفاً لرواية الجماعة، وكل هذا يدل على أنه يُلزم الشذوذ المخالفة، أما

(١) الموازنة، ص (٢٤٦).

التفرد فربما يكون صحيحاً وربما يكون خطأً، ولا يعارض هذا ما ذكره الدكتور عن الحفاظ من أن انفراد الثقة يُعد شذوذاً كما نقل الخليلي وإنما يلتقي معه في الحقيقة كما يلتقي مع تعريف الحاكم، ويبانه أن الأئمة انتقدوا تعريف الخليلي وأوردوا عليه تصرف الشيخين وتخريج أحاديث تفرد بها رواة وهي صحيحة متفق عليها كحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

وقد دافع بعضهم عن الخليلي بأنه عبر بالشيخ الثقات وهو تعبير نازل عن الوصف بالأئمة والحفاظ، لكن هذا لا ينفذ كثيراً لأن الشيخين في الحقيقة أخرجوا ما تفرد به رواة لا يصلون إلى مرتبة الحفاظ الثقات الكبار أو الواسعي الرواية، كمحمد بن إبراهيم التيمي الذي انفرد بحديث «إنما الأعمال» عن علقمة فإنه قليل الرواية.

وكذلك ما حصل في حديث: «كلمتان خفيفتان» وقد بينا ذلك سابقاً، وكتفرد محمد بن عرعة بحديث عن شعبة^(١) وتفرد أزهر بن جميل بحديث عن عكرمة^(٢)، وقد ذكر ابن رجب - رحمه الله - في بحث المنكر أن هذا هو تصرف الشيخين تبعاً للشافعي^(٣) وأنه خلاف قول الخليلي مما يدل على أن ابن رجب يفهم كلام الشافعي على ما ذكرته، وأنه منهج صاحبي الصحيح فضلاً عن دونهم.

ثم إن الدكتور ذكر شيئاً غريباً حيث قال: «وعليه يكون الشاذ بعينه العلة، ولا يختلف عنها - لا معنى ولا حكماً - بتغير التسمية، وهذه العلة أو الشاذ إنما تكتشف بتفرد الراوي بها لا أصل له، أو بمخالفته للمعروف أو الثابت»^(٤).

(١) البخاري، (ح ٢٨٨٨).

(٢) البخاري، (ح ٥٢٧٣).

(٣) انظر شرح العلل، (٢ / ٦٥٧ - ٦٥٩).

(٤) الموازنة، ص (٢٤٨).

أقول: انظر كيف يُرمى باجتهادات الأئمة الصائبة في تهذيب المصطلح والتفريق بين الأنواع من زواياها المختلفة مما ألان المصطلح للطلبة وأبان لهم جوانبه التي قد تخفى على الدارسين، ويُلجأ إلى هذا التخليط، فأخيراً خرج الدكتور بنتيجة مفادها: أن الشاذ هو العلة وأن العلة هي الشاذ ولو اختلفت التسمية.

فهذا مخالف صراحة لأقوال الأئمة ومن فسر أقوالهم، فالعلة على أوسع المعاني هي الخطأ الذي يقع فيه الراوي، وقد يشاركه في الخطأ ثقة آخر أو بعض الضعفاء يأخذون عن بعضهم مع أنه لا انفراد هنا، والحاكم مع أنه من مصادر قول الدكتور في التفرد والشذوذ فرق بين العلة والشذوذ، والخليلي نفسه فرق بين العلة والشذوذ فجعل الشاذ متوقفاً فيه أو مردوداً، والعلة منها صحيح وضعيف حيث قال: «اعلموا رحمكم الله أن الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ على أقسام كثيرة: صحيح متفق عليه، وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه وشواذ وأفراد وما أخطأ فيه إمام وما أخطأ فيه سيء الحفظ وموضوع»^(١).

ثم قال: «فأما الحديث الصحيح المعلول: فالعلة تقع للأحاديث من أنحاء شتى، فمنها أن يروي الثقات حديثاً مرسلًا وينفرد به ثقة مسنداً، فالمسند صحيح وحجة ولا تضره علة الإرسال» ثم ذكر أمثله.^(٢)

ثم قال بعد ذلك: «الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة»^(١).

(١) الإرشاد، (١ / ١٥٧).

(٢) الإرشاد، (١ / ١٦٠ - ١٦٣)، وفيه رد على الدكتور ومن يوافقه على أن الخطيب وابن الصلاح حين تبني قبول المسند مطلقاً وافقوا الفقهاء والأصوليين، فأنت ترى الخليلي يقول هنا إن المسند لا تضره علة الإرسال أي أنه يرجح الوصل على الإرسال إذا كان من ثقة.

فكلام الخليلي يُستفاد منه: الرد على الدكتور في تسويته بين الشاذ والعلة، فالخليلي وهو من المتقدمين الذين يُعتمد عليهم عند الدكتور نقل عن الحفاظ في الشاذ ما نقل، مع أنه لا يعمل المسند بالمرسل، عكس ما يقول الدكتور في مثل هذه الحال، حيث يزعم أنها راجعة للقرينة عند المتقدمين، ثم هو يجعله معلولاً صحيحاً، ويجعل الشواذ كلها غير حجة بينما ما تفرد برفعه «ثقة» - أي لم يقل «إمام» أو «حافظ» تماماً كتعبيره في الشاذ - فهو عنده حجة.

ونستفيد من هذا أيضاً -: إما أن الخليلي لا يقصد أي تفرد بإسناد، بل قصده ما ذكرناه قبلاً عن الأئمة أبي داود ونحوهم من قصدهم بالتفرد أو الغرابة ما يكون تفرداً بمتن فيه غرابة أو نكارة إما بسبب مخالفة للمشهور أو بسبب ركافة في لفظه، أو أي سبب من أسباب استنكار النقاد للمتون، أما إذا انتفى ذلك فتفرد الثقة على رأي الجمهور ومنهم الشيخان والشافعي كما قدمنا مقبول.

أو يُقال إن الخليلي يفرق بين تفرد الثقة بإسناد الحديث ومنتنه، وبين تفرد الثقة بالإسناد دون المتن، هذا أقوله ولا أجزم به والأول أشهر.

والشاهد من هذا أن الأئمة يفرقون بين العلة والشذوذ فكل شذوذ علة وليس كل علة شذوذاً، خصوصاً وأن من الأئمة من يقول إن هناك عللاً لا تقدر في صحة الحديث بينما لا أعرف من يجعل من الشاذ صحيحاً إلا في تعبير الدكتور ولعله أخذه من تصرف الحاكم وكلام ابن حجر في النكت، أما المتقدمون فلا نعلم عنهم التعبير بالشذوذ والنكارة إلا على ما يعلنونه غالباً ولهذا يشترطون انتفاءه في الحديث الصحيح، والله - تعالى - أعلم وأحكم.

قال الدكتور: «وما يتعلق بالمرجحات يشكل نموذجاً واضحاً للخلط بين المناهج المختلفة وازدواجيتها في مسائل علوم الحديث عموماً، وذلك أمر طبيعي جداً، لأن معظم المؤلفين في كتب المصطلح، هم من علماء الفقه أو من علماء الأصول، أو من علماء التاريخ، وإن كانوا منشغلين بالحديث وعرفوا بلقب المحدثين والحفاظ، لكن طابع الفقه والأصول والتاريخ هو البارز في عملهم، وبالتالي يكون من المؤلفين جداً أنهم يذكرون المرجحات من غير تمييز بين ما يعتمدونه وبين ما يعتمده المحدثون»^(١).

أقول: مازال الدكتور يصرّ على أن المؤلفين في مصطلح الحديث معظمهم ليسوا من أهل التخصص وإن لقبوا بالمحدثين أو الحفاظ، وهذا عجيب جداً، إذ يدعو هو ومن معه الطلبة في عصرنا أن يكونوا حفاظاً نقاداً على منهج المتقدمين، ترى هل يبلغ أحد من المتخصصين اليوم ومنهم الدكتور المليباري وغيره ممن يشابهونه مقدار ما عند أولئك المشتغلين بالحديث وإن كانوا في الحقيقة مؤرخين أو فقهاء؟!

عجباً! أئمةً حفاظاً محدثون يقول عنهم الدكتور إنهم مع هذا كانوا فقهاء، وهل الفقه يمنع المشتغل بالحديث من أن يكون متقناً حافظاً نقاداً؟!

ولماذا يجوز للمتقدمين أن يكونوا فقهاء ويمدحهم بهذا ثم يجعل كون المتأخرين المؤلفين في المصطلح فقهاء سبباً في رد أقوالهم واجتهاداتهم؟ هذا هو التناقض بعينه، وعندني أنه استماتة فقط لإثبات باطل لا يمكن القول به إلا بالتناقض والاضطراب، وهذا ما حصل للدكتور هداه الله، وأصلح باله، وردّه للصواب.

(١) الموازنة، ص (٢٥٢).

١ - فمن ذلك ما رواه البخاري قال: حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال: حدثني ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - أنه حدثه: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراح الحرة...^(١) الحديث، وإسناد هذا الحديث متصل لم يصله هكذا غير الليث، ورواه غير الليث عن الزهري فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير وأخرج البخاري أيضاً - من حديث معمر ومن حديث ابن جريج ومن حديث شعيب كلهم عن الزهري عن عروة ولم يذكروا في حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث^(٢) قال الحافظ: «وإنما أخرج البخاري بالوجهين على الاحتمال، لأن عروة صح سماعه من أبيه فيجوز أن يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أخوه والحديث مشتمل على أمر متعلق بالزبير فدواعي أولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية»^(٣).

٢- ومنه - أيضاً - ما رواه عن علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قيل: يا رسول الله من أكرم الناس قال: أتقاهم...^(٤) الحديث، فقد أعله الدارقطني بالإرسال حيث قال: إن يحيى خالفه فيه جماعة، منهم أبو أسامة وعبد الله بن نمير ومعتمر بن سليمان وآخرون قالوا: عن عبيد الله بن سعيد عن أبي هريرة لم

(١) كتاب المساقاة، (ح ٢٣٦٠).

(٢) انظر تفصيل هذا في الفتح، (٥ / ٣٥).

(٣) هدي الساري: الحديث الثاني والثلاثون: كتاب الأشربة والمساقاة.

(٤) أحاديث الأنبياء، (ح ٣٣٥٣).

يقولوا: عن أبيه^(١) قال الحافظ - رحمه الله -: «قد أخرج البخاري حديث معتمر وأبي أسامة وغيرهما فهو عنده على الاحتمال ولم يهمل حكاية الخلاف فيه»^(٢).

٣- ومنه أيضاً - ما رواه عن مكّي بن إبراهيم حدثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام»^(٣)، قال الدارقطني: «أخرج البخاري عن مكّي بن إبراهيم عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه قال «لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام» وقد خالفه ابن أبي زائدة ويحيى بن سعيد الأموي وأبو أسامة روه عن هاشم بن هاشم عن سعيد بن المسيب عن سعد»^(٤)، قال الحافظ: «قد أخرج البخاري حديث ابن أبي زائدة إثر حديث مكّي، وعلق حديث أبي أسامة وطريق الأموي أخرجهما الإسماعيلي والظاهر أن البخاري أخرجه على الاحتمال لقريظة معرفة عامر بن سعد بحديث أبيه وصحة سماع هاشم منه ومن سعد جميعاً»^(٥).

٤- ومنه - أيضاً -: ما رواه عن ابن أبي مريم حدثنا نافع سمعت ابن أبي مليكة قال: قالت عائشة - رضي الله عنها -: «توفي النبي ﷺ في بيتي وفي نوبتي وبين سحري ونحري»^(٦) قال الدارقطني: «وأخرجه - أيضاً - من حديث عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة أن ذكوان مولى عائشة أخبره أن

(١) الإلزامات والتبع، ص (١٧٨).

(٢) هدي الساري: الحديث الخمسون، أحاديث الأنبياء، ويقصد الحافظ أن البخاري قال عقب الحديث: «قال أبو أسامة ومعتمر عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

(٣) في المناقب، (ح ٣٧٢٦).

(٤) الإلزامات والتبع، ص (٢٧٣).

(٥) هدي الساري: الحديث السابع والخمسون: المناقب.

(٦) في فرض الخمس، (ح ٣١٠٠).

عائشة كانت تقول...» فذكره^(١) يعني أنه سقط من الإسناد الأول ذكوان، قال الحافظ معقباً: «قلت أخرج البخاري الطريقين على الاحتمال لصحة سماع ابن أبي مليكة من عائشة»^(٢).

٥- ومنه حديث: «من حوسب عذب» قال الدارقطني: «وأخرج جميعاً حديث أيوب وعثمان بن الأسود عن بن أبي مليكة عن عائشة «من حوسب عذب» وزاد البخاري نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وأخرج أيضاً - حديث حاتم عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة على اختلافهما»^(٣) قال الحافظ: «قلت: في رواية البخاري من حديث عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة سمعت عائشة، فالظاهر أنه أخرجه على الاحتمال بأن يكون ابن أبي مليكة سمعه من القاسم عن عائشة ثم سمعه من عائشة فحدث به على الوجهين كما في نظائره»^(٤).

أما الدارقطني - رحمه الله - فكان صنيعه مثل ذلك في أكثر من موطن في كتابه العلل، أنقل لك هنا ثلاثة أمثلة:

١ - فمن ذلك أنه سئل عن حديث عائشة عن أبي بكر في تصديق رسول الله ﷺ بحديث الاسراء فقال: «حدث به محمد بن كثير الصنعاني عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، وخالفه عقيل بن خالد، رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا عن النبي ﷺ، وقال صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة مرسلًا وكلاهما محفوظان»^(٥).

(١) الإلزامات والتبع، ص (٥٢٤).

(٢) هدي الساري: الحديث السبعون: السير والمغازي.

(٣) الإلزامات والتبع، ص (٥٢٢).

(٤) هدي الساري: الحديث السادس والسبعون: التفسير.

(٥) العلل، (ح ٦٠).

٢- وسئل عن حديث يروى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يقبض الله - تعالى - الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول: أنا الملك أين ملوك الأرض»، فقال: يرويه الزهري واختلف عنه، فرواه يونس بن يزيد وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وعبيد الله بن أبي زياد، روياه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة والقولان محفوظان عن الزهري»^(١).

٣- وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس» الحديث، فقال: يرويه الزهري، ورواه معمر والمنكدر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمرو، ورواه يونس عن الزهري عن عروة مرسلًا، وحديث معمر ويونس محفوظان»^(٢).

قال العلامة ابن الوزير - رحمه الله -: «ومثال ما وقع في البخاري منه: ما أخرجه البخاري عن الشعبي عن جابر مرفوعاً: «لا تنكح المرأة على عمّتها» هذا حديث رواه ثقات لكن له علة وهي: أنّ المشهور عن الشعبي أنّه رواه عن أبي هريرة لا عن جابر وقد خرّجه البخاريّ كذلك أيضاً لكنّه رأى أنّه لا مانع من كون الشعبيّ يرويه عن جابر وأبي هريرة معاً فرواه عنه عنهما.

والمحدّثون يرون أنّه لو كان يحفظه عنهما معاً لرواه كذلك لتلامذته وطلبة العلم منه ولمن يقبل ذلك أن يقول: يحتمل أنّه ذكر تلك الطّريق الثّانية بعد نسيان أو استفادها بعد جهل أو تذكّرها بسبب

(١) العلل، (ح١٤٢١).

(٢) العلل، (ح١٧٥٠).

سؤال عنها أو ذكرها بحسب الداعي إلى ذكرها أو نحو ذلك فمع هذه التجويزات لا يحسن طرح مثل ذلك فإن ترجح طرحه لأحد؛ فلا وجه للاعتراض على من قبله»^(١).

وأحيل القارئ الكريم إلى كتب الأئمة فلينظرها بتأمل وسيجد الكثير من الأمثلة على ما ذكرته، وإنما أردت بيان أن ما يفعله بعض الأئمة المتأخرين أو المعاصرين من تصحيح بعض الروايات مع وجود ما يخالفها بناء على التجويز أو الاحتمال ليس أمراً شاذاً أو غريباً أو مبتكراً، بل فعله الأقدمون كما سبق في الأمثلة، بغض النظر عن درجة الخطأ والصواب في ذلك، وإنما المراد أن المتأخرين لم يسلكوا في ذلك منهجاً مغايراً أو مخالفاً للمتقدمين.

أخيراً: يتبين أن هذا المثال الخامس الذي ذكره الدكتور لا ينهض لدعم قوله في إثبات مخالفة المتأخرين والمعاصرين من أئمة الحديث ونقاده المشهورين - من أهل السنة - لمنهج المتقدمين في نقد الحديث، والله - تعالى - أعلم.



(١) الروض الباسم، (١ / ١٦٠-١٦١).

المثال السادس

ذكر الدكتور في هذا المبحث حديثي ابن مسعود ووائل بن حجر رضي الله - تعالى - عنهما أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

ومحل النقد هنا زيادة «وبركاته» في التسليم: أما في حديث ابن مسعود فقد فصل الدكتور^(١) في طرق الروايات ويبيّن أن هذه الزيادة تفرد بها بعض الرواة عن بعض الأئمة: حيث تفرد بها هناد بن السري عن أبي الأحوص سلام بن سليم، وتفرد بها عبدالله بن عمر - مشكدانة - عن أبي نعيم ووكيع، وتفرد بها الفضل بن الحباب عن محمد بن كثير، وتفرد بها ابن نمير وابن الشهيد وزباد بن أيوب عن عمر بن عبيد الطنافسي.

وقد شكك الدكتور في صحة المنقول من تفرد ابن الشهيد وابن أيوب في صحيح ابن خزيمة وكذلك تفرد ابن نمير في ابن ماجه.

هذا ملخص ما ذكره الدكتور، ثم أعل الزيادة لما يلي:

أولاً: كثرة من روى هذا الحديث عن النبي ﷺ بدون هذه الزيادة، فقد روى التسليمتين عن النبي ﷺ غير ابن مسعود جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -.

ثانياً: كثرة من روى هذا الحديث عن ابن مسعود غير أبي الأحوص بدون هذه الزيادة.

(١) وقد ذكر هو أنه أخذ هذا البحث من أحد طلابه، وهذا يدل على شحة الأمثلة عند الدكتور على دعواه هذه.

ثالثاً: كثرة من روى حديث ابن مسعود عن أبي إسحاق السبيعي، بدون ذكر هذه الزيادة، فعدة من روى هذه الحديث عن أبي إسحاق ثمانية عشر راوياً، كلهم متفقون على عدم ذكر هذه الزيادة في المتن.

رابعاً: أن من فصل في روايات هذا الحديث من الأئمة كأبي داود، والدارقطني، والطبراني، مع ما عرف عنهم من الاعتناء التام بذكر أوجه الاختلاف والزيادات في الروايات، لم يذكروا هذه الزيادة عن أحد من رواة هذه الحديث مع أنهم ذكروا روايات من رويت عنهم هذه الزيادة.

خامساً: أن شعبة بن الحجاج كان ينكر هذا الحديث - حديث أبي إسحاق - أن يكون مرفوعاً، ولذلك لم يخرج البخاري أصلاً ولم يخرج مسلم عن طريق أبي إسحاق^(١).

أقول: هذه الأسباب كلها عدا الخامس تدور حول شيء واحد: وهو أن هذه اللفظة «وبركاته» زيادة على ما اتفق الرواة عليه، وهو لفظ التسليم، وعليه فينطبق عليها حكم زيادة الثقة.

وقد قدمنا أن الصحيح في زيادة الثقة «أي زيادة لفظة في المتن» ما ذكره ابن الصلاح - رحمه الله - من أنها ثلاثة أقسام، فما كان لا يُعارض ولا ينافي أصل الرواية أو ينافي الواقع العملي أو المشهور عنه فهو مقبول في الأصل إلا أن يتبين خطؤه.

وحين ننظر في هذه الزيادة موضع البحث نرى أنها تنطبق عليها الصفات التي ذكرها العلماء في الزيادة التي حقها القبول، وما شغب به الدكتور لا يصلح لتعليل الزيادة وردّها لما يلي:

(١) الموازنة، ص (٢٦٥ - ٢٦٧) باختصار.

١- أما ما ذكره من أن الصحابة لم يذكروا هذه اللفظة مع كثرة من روى صفة صلاته ﷺ، فهذا لا يصلح لتعليل حديث الثقة، فكم من سنة تفرد بها صحابي لم يروها غيره، كجلسة الاستراحة مثلاً، وقد قدمنا كلام الذهبي في التفرد فانظره^(١).

صحيح أن المراد توهين تفرد بعض الرواة المتأخرين بهذه اللفظة لكن مع هذا فنفس هذا الكلام مدخول، فإنّ للمعارض أن يقول قد ثبت هذا عن ابن مسعود بهذه الطريق فيصح عنه، وعلى ذلك يرجع الكلام في حديث ابن مسعود وهل قال ذلك أم لا؟ فيسقط هذا الاعتبار من وجوه الترجيح لعدم صلاحيته.

٢- وأما النقطة الثانية والثالثة فغاية ما فيها بيان تفرد بعض الرواة بها عمن أخذوا عنه، ففيه أنها زيادة تفرد بها ثقة ولا منافاة فيها فتقبل، ثم حتى لو قيل إنّ هذه الزيادة ينبغي فيها إعمال الترجيح والمقارنة، فإن لترجيح الزيادة وجه قوي: فبحسب ما شرحه الدكتور فإن الزيادة رواها:

عبدالله بن عمر - مشكدانة - عن أبي نعيم ووكيع.

والفضل بن الحباب عن محمد بن كثير.

وهناد بن السري عن أبي الأحوص سلام بن سليم.

كلهم عن أبي إسحاق، فهناد وحده ثقة ثبت، فإذا تابعه الفضل بن الحباب عن محمد بن كثير وعبدالله بن عمر عن أبي نعيم ووكيع فإن هذا يدل على أن اللفظة أصل في حديث أبي إسحاق، وأبو

(١) تقدّم، ص (١٣٤).

إسحاق ثقة فإذا أسندها فهو مقبول خصوصاً وأن الحديث طويل وفيه سياق الشاهد، ولو لاحظت لوجدت أنه روي فيه عدد من الزيادات^(١) سببه طول الحديث ومن ثم الاختصار فيه والتوسع.

وأريد بهذا كله: أن القول بصحة هذه اللفظة أو عدم صحتها كله قائم على النظر في الترجيح بين قبولها من عدمه، فمن قبلها فإنها كان بنظر ونقد وتحليل رجح عنده ثبوتها، ومن ردها فإنه اعتبر التفرد مع هذه الأسباب التي ساقها كافية عنده لرد اللفظة، فليس في هذا المثال أي دلالة على أن المتأخرين خالفوا المتقدمين في منهج التصحيح والتضعيف.

وشيء آخر: أنني لم أر أحداً من النقاد انتقد هذا الحديث إلا ما حكاه الدكتور عن شعبة، وشعبة يتحدث عن حديث إبي إسحاق برمته لا عن اللفظة، والحديث ثابت بأصله عند الأئمة بلاشك وإنما يأخذ الدكتور على الحديث ضعف اللفظة فقط، ومع هذا لم يحك لنا عن أحد من أئمة النقد المتقدمين أنه تكلم في هذه اللفظة، فأين وجه المقارنة؟!

بل حقيقة ما نراه أن طالباً وشيخه وكليهما مبتدئ في هذا العلم - بالنسبة لمن يخالفونهم - خالفاً أئمة في هذا الشأن كابن حجر ومن بعده الشيخ ناصر الدين، كل ذلك ليثبت مخالفة المتأخرين للمتقدمين، فعاد الحديث صالحاً كمثال للمقارنة بين صنيع الأئمة الكبار المتمرسين وبين صنيع صغار الطلبة والدكاترة الذين لم يمض على الواحد منهم إلا سنوات معدودة في هذا التخصص، والله المستعان.

(١) انظرها في إرواء الغليل، (٢ / ٣٠).

رابعاً: أن موسى بن قيس وإن كان ثقة فليس ممن يقبل تفرده بالزيادة عن سلمة بن كهيل دون الأجلة من أصحابه ممن روى الحديث عنه^(١).

أقول: هذا الحديث تفرد به موسى بن قيس وهو ثقة وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم، والقول بأنه تفرد بالإسناد خطأ، فإنه ليس من الشرط إذا روي الحديث بإسناد أن لا يروى بغيره، سواء كان هذا التغيير في الإسناد كاملاً أم في أثناؤه، فإذا كان موسى ثقة وأخبرنا عن ثقة فمن غير المقبول رد خبره بمجرد أن البقية رووا الحديث عن سلمة بن كهيل بإسناد آخر، وهل في قواعد النقد أو الرواية حصر للطرق، وسلمة ثقة لقي عدداً من الشيوخ وأخذ عنهم ومنهم علقمة، فإذا كان محتمل اللقاء وهو بريء من التدليس فقد صحح السند، والمتن معروف ومروي من وجه آخر، فلم يبق إلا أنه تفرد باللفظة، والحقيقة أنه هنا لم يتفرد باللفظة وإنما فسر الرواية أي فسر السلام، وكم من النصوص ما جاء مختصراً ومجماً وفسرته روايات الثقات.

ثم إن تعجب فاعجب من حشر الدكتور خطأ سفيان في هذا المثال، وهو ما لا وجه له إلا زيادة التغبيش على القارئ؛ ليظن خطأ الرواية أو الحديث، وأشد منه أنه أورد رواية موسى بن قيس تحت عنوان «نصوص النقاد في بيان خطأ شعبة» فأين النقاد الذين قالوا بتعليل رواية موسى بن قيس؟!

كل ما عنده قول الطبراني: «هكذا رواه موسى بن قيس عن سلمة قال عن علقمة بن وائل وزاد في السلام وبركاته»، وهل هذا يمكن أن يُطلق عليه عنوان: مخالفة المتأخرين للمتقدمين؟ فأين المتقدمون هنا؟ وأين إعلاهم؟ وكلام الطبراني ليس إلا حكاية وتنبية، ولو فرض فهو واحد: فهل يريد الدكتور أن يخالف الأئمة المتأخرون - في زعمه - الدليل الحسي وخبر الثقة لكلام مجمل صدر عن الطبراني؟!

(١) الموازنة، ص (٢٧٠ - ٢٧١).

ثم إن الحديث رواه أبو داود وسكت عنه، فهو صالح إما للاحتجاج على قول، أو للاعتبار على قول^(١)، وفي كلا الحالتين فهو رد صريح على دعوى الدكتور أن المتقدمين أعلوه، إذ شرط أبي داود أن يبين ما هو معلول عنده.

ومع هذا فقد صحح الحديث عبدالحق في أحكامه والنووي والحافظ ابن حجر، فأبي الفريقين أحق أن يُتبع؟!!

وأما أن هذا الإسناد وهذا اللفظ لم يُتابع موسى بن قيس عليه فليس ذلك بصالح لرد خبر الثقة لما قدمناه في أكثر من موضع.

ومن العجب أن الدكتور يستدلّ بما لا يوافق عليه: فيستدلّ بأنّ موسى أخطأ في المتن بكونه أخطأ في الإسناد، ومن قال إنه أخطأ في الإسناد أصلاً؟ إلا في فهم الدكتور وتلميذه الغرّ!

وما ذكره العقيلي في حق موسى بن قيس فلا يقوم في وجه توثيق أحمد، وابن معين، وأبي حاتم، وكونه ذكر بعض الأحاديث ليس هذا منها وقال: «هي من أحسن ماله» فهذا كله ليس فيه إلا الوهم، وهذه هي الحقيقة المؤلمة، أنّ الدكتور في الحقيقة يتوهم ثم يبيّن على الوهم أبحاثاً وكتباً ودراسات!

ثم ذيل الدكتور - أو الطالب - بحثه بيان وجهه إلى الأئمة يلفت فيه نظرهم إلى أن زيادة الثقة لا تُقبل مطلقاً على منهج الأئمة المتقدمين، وإنما يُعمل فيها بالترجيح لا بالاعتماد على قوانين المصطلح التي جعلها المتأخرون أشبه بالمسائل الفقهية^(٢)، وذكر أنّ كلّ من صحح الحديث فقد تساهل في ذلك، وهم بالطبع: عبدالحق الأشيلي، وابن حجر، والألباني^(٣)، أما هو ومن معه فهم على منهج

(١) انظر النكت، (١ / ٤٤٤).

(٢) لاحظ من هم المتأخرون!

(٣) وقد نص عليه بالذات في حاشية الكتاب.

المتقدمين أصحاب النقد والتحليل وعمق النظر وأهل القرائن والملابسات، ولا نقول أمام مثل هذا إلا: خلا لك الجو فيضي واصفري!

والخلاصة أنه ليس في هذا المثال دلالة على دعوى الدكتور وجود الفرق في المنهج: فحديث ابن مسعود لم يتكلم عليه الأئمة المتقدمون أصلاً، وحديث وائل ليس فيه إلا قول الطبراني وليس صريحاً بل هو معارض بسكوت أبي داود وتصحيح عبدالحق وابن حجر والألباني، فإذا كان المثال الذي يُبنى عليه هشاً فمثله ما بُني عليه.

ثم ذكر الدكتور تنبيهات مهمة:

قال: «تنبيه: ذكر الشيخ الألباني رحمة الله عليه زيادة «وبركاته» في صفة الصلاة له، وعزى حديثها لأبي داود وابن خزيمة ثم قال: «وصححه عبد الحق في أحكامه، وكذا النووي والحافظ ابن حجر ورواه عبد الرزاق في مصنفه».

قال مقيد عفا الله عنه: في كلامه -رحمة الله عليه- نظر من وجوه:

الأول: أنه عزى هذه الزيادة إلى أبي داود وابن خزيمة، فهذا العزو يوهم ورودها في حديث واحد عندهما، مع أنها حديثان ثم رتب على ذلك ما ذكر من التصحيح عمن ذكرهم، وهذا يقتضي أنهم صححوا الحديثين معاً، وهذا خلاف الواقع، فإن حديث ابن خزيمة لم يصححه أحد من هؤلاء.

الثاني: أن النووي قد حكم برد هذه الزيادة في الأذكار، وأنها لم تجيء إلا في رواية لأبي داود، يعني رواية وائل بن حجر، فلعله حصل لبس في العزو من جهة أن بعض الشافعية يرى هذه الزيادة ويصحح الحديث فيها، والله أعلم.

الثالث: أنه عزى الحديث لعبد الرزاق في المصنف، برقم «٢/٢١٩»، وليس الحديث فيه مسنداً، والذي سبب هذا الخطأ أن عبد الرزاق ذكر حديث أبي الضحى في التسليم عن مسروق عن عبد الله مرفوعاً، دون ذكر زيادة وبركاته، ثم ذكر بعده حديثاً موقوفاً على ابن مسعود، فيه ذكر هذه الزيادة معقّباً عليه بقوله: أظنه لم يتابعه عليه أحد، ثم أسند حديثاً عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعاً ولم يذكر لفظه بل قال: مثل أبي الضحى، فظن الشيخ الألباني -رحمة الله عليه- أن حديث أبي الضحى هو السابق على هذا مباشرة لأن هذا هو الكثير من صنيع أهل الحديث أنهم يميلون لفظ بعض الروايات على ما يسبقها مباشرة إذا اتحد اللفظ أو المعنى، فعزى الشيخ الرواية مرفوعة بزيادة وبركاته لعبد الرزاق، والله أعلم^(١).

أقول:

أما الأول: فإنّ الشيخ كما يعرف من يتبع كتاباته ويفهم منهجه يهتم في مثل هذا المؤلف -صفة الصلاة- بالمتن، فهو يريد أن يقول هنا: إنّ لفظة «وبركاته» صحّحها الأئمة المذكورون بغض النظر عما جاء عنه، بدليل أنه في الكتاب لا يذكر الأحاديث غالباً وإنما يسرد الأحكام في صفة الصلاة ويعزو في الحاشية، خصوصاً إذا لاحظنا أن الكتاب أصلاً مختصر من كتاب أكبر^(٢)، وأنه موجه لعامة الناس وخاصتهم فناسب أن لا يُفصل، وطالب العلم يُعتمد على تنبّه فهو يرجع ويدقق ويفهم المقصود، وأما العامي فيكفيه ما ذكره الشيخ، فلا عتب عليه -رحمه الله-.

(١) الموازنة، ص (٢٧٢).

(٢) وقد طبع الكتاب الأصل، فوجدت الشيخ بين ذلك وميز بين الحديثين عزى التصحيح لحديث وائل ص

(١٠٢٤)، فإذا الأمر كما قلتُ والحمد لله.

وأما الثاني: فالنووي فلم يرد الزيادة في (الأذكار) وكلامه منسجم مع ما في (المجموع)، كل ما هنالك أنه في (الأذكار) رجح عدم قولها لأن الأشهر كما ذكر هو التسليم بدونها، فلم يصرح بردها وإنما ذكر أنها جاءت في رواية لأبي داود، والذي أحال عليه الشيخ في (المجموع) ليس في (الأذكار) وهو صريح قوله حيث قال: «بإسناد صحيح»^(١).

وأما الثالث: وهو ظنه أن الشيخ وهم في عزوه الحديث لعبدالرزاق فهو بناء على سوء فهمه لصنيع الشيخ - رحمه الله - كما ذكرت، فالشيخ يحيل على مواضع تثبت أن ما ذكره في متن الكتاب صحيح من السنة، والمذكور عند عبدالرزاق عن صحابي وهو عبدالله بن مسعود فهو قدوة وحجة في ثبوت مثل هذا الأمر فالصحابي لا يفعل أمراً في عبادة إلا بالنص، فكأن الشيخ يحيل على مواطن تثبت ما يذكره على سبيل الإجمال لا التفصيل، بدليل أن الشيخ لم يشر إلى رواية عبدالرزاق حين خرج الحديث في الإرواء البتة: أي حين كان قصده التخريج، أما في كتاب الصلاة فالأمر كما ذكرته.

ولست أقول ما قلته أريد منه أن الشيخ لا يخطئ، كلاً فإن هذا لا يضيره أن يخطئ في عزو أو في لفظ، لكن المراد بيان وجهة نظر - مع إحسان الظن بالإمام - رحمه الله - في شيء لا علاقة له أصلاً بموضوع كتاب «الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين» فإن مثل هذا الوهم من الشيخ لو صحّ كلام الدكتور مكانه على أحسن تقدير في الحاشية لأن المنهج العلمي الذي يدعيه الدكتور يقول إن المتن لا يُذكر فيه إلا ما يدخل في عنوان الكتاب مباشرة، وإلا كان حشواً، والله المستعان.



(١) المجموع، (٣ / ٤٧٩).

النوع الثاني من الموازنة

ويقصد به الدكتور ما صححه المتقدمون وأعله المتأخرون، وفي هذا النوع ذكر الدكتور مثلاً واحداً يبرهن به على أن المتأخرين خالفوا المتقدمين في منهج النقد، وبعد مقدمة ذكر فيها أن الأئمة المتقدمين عرفوا بعض الوجوه التي قد تخفى على المبتدئين أو غير المتخصصين^(١) ذكر الدكتور المثال الذي يقيم به البرهان على دعواه.

وبغض النظر عن صحة كلامه من عدمه فإن فيما قاله في هذا المبحث ما يدعو للتوقف عنده.

قال الدكتور: «ذلك لأنهم ربما يتحسسون في الإسناد ما يشكل ظاهرة مثل رواية الضعيف غير المتروك أو عنعنة المدلس أو نحو ذلك مما يجعلهم يعقبون عليه بأمر بديهي لم يكن خافياً»^(٢).

أقول: هذا الذي ذكره الدكتور يعيب به المتأخرين والمعاصرين هو نفسه ما فعله النقاد المتقدمون، فإن كثيراً من انتقادات الدارقطني وغيره وتعقبهم الشيخين هو غالباً من هذا الباب، ومن نظر في مقدمة (فتح الباري) عرف هذا، فليس الأمر مقتصرًا على المتأخرين أو المعاصرين كما يزعم الدكتور، نعم يُعاب على المبتدئ أن يتعجل في هذا وهو لم يتوسع في النظر والاطلاع على الدواوين، أما الأئمة

(١) وهذا من العجب: أن يذكر الدكتور هذه الأمور في سياق مناقشته لأئمة الحديث المتأخرين وهذا تنقص شعر به الدكتور أو لم يشعر.

(٢) الموازنة، ص (٢٧٤).

والمشايخ الذين طال نظرهم في المصنفات وممارستهم لعلم الحديث فإن لهم من المكانة العلمية والملكة ما يؤهلهم لممارسة هذا النوع من النقد.

وكون هذا الذي انتقد لم يكن خافياً ليس مبرراً وحده في رد انتقاد المتأخر على المتقدم، فليس الأمر مقتصرًا على الخفاء، بل حتى لو قيل ذلك، فإن مما ابتلى الله به جنس البشر السهو والذهول والغفلة وغير ذلك مما يكاد الدكتور ينزه الأئمة المتقدمين عنه.

قال الدكتور: «حيث إن دراسة الأسانيد دون وعي وفهم وتتبع واسع لا تعطي لصاحبها فكرة شاملة ودقيقة عن واقع الرواية وملايساتها القريبة والبعيدة، ولا تمكنه من التأكد من حال الإسناد تفرداً أو متابعة، لأنها متوقفة على استيعاب التبع لجميع ما ورد فيه من الوجوه المعتمدة مع حظ وافر من الفهم والوعي والمعرفة»^(١).

أقول: أرجو أن لا يكون الدكتور يعني بهذا الكلام أئمة الحديث المعاصرين من أمثال الشيخ أحمد شاکر والشيخ الألباني، وكان عليه أن ينبه ويوضح مقصوده، وإلاّ فهو لاء المشايخ كان لهم من الوعي والفهم والتبع الواسع ما يشهد لهم به الموافق والمخالف إلاّ من أعمى بصيرته الهوى والحسد نسأل الله السلامة.

قال الدكتور: «مثلاً إن الضعيف غير المتروك لا يضر حديثه إلا إذا تفرد به أو خالفه الآخرون فيه»^(٢).

(١) الموازنة، ص (٢٧٤).

(٢) الموازنة، ص (٢٧٤).

أقول: هذا من تناقضات الدكتور حيث صرح في مكان آخر أن تفرد الضعيف قد لا يكون ضاراً لحديثه^(١).

قال الدكتور: «وكذلك عنعنة المدلس فإنها لا تضر الحديث إلا إذا جاء عنه بغير تصريح بالسماع في جميع الطرق ولم يكن شيخه ممن لازمه ملازمة طويلة وأكثر السماع منهم بحيث لم يفت له شيء من أحاديثهم فعننته لا تعكر في صحة الحديث والاعتداد عليه لندرة احتمال التدليس.

وفي الصحيحين أحاديث كثيرة من هذا النوع فليس من المنطق أن يستدرك الباحث على الشيخين أو غيرهما من النقاد إذا صححوا حديث المدلس الذي عنعن فيه ويقول: فيه مدلس وقد عنعن والحديث ضعيف أو الإسناد ضعيف فإنهم أدق نظراً وتبعاً وجمعاً، وأشد تحفظاً فيما يرويه المدلس بالعننة اللهم إلا إذا تبين له من خلال تتبعه الواسع أن الحديث لا يعرف إلا معنعناً، وأن المدلس قد تفرد به، وأن شيخه لم يكن ممن أكثر السماع منهم فعندئذ يصبح الاستدراك علمياً ومقبولاً^(٢).

أقول: كلام الدكتور هنا لا فائدة منه بل هو متناقض مضطرب، فإنه قرر ما لا يخفى أصلاً على المتخصصين، لأن عنعنة المدلس محتملة في حالات معينة، لكن الغريب أنه ينكر على من انتقد واستدرك على الشيخين عنعنات المدلسين، لماذا؟

قال: لأنهم أدق نظراً وتبعاً وجمعاً، وأشد تحفظاً فيما يرويه المدلس بالعننة، فانظر عافاك الله، هل يُرد الدليل والنقد العلمي بمثل هذا الكلام!؟

(١) انظر ما تقدم ص، (٩٩)، و(١٣٠).

(٢) الموازنة، ص(٢٧٥).

فإن من أعلّ روايةً صححها الشيخان إما أن يكون تكلم بدليل أو بلا دليل، فإن كان كلامه بلا دليل فهذا لا يُسمع منه أصلاً لو تكلم في حق أي شخص وفي أي مسألة، لأننا في مجال البحث العلمي نستند إلى الدليل والحجة والبرهان المفيدة للعلم أو غلبة الظن، أما الوهم والشك والتخرص فلا.

وأما إن كان كلامه بدليل فإن الدليل عند أئمة السلف لا يُقابل بالصفات الشخصية والملكات النفسية التي تحلّ بها المخالف، من أجل قبول كلامه المخالف للدليل وتمشيطه، فأين يقع كلام الدكتور إذن؟

فماذا لو كان المستدرِك إماماً في هذا الفن وممارساً مطلعاً وليس مبتدئاً؟ مع أن الدليل يُقبل ممن جاء به ولو صغر.

ثم تعجب حين يعود الدكتور ليقول: «اللهم إلا إذا تبين له من خلال تتبعه الواسع أن الحديث لا يعرف إلا معنعناً، وأن المدلس قد تفرد به، وأن شيخه لم يكن ممن أكثر السماع منهم فعندئذ يصبح الاستدراك علمياً ومقبولاً»، فما قيمة هذا الكلام من الدكتور بعد كلامه السابق؟ إذ لو وجد المتكلم أن الحديث روي بتصريح السماع أو غير ذلك من الحالات التي ذكرها الدكتور ما تجرأ على نقد شيء من روايات الصحيح أو ما صححه المتقدمون^(١).

كما أن الدكتور هنا غفل عن أمر مهم، وهو أن ما في الصحيحين من الروايات يختلف عما صححه المتقدمون عموماً، لأن أحاديث الصحيحين حُكي فيها تلقي الأمة لها بالقبول من أئمة الفن إلا أحرفاً تكلم فيها العلماء^(٢)، فلا يجوز أن يوظف إنكار الأئمة على من تكلم في أحاديث

(١) هذا بالطبع إذا كان المتكلم من أهل السنّة، أما أهل الأهواء فيُتوقع منهم أي شيء.

(٢) انظر النكت لابن حجر، (١ / ٣٧١) وما بعد.

الانقطاع، والحق أن الدارقطني أورد هذا الكلام في كتابه التبع الذي قال في أوله: «ابتداء ذكر أحاديث معلولة اشتمل عليها كتاب البخاري ومسلم أو أحدهما بينت عللها والصواب منها»^(١)، فظاهر عبارته أنه يحكم على رواية مسلم بأنها خطأ وأنها معلولة بانقطاعها، ثم إن ابن رجب نقل تعليل هذه الرواية بالانقطاع عن «بعض الحفاظ»^(٢)، فهذا يعني أن تعليل هذا الحديث ليس من عمل المتأخرين ولا المعاصرين ابتداء بل هو من عمل المتقدمين ومن هو على منهجهم، فابن رجب والعلائي استشهد الدكتور بكلامهم على منهج المتقدمين في زيادة الثقة وفي التفرد، فالمسألة إذن لا علاقة لها باختلاف المنهج.

والدارقطني كما ذكر الدكتور يفرق بين أبي مالك الأشعري وبين الحارث الأشعري، فلعل الدارقطني حمل التصريح بالتحديث في حديث «أربع في أممي» على أن أبا مالك في هذا الإسناد هو الحارث الأشعري، فإذا لم يصح سماع أبي سلام من أبي مالك المشهور بكنيته فيكون الإسناد الذي اعتمده مسلم معلولاً بالانقطاع.

وشيء آخر هو أن من أعلل الحديث يركز كلامه على هذا الحديث بالذات بغض النظر عن كون أبي سلام سمع من أبي مالك أم لا، لهذا قال النووي: «ويمكن أن يُجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم بسماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك»^(٣)، إذاً فموضع النقد هنا ليس كون أبي سلام لم يسمع من أبي مالك مطلقاً، وإنما من كونه ثبت بالرواية الأخرى التي رجحها

(١) الإلزامات والتبع، ص (١٦٠).

(٢) جامع العلوم والحكم، (٦ / ٢).

(٣) شرح مسلم، (٣ / ٩٩).

الحفاظ المعلون للسند أن أبا سلام لم يسمع هذا الحديث بالذات من أبي مالك بل سمعه منه بواسطة، مما يرجح كون الإسناد الذي أورده مسلم فيه انقطاع.

والجواب الذي أجاب به النووي وكذلك الذي أجاب به الدكتور لا يصلح هنا؛ لأنني سأكرر ما يقوله الدكتور وهو: هل كان هذا الأمر خافياً على هؤلاء الأئمة؟ خصوصاً مثل الدارقطني والنووي وهما قد مرّا على الصحيح؟

أمرٌ مستبعد في الحقيقة؛ لأنّ الدليل الذي أحال عليه الدكتور أمر ملموس محسوس يُستبعد أن يمر به الدارقطني ومع هذا يصر على إعلال سند الحديث، ويُستبعد أن يمر بالنووي فيعتذر لمسلم بأنه عرف سماع أبي سلام لنفس الحديث، وهذا يؤكد أن مرادهما الكلام في الحديث نفسه وإن كان المشهور أن أبا سلام لم يسمع من أبي مالك الأشعري المشهور بكنيته.

وإذا كان كذلك فإن ما فرح به الدكتور من إيراده إسناد الحديث الآخر الذي يصرح فيه أبو سلام بأن أبا مالك حدثه يدل على أن الدكتور لم يفهم حقيقة ومغزى من أعل السند، فإن هذا يصرح لو كان الإعلال صدر من جهة عدم ثبوت السماع أو اللقاء بين أبي سلام وشيخه، أما والدارقطني يورد رواية أخرى تثبت وجود واسطة بين التلميذ وشيخه في الحديث فلا، إذ يكون مسلم قد أخرج حديثاً ليس على شرطه من حيث الاتصال بل فيه علة الانقطاع.

خصوصاً وأنّ الدكتور أقر بأن مسلماً والدارقطني يفرقان بين أبي مالك المشهور بكنيته والحارث الأشعري، فهذا يزيد من التبعة، إذ إن أبا سلام صرح بالسماع من الحارث في حديث: «إن الله أمر

زكريا^(١)، فعلى هذا لا يبعد أن يكون أبو مالك الذي صرح بالتحديث عنه هو الحارث وليس الآخر، وهذا احتمال مني فقط لا أجزم به.

وهناك أمر آخر في الحقيقة يدل على تناقض الدكتور، فهو في الوقت الذي ينعى على الأئمة المتأخرين اعتمادهم على ظاهر الرواية في رد تعليقات المتقدمين، فإنه هنا رد ما قال المتقدمون الحفاظ كما قال ابن رجب ومنهم الدارقطني من أن أبا سلام لم يسمع من أبي مالك الأشعري معتمداً على إسناد صحيح، وهو كذلك، لكن لماذا جوّز الدكتور لنفسه هنا أن يعتمد على الإسناد في إثبات السماع ولم يلتفت إلى ما ذكره بعض الأئمة «الحفاظ» من عدم سماع أبي سلام من أبي مالك؟!

إلى هنا يكون قد تبيّن لنا أن هذا المثال ليس فيه مخالفة المتأخرين للمتقدمين في المنهج، بل إنهم سلكوا في هذا منهجاً واضحاً في تعليل ما ظاهره الصحة على قول الدكتور، أي أنه على منهج المتقدمين، والصحيح أن الدكتور يخلط بين مخالفة المتقدمين في الحكم ومخالفتهم في المنهج، وهو بحسب كلامه هنا إنما ينعى على المتأخر أن يخالف متقدماً مع أنه أفضل منه في النظر والعلم والفهم والحفظ والمعرفة، وليس هذا داخلاً في ظاهر مقصد كتابه، وإن كان في الحقيقة هو المقصد الأساس من دعواه ودعوى غيره: وهي وجوب تقليد المتقدم وعدم مخالفته لا غير^(٢).



(١) أخرجه أحمد، (ح ١٦٧١٨) والترمذي في الأمثال، (ح ٢٨٦٣).

(٢) تمّ الكتاب بحمد الله.

- ٣٢ كلام الذهبي في توقيير المتقدمين
- ٣٤ كلام الحافظ ابن حجر في تقلييد المتقدمين
- ٣٧ أمثلة لمخالفة الحافظ ابن حجر المتقدمين في بعض الأحكام
- ٣٩ نصوص الحافظ وبيان معانيها
- ٤٢ نص عن الحافظ يُفهم منه وجوب تقلييد المتقدم
- ٤٥ نصوص الإمام السخاوي
- ٤٥ قول السخاوي في الاعتماد على ظاهر الإسناد
- ٤٧ قول السخاوي في الحكم بالوضع
- ٤٩ قول السخاوي في مسألة الحكم بالإلهام
- ٦٠ كلام السخاوي حول منهج المتقدمين في الوصل والإرسال
- ٦٩ خطأ الدكتور في قراءة النصوص وعزوها لغير أصحابها
- نص السخاوي حول كلام ابن الصلاح وسوء استغلال الدكتور له عكس مراد
- ٦٧ السخاوي
- ٧١ كلام السيوطي
- ٧٦ كلام الإمام ابن رجب
- ٧٧ كلام أبي العلاء الهمداني
- ٧٨ كلام ابن الصلاح
- ٧٩ كلام العلائي
- ٨١ كلام الإمام ابن كثير
- ٨٧ كل النقول التي نقلها الدكتور عن العلماء لا تدل على مقصوده
- نقل الدكتور كلاماً لبعض الأئمة يُفهم منه دور القرائن والملايسات في الحكم على النصوص
- ٨٥ تصحيحاً وتعليلاً

- ١٢٦ نماذج تطبيقية من عمل المتقدمين تبطل دعوى الدكتور.
- ١٢٩ أسباب واقعية لتفرد الثقات
- ١٣٣ كلام للحافظ ابن حجر في تفرد الثقة.
- ١٣٤ لا يمكن أن يحيط شخص بالسنة : قصة طريفة
- ١٣٥ نص بعض من يوافق الدكتور على وجوب تقليد المتقدم في التعليل
- ١٣٨ مجازفة الدكتور في بحث زيادة الثقة.
- ١٤٠ أنواع وعلوم الحديث بينها تداخل يعرفه أهل الممارسة.
- ١٤٤ صورة من تهويل ومبالغة الدكتور
- ١٤٥ طريقة المتقدمين في زيادة الثقة.
- ١٤٦ سبب خطأ الدكتور ومن معه في رد القول بقبول زيادة الثقة
- ١٤٩ رجوع الدكتور إلى ما قرره الأئمة
- ١٥١ عمل أئمة المصطلح في زيادة الثقة هو الصواب خلافاً للدكتور.
- ١٥٢ اتهام الدكتور للخطيب ومن وافقه بالتلفيق بين منهج المحدثين ومنهج الفقهاء
- ١٥٤ كلام ابن رجب في تصرف الخطيب وتعامله مع زيادة الثقة.
- ١٥٥ تفريق ابن حجر بين اختيار الخطيب وبين منهج الفقهاء
- ١٥٥ الفقهاء أنفسهم لديهم تفصيل في زيادة الثقة لا كما يوهم كلام البعض
- ١٥٧ متى يحتاج الناقد إلى الترجيح والنظر في القرائن
- ١٥٨ استدلال الدكتور بأقوال لابن حجر وابن كثير والسخاوي في غير محلها
- ١٥٩ قول الدكتور بتغاير حكم زيادة الثقة في كتب المصطلح من نوع إلى نوع
- ١٦٣ التنويع في كتب المصطلح موجه إلى المتخصصين
- ١٦٦ معنى كون زيادة الثقة نوعاً مستقلاً في كتب المصطلح
- ١٧٠ خطأ الدكتور في التمثيل على غموض زيادة الثقة عند المتأخرين

- ١٧٢ خلط الدكتور في زيادة الثقة مع العلة.
- ١٧٣ خطأ الدكتور في فهم كلام ابن الصلاح.
- ١٧٤ خطأ الدكتور في فهم كلام ابن حجر
- رد المبار كفوري صاحب التحفة على من فهم كفهـم الدكتور في الخلطين زيادة الثقة
- ١٧٧ وبين الشاذ
- ١٨١ خطأ من يقرأ كلام الأئمة باستقلالية.
- ١٨٢ توجيه خاطئ من الدكتور لكلام ابن الصلاح في الشاذ والمنكر
- ١٨٣ اختلاف الاصطلاحات لا يعني اختلاف المنهج
- ١٨٥ فهم الدكتور لكلام ابن حجر على غير مراده.
- استشكال الحافظ ابن حجر وغيره على ابن الصلاح أخذه بالوصل وتقديمه على الإرسال
- ١٨٦ مطلقاً مع اشتراطه انتفاء الشذوذ في الحديث الصحيح
- ١٨٩ كلام ابن الصلاح منسجم متفق في نوع الشاذ وزيادة الثقة
- ١٩٠ تقسيم ابن الصلاح زيادة الثقة وخلط الدكتور في فهم كلامه
- ١٩٥ أمثلة للأقسام الثلاثة كما ذكرها ابن الصلاح
- ١٩٦ معنى قول من قال : إن الزيادة من الثقة مقبولة ما لم تقع منافية
- ٢٢٧ مجازفته في بحث تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات
- ٢٢٩ كلام ابن الصلاح في تقوية الضعيف بالمتابعات
- ٢٢٩ خطأ الدكتور في فهم كلام ابن الصلاح.
- ٢٣٢ الشاذ في كلام الإمام الترمذي.
- ٢٣٣ قول الترمذي في شروط الحديث الحسن.
- ٢٣٥ خطأ الدكتور في تفسير كلام الترمذي
- ٢٣٧ حسن الإسناد بماذا يتحقق؟

- ٢٣٨ الهدف من التحسين عند الترمذي
- ٢٤٠ كلام الترمذي في الغريب وتعليق ابن رجب عليه
- ٢٤٢ تناقض الدكتور في مسألة تحسين الترمذي
- ٢٤٣ استشهاد الدكتور بكلام الحافظ في تحسين الترمذي
- ٢٤٥ تناقض الدكتور في تقوية الحديث الضعيف
- ٢٤٦ قواعد الدكتور وضوابطه شرطها أن لا تخالف أحكام المتقدمين
- ٢٤٨ رد الدكتور على الشيخ أحمد شاكر وبيان سوء فهمه
- ٢٥٠ كلام البيهقي الذي استشهد به الدكتور لا حجة له فيه
- ٢٥٣ من مجازفات الدكتور انتقاص الأئمة والقدح فيهم بما لا يقدر
- ٢٦٠ الدعوة إلى التقليد
- ٢٦٣ استدلال على وجوب التقليد ورده
- ٢٦٣ تقليد الأئمة في الجرح والتعديل ليس حجة (حاشية)
- إشارة الدكتور إلى أن كثيراً من مسائل العقيدة مبنية على زيادات الثقات وأفرادهم التي صححها المتأخرون.....
- ٢٦٩ صور من تناقض الدكتور واضطرابه
- ٢٧١ مع موازنته
- ٢٧٩ المثال الأول : النهي عن النزول على الركبتين في الصلاة.
- ٢٨٠ خطأ الدكتور في فهم كلام الأئمة في الكلام على الحديث
- ٢٨٢ قول البخاري في المعنعن لا يلزم منه عدم الاحتجاج
- ٢٨٢ زيادة الدراوردي ((وليضع يديه قبل ركبتيه)) لا تنافي أصل الحديث
- ٢٩٠ حديث ابن عمر في نزوله على الركبتين وقوله: ((كان ﷺ يفعل ذلك))
- ٢٩١ كلام الحازمي ليس تعليلاً وإنما حكاية عن التفرد
- ٢٩٢

- ٣٦٠ مقارنة المتقدم بالتأخر لها أبعاد عدة.
- ٣٦٤ المثال الرابع : في رفع اليدين في الصلاة.
- ٣٦٥ سبب التفرد في حديث ابن مسعود برفع اليدين.
- ٣٦٧ غفلة الدكتور عن سبب تساهل بعض المتأخرين في تطبيق قواعد النقد.
- ٣٦٨ الحس والشعور ليس دليلاً يوجب الاتباع.
- ٣٧٣ المثال الخامس : حديث ابن عمر في رفع اليدين في الصلاة.
- ٣٧٣ عودة إلى بيان سبب مخالفة المتقدم للمتأخر.
- ٣٧٥ ليس التفرد هو السبب الوحيد في تضعيف هذا الحديث.
- ٣٧٦ دعوة الدكتور للتقليد وتناقضه في ذلك.
- ٣٧٨ شبهات حول الشاذ.
- ٣٨٠ التفرد غير المخالفة عند الأئمة.
- ٣٨٢ قول المتأخرين في الشاذ لا يختلف عن قول المتقدمين في المحصلة.
- ٣٨٢ دعوى الدكتور أن مصنف المصطلح هم من الفقهاء والأصوليين.
- ٣٨٣ شبهة للدكتور حول كلام الشافعي في الشاذ.
- ٣٨٤ قول البعض حول كلام الخليلي في الشاذ.
- ٣٨٦ خلط عجيب للدكتور في الشاذ والعلة.
- ٣٨٨ دور التعصب في خلخلة قواعد النقد.
- ٣٨٨ معنى الجمع بين الروايات على طريقة المحدثين.
- ٣٨٩ أمثلة على طريقة المحدثين في الجمع بين الزيادات.
- ٣٩٤ المثال السادس : حديث ابن مسعود في صيغة التسليم في الصلاة.
- ٣٩٥ حقيقة أسباب تعليل الحديث عند من أعلاه.
- ٣٩٥ رد ما شغب به الدكتور على من صحح الحديث.

- ٣٩٧ هذا الحديث لم ينتقده أحد من المتقدمين بل هو من عند الدكتور
- ٣٩٨ حديث وائل في التسليم أيضاً
- ٤٠٠ استدلال عجيب للدكتور
- ٤٠٠ سوء أدب من الطالب مع الأئمة والعلماء
- ٤٠١ تنبيهات الدكتور على تصرف الشيخ ناصر وسوء فهمه له
- ٤٠٤ النوع الثاني من الموازنات:
- ٤٠٥ كلام للدكتور عن طريقة المتأخرين وما فيها من تجنُّ على الأئمة
- ٤٠٦ أحاديث الصحيحين لها مزية خاصة
- ٤٠٨ حديث: «الطهور شرط الإيمان»
- ٤٠٨ من أعل الحديث من الأئمة
- ٤١١ صورة من صور تناقض الدكتور
- ٤١٢ المحتويات

